



المملكة العربية السعودية
ديوان المظالم
مكتب الشؤون الفنية

مَجْلُودَاتُهَا


الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية

المجلد الأول

ح ديوان المظالم، ١٤٤٧ هـ

ديوان المظالم
مجموعة الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية المجلد الأول /
ديوان المظالم - الرياض، ١٤٤٧ هـ
٥٤٨ ص : ..سم

رقم الإيداع : ١٤٤٧/١٠٥٥
ردمك : ٦-٥٨-٨٢٨٦-٦٠٣-٩٧٨



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مَجْلُودٌ

الْحِكْمَةُ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ



مُقَدِّمَةٌ مَعَالِي رَيْسِ دِيْوَانِ الْمَظَالِمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فلم يكن ذا جدّة إيلاء المملكة العربية السعودية اهتماماً له خصوصية حيال الملكية الفكرية - والتي في مفهومها الفني تعكس معنى الإبداعات المحصّلة من نتاج العقل البشري غير المموسة من حقوق نشر وبراءات اختراع وعلامات تجارية-، إذ مع ما هو مقرر للملكية الفكرية من اعتناء دولي؛ فلها أثر اقتصادي، ويظهر بُعد الأهمية تبني الدول للأنظمة الحامية لها، وأبعد من ذلك تبنيها للتنظيمات الدولية ذات الصلة، مع وجود عدد من الأطر الدولية ممثلة في اتفاقيات متعددة كلها تسعى لحماية جوانب الملكية الفكرية المختلفة، فكان مما تم حصول المعاهدة الدولية المبرمة في واشنطن في العام ١٩٧٠م الخاصة بالتعاون بشأن البراءات بهدف تنظيم البراءات العالمية وتوفير نظام يكون له دوره في تسهيل إجراءات إيداع طلبات براءات الاختراع، وكاتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات، واتفاقية ستراسبورغ للتصنيف الدولي للبراءات والتي كان من البارز ليس مجرد تقسيمها التقنية إلى عدة أقسام رئيسية و(٧٠٠٠) قسم فرعي؛ بل التزام الدول بوضع رمز التصنيف الدولي لبراءات الاختراع على وثائق براءات الاختراع الصادرة منها، ومجموع مثل هذه المعاهدات والاتفاقيات تبرز جانب الاهتمام الدولي بالملكية الفكرية؛ فضلاً عن كونها مجلّية لحساسية جانبها لما قيل من سهولة نسبتها لغير مالكيها بناء على ماهيتها غير المموسة خلافاً للممتلكات المادية؛ مما فرض العمل على حمايتها وذلك



لما لها من خصوصية إبداعية، ولما لها من تمثيل جانب مالي له قيمة، والذي من المقرر طرْحاً في الفقه احترامه وحرمته، فقد حمته الشريعة كما حماه النظام، والملكية الفكرية بمضامينها من علامات تجارية وغيرها من جملة المال المحمي في إطار الشريعة والقانون؛ وفي شأن الحماية الشرعية جاء نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٢) لعام ١٤٠٩هـ من أن: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها".

وقد تعددت الأنظمة في المملكة العربية السعودية والتي تعكس في المنتهى مقدار الاهتمام بها وحساسية جانبها، فصدر تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) وتاريخ ١٤/٩/١٤٢٩هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٤) وتاريخ ٢٨/٩/١٤٤٠هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) وتاريخ ٢٠/١/١٤٤٢هـ، كما صدرت أنظمة ذات صلة مثل نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ والمعدل لاحقاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٦) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٩هـ ثم المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤٥هـ، وغيرها، وجميعها - وغيرها - عاكسة في المنتهى حرص المملكة على جوانب الملكية وتنظيمها وحمايتها، ثم قد كان لديوان المطالم بصمته حيال جوانب الملكية الفكرية، فصدر جملة من أحكامه القضائية والتي أسست مدرسة عملية قضائية بمبادئ موزونة ما زالت محل تطبيق في النظر القضائي، تمثل في محصلتها العناية بنواتج الإبداع البشري وحمايته وفق قواعد

العدالة، ويأتي هذا الإصدار ممثلاً حقبة التميز القضائي العدلي لديوان المظالم في نظر موضوع الملكية الفكرية وتأسيس قواعد نظره القضائي؛ وغير خاف أن من نتاج العناية بالملكية الفكرية تحقيق الجاذبية الاستثمارية مع ما للملكية الفكرية أساساً من قيمة مالية وسوقية وأهمية في شتى المجالات والقطاعات؛ إذ أسهمت بشكل فعّال في حماية الحقوق الفكرية، وتحفيز الابتكار والإبداع العلمي؛ حتى أصبحت مكوناً حياً للاقتصاد والاستثمار، ووسيلةً لحماية الاختراعات والإبداعات، وممكنة لتحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٢٠، والرامية إلى بناء منظومة للملكية الفكرية تدعم الاقتصاد القائم على الابتكار، والعقول الشغوفة بالإبداع، ومن أجل ضمان بناء المنظومة ودعمها وتكاملها؛ فقد أطلق سمو ولي العهد الأمين صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان آل سعود ولي العهد رئيس مجلس الوزراء -أيده الله- الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية؛ لتكون المملكة بيئةً خصبةً للاقتصاد، ومجتمعاً حيواً، واقتصاداً مزدهراً بإذن الله.

ثم دوماً يقال: إن الجهاز القضائي لم يكن له سبيل تقدم وتميز دون الدعم الكامل والوافر والرعاية الكريمة من لدن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز يحفظه الله، والمتابعة الحثيثة المستمرة من قبل سمو ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان يحفظه الله؛ إذ أسهم ذلك في رقي المرفق القضائي وتطوير ميدان العدالة، سائلاً المولى أن يكلاهما بحفظه ويؤيدهما بتوفيقه ونصره، ويسد خطاهما، وهو خير مسؤول، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. خالد بن محمد اليوسف

رئيس ديوان المظالم
رئيس مجلس القضاء الإداري



مَجْلُودٌ

الْحِكْمَةُ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ

مَنْهَجِيَّةُ التَّصْنِيفِ وَالنَّشْرِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

فإنفاذاً لما نصت عليه المادة الحادية والعشرون من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ بأن: "يُكُونُ في الديوان مكتب للشؤون الفنية من رئيس وعدد من القضاة والفنيين والباحثين، يختص بإبداء الرأي وإعداد البحوث والدراسات وغير ذلك من الأمور التي يطلبها منه رئيس الديوان، ويقوم المكتب في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها محاكم الديوان، ومن ثم طبعها ونشرها في مجموعات، ويرفع نسخة منها مع التقرير" فقد باشر مكتب الشؤون الفنية بديوان المظالم وبمتابعة مباشرة من معالي رئيس ديوان المظالم -وقفه الله- تصنيف الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية بالديوان (هيئة التدقيق سابقاً) وفق مجموعات تصدر كل عام هجري، ومنها الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية، وقد تم إنجاز العمل وفق المنهجية الآتية:

١- جمع أحكام الملكية الفكرية الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية (هيئة التدقيق سابقاً) خلال الأعوام ١٤٠٢هـ-١٤٤١هـ المؤيدة للأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية أو المملوغة لها مع إصدار حكم آخر في ذات الدعوى، وقد تم نشر جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية بوقائعها وأسبابها ومنطوقها، ثم أتبع ذلك بمنطوق حكم محكمة الاستئناف الإدارية، مع إثبات مقدمة بيانية لكل حكم قبل البدء في تصنيفه.



٢- في حال تضمنت أحكام محكمة الاستئناف الإدارية (هيئة التدقيق سابقاً) إضافة أو تعديلاً على أسباب الحكم الابتدائي أو إلغاء للحكم فقد تم بيان ذلك في التصنيف مع إثبات ما صدر عن محكمة الاستئناف الإدارية تحت عنوان (محكمة الاستئناف - هيئة التدقيق)، وتجدر الإشارة هنا إلى أن التصنيف في هذه الحالة يكون وفقاً لما انتهى إليه حكم محكمة الاستئناف الإدارية.

٣- عرض موجز لأهم الموضوعات التي قررها الحكم تحت عنوان (الموضوعات) تضمن عرضاً للمواضيع التي تضمنها الحكم، وملخصاً لأهم ما تضمنته وقائع الحكم وأسبابه والنتيجة التي انتهى إليها، ويظهر في ثنايا ذلك المبادئ القضائية المتعلقة بالقضية، ثم أتبع ذلك بمستند الحكم أبرزت خلاله الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الفقهية والأصولية والأنظمة واللوائح والأوامر والقرارات التي استند إليها الحكم في النتيجة التي توصل إليها، وكذلك التعاميم التي ورد ذكرها في أسباب الحكم.

٤- هذه المجموعة تحوي الأحكام الإدارية في الملكية الفكرية خلال الأعوام ١٤٠٢هـ - ١٤٤١هـ وفقاً لاختصاص ديوان المظالم. وفيما يخص ترتيب الأحكام داخل المجموعة فقد اتبع فيه جمع الأحكام المتقاربة في موضوعها الدقيق داخل الباب الواحد، بحيث تكون متوالية، وفي حال عدم وجود تشابه في الموضوع الدقيق بين الأحكام فيكون ترتيبها وفقاً لتاريخ جلسة محكمة الاستئناف الإدارية (هيئة التدقيق سابقاً) المؤيدة للحكم.

٥- التزم مكتب الشؤون الفنية عند النشر بنص الحكم -بوقائعه وأسبابه ومنطوقه- بلا إضافة ولا تعديل عدا الأخطاء المطبعية، وذلك بعد حذف مقدمته المشتملة على أسماء أطراف الدعوى وممثليهم وأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وتاريخ جلسة الحكم، وكذا حذف أسماء أطراف الدعوى، ومن روعي تضرره من نشر اسمه في ثنايا الدعوى.

٦- تم وضع فهارس تفصيلية لكل مجلد على استقلال شملت: فهرساً للأحكام والقضايا، وفهرساً تفصيلياً للموضوعات، وآخر لمستند الحكم شمل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الفقهية والأصولية والأنظمة واللوائح. وبعد أن تم بيان منهجية العمل في مجموعات الأحكام فإن مما يحسن شرحه -إيضاحاً لغير المختص- بعض الرموز والأرقام التي تضمنتها المقدمة البيانية لكل حكم والتي أثبتت في أعلى صفحة بداية كل حكم، فعلى سبيل المثال:

- رقم القضية (١٠٠/١/١٠٠/ق لعام ١٤٠٥هـ):

(١٠٠) رمز لرقم القضية المسلسل داخل المحكمة، (١) رمز للمحكمة المقيدة فيها القضية وهنا يدل على المحكمة الإدارية بالرياض، ولبقية المحاكم ترقيم تسلسلي حسب سبق افتتاحها، (ق) رمز لتمييز للقضايا عن غيرها، (عام ١٤٠٥هـ) يدل على العام الذي قيدت فيه القضية.

- رقم الحكم الابتدائي (١/د/١/١٠٠/عام ١٤٠٥هـ):

(١) رمز لرقم الحكم وأنه أول أحكام الدائرة في هذا العام، (د) رمز للدائرة القضائية، (إ) رمز لنوع الدائرة أنها دائرة إدارية، (عام ١٤٠٥هـ) يدل على العام



الذي صدر فيه الحكم.

- رقم حكم هيئة التدقيق (٢/ت/٣ لعام ١٤٠٦هـ):

(٢) رمز لرقم الحكم وأنه ثاني حكم من أحكام الدائرة في هذا العام، (ت) رمز دوائر تدقيق القضايا، (٣) رمز للدائرة مصدرة الحكم، (لعام ١٤٠٦هـ) يدل على العام الذي صدر فيه الحكم.

- رقم القضية في المحكمة الإدارية (٨١ لعام ١٤٤٣هـ).

(٨١) رمز لرقم القضية المسلسل في المحكمة الإدارية، (لعام ١٤٤٣هـ) يدل على العام الذي قيدت فيه القضية.

- رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية (١٥٧٢ لعام ١٤٤٣هـ).

(١٥٧٢) رمز لرقم القضية المسلسل في محكمة الاستئناف، (لعام ١٤٤٣هـ) يدل على العام الذي قيدت فيه القضية.

وبيانات الرموز هي في الغالب الأعم، وليست مطردة في جميع الأحكام، وذلك يعود لاختلاف منهجية وضع الرموز في الأحكام بين سنة وأخرى.

كما نشير إلى بعض المسائل المهمة التي يجب التذكير بها؛ حتى تتم الاستفادة المثلى من نشر هذه المجموعة، وحتى لا يكون هناك مورد للشك في تناقض بعض الأحكام مع ما سبقها من أقضية، وبيان ذلك بالآتي:

- أن الأحكام المنشورة هي أحكام صادرة من محاكم ودوائر إدارية وفق اختصاصاتها آنذاك؛ وإن كانت ذات اختصاص مدني أو جزائي حالياً.
- أن اختلاف المتغيرات في القضايا قد ينتج عنه اختلاف القضاء فيها عما سبق



من أحكام في قضايا قد ينظر إليها أنها مشابهة لتلك التي حكم فيها بخلاف الحكم في الأولى، فيراعى ذلك عند الاحتجاج بالسوابق القضائية.

- إن بعض مسائل القضاء الإداري تشهد تطوراً في جميع الأنظمة القضائية في دول العالم؛ نظراً لتنوع الاجتهاد الفقهي والقضائي فيها، وعدم وجود نصوص أو مبادئ مستقرة في المسألة، فتتعدد صيغ التعبير عن الحكم في بعض الحالات - غير أن كلاً منها يعد عنوان الحقيقة وميزان العدالة - حسب رأي المحكمة مصدرة الحكم، ولا تثريب في الاختلاف ما دام مؤداه إيصال الحقوق لأصحابها. من هنا فقد حرص مكتب الشؤون الفنية على عرض الأحكام بشكل يوضح مدى التطور المتعلق بمسائل الاجتهاد، حتى يثري الفقه والقضاء الإداري من خلال عرض وتحليل ونقاش المختصين.
- الأحكام المنشورة في الغالب هي أحكام دوائر المحاكم الإدارية المتعددة، ولكل منها طريقتها في الصياغة.

وفي الختام فإن مكتب الشؤون الفنية يتوجه بعد شكر الله تعالى، بالشكر الجزيل لصاحب المعالي رئيس ديوان المظالم رئيس مجلس القضاء الإداري الشيخ الدكتور / خالد بن محمد اليوسف على دعمه لمكتب الشؤون الفنية، وحرصه على تذليل جميع العقبات التي اعترضت العمل، والشكر موصول لأصحاب الفضيلة القضاة والباحثين المشاركين في إصدار هذه المجموعة، ولكل من أعان بفكرة أو جهد أو اقتراح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مَجْلُودٌ

الْحِكْمَةُ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ



اسم تجاري



مَجْلُودٌ

الْحِكْمَةُ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ

رقم القضية الابتدائية ١٩/١/ق لعام ١٤٢١هـ
رقم الحكم الابتدائي ٣٣/٥/١/٣ لعام ١٤٢٣هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ١٢٨/ت/٥ لعام ١٤٢٣هـ
تاريخ الجلسة ١٢/١٠/١٤٢٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

اسم تجاري - رفض تسجيل اسم تجاري - أسبقية التسجيل - أسبقية الاستعمال - جواز

تكرار الاسم في حالة اختلاف النشاط - دلالة النصوص - مفهوم المخالفة.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها تسجيل نشاطه المكتبي باسم (المؤيد) - رفض

المدعى عليها تسجيل الاسم المذكور للمدعى؛ لسبق تسجيله لشخص آخر يعمل في نشاط

المقاولات طبقاً لنظام الأسماء التجارية - في حالة طلب أكثر من تاجر أو شركة قيد

الاسم نفسه تكون أولوية القيد لأسبقهم في الاستعمال الظاهر - سبق استخدام المدعي

لاسم (المؤيد) في النشاط المكتبي والمطبعي ودور النشر من المدخل في الدعوى؛ ما يثبت

معه أحقية المدعي في قيد اسم (المؤيد) في السجل التجاري - طبقاً لنظام الأسماء

التجارية لا يجوز لتاجر آخر استعمال الاسم التجاري المسجل في نوع التجارة التي يزاولها

مالك الاسم، ومفهوم المخالفة من ذلك أنه إذا اختلف نوع التجارة فإنه يجوز استعمال

الاسم من قبل تاجر آخر، ما يعني: أحقية المدعي في تسجيل اسم المؤيد لنشاطه المكتبي

مع عدم إلغاء الاسم التجاري للمدخل في الدعوى لنشاطه المقاولات لاختلاف نشاط كل

منهما عن الآخر - أثر ذلك: إلغاء القرار وأحقية المدعي بقيد اسم (المؤيد) في السجل

التجاري في نشاطه المنحصر في دور النشر والمكتبات والمطبوعات فقط.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المواد (٤، ٦، ١٧، ١٨) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٢/٨/١٤٢٠هـ.

الوقائع

تخلص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٢/٣٠/١٤٢٠هـ تقدم المدعي إلى الديوان بعريضة دعوى ذكر فيها: أن لديه مكتبة باسم مكتبة المؤيد وهو اسم عائلته وقد حصل على ترخيص بهذا من وزارة الإعلام منذ (٢٨) سنة، وعلى ضوءه انطلق نشاط المكتبة، وحصلت على الشهرة وعرفها الجميع بهذا الاسم إلا أن وزارة التجارة منحت مؤخراً أحد الأشخاص سجلاً تجارياً باسم مؤسسة المؤيد للتجارة، وبالتالي وجهت إلى المدعي خطابها رقم (٤٠٧) في ١٨/٢/١٤٢١هـ تطالبه بإزالة جميع اللوحات والمطبوعات والأختام التي تحمل اسم المكتبة، وأبلغت الجهات المختصة باتخاذ اللازم بمنع المدعي من الإبقاء على الاسم التجاري لمكتبته ومطالبته بتغييره وإلا جرى إغلاقها، وختم دعواه بطلب الحكم له بإلزام المدعى عليها بتسجيل هذا الاسم (مكتبة المؤيد). بعد هذا أجابت المدعى عليها بأن ما يطالب به المدعي في غير محله؛ حيث إن اسم المؤيد سبق إليه شخص آخر قبل المدعي فقد سجل برقم (٩٤٠١) وتاريخ ٢٠/٢/١٣٩٦هـ باسم مؤسسة المؤيد للمقاولات العامة لصاحبها (...). وأن

اسم المؤيد لم يعط لصاحب مؤسسة المؤيد على اعتباره اسماً عائلياً، وإنما باعتباره اسماً تجارياً، وبناء عليه فلا يأتي تكرار الاسم، والمدعي سبق أن قيد له سجل تجاري برقم (...) وتاريخ ١٤١١/٣/٦هـ باسم (...) المؤيد) وبناء عليه فيلزم كل منهما كتابة الاسم التجاري المقيد بالسجل التجاري على واجهة محلته والالتزام بوضع اسمه التجاري على جميع مطبوعاته بشكل كامل دون نقص أو تحريف مقروناً ببياناته التجارية. والمدعي قد حصل على ترخيص قديم من وزارة الإعلام لمكتبته (مكتبة المؤيد) وهو ما لم يسجله لدى مكتب السجل التجاري، وليس لدى الوزارة علم بهذا الاسم من خلال سجلاتها، ولا يخفى أن النظر في موضوع الترخيص مناط بالجهة التي رخصت له، والتعليمات المعتمدة لا تجيز قيد أو استخدام الاسم العائلي منفرداً كاسم تجاري، وبناءً على ما ذكر فإن الوزارة تخلص إلى رفض طلب المدعي. وسبق أن كتبت الدائرة إلى وزارة المالية وديوان المراقبة العامة فلم يقدم أي منهما وجهة نظره حيالهما. ثم أصدرت الدائرة حكمها رقم (١٦/د/١/٢) لعام ١٤٢١هـ المتضمن إلغاء القرار الإداري الصادر عن وكيل وزارة التجارة المساعد للتجارة الداخلية ذي الرقم (٤٠٧) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ وما ترتب عليه من آثار، وإلزام المدعي عليها بقيد اسم المدعي التجاري باسم (المؤيد) لأغراض نشاطه المكتبي والمطبعي في السجل التجاري. واعترضت المدعي عليها، وبعرض الحكم على هيئة التدقيق قررت نقض الحكم، وإعادة القضية لإعادة نظرها لأسباب حاصلها أن المدعي تقدم بعريضة دعواه في ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ يتظلم من إجراءات وزارة التجارة التي طلبت منه تغيير

اسم المكتبة حسبما أوضحه في عريضته، والمفترض أن تظلم المدعي موجه إلى قرار سابق لرفع الدعوى أياً كان شكل هذا القرار -مكتوباً أو شفويّاً- إلا أن الدائرة وجهت الدعوى ضد خطاب الوزارة المدعى عليها الصادر للمدعي بتاريخ ١٨/٢/١٤٢١هـ وإذا كان المدعي قد أشار لهذا الخطاب في مذكرته اللاحقة المقدمة للدائرة بتاريخ ١٩/٨/١٤٢١هـ فإن السؤال عن الموجب لرفع الدعوى يبقى قائماً. وأن الحكم بالإلزام الوزارة بغير اسم المدعي التجاري في السجل التجاري دون أن يتقدم بهذا الطلب أمام الوزارة حتى يتسنى للديوان التصدي للنظر في تظلمه مما يصدر عن مكتب السجل التجاري ووزير التجارة في هذا الشأن، وبالتالي لا يتصدى الديوان لمثل هذا الطلب بداءً ولا يحل محل الإدارة في ممارسة نشاطها وسلطاتها التي خولها النظام إياها. وبإعادة القضية إلى الدائرة فتحت المرافعة فيها وقدم المدعي خلالها مذكرة ضمنها أنه تقدم عدة مرات لوزارة التجارة بطلب منحة سجلاً تجارياً باسم المؤيد وتعديل السجل الممنوح له من اسم مؤسسة (... المؤيد) للتجارة إلى مسمى مؤسسة المؤيد للتجارة ولكن الوزارة كانت ترفض طلبه كل مرة دون إعطائه رداً مكتوباً بالرفض. وأرفق آخر طلب له تقدم به قبل أيام بطلب فيه تعديل مسمى المؤسسة حتى يتسنى له تعديل السجل الفرعي التجاري للمكاتب والمطبعة، كما أرفق صورة من خطاب الوزارة برقم (٢٢١/٣٦١١) وتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٢هـ موقع من مدير عام التجارة الداخلية يتضمن رفض طلب المدعي بتعديل الاسم التجاري. كما أضاف المدعي في مذكرة لاحقة أن لديه ترخيصاً من وزارة الإعلام منذ أربعين سنة برقم (٥٩/ك)

وتاريخ ٢٥/٥/١٣٨٢هـ وأرفق بذلك صوراً من رخص المحلات في أكثر من موقع في المملكة سواءً من الأمانات أو البلديات، وكذلك صوراً من تراخيص وزارة الإعلام في نشاط المكتبات والمطبعة. وقدم ممثل الوزارة مذكرة جوابية خلص فيها إلى أن كلمة المؤيد تم الموافقة على تسجيلها للمتداخل باعتباره اسماً تجارياً وليس عائلياً؛ إذ إن التعليمات الحالية في الوزارة تمنع استخدام الاسم العائلي منفرداً كاسم تجاري وإنما يمكن تسجيل الاسم الشخصي ثلاثياً عندما يطلب المتقدم الحصول على سجل تجاري إذا لم يكن قد سبق تسجيله لآخر؛ وفقاً لتعميم وكيل الوزارة للتجارة الصادر في ٢٠/٦/١٤١٤هـ. كما قدم وكيل الخصم المنضم في هذه القضية (...) مذكرة جوابية تتضمن أن تعليمات وزارة التجارة لا تسمح للأخرين باستعمال اسم تجاري تم قيده في السجل التجاري، وقد أكد ذلك نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ الذي تضمن في مادته السادسة أنه لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده. وبعرض ذلك على المدعي قدم مذكرة جوابية تتضمن أن لديه تراخيص اسميه لنشاطه من وزارة الإعلام والتي هي الجهة الرسمية في الدولة المخولة بإصدار تراخيص المكتبات والمطابع ودور النشر ووكالات الدعاية والإعلان، ولديه كذلك تراخيص من البلدية، ويعود تاريخ أول ترخيص إلى أكثر من أربعين

سنة ولا يعقل أن يهدر هذا الجهد وهذه الأموال لمجرد قيام وزارة التجارة بمنح الاسم لشخص آخر قبل أن تقوم بالاستفسار من الجهات الرسمية الأخرى التي تقوم بمنح تراخيص رسمية مثل وزارة الإعلام، وأن النشاط الذي يقوم به الشخص الذي تم منحه الاسم من قبل وزارة التجارة لا علاقة له البتة بنشاط المدعي المتمثل في مجال بيع الكتب ونشرها وطباعتها والدعاية والإعلان، وأنه سبق أن تقدم للوزارة بطلب الاسم عدة مرات كان آخرها بتاريخ ١٤٢٣/١/٢هـ إلا أنه رفض طلبه. وبعرض ذلك على كل من ممثل الوزارة ووكيل الخصم المنضم في هذه القضية قرر كل منهما اكتفاءهما بما سبق تقديمه. فجرى رفع الجلسة للتأمل ودراسة القضية تمهيداً للفصل فيها. وبتاريخ لاحق طلبت الدائرة من المدعي تقديم صك حصر ورثة والده وما يثبت تنازل بقية الورثة له لاستخدام اسم (المؤيد) في نشاطه المكتبي والمطبعي ودور النشر فلم يقدم ذلك إلا بتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٢هـ.

الأسباب

وحيث إن دعوى المدعي تنحصر في مطالبته بإلزام الجهة المدعى عليها بتسجيل نشاطه المكتبي بهذا الاسم، والتي رفضت قيده في السجل التجاري باسم (المؤيد) وفق خطابها رقم (٥٤) وتاريخ ١٤٢٣/١/٥هـ فيدخل ضمن الاختصاص الولائي للديوان؛ وفقاً للمادة (١/٨/ح) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، كما نصت على ذلك الاختصاص المادتان

(١٧، ١٨) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) في ١٢/٨/١٤٢٠هـ، وحيث إنه بعد إعادة القضية للدائرة في ٦/٩/١٤٢٢هـ لإعادة نظرها وقبل الفصل فيها بحكم تظلم المدعي أمام وزير التجارة بخطابه رقم (٢٠١٠٧٢٢) وتاريخ ٢/١/١٤٢٣هـ بخصوص طلبه منحه سجلاً تجارياً باسم مكتبة ومطبعة (المؤيد)، ورفض تظلمه بخطاب وكيل الوزارة المساعد رقم (٥٤) وتاريخ ٥/١/١٤٢٣هـ والدعوى مازالت منظورة في الدائرة؛ فتكون الدعوى مرفوعة خلال المدة المقررة في المادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية، والتي جاء فيها بأنه: "يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات مكتب السجل التجاري وعلى قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار. وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض أو الطلب المقدم له في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض أو الطلب يحق لصاحب الاعتراض أو الطلب التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري أو قرار اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات أو بشأن طلبه وذلك خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير" أ. هـ. وحيث نصت المادة الرابعة من نظام الأسماء التجارية المشار إليه: على أن: "يقدم طلب قيد الاسم التجاري إلى مكتب السجل التجاري وفي حالة طلب أكثر من تاجر أو شركة قيد الاسم نفسه تكون أولوية القيد لأسبقهم في الاستعمال الظاهر". والثابت لدى الدائرة أن استخدام المدعي لاسم (المؤيد) في النشاط المكتبي والمطبعي ودور النشر أسبق من صاحب

المؤسسة المدعى عليها والمنضم في القضية مع وزارة التجارة وذلك وفق ترخيص وزارة الإعلام رقم (٥٩/ك) وتاريخ ١٣٨٢/٥/٢٥ هـ الصادر لوالد المدعي وحل محله المدعي المذكور بحكم الوراثة وبتنازل بقية الورثة له بموجب الصك رقم (١٦٤٩٨) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٦ هـ، والصك رقم (١) وتاريخ ١٤٢٣/٤/١٢ هـ، والصك رقم (٨/٦٧٥) وتاريخ ١٤٢٣/٤/٢٠ هـ لاستخدام اسم (المؤيد) في نشاطه المكتبي والمطبعي؛ مما يؤيد أحقية المدعي في قيد اسم (المؤيد) في السجل التجاري للنشاط المشار إليه فقط. كما نصت المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية المشار إليه على أنه: "لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها". أ. هـ. ومفهوم المخالفة أنه إذا اختلف نوع التجارة فإنه يجوز استعمال الاسم من قبل تاجر آخر، وهذا يعني أحقية المدعي باسم (المؤيد) كما أنه لا يلزم من قيد اسم (المؤيد) في السجل التجاري للمدعي إلغاء السجل التجاري الذي يحمله الخصم المنضم في القضية (...). لاسيما أن نشاطه الأخير لا يشمل المكتبات ودور النشر والمطبوعات، ولعل فيما تقدم إجابة على ملاحظات هيئة التدقيق الموقرة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزير التجارة رقم (٥٤) وتاريخ ١٤٢٣/١/٥ هـ وأحقية المدعي (...). بقيد اسم (المؤيد) في السجل التجاري في نشاطه المنحصر في دور النشر والمكتبات والمطبوعات فقط.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التفتيش

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٢٠١ لعام ١٤٣٩هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٣٦٥٥ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤١/٦/٢٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

اسم تجاري - تسجيل اسم تجاري - رفض تغيير اسم - اسم تجاري مضلل -
الإيهام بطبيعة النشاط - أركان القرار الإداري.
مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض تعديل اسمها التجاري إلى
(محامون بلا حدود) - استناد المدعى عليها في قرارها إلى أن الاسم المطلوب
التعديل إليه يوهم الغير بنشاط المدعية - تضمن النظام أن على كل تاجر أن يتخذ
له اسماً تجارياً، بشرط أن ألا يؤدي إلى التضليل - الثابت أن المدعية تمارس نشاط
التصميم والبرمجة، والاسم المطلوب التعديل إليه يوهم الغير بأن المدعية تمارس
مهنة المحاماة وهي ليست كذلك؛ مما يتقرر معه صحة القرار - أثر ذلك: رفض
الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادة (١) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ

١٢/٨/١٤٢٠هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي -بصفته مدير شركة (...) المحدودة- تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بأبها تضمنت بأنه وشركة (...) قاموا بتأسيس شركة (محامون بحدود) تحمل سجلاً تجارياً برقم (...) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢هـ، وذلك لمزاولة نشاط تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة وتصميم صفحات المواقع الإلكترونية... إلخ، ثم تقدموا بطلب إلكتروني عبر موقع وزارة التجارة والاستثمار لتعديل الاسم التجاري الحالي (محامون بحدود) ليصبح (محامون بلا حدود) إلا أن المدعى عليها رفضت الطلب رقم (...) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٤هـ بحجة الجمع بين أكثر من نشاط في اسم تجاري واحد، فتم التظلم من هذا القرار لدى وزير التجارة والاستثمار بموجب الخطاب المرسل لهم بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ والمتضمن أن مثل هذه الأسباب غير منصوص عليها في نظام الأسماء التجارية حيث نصت المادة الثالثة منه على ما يلي: "يجب أن يكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية، أو معربة، وألا يشتمل على كلمات أجنبية، ويستثنى من هذا الحكم أسماء الشركات الأجنبية المسجلة بالخارج، والشركات ذات الأسماء العالمية المشهورة والشركات ذات رأس المال المشترك (المختلط) التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير التجارة"، وهو ما أكدته اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية، ولم يتم الرد على هذا التظلم، وختم المدعي الصحيفة بطلب إلغاء قرار وزارة التجارة السلبي بالامتناع عن حجز

الاسم التجاري (محامون بلا حدود). وبقيد هذه الدعوى بالرقم المشار إليه، وإحالتها إلى الدائرة الإدارية الأولى، أعملت ما هو لازم لنظرها، وسمعت الدعوى من المدعي بما حاصله مطالبة إلغاء قرار وزارة التجارة السلبى بالامتناع عن حجز الاسم التجاري (محامون بلا حدود) بناءً على ما أورده في صحيفة الدعوى. وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة حاصلها: أولاً: الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى؛ كون القرار صادراً من وزير التجارة، ومقر الوزير مدينة الرياض. ثانياً: أن رفض تغيير الاسم التجاري لتضمنه اسم (محامون) وذلك يمنع استخراج سجل تجاري للمحامين حيث إن المحاماة مهنة وليست تجارة وتم تأكيد ذلك بخطاب وزير العدل رقم (٣٦٢٧٨٨٩٧٦) في ٢٢/١٢/١٤٣٦هـ، والشركة لها نشاطات أخرى ليست مهنية ولا علاقة لها بمهنة المحاماة، كالتسوق الإلكتروني وتصميم الصفحات الإلكترونية والبرمجيات... إلخ، وتضمن الاسم التجاري للشركة مسمى (محامون) فيه إيهام للغير بأن الشركة شركة محاماة أي شركة مهنية ولو كان نشاطها يختلف حيث إنه بناءً على المادة السابعة من نظام الأسماء التجارية والتي نصت على ما يلي: "على التاجر فرداً كان أو شركة أن يكتب اسمه التجاري بشكل واضح على واجهة محله التجاري وجميع مطبوعاته على أن يراعي في حالة اختلاف الاسم التجاري للتاجر الفرد عن الاسم المسجل في السجل المدني كاملاً في جميع مطبوعاته، وأن يتم التوقيع به على جميع معاملاته التجارية"، وحيث إن الاسم التجاري للشركة فيه إيهام للمستهلك بأن الشركة شركة محاماة وليست شركة

تجارية؛ الأمر الذي يتعين معه صحة إجراء الوزارة بعدم تنفيذ طلب المدعي بالتعديل لكون الاسم التجاري للشركة بالأساس تم قيده بالمخالفة لما تضمنته المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية، والتي نصت على: "على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني، أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معاً، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل، أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام"، مما سوف يتم تدارك هذا الخطأ من قبل الوزارة على الشركة المدعية وغيرها باستدعاء من يمثلهم لتعديل الأسماء التجارية الخاصة بهم، علماً بأن الوزارة بصدد استدعاء من يمثل الشركة المدعية لتعديل اسمها التجاري وإزالة اسم (محامون) من اسمها لما تم ذكره أعلاه من تضليل للمستهلك، وختم الإجابة برفض الدعوى. وبعرض ذلك على المدعي، قدم مذكرة حاصلها: أولاً: أن السبب الحقيقي لرفض تعديل الاسم التجاري للشركة هو ما تم تدوينه من قبل المدعى عليها على طلب تعديل الاسم التجاري رقم (...). بتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٤هـ، والمتضمن أن سبب الرفض هو الجمع بين أكثر من نشاط في اسم تجاري، وليس كما ذكرت بأن السبب إيهام المستهلك. ثانياً: أن وزارة التجارة سبق وأن وافقت بتسجيل الاسم التجاري (محامون بحدود)، بعد أن تيقنت تماماً من نظامية هذا الاسم التجاري ونشاطات الشركة، علماً بأن كل ما طلبته هو إضافة حرف النفي (لا) إلى الاسم التجاري الخاص بالشركة والموافق عليه سابقاً من قبل

الوزارة، ليصبح شركة (محامون بلا حدود) بدلاً من (محامون بحدود). ثالثاً: أن شركات المحاماة يجب أن تكون بأسماء الأشخاص المؤسسين لها (كلهم أو بعضهم)، حيث إن الترخيص الصادر من قبل وزارة العدل للمحامي يكون باسمه الشخصي فقط، والذي بموجبه يخرج السجل التجاري. رابعاً: أن الشركة للتجارة، وغير مقترن بها عبارة للمحاماة والاستشارات القانونية. خامساً: أن الاسم التجاري للشركة يتوافق مع نص المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية، حيث يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها، فالشركة تتعلق بتجارة مخصصة لفئة مهنية معينة هم (المحامون)، وبغرض تقديم خدمات لهم والمتعاملين معهم في الواقع الحقيقي والإلكتروني، وذلك على النحو التالي: ١- خدمات الواقع الإلكتروني: فهو عبارة عن تطبيق إلكتروني يحتوي معلومات عن جميع المحامين (دليل للمحامين) يمتاز بتقديم العديد من الخدمات المتطورة للمحامين والمتعاملين معهم (الجمهور) بخطوات سهلة وميسرة، ومنها ما يلي: -خاصية البحث عن جميع منسوبي قطاع المحاماة بواسطة الخصائص التالية: أ-اسم مكتب المحاماة المدني أو التجاري. ب-تخصص مكتب المحاماة وخبراته. ج-المدينة التي يقع فيها مكتب المحامي. د-المحامون الأكثر طلباً. هـ-المحامون الأفضل تقييماً من قبل المستفيدين الذين سبق لهم الاستفادة من خدمات التطبيق. و-نوع الخدمة القانونية المكتنية المطلوبة...إلخ. -خاصية تحديد موقع مكتب المحامي، بالإضافة إلى مواقع الجهات الحكومية ذات العلاقة (الإدارية، الأمنية، القضائية)، وأسهل الطرق للوصول إليهم، حيث يتوفر بالتطبيق

خريطة تظهر المواقع المكانية في التطبيق، مع قابلية ترتيبها حسب قربها من المستفيد، بالإضافة إلى إظهار المسافة والفترة الزمنية اللازمين للوصول للجهة... إلخ. -خاصية حجز المواعيد أو تغييرها أو إلغائها، والتذكير بها عبر وسائل التواصل (البريد الإلكتروني، رسائل الجوال SMS). -خاصية احتساب وتقديم خدمة قانونية مجانية للمستحقين الرسميين لذات نوع الخدمة القانونية المطلوبة عن طريق هذا التطبيق ومن ذات المحامي كعمون حقوقي، وترسيخ للمسؤولية الاجتماعية... إلخ.

٢-خدمات الواقع الحقيقي: فهي تقدم خدمة مساحات عمل مشتركة (حاضنات ومسرعات أعمال لمكاتب المحاماة) حيث تأمن بيئة عمل احترافية مجهزة بخدمات عالية الجودة وأدوات عالية التقنية، بها ما يلي: أ-أماكن للاستقبال والانتظار. ب-عدة مكاتب للمحامين مؤثثة ومجهزة (خاصة/مشتركة) بمختلف المساحات والأشكال باشتراكات في اليوم أو الأسبوع أو الشهر أو السنة. ج-قاعة اجتماعات وتدريب (ورش عمل). د-مقر للنسخ والطباعة والتصوير والخدمات الإلكترونية. هـ-مكتبة ومقر للبحوث والدراسات. و-مساحات مخصصة لإقامة اللقاءات والنقاشات بها مقهى (كافيه)، بحيث يستفيد منها المحامي إذا احتاجها بأسعار معقولة... إلخ.

سادساً: دفع المدعى عليها بخطاب وزير العدل باعتبار رخصة المحاماة مستنداً كافياً في تمكينه -أي المحامي- من الخدمات المقدمة من مكاتب العمل أسوة بالخدمات الأخرى المقدمة من الجهات دون ربطها باستخراج سجلات تجارية بعد حصولهم على رخصة المحاماة، مع أن أعمال مهنة المحاماة لا تعد نشاطاً تجارياً... إلخ؛ فالرد



عليه بأن الخطاب يتعلق بموضوع استخراج سجل تجاري للمحامي، ولا علاقة له إطلاقاً بموضوع الدعوى المنظورة لدى المحكمة، فالسجل التجاري للشركة يثبت بأنها شركة غير مهنية، كما ينص صراحة على أنشطة تجارية وليست مهنية، تتمثل في التسويق الإلكتروني وأبحاث السوق، وتصميم صفحات المواقع الإلكترونية، وهذه الخدمات التجارية تقدمها الشركة لفئة المحامين فقط، دون أن تزاوّل هذه الشركة مهنة المحاماة، كما أن المدعى به هو إضافة حرف النفي (لا) إلى الاسم التجاري الخاص بالشركة والموافق عليه من قبل الوزارة، ليصبح شركة (محامون بلا حدود) بدلاً من شركة (محامون بحدود)، علماً بأن المدعى عليها قد سببت عدم قبول طلب الاسم التجاري بسبب الجمع بين أكثر من نشاط في اسم تجاري واحد، ويتضح بأنه لم يجمع بين أكثر من نشاط في اسم تجاري واحد، وعلى فرض صحة ذلك، فلم يرد ذكر هذا الشرط في نظام الأسماء التجارية أو لائحته التنفيذية. وبجلسة لاحقة قدم المدعي مستنداً يحتوي على سبب جديد لرفض المدعى عليها تعديل الاسم التجاري محل الدعوى، وهو وجود سجل قائم بنفس الاسم التجاري المدخل. بعد ذلك قرر الطرفان الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت هذا الحكم.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم، وبعد دراسة أوراق الدعوى، وحيث يطلب المدعي إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها برفض تعديل الاسم التجاري للشركة؛ وبالتالي فإن هذه

الدعوى مما يختص ديوان المظالم بنظرها والفصل في موضوعها بموجب المادة رقم (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي نصت على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... (ب) دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن...". كما أن الاختصاص المكاني منعقد لهذه المحكمة بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ، والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...". كما تختص الدائرة بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. وأما من حيث القبول الشكلي، فإن قرار المدعى عليها صدر في ٢٤/٢/١٤٢٩هـ، وتظلم منه المدعي أمام الوزير في ٢٧/٢/١٤٢٩هـ، ولم يتم الرد على تظلمه، فأقام الدعوى لدى الديوان في ٢٧/٤/١٤٢٩هـ؛ وبالتالي فإن الدعوى مقبولة شكلاً. وأما من حيث الموضوع، فإن المدعي يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة المتضمن رفض حجز الاسم التجاري (محامون بلا حدود) الصادر في ٢٤/٢/١٤٢٩هـ، ولما كانت ولاية الديوان تقتصر في البحث في القرار على مدى مشروعيته وموافقته للنظام من حيث الشكل والاختصاص ومخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، وكذلك مدى تحقق أركان القرار من حيث الاختصاص والشكل والمحل والسبب والغاية، ومن ثم الحكم بالصحة أو البطلان أو الإلغاء بعد

وصفه من كونه سلبياً أو إيجابياً أو معدوماً، ولما كان طعن المدعي متوجهاً إلى سبب القرار، وهو الجمع بين أكثر من نشاط في اسم تجاري واحد، في حين أبدت المدعى عليها دعواً آخر تمثل في أن الاسم التجاري للشركة مسمى (محامون) فيه إيهام للغير بأن الشركة شركة محاماة أي شركة مهنية ولو كان نشاطها يختلف، وبالنظر في ذلك، وحيث نصت المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ على أن: "على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني، أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معاً، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل، أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام"، وبالنظر في السبب الذي أبدته المدعى عليها وهو وجود إيهام وتضليل للمستهلك، تبين للدائرة صحته إذ هو موافق لما نصت عليه المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية السابق ذكرها حيث اشترطت ألا يؤدي الاسم إلى التضليل وهو ما حصل مع المدعي، فإن الاسم (محامون بلا حدود) يوهم أن الشركة شركة محاماة تعمل بالوكالة عن الغير في الترافع أمام المحاكم، وإذا كان الأمر كذلك فإن قرار امتناع المدعى عليها عن تعديل الاسم التجاري موافق للنظام، وتنتهي الدائرة إلى رفض مطالبة المدعي.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٤٢٠١) لعام ١٤٣٩هـ المقامة من المدعي

(...) ضد فرع وزارة التجارة والاستثمار بأبها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٨٦٣٦/ق لعام ١٤٣٨هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١/١٠٦٥٢/ق لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٠/٤/١٤٤٠هـ

الموضوعات

اسم تجاري - تسجيل اسم تجاري - الاعتراض على تسجيل اسم - اسم مشابه
لعلمة مسجلة - انتفاء التضليل - معيار التفرقة بين الاسم التجاري والعلامة
التجارية.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن عدم قبول اعتراضها على قيد
الاسم التجاري (كرك وشباتي)؛ بحجة تشابهها مع علامتها التجارية المسجلة
(جباتي وكرك) - صدور حكم المحكمة الإدارية بإلغاء القرار؛ استناداً إلى اتحاد
نشاط المدعية وطالبة التسجيل، وعدم ابتكار طالبة التسجيل اسمها محل الاعتراض،
وأن من شأن تسجيله تضليل المستهلكين وإضرار المدعية بالمنافسة غير المشروعة -
نظر محكمة الاستئناف للدعوى - تقرير محكمة الاستئناف أن المدعية لا تملك اسماً
تجارياً مشابهاً للاسم التجاري محل الاعتراض، وأن مشابهته لعلامتها التجارية
لا يستلزم بالضرورة حصول التضليل - وجود فرق بين الاسم التجاري والعلامة
التجارية؛ فالاسم التجاري يقصد به تمييز المنشأة عن غيرها من المنشآت، والعلامة
التجارية يقصد بها التمييز بين السلع والمنتجات - أثر ذلك: إلغاء الحكم، والقضاء
برفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".
- القاعدة الفقهية: (الضرر يزال).
- المواد (١، ٦، ١٧) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.
- المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.
- المادة (١٧) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٥هـ.
- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٢) في الدورة رقم (٥)، بشأن الحقوق المعنوية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعواه للمحكمة الإدارية بالرياض والمقيدة فيها بتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٨هـ بالرقم المشار إليه أعلاه، وذكر فيها بأن موكلته تعترض على قرار وزير التجارة والاستثمار المبلغ لها بالخطاب رقم (٢٢١٥١) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٢٨هـ المتضمن عدم قبول اعتراض موكلته على قيد الاسم التجاري لفرع مؤسسة كرك وشباتي للتجارة سجل تجاري رقم (...)، وفرع مطاعم جباتي

كرك لتقديم الوجبات سجل تجاري رقم (...): لمخالفة المؤسستين المدعى عليهما أحكام نظام الأسماء التجارية، مشيراً إلى أن موكلته تمتلك العلامة التجارية (جباتي وكرك) المقيدة لدى المدعى عليها برقم (٧١/١٣٢٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٣هـ، ورقم (٧٠/١٣٢٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٣هـ على الفئة (٤٢) و(٣٠)، إلا أن هناك مؤسستين تقومان باستغلال شهرة علامة موكلته وذلك بجعلها شعاراً لهما وجعلها اسماً تجارياً، وهما: مؤسسة مطاعم جباتي كرك لتقديم الوجبات المقيدة بالسجل التجاري برقم (...). وتاريخ ٢٠/١/١٤٢٦هـ، ومؤسسة كرك وشباتي للتجارة المقيدة بالسجل التجاري رقم (...). وتاريخ ١٤/١١/١٤٢٥هـ، على ذات المنتجات والخدمات التي تزاولها موكلته، ونظراً للأضرار التي لحقت بموكلته من جراء ذلك قامت موكلته بالتظلم من ذلك لإدارة السجل التجاري وإلى وزير التجارة لشطب الاسمين التجاريين للمؤسستين المشار إليهما أعلاه، إلا أن المدعى عليها رفضت تظلم موكلته، كما أشار إلى أن المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية نصت على أنه: "على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري، ويكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني، أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معاً... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل، أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام"، فاسم المؤسستين لا يتحقق فيه شرط الابتكار، فهو تقليد صريح لعلامة موكلته، كما أن تسجيلهما يؤدي إلى التضليل وإيهام الجمهور بأنهما يتبعان لموكلته، كما أن تسجيلهما مخالف للمادة (٢/١٧) من نظام العلامات

التجارية الموحد لدول مجلس التعاون، ونصها: "ملاك العلامة التجارية المسجلة حق استثنائي في استعمال العلامة وفي منع الغير الذي لم يحصل على موافقة منه من استعمالها ومن استعمال أية إشارة مماثلة أو مشابهة له... وذلك إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا الاستعمال إلى إحداث لبس لدى الجمهور..."، وختم صحيفته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها المشار إليه أعلاه، والحكم بشطب وعدم استعمال الاسمين التجاريين المشار إليهما أعلاه. وبإحالة الدعوى للدائرة باشرت النظر فيها وفقاً لما ورد في محاضر الضبط، وبعد سماع الدعوى بنحو ما جاء في صحيفتها، حصر وكيل المدعية طلبه بإلغاء قرار المدعى عليها بعدم قبول اعتراض موكلته على قيد الاسم التجاري لمؤسسة (كرك وشباتي) للتجارة المقيدة في السجل التجاري برقم (...) وتاريخ ١٤/١١/٢٥هـ. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة ذكر فيها بأن المدعية لا تملك اسماً تجارياً مقارباً أو مشابهاً للاسم التجاري محل الاعتراض، وإنما تملك علامة تجارية؛ وعليه فإن تسجيل الاسم التجاري جاء موافقاً لما نص عليه نظام الأسماء التجارية. وما استدلت به المدعية من نص المادة (٢/١٧) من نظام العلامات التجارية؛ فهو استدلال خارج محل النزاع؛ لأنه متعلق بالعلامات التجارية وليس بالأسماء التجارية، وكون الاسم التجاري يشابه العلامة التجارية المملوكة لموكلته ليس بالضرورة أن يؤدي إلى التضليل إذ ثم فرق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية، فالاسم التجاري يقصد به التمييز بين المنشأة عن غيرها من المنشآت المماثلة لتسهيل التعرف عليها وعدم الخلط بينها، بينما العلامة التجارية

يقصد بها التمييز بين السلع والمنتجات التي تنتجها أو تقوم ببيعها، وقد صدر من الدائرة الإدارية التاسعة عشرة حكماً مشابهاً لهذه الدعوى يؤيد ما ذهب إليه المدعى عليها، وذلك في حكمها في الدعوى رقم (٤٨٥٠) وتاريخ ٢٣/٦/١٤٢٨هـ، المؤيد من محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض برقم (٥١٦١) وتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٨هـ. ورد وكيل المدعية بمذكرة لم يخرج في مضمونها عما سبق. وبتسليم نسختها لممثل المدعى عليها، قرر طرفا الدعوى الاكتفاء بما سبق. ونظراً لعدم حضور من ينوب عن المؤسسة المعترض على قيد اسمها التجاري بعد مخاطبتها بالخطاب رقم (٧٧٦١٢) وتاريخ ٨/٥/١٤٢٩هـ، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

بما أن المدعية حصرت دعوها بطلب إلغاء قرار وزير التجارة والاستثمار بعدم قبول اعتراضها على قيد الاسم التجاري لمؤسسة كرك وشباتي للتجارة المقيدة في السجل التجاري برقم (...) وتاريخ ١٤/١١/١٤٢٥هـ؛ فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بنظر هذه الدعوى وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة السابعة عشرة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ. كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ. والدعوى موزعة

على هذه الدائرة طبقاً لقواعد توزيع الدعاوى الصادرة بقرار معالي رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) وتاريخ ٣/٣/١٤٢٦هـ. وبما أن المدعية تبلفت بالقرار محل التظلم بالخطاب رقم (٢٢١٥١) وتاريخ ٢٢/٦/١٤٢٨هـ، وتقدمت للمحكمة الإدارية بتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٨هـ؛ فالدعوى إذاً مقبولة شكلاً؛ وفقاً للمادة السابعة عشرة من نظام الأسماء التجارية، ونصها: "...يجوز لذوي الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم أو الصادرة بناءً على المادة (١١) أو المادة (١٦) من هذا النظام، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير". وفي الموضوع، فإن المدعية تمتلك العلامة التجارية (جباتي وكرك) بحروف عربية ولاتينية، مسجلة لدى المدعى عليها برقم (٧١/١٣٢٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٣هـ على الفئة (٤٢)، ورقم (٧٠/١٣٢٦) وتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٣هـ على الفئة (٢٠)، ومنتجاتهما: خدمات تزويد المأكولات والمشروبات، وخدمات المطاعم، وخدمات المقاهي، وخدمات تحضير وتقديم الوجبات والمشروبات، والبن، والشاي، والكاكاو، والخبز، والكعك، والفطائر، والحلويات. بينما المؤسسة المدعى عليها قامت بتسجيل اسمها التجاري (كرك وشباتي للتجارة) بتاريخ ١٤/١١/١٤٢٥هـ بموجب السجل التجاري رقم (...). ونشاطها: مقهى وتقديم الوجبات الخفيفة والمشروبات الباردة والساخنة والحلويات. وبما أن المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية نصت على أنه: "على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني، أو من تسمية مبتكرة، أو من الاثنين معاً..."

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل"، فالابتكار وعدم التضليل في تسجيل الاسم التجاري أمر لازم كما نصت عليه هذه المادة، وهذا الأمر لم تراعه المؤسسة المدعى عليها أثناء تسجيلها لاسمها التجاري، حيث تفتقد تسميتها للابتكار، ويؤدي بلا ريب إلى التضليل الذي من شأنه أن يحدث خلطاً ولبساً لدى جمهور المتعاملين معهما لاتحادهما في النشاط، وبما أن من سبق إلى مباح فهو أحق به، والمدعية قد سبقت إلى تسجيل واستعمال علامتها التجارية، فهي أحق بها ولا يجوز التعدي عليها أو الانتفاع بها بلا إذنها، وهذا ما أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٤٢) (٥/٥) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٦هـ ونصه: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية... هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها"، وبما أن المادة الحادية والعشرين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ نصت على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها..."، كما نصت المادة (٢/١٧) من نظام العلامات التجارية الموحد لدول مجلس التعاون على أنه: "لمالك العلامة التجارية المسجلة حق استثنائي في استعمال العلامة، وفي منع الغير الذي لم يحصل على موافقة منه من استعمالها ومن استعمال أية إشارة مماثلة أو مشابهة لها... وذلك إذا كان من المحتمل أن يؤدي هذا الاستعمال إلى إحداث لبس لدى الجمهور..."، فقد

جعلت هاتان المادتان لمالك العلامة حقاً استثنائياً في استعمال علامته التجارية، ومنع غيره من الانتفاع بها أو استعمالها على وجه يؤدي إلى إحداث خلط ولبس لدى جمهور المستهلكين، ومن ذلك تسجيلها كاسم تجاري؛ وبناءً عليه وحفظاً لحق المدعية من المناقصة غير المشروعة ومن الإضرار بها، والشريعة قد جاءت برفع الضرر وإزالته كما روي في الحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، وللقاعدة الفقهية: "الضرر يزال"؛ فإن الدائرة تنتهي معه إلى إلغاء قرار المدعى عليها؛ لعدم قيامه على سند صحيح. لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزير التجارة والاستثمار بعدم قبول اعتراض المدعية على قيد الاسم التجاري لمؤسسة كرك وشباتي للتجارة المقيدة بالسجل التجاري رقم (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

تمت المرافعة أمام محكمة الاستئناف بعد أن قدمت المستأنفة - المدعى عليها - طلب استئناف على حكم المحكمة الإدارية؛ مؤسسة طلبها على: أن المدعية لا تملك اسماً تجارياً مشابهاً للاسم التجاري محل الاعتراض، وإنما تملك علامةً تجاريةً مشابهةً له، وقد تم تسجيل الاسم التجاري محل الاعتراض وفق النظام، وأن التشابه بين الاسم التجاري والعلامة التجارية لا يعني بالضرورة حصول التضليل.

وقد بنت المحكمة حكمها على: أن المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية جاء فيها: "لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده". وحيث الثابت أن المدعية ذات الاسم التجاري (إسباير كتارا للضيافة) تملك العلامة التجارية (جباتي وكرك)، ولا تملك اسماً تجارياً مقارباً أو مشابهاً للاسم التجاري محل الاعتراض، ولا يوجد أي لبس بين الاسمين، وأن تسجيل الاسم التجاري محل الاعتراض جاء موافقاً للنظام، وأن التشابه الواقع بين العلامة التجارية للمدعية والاسم التجاري محل الاعتراض لا يستلزم بالضرورة حصول التضليل، وأن الفقه مستقر على التفريق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية؛ فالاسم التجاري يقصد به تمييز المنشأة عن غيرها من المنشآت، والعلامة التجارية يقصد بها التمييز بين السلع والمنتجات، والاسم التجاري عنصرٌ شخصيٌ يستخدم لتمييز التاجر عن غيره من التجار، وموضعه في الأصل على وثائق ومستندات المتجر، بحيث يكون هادياً ودليلاً على التاجر في محيطه، بخلاف العلامة التجارية فهي تقوم على عنصرٍ عيني في المتجر لتمييز البضائع أو المنتجات أو الخدمات، فيكون محيطها هم المستهلكون للمنتجات والخدمات، وما تقدم يعد معياراً للتفريق بين العلامات والأسماء التجارية عند حصول التشابه بينها، وإذا أراد صاحب الاسم التجاري استخدامه

كعلامة تجارية فإنه يلزم أن تتوفر في ذلك الاسم شروط العلامة التجارية،
وأهمها التمييز عن العلامات التجارية الأخرى المستخدمة للسلع المماثلة.
لذلك حكمت المحكمة: بإلغاء الحكم، والقضاء مجدداً برفض الدعوى.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٩٩١١/ق لعام ١٤٣٩ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤١٥٠/ق لعام ١٤٤٠ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٠/٥/١ هـ

الموضوعات

اسم تجاري - تسجيل اسم تجاري - الاعتراض على تسجيل اسم - اسم مشابه
لاسم مسجل - تمييز الاسم - اختلاف النشاط.
مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن قبول قيد الاسم التجاري (شركة ثقة
لخدمات الأعمال)؛ بحجة تشابهه مع اسمه التجاري المسجل (مكتب ثقة للعقارات)
- تضمن النظام عدم جواز تقييد اسم تجاري مطابق لاسم تجاري مسجل ويمارس
ذات التجارة، إلا بعد تمييزه - الثابت تمييز الاسم التجاري محل الاعتراض عن اسم
المدعي التجاري، مع اختلاف النشاط التجاري لكل منهما - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المواد (١، ٦، ١٧) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠ هـ.
- المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٠١٥) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٠ هـ.

الوقائع

تتلخص في أنه تقدم وكيل المدعي للمحكمة بصحيفة دعوى طالباً قيدها قضية فقيدت بالرقم المشار إليه أعلاه، ذكر فيها أن المدعى عليها قيدت شركة باسم (شركة ثقة لخدمات الأعمال) ذات السجل التجاري رقم (...)، وقد تقدم موكله باعتراضه لدى لجنة دراسة الشكاوى الخاصة بتشابه الأسماء التجارية على تسجيل الاسم التجاري لمشابهته لاسمه التجاري، إلا أنه صدر قرار الوزير بالموافقة على توصية اللجنة المتضمن عدم قبول الاعتراض على قيد الاسم التجاري (شركة ثقة لخدمات الأعمال) لعدم مخالفتها أحكام نظام الأسماء التجارية، نظراً لوجود اختلاف بين النشاطين، ولأن الشركة المدعى عليها أضافت عبارة (لخدمات الأعمال)، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها قيد الاسم التجاري لشركة ثقة لخدمات الأعمال لمخالفته المادة السادسة والحادية عشرة من نظام الأسماء التجارية. وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت موعداً لنظرها، وفيه وبعد التحقق من المسائل المتعلقة بالاختصاص والقبول أحال وكيل المدعي إلى صحيفة الدعوى، ثم أجاب ممثل المدعى عليها بمذكرة تضمنت أن اسم المعارض عليه يوجد ما يميزه عن اسم المدعي التجاري، كما أنه يوجد اختلاف بالنشاط، وطلب رفض الدعوى. ثم قدم وكيل المدعي مذكرة جوابية تضمنت تأكيداً لما ورد في صحيفة الدعوى، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وأصدرت حكمها المائل.

الأسباب

لما كان وكيل المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها قبول قيد الاسم التجاري (شركة ثقة لخدمات الأعمال) ذات السجل التجاري رقم (...): فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكانية استناداً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، كما تدخل في اختصاص الدائرة النوعية استناداً لقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٢٦هـ المتضمن قواعد توزيع الدعاوى. وعن قبول الدعوى شكلاً، فقد نصت المادة السابعة عشرة من نظام الأسماء التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ على أنه: "ويجوز لذوي الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم أو الصادرة بناء على المادة (١١) أو المادة (١٦) من هذا النظام، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير"، والثابت تبلغ المدعي بالقرار محل الطعن بتاريخ ٨/٧/١٤٢٩هـ، ثم تقدم وكيل المدعي إلى هذه المحكمة بتاريخ ٣٠/٧/١٤٢٩هـ؛ ما يعني أن الدعوى مستوفية لأوجه قبولها من الناحية الشكلية. وعن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعي لديه شهادة تسجيل مؤسسة فردية برقم (...) وتاريخ

١٤٢٨/١١/١هـ، وقد دون فيها الاسم التجاري للمؤسسة بـ(مكتب ثقة للعقارات)،
وتقدم إلى المدعى عليها باعتراضه على قيد الاسم التجاري (شركة ثقة لخدمات
الأعمال)، إلا أنه صدر القرار محل الطعن بالموافقة على توصية اللجنة المتضمن
عدم قبول الاعتراض، ولما كانت المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية نصت على
أنه: "على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيد في السجل التجاري... وفي جميع
الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل، أو يتعارض مع الشريعة
الإسلامية أو يمس الصالح العام"، كما نصت المادة السادسة من ذات النظام على
أنه: "لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في
المملكة في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه
اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري، وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا
الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده"، كما نصت المادة السادسة من اللائحة
التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم (٢٠١٥)
وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٠هـ على أن: "يقوم مكتب السجل التجاري بدراسة الطلب وله
قبل البت فيه تكليف صاحب الشأن باستيفاء ما يراه لازماً لقبول الطلب أو إدخال ما
يراه ضرورياً من تعديلات على الاسم التجاري لتمييزه عن غيره وتوضيحه بشكل
يمنع الوقوع في اللبس بينه وبين اسم تجاري سابق عليه"؛ فدلّت هذه النصوص أنه
لا يسجل أي اسم تجاري يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري في نوع
التجارة التي يزاولها إلا بعد تمييزه عن غيره وتوضيحه بشكل يمنع الوقوع في اللبس

بينه وبين اسم تجاري سابق عليه، والبين لهذه الدائرة بعد اطلاعها على الاسم التجاري للمدعي، والاسم التجاري محل الطعن أن هناك فرقاً؛ إذ أضافت الشركة طالبة قيد الاسم التجاري جملة (لخدمات الأعمال)، كما أن المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية منعت من تقييد اسم تجاري مشابه لاسم تجاري آخر بشرط أن يكونا في نوع التجارة التي يزاولها، والواضح أن هناك اختلافاً بالنشاط التجاري بين المدعي وطالبة التسجيل؛ إذ المدعي يعمل بمجال العقارات، بينما المعارض على تسجيل الاسم لها تعمل في مجال تقديم استشارات في مجال الإدارة العليا وتبادل المعلومات.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٩٩١١) لعام ١٤٣٩هـ المقامة من المدعي (...) ضد المدعى عليها وزارة التجارة والاستثمار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ٧٣٦٩ لعام ١٤٣٨ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٠٥٢ لعام ١٤٣٩ هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤١/٣/٧ هـ

المَوْضُوعَاتُ

اسم تجاري - تسجيل اسم تجاري - اعتراض على تسجيل اسم - اسم مشابه لاسم
مسجل - انتفاء تمييز الاسم - عيب السبب.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن عدم قبول اعتراضها على قيد
الاسم التجاري (ركن باجة)؛ بحجة تشابهه مع اسمها التجاري المسجل (باجة) -
استناد المدعى عليها في قرارها إلى أن الاسم التجاري المعارض عليه أضيف إليه
ما يميزه - تضمن النظام وجوب تمييز الاسم التجاري المطلوب تسجيله عن الاسم
التجاري المسجل - عدم اعتبار إضافة كلمة (ركن) مميزةً للاسم التجاري المعارض
عليه عن الاسم التجاري المسجل للمدعية - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المواد (٦، ١١، ١٧) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥)
وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢ هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعية تقدمت إلى هذه المحكمة بصحيفة دعوى، قيدت قضية بالرقم المشار إليه في صدر هذا الحكم بتاريخ ٢٢/٦/١٤٢٨هـ، وأحيلت إلى هذه الدائرة التي باشرت نظرها وفق ما هو مثبت في محاضر ضبط القضية، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى؟ أحال إلى التفصيل الوارد في صحيفة الدعوى، والتي تلخصت في أنه منذ تأسيس الشركة المدعية وهي تعمل على تقوية وإشهار اسمها التجاري في جميع مناطق المملكة والدول الخليجية والعربية وعلى مستوى العالم، وقد بذلوا جهوداً كبيرة، وأنفقوا مبالغ طائلة من أجل الحفاظ على اسمهم كاسم وعلامة تجارية أيضاً، حيث تم تسجيلها في الدول العربية والآسيوية وبعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية حتى أصبحت (باجة) منتج سعودي ذات شهرة على مستوى العالم، ولإضفاء التميز على منتجاتهم وخدماتهم عن خدمات ومنتجات الآخرين بابتكار اسم (باجة) وجعلها علامة تجارية واسماً أيضاً، وقد وافقت المدعى عليها على تسجيل الاسم التجاري (ركن باجة) سجل تجاري رقم (...). رغم التشابه في كلمة (باجة)، وقد تم الاعتراض على التسجيل آنف الذكر إلا أنه تم رفض الاعتراض بموجب قرار المدعى عليها رقم (...). وتاريخ ٢٦/٥/١٤٢٨هـ، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...). وتاريخ ٢٦/٥/١٤٢٨هـ، واعتباره كأن لم يكن. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية مفادها أنه يوجد اختلاف بين

الاسمين، وهي كلمة (تاج)، وبناءً على المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية التي نصت على أنه: "لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده"، وختم ممثل المدعى عليها جوابه بطلب الحكم برفض الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية مفادها أن الدعوى الماثلة تخص القرار رقم (...). وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٦هـ بشأن السجل التجاري رقم (...). باسم (ركن باجة) وليس (تاج) كما ذكر ممثل المدعى عليها في مذكرته، وقد ورد في المادة (١١) من نظام الأسماء التجارية ما نصه: "إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري"، وقد أولى المجتمع العالمي حماية الأسماء والعلامات التجارية عناية خاصة لما يمثل ذلك من استقرار التجارة داخلياً وخارجياً، وعلى إثر ذلك فقد أفردت اتفاقية باريس لحماية الملكية التي انضمت إليها المملكة في مادتها الثامنة على أنه: "يحمى الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان جزءاً من علامة تجارية أو صناعية أو لم يكن"، والمدعية تتعامل بهذا الاسم منذ سنوات والمسجل كاسم وعلامة تجارية إذ يعد اسم (باجة) علامة تجارية لمنتجات المدعية حيث إن النظام بالمملكة العربية السعودية يحمي حق الملكية بصفة

عامة. ثم قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق تقديمه، ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وسماعها، ولما كان وكيل المدعية قد حصر الدعوى بطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٢٨هـ، والمتضمن عدم قبول الاعتراض على قيد الاسم التجاري لمؤسسة ركن باجة للتجارة لعدم مخالفة مؤسسة ركن باجة للتجارة أحكام نظام الأسماء التجارية لكونها أضافت للاسم ما يميزه؛ فإن الاختصاص بنظرها ينعقد للمحاكم الإدارية بديوان المظالم استناداً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بنظر: "دعوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية، والمجالس التأديبية..."، وتدخل الدعوى في اختصاص المحكمة المكاني طبقاً لما هو مقرر بالمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، وتدخل ضمن اختصاص الدائرة النوعي طبقاً لقرار رئيس مجلس

القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٢٦هـ المنظم للدوائر واختصاصاتها. ومن الناحية الشكلية، وحيث نصت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى - المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم..."، وحيث ورد النص الخاص وهو ما نصت عليه المادة السابعة عشرة من نظام الأسماء التجارية على أنه: "يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات مكتب السجل التجاري وعلى قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار، ويعتبر في حكم القرار رفض مكتب السجل التجاري أو امتناعه عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليه اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح، ويجوز لذوي الشأن التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير، وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض المقدم له في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض يحق لصاحب الاعتراض التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري أو قرار اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات وذلك خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير"، وحيث إن المدعية تبلفت بالقرار محل الطعن بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٦هـ كما في خطاب مدير مكتب السجل التجاري الصادر برقم (...)، وحيث تقدم وكيل المدعية إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ؛ فتكون الدعوى مرفوعة خلال المدة النظامية؛



مما تنتهي معه الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع، وحيث نصت المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية على أنه: "لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده"، كما نصت المادة الحادية عشرة من نظام الأسماء التجارية على أنه: "إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل"، وحيث إنه من الثابت أن المدعية قامت بتسجيل اسم (باجة) كاسم وعلامة تجارية بموجب شهادات التسجيل، وقامت المدعى عليها بقيد اسم تجاري (ركن باجة) وذلك لكون الاسم المعارض عليه من قبل المدعية أضيف إليه ما يميزه، وحيث إن من المستقر عليه أن القضاء الإداري يراقب مشروعية القرارات الإدارية، ويفحص سلامة القرار من جهة اختصاص مصدره بإصداره، وقيامه على السبب الواقعي والمبرر له نظاماً، وسلامة تكييف الوقائع المؤدية لإصدار القرار، كما يراقب شكل القرار، ومدى توافقه مع صحيح أحكام النظام، وتطبيقه تطبيقاً سليماً، وصحة الغاية التي يهدف منها، فمتى ما استوفى القرار تلك الأوصاف أصبح مشروعاً لا يناله أحد بتغيير، ومتى ظهر للقضاء مخالفة القرار لأي من تلك الأوصاف حكم بعدم مشروعيته، وأهدر

اسم تجاري

الآثار النظامية المترتبة عليه، وحيث إن القرار محل الطعن كان مسبباً بأن الاسم التجاري المعارض من قبل المدعية على قيده أضيف إليه ما يميزه، لكن هذه الإضافة وهي لفظة (ركن) لم تكن مميزة له عن الاسم التجاري العائد للمدعية (باجة)، كما نصت عليه المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية من أنه: "إذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده"؛ مما يكون قرار المدعى عليها معيباً بغيب السبب المفضي إلى إلغاء قرار المدعى عليها رقم (...) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٦هـ، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها محل الطعن. لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢٦هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٣٦٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١/د/١٤٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٠٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

اسم تجاري - اعتراض على قبول تسجيل الاسم - تمييز الأسماء - احتكار الألفاظ

العامة - تضمين الاسم بيانات تتعلق بنوع التجارة.

اعتراض الشركة المدعية على قرار الجهة بقبول تسجيل الاسم التجاري (شركة أمانة

الخليج للتأمين التعاوني) لوجود تشابه بينه وبين اسمها التجاري - وجود تمييز بين

الاسمين باستبدال كلمة (اتحاد) الوارد في الاسم التجاري للمدعية بكلمة (أمانة)

الواردة في الاسم التجاري المعارض عليه - لا يجوز للشركة المدعية احتكار كلمة

(الخليج) لأنها من الألفاظ العامة شائعة الاستعمال ولا تعد ابتكاراً ولذلك فهي ملك

للجميع - اتحاد الاسمين في عبارة (للتأمين التعاوني) يتفق مع النظام الذي أجاز

تضمين الاسم بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة - أثر ذلك: صحة

القرار ورفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) بتاريخ

١٢/٨/١٤٢٠هـ.



تتلخص وقائع الدعوى في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ تقدم (...) بصفته وكيلًا عن المدعية إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل الاسم التجاري (شركة أمانة الخليج للتأمين التعاوني)، والمعلن عنه في جريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٨٤) بتاريخ ١٤٢٩/١/٩هـ، حيث صدر قرار إدارة السجل التجاري برفض اعتراض المدعية على قبول تسجيلها ثم قامت المدعية بالتظلم لوزير التجارة والصناعة من قرار إدارة السجل التجاري فصدر قرار وزير التجارة بتأييد قرار عدم الاعتراض على تسجيل الاسم التجارية (شركة أمانة الخليج للتأمين التعاوني)، وأضاف بأن الاسم التجاري (شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني) المبتكر لمولكته والاسم التجاري المقبول تسجيله يتشابه مع الاسم التجاري لمولكته في العناصر الثلاثة الأخيرة، وتتحد الشركتان في النشاط وشريحة المستهلكين، وبقيد هذه اللائحة قضية وإحالتها للدائرة بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ باشرت نظرها، وفي الجلسة التي بتاريخ ١٤٢٠/٢/٢١هـ حضر وكيل المدعية وحضر ممثل المدعى عليها (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى مولكته ذكر أنها لا تخرج عما سبق وأن تقدم به في لائحة دعواه وملخصها الطعن في قرار المدعى عليها قبول تسجيل الاسم التجارية (شركة أمانة الخليج للتأمين التعاوني) المنشور عنه بجريدة أم القرى بالعدد رقم (٤١٨٤) بتاريخ ١٤٢٩/١/٩هـ لتشابه مع اسم مولكته التجاري،

وأجاب ممثل المدعى عليها بأن قرار وزارة التجارة والصناعة برفض تظلم المدعية جاء مستنداً للمادة السادسة من نظام الأسماء التجارية حيث نصت بأنه: "إذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده"، وهناك اختلاف في الاسم المركب مع كلمة الخليج؛ مما ينفي التشابه والتضليل فالاختلاف واضح بين الاسمين التجاريين، وأما ما ذكره من التشابه في العناصر الثلاثة الأخيرة بين الاسمين التجاريين فإنه وفقاً للمادة الأولى من نظام الأسماء التجارية يجوز أن يتضمن الاسم التجاري بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها وختم رده بطلب رفض الدعوى، ثم عقب وكيل المدعية بمذكرة تضمنت بأن ما ذكره ممثل الجهة من رد لا ينفي التشابه في الاسمين وإن الكلمة المميزة لاسم موكلته هي (الخليج) وهذا يضر بموكلته خاصة مع السمعة السيئة للشركة المقبول تسجيل اسمها، ثم قرر كل منهما اكتفائه بما قدمه وعلى ذلك وبعد المداولة أصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

بما أن وكيل المدعية يهدف من إقامة دعواه إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل الاسم التجاري (شركة أمانة الخليج للتأمين التعاوني) فإن الدعوى حسب التكييف النظامي لها من قبيل الدعاوي والمنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأسماء التجارية ويكون نظر الدعوى والفصل فيها من اختصاص ديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٨) من

نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ، وبما أن المدعية تبغث برفض تظلمها أمام وزير التجارة والصناعة حسب ما قرره وكيلها بموجب الخطاب رقم (١١٨٠٠) بتاريخ ٩/٤/١٤٢٩هـ، وتقدمت بدعواها أمام ديوان المطالم بتاريخ ٧/٥/١٤٢٩هـ؛ فإن الدعوى بذلك تكون مقبولة شكلاً؛ وفقاً للمادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية، وأما عن طلب وكيل المدعية إلغاء قرار المدعى عليها قبول تسجيل الاسم التجاري (شركة أمانة الخليج للتأمين التعاوني) فالثابت أن المدعية تحمل اسماً تجارياً هو (شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني) بموجب شهادة التسجيل رقم (...). بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٨هـ، وبتطبيق ذلك على النظام الذي يفصل بين الأطراف في حالة التنازع والاختلاف فإنه بالنسبة لما يذكره وكيل المدعية من وجود تشابه بين الاسمين التجاريين (شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني) و (شركة أمانة الخليج للتأمين التعاوني) في عناصره الثلاثة الأخيرة فالثابت أن المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية نصت على أنه: "إذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده"، ولما كان يتعين على الدائرة بحث مدى مطابقة هذا النص على النزاع المائل أمامها، فتشير الدائرة إلى أن المدعى عليها قد قبلت تسجيل الاسم التجاري (أمانة الخليج للتأمين التعاوني)، مع علمها بالاسم التجاري للمدعية (اتحاد الخليج للتأمين التعاوني)، مما ترى الدائرة معه أن نص المادة السابقة قد تحقق في هذين الاسمين وتم تمييز

اسم المدعية عن الاسم التجاري المراد تسجيله بإضافة كلمة (أمانة) ويفترق الاسمين التجاريين بذلك ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن كلمة الخليج هي العنصر الجوهرى المكون لهذا الاسم، فهي كلمة عامة أخذت من وجود المدعية في الإقليم فهي من الألفاظ العامة والتي لا تعد ابتكاراً بل أفاضاً شائعة الاستعمال وملك للجميع فلا يمكن أن يدعى أحد احتكارها لنفسه ومنع الغير من استعمالها. كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من اتفاق الاسمين التجاريين في العبارتين الأخيرتين (للتأمين التعاوني)، فقد نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أن: " يكون اسم الشركة هو الاسم التجاري لها، ويجوز أن يتضمن هذا الاسم تسمية مبتكرة أو بيانات متعلقة بنوع التجارة التي تمارسها الشركة"، وهذا حق لكل شركة رخص لها وبالتالي لا يمكن للمدعية منع الغير من ذلك؛ مما يتعين على الدائرة والأمر كذلك رفض طلب المدعية وهو ما تنتهي إليه.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المدعية ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/١٢٦٥/ق لعام ١٤٢٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١/د/٨٩ لعام ١٤٢٥هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ٢٦/ت/٥ لعام ١٤٢٦هـ

تاريخ الجلسة ١٧/١/١٤٢٦هـ

المَوْضُوعَات

اسم تجاري - الاسم العائلي - منع من استخدام اسم - شروط الاسم التجاري

عدم سريان الأنظمة بأثر رجعي - التنازل عن الاسم العائلي - أثر تصنيفات

المنشآت في تمييز الاسم التجاري - العرف التجاري.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها الأولى المتضمن منعه من استخدام الاسم

التجاري (العقيم)، ومنع المدعى عليه الثاني من استخدام هذا الاسم - الاسم

التجاري محل النزاع هو اسم عائلي ينتمي إليها عدد من الناس منهم المتداعيين

- تحديد نظام الأسماء التجارية الشروط الواجب توافرها في الاسم التجاري، وهي

أن يكون الاسم لائقاً، ومبتكراً أو مطابقاً لاسم مقدمه في السجل المدني، وأن لا يكون

مضلاً أو مخالفاً للشريعة الإسلامية - عدم انطباق الشروط النظامية على الاسم

محل النزاع؛ لعدم اشتماله على كامل اسم المتداعيين المدون في سجلهما المدني،

ولعدم علاقته بنوع التجارة التي يمارسها المتداعيين، ولكون تسجيله يؤدي إلى

تضليل المستهلكين بعدم معرفة صاحب النشاط - الثابت قيام المتداعيين بتسجيل

أسمائهما التجارية قبل نفاذ نظام الأسماء التجارية، وبالتالي عدم سريانه على

النزاع الماثل - الثابت سبق تقرير وتنازل المدعي وإخوانه لدى المحكمة العامة بأحقية



المدعى عليه الثاني الاسم المتنازع عليه دون غيره، ما يعني، عدم وجاهة طلبات المدعي، دون أن ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أنه أضاف كلمة مجموعة قبل الاسم المتنازع عليه، ومن ثم يكون اسمه غير مشمول بالتنازل؛ إذ إن كلمة مجموعة وغيرها من التصنيفات أطلقها العرف على الكيان القانوني لتحديد صفة المنشأة وهو حق مشترك للجميع، وبالتالي لا يعد ذلك تمييزاً - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المواد (١، ١٧، ١٨) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) تقدم للديوان بلائحة دعوى ضد وزارة التجارة بتاريخ ١٩/٦/١٤٢٢هـ جاء فيها: أنه يملك سجلاً تجارياً باسم مجموعة العثيم التجارية برقم (...) وتاريخ ٦/٢/١٤١٢هـ، وأنه تلقى خطاباً من المدعى عليها برقم (١٢١٤/س.ت) وتاريخ ١١/٥/١٤٢٢هـ بطلب تغيير اسمه التجاري، وأنه تظلم إلى لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة وإلى معالي وزير التجارة بالبرقية المؤرخة في ٢٠/٥/١٤٢٢هـ إلا أن ذلك كان دون جدوى، وأن إدارة السجل التجاري قامت باستخراج سجلاً تجارياً عام ١٤٢٠هـ باسم شركة

العثيم التجارية لـ (...)، وأنها تريد حجب الاسم التجاري من سجله رغم أقدميته في التسجيل، وأن تغيير اسمه التجاري الذي يمارس به أنشطته التجارية من شأنه أن يلحق به أضراراً مادية وأدبية، وأنه لا يوجد ما يمنع من استخدام اسم العائلة للمسميات التجارية، وختم ذلك بطلب النظر في تظلمه ذلك. وقد تم قيد دعواه قضية بالرقم المدون أعلاه، وأحيلت إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٣هـ، والتي باشرت نظرها وحددت لذلك جلسة حضرها وكيل المدعي (...) وممثل المدعى عليها (...). قدم فيها وكيل المدعي مذكرة ذكر أنها تفصيل لدعوى موكله، ومما جاء فيها أن موكله يعترض على المدعى عليها لتسجيلها الاسم التجاري (مجموعة العثيم التجارية وشركة العثيم التجارية) باسم (...) وابنه (...). وذلك لأسبقية موكله في تسجيل الاسم التجاري (مجموعة العثيم التجارية) بموجب السجل المشار إلى رقمه وتاريخه آنفاً، وأن نظام الأسماء التجارية قد جاء صريحاً في منع استخدام الاسم التجاري من غير صاحبه فقد نصت المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية على أنه: "لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها...". كما نصت المادة (١٨) منها: "إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه... جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه...". وأن اسم موكله التجاري حق اكتسبه بقوة النظام، وأضاف بأن اسم شركة العثيم التجارية المسجل باسم (...) محور من مؤسسة العثيم التجارية التي كانت ملكاً لوالد المدعي، والمدعى عليه الثاني، ومعناه أن

ذلك الاسم حق مشاع لجميع الورثة ولا يجوز أن ينفرد به أحد دون سند شرعي أو نظامي، وأن (...) كان وكيلاً للمدعي وبعض ورثة والده فقام بتسجيل اسم شركة العثيم التجارية باسمه شخصياً دون باقي الورثة، كما أن اسم مجموعة العثيم التجارية ملك خاص بالمدعي بموجب سجله التجاري المشار إليه، وأن الصك الشرعي الصادر من محكمة الرياض برقم (١٦/٢٦٨) لا يمنح (...) سوى استخدام اسم العثيم مفرداً وهذا لا اعترض عليه، وأنه لم يرد في الصك ذكر مؤسسة العثيم التجارية ولا شركة العثيم التجارية المحورة من المؤسسة، كما لم يذكر فيه تنازل موكله عن حقوقه في المؤسسة أو الشركة أو أي حق آخر ولم يتنازل عن سجله التجاري بمسمى مجموعة العثيم التجارية لا للمدعي (...) ولا لغيره ولم يرد شطب لسجله التجاري، وما ورد في الصك وهو أن المركز (...) أصبح ملكاً خالصاً للمدعي (...). وأن مصنع الذهب واللؤلؤ أصبح ملكاً ل (...) الذي اشترى نصيب موكله من المصنع المذكور، وورد في الصك ويشمل المبيع الاسم التجاري - العثيم للمجوهرات - وما يتبعها من الأسماء التجارية... إلخ، فخص المبيع هنا بالعثيم للمجوهرات فلا يخرج البيع والتنازل الوارد ذكره في الصك عن مصنع الذهب وسجلاته وسجلات فروعها، مع العلم بأن اسم العثيم اسم للعائلة والأسماء لا تباع ولا تشتري ومن حق أي فرد من العائلة استعماله، ولا يجوز للمدعي عليها وزارة التجارة أن تخالف منطوق النص وتسجل للمدعي اسماً غير ما ورد في الصك، فحقه محصور في اسم العثيم مفرداً سواء في الأغذية أو الذهب أو سواها بدون ذكر شركة أو مجمع أو مجموعة أو أي

رديف لاسم العثيم إلا إذا أضاف اسمه الأول له حسب نظام السجل التجاري ونظام الأسماء التجارية، وانتهى وكيل المدعي إلى طلب منع المدعى عليها من التعرض لاسم موكله التجاري مجموعة العثيم التجارية، ومنع المدعى عليه الثاني من استخدام اسم موكله التجاري أو شركة العثيم التجارية، وإلغاء سجله وتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به نتيجة تسجيل واستعمال الاسم المملوك له. وقد أجاب ممثل المدعى عليها على الدعوى بمذكرة جاء فيها: أنه قد صدر الصك الشرعي رقم (١٦/٢٦٨) وتاريخ ١٤١٦/٨/٤هـ من المحكمة الكبرى بالرياض والمصدق من هيئة التمييز برقم (١٠٦٢/ش) وتاريخ ١٤١٧/٨/٤هـ، والذي ورد فيه النص على ما يلي: (اتفق المنهون جميعاً - بما فيهم المدعي - بأن اسم العثيم مفرداً من حق المنهي (...)- المدعى عليه الثاني - لوحده وليس لأي منهم استخدامه لا اسماً تجارياً ولا شعاراً ولا دمجاً إلا بإذن كتابي من (...)- المدعى عليه الثاني -)، وأن المدعي قد قام بتاريخ ١٤٢٢/٣/١٨هـ بتحويل اسمه التجاري مؤسسة العثيم التجارية المسجلة بالسجل التجاري رقم (...). وتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ إلى مجموعة العثيم التجارية ولما علمت الوزارة بالصك المشار إليه طالبته بتغيير اسمه التجاري، وختم دفاعه بطلب رد دعوى المدعي. وبجلسة الثلاثاء ١٤٢٤/١/٢٢هـ حضر (...) وكيلاً عن (...) - المدعى عليه الثاني - وقدم مذكرة جاء فيها: أن اسم العثيم مملوك لموكله بموجب صك شرعي مميز برقم (١٦/٢٦٨) وتاريخ ١٤١٦/٨/٤هـ والذي يثبت أن المدعي وإخوانه قد تنازلوا بالبيع عن كلمة العثيم مفردة لموكله، وأنه بناءً على ذلك قام المتنازلون بشطب سجلاتهم

التجارية التي تحمل كلمة العثيم مفردة ما عدا المدعي، وأن موكله قد حاول مراراً بطرق ودية حمل المدعي على شطب سجله التجاري الذي يحمل كلمة العثيم مفردة دون جدوى، وأن المدعي لم يكتف بذلك بل قام بالاعتداء على علامة موكله واستعملها في أنشطته التجارية فقام موكله بتقديم طلب إلى مدير السجل التجاري لشطب سجل المدعي بناءً على الصك الشرعي الصادر من المحكمة الكبرى بالرياض، كما قام برفع دعوى أمام ديوان المظالم لمنع المدعي من استعمال علامته التجارية فصدر حكم الديوان بمنعه من الاعتداء على علامة موكله التجارية، وأن ما ذكره المدعي من أسبقيته في تسجيل الاسم التجاري فإن هذا الأمر لا قيمة له بعد صدور الحكم الشرعي المشار إليه والذي يقضي بقصر حق استعمال كلمة العثيم مفردة لموكله بناءً على بيع الورثة وتنازلهم ومن بينهم المدعي، وختم ذلك بطلب رفض دعوى المدعي وشطب اسمه التجاري الذي يحمل الاسم المملوك لموكله. وعقب وكيل المدعي بمذكرة جاء فيها: أنه يتمسك بالصك الذي يتمسك به ممثّل المدعى عليها ووكيل المتدخل، وأضاف بأن الصك قد بني على وثيقة حررت بين الأخوين (...)، (...)-المدعي- اشترى فيها (...) بتاريخ ١٤/١/١٤١٦هـ نصيب المدعي في مصنع الذهب واللؤلؤ ثم باعه على (...) -المدعى عليه الثاني-، وأن البيع الوارد في الصك لا يتجاوز هذا المبيع إلى غيره لأن (...) لا يملك بيع ما ليس له، وأضاف بأن انفراد المدعى عليه الثاني باسم العثيم بدون إضافة مجموعة أو شركة أو ما يماثلها فليس لموكله اعتراض عليه، كما ذكر بأن (...) -المدعى عليه الثاني- لو كان يعلم أن (...) -المدعى- قد

باع مسمى مجموعة العثيم التجارية إلى (...) وأن بيع (...) للمدعي يشملها لما سكت
 طيلة المدة الماضية ولطالبه بالشطب في حينه لاسيما وهو يعلم بأن المدعي يستعمل
 هذا الاسم منذ قيده في السجل التجاري. وأجاب وكيل المتداخل بمذكرة جاء فيها:
 أنه ورد في الصك المميز ما يلي "يتنازل (...) عن حصته وعن الحصة التي اشتراها
 من أخيه (...) - المدعي - في الاسم التجاري إلى (...) - المدعى عليه الثاني - وما
 يتبعها من دمغات وشعارات ويحق ل (...) - المدعى عليه الثاني - استخدام اسم
 العثيم في جميع الأعمال التجارية ما عدا تجارة الذهب والمجوهرات فقط أما بقية
 الأعمال التجارية فهي من حق (...) - المدعى عليه الثاني -"، كما ورد فيه "اتفق
 المنهون جميعاً بأن اسم العثيم مفرداً يكون من حق المنهي (...) - المدعى عليه
 الثاني - لوحده وليس لأي منهم استخدامه اسماً تجارياً ولا شعاراً ولا دمغه إلا بإذن
 كتابي من (...) - المدعى عليه الثاني -"، فالصك واضح أنه يلزم المدعي بشطب
 السجل الذي يحمل الاسم الذي باعه، وإلا فما فائدة أن يشتري موكله الاسم التجاري
 وينص في الصك بأن استعمال اسم العثيم مفرداً من حق موكله فقط وأنه لا يحق
 للمنهي استعماله - ومنهم المدعي - ثم يترك للبائعين بعد ذلك الحق في استعمال
 هذا الاسم. وإن وكيل المدعي قد اعترف فيما قدمه من مذكرات اعترافاً صريحاً
 بحق موكله في استخدام اسم العثيم مفرداً. وأما ما ذكره وكيل المدعي بأن المذكور في
 الصك هو (...) وليس (...) - المدعي - فغير صحيح وإنما هو محاولة من وكيل
 المدعي لقلب الحقائق، وقد ورد في مذكرته بعد هذا ما يناقضه إذ إنه قال: (

...ويشتمل المبيع الاسم التجاري العقيم للمجوهرات وما يتبعها من الأسماء التجارية... فخص بالمبيع هنا العقيم للمجوهرات وهذا لم يعترض عليه (...)

-المدعي- ولن يعترض عليه فلا يخرج البيع والتنازل بين الأخوة الوارد ذكره في الصك عن مصنع الذهب وسجلاته وسجلات فروعه... فبعد أن نفى وكيل المدعي بأن يكون موكله هو المقصود في الصك عاد وأقر بأن موكله لم يعترض ولن يعترض على البيع. كما أن وكيل المدعي كرر اعترافه وإقراره بواقعة بيع الاسم العقيم مفرداً لـ (...)-المدعى عليه الثاني- إلا أنه يحصره في الذهب، مع أن نص الصك واضح وصريح بأن لـ (...)-المدعى عليه الثاني- أن يستخدم الاسم التجاري في جميع الأعمال التجارية فيما عدا الذهب والمجوهرات، وهو حكم شرعي مميز نهائي لا لبس فيه، وقول وكيل المدعي إن لم تقتنع الدائرة أو وزارة التجارة فإنه يطلب إحالة القضية إلى المحكمة الكبرى؛ فإنه أمر لا معنى ولا مكان له أمام حكم نهائي، كما أن قوله أن اسم العقيم اسم للعائلة والأسماء لا تباع ولا تشتري فهو مردود عليه بما ورد في المادة الثامنة من نظام الأسماء التجارية وبعترافاته السابقة. كما قدم وكيل المتدخل اتفاقية تنازل مؤرخة في ١٨/٧/١٤١٦ هـ وموقع عليها من موكله (...)-المدعى عليه الثاني- وإخوانه (...)، (...)، (...)-المدعي- ومما جاء فيها: (يتنازل (...)-المدعى عليه الثاني- عن حصته والحصة التي سبق أن اشتراها من أخوه (...)-المدعي- في الاسم التجاري إلى الأخ (...)-المدعى عليه الثاني- وما يتبعها من دمغات وشعارات ويحق لـ (...)-المدعى عليه الثاني- استخدام اسم العقيم في جميع أعماله التجارية ما عدا

تجارة الذهب والمجوهرات...)، وأضاف وكيل المتداخل بقوله إن وكيل المدعي بعدما أقر بملكية موكله لاسم العثيم مفرداً اعترض على استخدام موكله لاسم العثيم مقروناً بكلمة شركة أو مؤسسة؛ لأنه كما ذكر أن البيع كان قاصراً على اسم العثيم مفرداً، وبالتالي لا يحق لـ (...) -المدعي- استخدام كلمة مؤسسة أو شركة فاعترضه منصب على استخدام موكله لكلمة مؤسسة أو شركة مع اسمه المملوك له؛ وردهم عليه أن كلمة مؤسسة أو شركة لا يملكها أحد وإنما تمثل الكيان القانوني الذي يوجبه النظام على التاجر أن يباشر أعماله التجارية تحت مظلته، وبالتالي فإن ممارسة موكله لأعماله التجارية باسمه (العثيم مفرداً) المملوك له بموجب الصك الشرعي المميز ومقروناً بكلمة شركة والتي تمثل الكيان القانوني لا غبار عليه وما ساقه وكيل المدعي في هذا الخصوص يدل على عدم دراية بكيفية ممارسة الأعمال التجارية، إذ كيف يمارس التاجر أعماله التجارية بدون كيان نظامي (مؤسسة أو شركة)، وأضاف بأن المدعي لم يستخدم اسم (مجموعة العثيم التجارية) إلا بتاريخ ١١/٤/٢٠١٤هـ أي بعد تسجيل شركة العثيم بأربعة أشهر وعشرة أيام حسب إفادة مدير إدارة السجل التجاري، والحقيقة أن المدعي قد قام باستبدال اسم مؤسسته إلى مجموعة العثيم التجارية واحتفظ برقم سجله القديم وتاريخه الذي كان في ١٤١٣هـ ليظهر أنه يستعمل مجموعة العثيم منذ فترة طويلة، كما أن ادعاء وكيل المدعي أن اسم شركة العثيم محور من مؤسسة العثيم التجارية التي كانت ملكاً لوالدهم وأن (...) -المدعي عليه الثاني- اعتدى على حق الورثة عار عن الصحة تماماً، والصحيح أن مؤسسة



والدهم (...) كانت بمسمى مؤسسة (...) للتجارة كما يتبين من البيان التفصيلي الصادر من السجل التجاري وأن سجلها لا زال قائماً ولم يعتد عليه بالتحويل وأنها لم تكن كما ادعى وكيل المدعى باسم مؤسسة العثيم التجارية، وختم إجابته بطلب رد دعوى المدعى، وشطب سجل المدعى الذي يحمل الاسم التجاري (العثيم) المملوك لموكله. وعقب وكيل المدعى بأن سجل موكله باسم مجموعة العثيم التجارية قائم ومسجل منذ عام ١٤١٢هـ بموجب صورة السجل المقدمة للدائرة، وأما التاريخ الذي أورده وكيل المتدخل فهو تاريخ تجديد السجل، وأضاف بأن العلامة التجارية المسجلة لشركة العثيم التجارية والتي يعترض عليها لم تسجل إلا في ٢/٩/٢١٤٢هـ حسبما هو موضح في شهادة التسجيل، وأضاف بأنه فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت موكله جراء تسجيل واستخدام (...) - المدعى عليه الثاني - لمسمى شركة العثيم التجارية فإنه يقدر تلك الأضرار بعشرة ملايين ريال ويطلب الحكم لموكله بها. وبجلسة يوم الأربعاء ١/٦/٢٤٢٤هـ قرر كل من وكيل المدعى وممثل المدعى عليها ووكيل المدعى عليه الثاني الاكتفاء بما قدمه كل منهم من مذكرات ومستندات وبما دون في دفتر الضبط وختمت المرافعة. وفي جلسة ٢٦/١٢/٢٤٢٤هـ أصدرت الدائرة الحكم رقم (١٢٨/د/١/٢٤٢٤هـ) لعام ١٤٢٤هـ بإلغاء السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ٦/٣/١٤١٣هـ الصادر باسم مجموعة العثيم التجارية، والسجل التجاري رقم (...) وتاريخ ٧/٧/١٤٠٠هـ باسم شركة العثيم التجارية بناءً على أسبابه، وبعد عرض القضية والحكم على هيئة تدقيق القضايا بالدائرة الخامسة أعادتها إلى الدائرة بعد نقض

الحكم بحكمها رقم (١٥١/ت/٥) لعام ١٤٢٥هـ بناءً على أسبابه، وبعد إعادة القضية إلى الدائرة عقدت لنظرها عدد من الجلسات حضر فيها عن المدعية وكيلها (...) وعن المدعى عليها الأولى ممثلاً (...) وعن المدعى عليها الثانية وكيلها (...)، وقدم الأخير مذكرة جاء فيها: أن قيد مسمى (مجموعة العثيم التجارية) لـ (...) -المدعى- كان بتاريخ ١١/٤/١٤٢٠هـ وليس كما يدعي في ٦/٣/١٤١٢هـ كما أن سجل مجموعة العثيم التجارية قد انتهى بتاريخ ٦/٢/١٤٢٣هـ أي قبل إقامة الدعوى، وهذا بخلاف ما ذكره المدعي من أنه يملك سجلاً تجارياً باسم مجموعة العثيم التجارية وقت إقامة الدعوى. كما أن المدعي لم يتبع في دعواه الإجراءات التي نصت عليها المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام السجل التجاري وكذلك المادة الثالثة من نظام المرافعات والإجراءات أمام الديوان، وبذلك فلا يجوز النظر في ادعائه الاعتراض على وزارة التجارة لتسجيلها اسم (مجموعة العثيم التجارية، وشركة العثيم التجارية)، كذلك فإن حصول المدعي على اسم (مجموعة العثيم التجارية) مخالف لنص الحكم الشرعي المميز رقم (١٦/٢٦٨) وتاريخ ٤/٨/١٤١٦هـ وهذا يجعله غير محصن من الإلغاء، أما ما ذكره المدعي من أن اسم (شركة العثيم التجارية) محور من اسم (مؤسسة العثيم للتجارة) التي كانت ملكاً لوالده فهذا غير صحيح؛ حيث إن اسم مؤسسة والده هو (مؤسسة... العثيم التجارية)، كما أن (...) -المدعى عليه الثاني- لم يحور اسم والده؛ لأن سجل والده ما زال قائماً حتى الآن، وأما قوله أن اسم (العثيم) حق مشاع للورثة فهذا صحيح وقد انفرد المدعى عليه

الثاني بهذا الاسم بناءً على الصك الشرعي المشار إليه، كما أن وزارة التجارة درجت على أن من حق صاحب السجل التجاري القديم إذا حوله إلى شركة أو غير مسماه أن يحتفظ بالرقم والتاريخ القديم رقماً لسجل شركته أو مؤسسته، وخطاب وزارة التجارة الصادر برقم (٥٢٤) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٥هـ يؤكد أن قيد مسمى (مجموعة العثيم التجارية) ل (...) - المدعي - تم بتاريخ ١١/٤/١٤٢٠هـ، وختم بطلبه رفض الدعوى. ثم قدم المدعي وكالة مذكرة أوجز فيها الدعوى، وأن منشأها قرار مكتب السجل التجاري رقم (١٤١٢) في ١١/٥/١٤٢٣هـ الخاص بمطالبة المدعي بتعديل مسماه التجاري وطبقاً للمادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية فقد تظلم من ذلك أمام وزير التجارة بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٣هـ ولم يرد جواباً حتى إقامة هذه الدعوى المقدمة للديوان بتاريخ ١٩/٦/١٤٢٣هـ، وختم بطلبه الحكم بمنع وزارة التجارة من مطالبة موكله بتعديل مسماه التجاري، وإلغاء قرارها المشار إليه، ومنع (...) - المدعي عليه الثاني - من استخدام الاسم.

الأسباب

بما أن الدعوى تنحصر في طلب المدعي إلغاء قرار الجهة المدعى عليها الأولى الصادر بمنعه من استخدام الاسم التجاري (العثيم)، ومنع المدعى عليه الثاني من استخدام هذا الاسم؛ فإن نظرها من اختصاص ديوان المظالم بهيئة قضاء إداري؛ استناداً

للمادة (١٨) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ والمادة (٨/١/ح) من نظام الديوان الأساس. كما أن الدعوى مقبولة شكلاً؛ لتقديمها للديوان خلال المدة المحددة بالمادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية. وحيث إن كلمة (العثيم) التي هي أساس الدعوى ومنشأ الخلاف بين أطرافها هي اسم عائلي لعائلة معروفة ينتمي إليها عدد من الناس منهم المتداعين، وقد نصت المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية بأن: "على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني أو من تسمية مبتكرة أو من الاثنين معاً كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام" وكلمة (العثيم) وإن كانت جزءاً من اسم المدعي والمدعى عليه الثاني إلا أنها ليست اسم المدعي المسجل في السجل المدني (...) وليست اسم المدعى عليه الثاني (...) حسب سجله المدني وليس لها علاقة بنوع التجارة التي يمارسها الطرفان، كما أن تسجيلها يؤدي إلى التضليل؛ حيث لا يعلم من هو الشخص الذي يمارس النشاط التجاري تحت هذا الاسم (العثيم)، وبذلك فإن الشروط التي نصت عليها هذه المادة في تسجيل الاسم التجاري لا تنطبق على كلمة (العثيم)، ومن ثم فلا يجوز تسجيلها اسماً تجارياً حسب النظام. وحيث ثبت مما قدم مؤخراً للدائرة من مستندات أن المدعي (...) قد سجل الاسم التجاري (مجموعة العثيم التجارية) بتاريخ ١١/٤/١٤٢٠هـ، وذلك حسب

إفادة الجهة المدعى عليها الأولى رقم (٥٢٤) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٤هـ، كما أن المدعى عليه الثاني (...) قد طلب من الجهة المدعى عليها الثانية بتاريخ ٢١/٧/١٤٢٠هـ تعديل مسمى مؤسسته الفردية إلى مسمى (شركة العثيم التجارية)، وقد وافقت على طلبه وتم توثيق عقد التعديل من كاتب العدل بتاريخ ٢٧/١١/١٤٢٠هـ، ونظام الأسماء التجارية كما تقدم صدر بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ، وأعلن عنه في جريدة أم القرى العدد (٢٧٧٥) الصادرة بتاريخ ٢/٩/١٤٢٠هـ، ونصت المادة (٢٠) منه على: "أن يعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره"؛ لذا فإن المدعى قد سجل الاسم التجاري (مجموعة العثيم التجارية)، والمدعى عليه الثاني قد سجل الاسم التجاري (شركة العثيم التجارية) قبل نفاذ نظام الأسماء التجارية، ومن ثم فلا تسري على هذين السجلين أحكام النظام. وحيث من الثابت أيضاً أن المدعى (...) قد قرر مع باقي ورثة والده واتفقوا جميعاً على أن اسم (العثيم) منفرداً يكون من حق المنهي (...) - المدعى عليه الثاني - لوحده وليس لأي منهم استخدامه لا اسماً تجارياً ولا شعاراً ولا دمغه إلا بإذن كتابي من (...) - المدعى عليه الثاني - وقد صدر بهذا الإقرار صك من المحكمة العامة بالرياض برقم (١٦/٢٦٨) وتاريخ ٤/٨/١٤١٦هـ، وبذلك فلا حق للمدعى في هذا الاسم بعد تقريره التنازل عنه لأخيه المدعى عليه الثاني (...). وتسجيله اسم (مجموعة العثيم للتجارة) بتاريخ ١١/٤/١٤٢٠هـ مخالف لما قرره في الصك المشار إليه من أنه ليس لأي منهم استخدام هذا الاسم إلا بإذن كتابي من (...) - المدعى عليه الثاني - وعليه فإن طلب المدعى إلغاء قرار وزارة التجارة

اسم تجاري

إيقاف تجديد سجله التجاري رقم (...) وتاريخ ١٤١٢/٢/٦هـ باسم (مجموعة العثيم التجارية)، ومنع المدعى عليه الثاني (...) من استخدام اسم (شركة العثيم التجارية، ومجموعة العثيم التجارية) طلب في غير محله بناءً على ما تقدم؛ ويتعين رفضه. أما ما ذكره المدعي من أنه أضاف لاسم (العثيم) كلمة مجموعة؛ فإن ذلك لا يغير من الأمر شيء؛ لأن كلمة (مجموعة أو شركة أو مؤسسة) أسماء أطلقتها العرف على الكيان القانوني لأي منشأة مشتركة أو فردية بحيث توضع قبل الاسم التجاري لتحديد صفة المنشأة، وبذلك فهي حق مشترك للجميع ومن ثم فلا تعتبر تمييزاً للاسم عن غيره.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى المدعي (...) المقامة برقم (١٢٦٥/١/ق) لعام ١٤٢٣هـ ضد وزارة التجارة والصناعة، و(...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التفتيش

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٨٣٦/١/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٠٣/د/٢/١ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٨/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة ٢٠/١/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

اسم تجاري - قرار إداري - إلزام منشأة بإزالة كلمة من اسمها التجاري.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار إلزامها بتغيير اسمها التجاري - مخالفة المدعي للنظام لاستغلاله التشابه بين الاسم التجاري المسجل لمنشأته والاسم التجاري لمنشأة أخرى شهيرة في منافسة غير مشروعة لإحداث لبس بين المنشأتين من أجل اجتذاب عملاء المنشأة الشهيرة - مؤدى ذلك: اتفاق قرار تغيير الاسم التجاري للمدعي مع نصوص النظام - أثره: رفض طلب إلغاء ذلك القرار.

انتفاء ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة - أساس ذلك: صحة القرار الصادر منها - أثره: رفض طلب التعويض عنه.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- المواد (١١، ١٦، ١٧) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.

الوقائع

تقدم (...) صاحب المؤسسة المدعية باستدعاء للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض قيد قضية بالرقم المبين أعلاه ذكر فيه إنه بتاريخ ١٤٢٦/٢/٩هـ صدر له سجل تجاري برقم (...) متضمناً الاسم التجاري باسم (...) بعد استيفاء الشروط المطلوبة حسب النظام، وبعد الإعلان عنه بعد موافقة وزارة التجارة في جريدة (...) الرسمية العدد رقم (٤٠٢٩) بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١٧هـ والإعلان عنه في جريدة (...) في العدد رقم (١٧٦١٧) بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢١هـ وبعد مضي المدة النظامية قام وبالطرق النظامية باستصدار سبعة فروع للسجل في مناطق مختلفة من المملكة، وقام بإنشاء وتجهيز وتأثيث هذه المطاعم ودفع إيجاراتها، وقد كلفه ذلك مبالغ مالية قيمتها الإجمالية (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال، بعد توظيف مجموعة من السعوديين واستقدام مجموعة من العمالة ونقل كفالة مجموعة أخرى لتشغيل تلك المطاعم، وبعد مرور سنتين ونصف تقريباً على استخراج السجل التجاري ومزاولة النشاط بموجبه، فوجئ بخطاب مدير عام السجل التجاري بالرياض رقم (٨١١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٠هـ والذي طالبه فيه بمراجعة الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تغيير الاسم التجاري المسجل له وذلك بإزالة كلمة (...) من جميع السجلات واللوحات استناداً إلى المادة السادسة والمادة الحادية عشرة من نظام الأسماء التجارية. ولم يكتف مدير عام السجل التجاري بذلك بل قام بالتعميم في الحاسب



الآلي على سجلات المؤسسة ومعاملاتها مما تسبب في تعطيل مصالحها وكبدها خسائر مستمرة ومتزايدة بسبب استمرار دفع الرواتب والإيجارات فضلاً عن تلف وتآكل المعدات والأدوات. وأنه تقدم بتاريخ ١٤٢٨/٨/٦هـ بتظلم مما ورد بالخطاب المنوه عنه إلى وزير التجارة والصناعة خلال المدة النظامية والذي قام بإحالة التظلم إلى مدير عام السجل التجاري بالرياض الذي أصر على تنفيذ جميع التوجيهات والتوصيات المطعون عليها، بل وأصدر توجيهاته إلى فروع الوزارة لمخاطبة البلديات المختصة لإزالة اللوحات عن محلات المؤسسة. علماً بأن المؤسسة لم ترتكب أي مخالفة لنظام الأسماء التجارية أو أي أنظمة أخرى ذات علاقة ولا يوجد أدنى تشابه بين اسمها التجاري الذي هو "مؤسسة شبكة (...)" وبين اسم الشركة الشاكية وهي شركة (...). وللأنظمة الغذائية بدليل قبول والموافقة عليه من قبل وزارة التجارة والصناعة وإصدار السجلات، وعدم اعتراض الشركة الشاكية عليه خلال المدة النظامية، ولم يتم استعمال الاسم على صورة تخالف النظام، كما أنه مميز عن غيره حسب النظام، ومشمول بالحماية النظامية المنصوص عليها في نظام الأسماء التجارية، كما توجد حالات كثيرة مشابهة ولم يعترض عليها أحد ومنها على سبيل المثال لا الحصر (أهلي تكافل، ساب تكافل، شركة تكافل) ونشاطها واحد وهو التأمين، وأيضاً (مياه نجران، نبع نجران) ولها نفس النشاط و (شركة الراجحي المصرفية، مؤسسة الراجحي للصرافة) ووجود كلمة مشتركة في اسمين مختلفين لا يعني التشابه ولا يخفى أن أي كلمة (ككلمة) لا يمكن لأحد أن يمتلكها أو يمنع غيره

من استخدامها لأنها وحدها لا تمثل اسماً تجارياً وإنما هي مجرد جزء من الاسم التجاري المكون من عدة كلمات وطلب في ختام استدعائه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها بإلزامه بتغيير اسمه التجاري وما ترتب عليه من آثار وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته جراء هذا القرار. وبإحالة القضية للدائرة بلغت بها أطراف الدعوى بموجب خطاب المحكمة رقم (١١٧١٧) بتاريخ ١٨/١٠/٢٠١٤هـ نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط. وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أحال على ما ورد بلائحة الدعوى وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المدعي عليها قدم مذكرة رداً على الدعوى جاء فيها أن الاسم التجاري لا يحمي لذاته، بل ما يثيره من اعتبارات المنافسة بين المشروعات المختلفة ولذا فإن منع الاعتداء على الاسم أو تقليده أو الإتيان بأي فعل من شأنه المساس بحق تاجر على الاسم التجاري، لا يكون إلا إذا كان من شأن هذا الفعل إثارة الخلط واللبس بين المشروعات التجارية في أذهان عملائها؛ مما يؤدي إلى استفادة تاجر على حساب تاجر آخر يضر من إجراء هذا الفعل فالحماية للأسماء التجارية المميزة للمنشآت التجارية سواء استمدت من الاسم المدني أو من غرض الشركة أو من اسم الغير أو من تسمية مبتكرة، لا تثار في مواجهة غيرها من الأسماء التجارية إلا عند وجود الخلط واللبس بين المشروعات حاملة هذه الأسماء في أذهان المتعاملين معها، وهذا الخلط لا يأتي من مجرد استعمال واستغلال نفس الاسم أو اسم مشابه بل من إتيان هذا الاستغلال في نطاق معين، ذلك أن احتكار استعمال واستغلال الاسم التجاري ليس حقاً مطلقاً بل حق نسبي من حيث نوع

التجارة والمكان والزمان، وذلك كله ضمن معيار ثابت ومستقر يقضي بحماية الاسم التجاري عند وجود منافسة بين المشروعات التجارية سببها الخلط و اللبس الناشئ في أذهان العملاء، ولهذا فإن المنطق يقضي بوجود هذا الخلط عند تماثل أو تشابه المشروعات التجارية التي تحمل نفس الاسم أو مشابهة له كما هو الحال في هذه الدعوى والعكس يقضي بعدم وجود مثل هذا الخلط عند اختلاف نوع النشاط التجاري، أو اختلاف الاسم الذي تمارسه مثل هذه المشروعات الأمر الذي يوجب رفض طلب الحماية فمركز الحماية يكمن في وجود الخلط واللبس في أذهان العملاء نتيجة تماثل التجاريتين أو تشابههما، أو تطابق الاسمين وتشابههما، ولذا فقد تبته المنظم بالمملكة لهذا فنص في المادة الحادية عشرة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ إذ نصت على أنه: "إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري"، كما أخذ السجل التجاري بالوزارة هذا الجانب فأخذ تعهد من المتقدم بطلب التسجيل كما هو الحال بالنسبة للمدعي- على أنه: "في حالة ثبوت أن الاسم التجاري متقارب مع اسم تجاري آخر أو سبق تسجيله لأحد قبلي، التزم بتقديم طلب شطب هذا الاسم بعد إشعاري بذلك". وفضلاً عما سبق ذكره فإنه في حال ما إذا كان الاسم التجاري من الأسماء المشهورة فإن دائرة الحماية ينبغي أن تتوسع، متى قام تاجر بالمنافسة غير المشروعة التطفلية والغش بأن تعمد اتخاذ نفس

التسمية المشهورة لمتجره للاستفادة من هذه الشهرة في تجارته، ومن ثم فالأمر يتعلق بالاختيار عن طريق الغش والغش يفسد كل شيء وما ذكره المدعي من وجود منشآت تجارية تضمنت كلمة (...) بالمملكة فإن ذلك يقتصر على تسجيل عدة أسماء تجارية تضمنت (...) لكونها أسماء عائلات تم تسجيلها ضمن الاسم الكامل لأصحابها، أما طلب المدعي التعويض فهو هو كلام مرسل دون دليل، وطلب في ختام رده رفض الدعوى وإدخال الشركة مالكة الاسم التجاري في الدعوى. وقدم (...) وكيل الشركة المدخلة مذكرة في الدعوى جاء فيها أن موكلته شركة (...) للأنظمة الغذائية هي إحدى الشركات السعودية الرائدة في مجال الأطعمة والمعروفة لدى العامة باسم (...) متواجدة في السوق السعودي منذ قرابة ثلاثين عاماً، وقد تمكنت من الانتشار عبر أكثر من ثمانية وثلاثين فرعاً منتشرة في عدة مدن، مستخدمة في ذلك اسمها المقيد لدى إدارة السجل التجاري وعلاماتها المسجلة الشهيرة ومنها (...) بالعربية و(...) باللغة اللاتينية. كما أنها تعد من الأسماء العالمية التي تمتلك منتجات ذات جودة عالية والتي تحاكي في مقابل ذلك أسعاراً نجدها في متناول العامة قبل الخاصة، وهذا يعد هدفاً تسعى الشركة لاستمراره والمحافظة عليه، وتعد الشهادة التي حصلت عليها الشركة والتي تحمل رقم (٢٠٠٥-٢٢٠٠٠) هي الأولى على مستوى الدول العربية ودول الشرق الأوسط، وبحصولها على تلك الشهادة فإنه يسمح لها بتصدير منتجاتها وبتواجدها في كافة أسواق العالم الصناعية. ولقد دأب المدعي على ممارسة التضليل واللبس من خلال اسمه التجاري بالأفعال التالية: ١- كتابة

اسم مطاعم (...) بخط صغير جداً، وفي المقابل يتم كتابة اسم (...) بخط كبير جداً ويقراً من مسافة بعيدة، مما يعطي انطباعاً لقارئه بأن الاسم هو (...) ٢٠- كتابة اسم (...) باللغتين العربية واللاتينية بنفس الطريقة وبنوع الخط المستخدم من قبل الشركة. ٢- استخدم المدعي في كتابة اسمه على لوحاته ذات الألوان المستخدمة من قبل الشركة وبنفس الدرجة. ٤- ممارسته لذات النشاط الممارس من قبل الشركة وهي (خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية). ٥- المنتجات التي يقدمها المدعي هي ذات المنتجات التي تتميز بها الشركة من حيث النوع والسعر وحصول المدعي على ذلك الاسم وارتكابه بسوء قصد لتلك الأفعال ينصب في دائرة الغش والتضليل الذي نهانا عنه ديننا الحنيف. إن الاسم المشترك والفعال بين مؤسسة (...) وشركة (...) للأنظمة الغذائية هي كلمة (...) وهذا ما أكده المدعي إذ أن الإضافة التي تقدم بها لدى إدارة السجل التجاري عند طلب قيد الاسم جاءت مرتبطة بهذه الكلمة (...) وما يسعى المدعي لإثباته من خلال الفصل بين الاسمين وعدم وجود التشابه بينهما، يعد زعماً لا يستند إلى حقيقة، والحقيقة هي الواقع الملموس الذي يمارسه المدعي. والتعهد الصادر عن المدعي، والمتعلق بالتزامه بتقديم طلب شطب الاسم التجاري بعد إشهاره بذلك، متى كان ذلك الاسم متقارب عن اسم تجار آخر أو سبق تسجيله لأحد قبله، يعد ذلك التعهد ملزماً له حيث إن من أقر بشيء ألزم به وقد جاء في الحديث: "لا عذر لمن أقر"، ولاسيما في ذلك حيث تحققت شروط ذلك التعهد من خلال التشابه بين الاسمين، وإشعاره بذلك من قبل وزارة التجارة، إن قيد اسم (...)

أو استعمال اسم مطاعم (...) جاء مخالفاً لما ورد في المادة (٦) من نظام الأسماء التجارية، إذ أن ما أضيف على اسم (...) سواء كان بشبكة أو مطاعم شبكة، لم يكن ليميزه عن الاسم التجاري للشركة بل جاءت الإضافة لتشابهه وتوفقه، لاسيما مع ممارسة ذات النشاط يعطي دلالة على أنه اسم الشركة والتي بلغ عدد فروعها حتى الآن (٢٨) ثمانية وثلاثين فرعاً مما يعد لبساً وتضليلاً للمستهلك العادي، وطلب في ختام رده الحكم برفض دعوى المدعي، وشطب سجلات المدعي التجارية المدرجة تحت اسم (...) أو مطاعم (...) وقدم المدعي مذكرة أضاف فيها أنه يتحفظ على ما أورده وكيل الشركة المدخلة بأن اسم موكلته من الأسماء العالمية إذ أن هذا يحتاج إلى تقديم ما يثبته، ولم يقدم ما يثبت هذه الشهرة ولا المعيار الذي لجأ إليه في نسب هذه الشهرة العالمية لموكلته، أما عما ذكره وكيل الشركة المدخلة من أن المدعي دأب على ممارسة التضليل وإحداث اللبس من خلال الادعاء بأن اسم مطاعم (...) كتب بخط صغير جداً وفي المقابل تم كتابة اسم (...) بخط كبير جداً وأنه يقرأ من مسافة بعيدة، مما يعطي انطباعاً لقارئه بأن الاسم هو (...) فالحقيقة أن الاسم التجاري مؤسسة مطاعم (...) لم يكتب بالطريق التي يحاول وكيل الشركة المدخلة أن يصوره، بل كتب اسم المؤسسة بشكل واضح ومقروء أوضح من كتابة الشركة المدخلة لاسمها التجاري، أما عن كتابة اسم (...) باللغتين العربية واللاتينية بنفس الطريقة ونفس نوع الخط المستخدم من قبل الشركة المدخلة فإن كتابة الاسم التجاري باللغتين العربي واللاتينية هو أمر طبيعي بالنسبة لكل مؤسسة أو شركة والهدف من الكتابة

باللغة اللاتينية هو استفادة غير العرب من الخدمات التي تقدمها أي مؤسسة أو شركة، أما مسألة الخط وأنه نفس الخط الذي تستخدمه الشركة المدخلة فهذا مردود عليه بأن الخطوط العربية ليست حكراً على أي شخص. أما عن أن المؤسسة المدعية قد استخدمت في كتابة اسمها على لوحاتها ذات الألوان المستخدمة من قبل الشركة المدخلة فهذه محاولة لاحتكار الألوان والرد عليها بأن اللون الأحمر والأصفر هي الألوان السائدة الاستعمال في المطاعم فنجدها في أكبر المطاعم العالمية (...) وجميع مطاعم (...) وهذا الأمر ملاحظ للجميع، وما ذكره وكيل الشركة المدخلة من أن المؤسسة مارست التضليل من خلال ممارستها لذات النشاط الممارس من قبل الشركة المدخلة وهو نشاط (خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية) فإنه لا يوجد ما يمنع المؤسسة من ممارسة هذا النشاط. والادعاء بأن الاسم المشترك بين اسم الشركة المدخلة شركة (...) للأنظمة الغذائية والمؤسسة المدعية مؤسسة مطاعم (...) هو كلمة (...) وأن هذه الكلمة هي سبب وجود تشابه بين الاسمين فقد سبق الإيضاح بأن الاسم التجاري يؤخذ بمجمله ولا يجوز تجزئته، أما عن استناد وكيل الشركة المدخلة إلى التعهد الصادر عن مالك المؤسسة المدعية والمتعلق بالتزاماته بتقديم طلب شطب الاسم التجاري بعد إشعار بذلك متى كان الاسم متقارب مع اسم تجاري آخر، كما أنه لم ينص عليه في نظام الأسماء التجارية ولا في لائحته التنفيذية، كما أن هذا التعهد بهذا الالتزام غير صحيح لأنه ليس بكامل اختيار وطوعية التاجر إنما هو وسيلة للحصول على سجله التجاري لكون الوزارة لا تمنح أي تاجر سجلاً

تجارياً إلا بعد توقيعه على هذا التعهد وحتى يتسنى لأي تاجر الاستفادة من خدمات مكاتب السجل التجاري يجبر على التوقيع على هذا النموذج فليس من العدل أن يحرم تاجر من الاسم الذي بناه وعمل عليه سنين بحجة تعهد وقعه جبراً وخوفاً من عدم منحه السجل التجاري وما يسببه ذلك من ضياع الفرص التجارية وما يسببه من إعاقة استكمال الإجراءات أمام الجهات ذات العلاقة للبدء بمشروعه التجاري، أي أن هذا التعهد وقع رغماً عنه لا بإرادته وبهذا فإنه يجب الاحتكام إلى نصوص نظام الأسماء التجارية ولائحته التنفيذية لا إلى هذا الإجراء غير المنصوص عليه في النظام، وفي ختام رده طلب الحكم له بالآتي:- أولاً: إلزام المدعى عليها الأولى بإلغاء جميع ما ورد بالخطاب المطعون فيه وإلغاء جميع التوجيهات والتوصيات التي بنيت عليه أو تفرعت عنه. ثانياً: إلزام المدعى عليها الأولى برفع جميع الآثار المترتبة على تلك التوصيات والتوجيهات المنوه عنها في الخطاب موضوع الدعوى. ثالثاً: تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء ما ورد بالخطاب. وبجلسة اليوم قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما قدموه من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلبه.

الأسباب

حيث إن صاحب المؤسسة المدعية يهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار مدير عام السجل التجاري رقم (٨١١٢) بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٨هـ بإلزامه بتغيير اسمه التجاري وذلك بإزالة كلمة (...) من جميع السجلات واللوحات وما ترتب على هذا



القرار من آثار وتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته جراء ذلك فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص المحاكم الإدارية بموجب المادة (١٢/ب/ج) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وحيث إنه عن الناحية الشكلية فإن المادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ تنص على أنه: "يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات مكتب السجل التجاري، وعلى قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار".

ويعد في حكم القرار رفض مكتب السجل التجاري أو امتناعه عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليه اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح. ويجوز لذوي الشأن أيضاً التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم أو الصادرة بناءً على المادة (١١) أو المادة (١٦) من هذا النظام، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير. وفي حالة عدم صدور قرار من الوزير بشأن الاعتراض أو الطلب المقدم له في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض أو الطلب يحق لصاحب الاعتراض أو الطلب التظلم أمام ديوان المظالم من قرار مكتب السجل التجاري، أو قرار اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات، أو بشأن طلبه، وذلك خلال ثلاثين يوماً من انقضاء المدة المحددة لصدور قرار الوزير، وحيث إن المدعي تظلم من قرار مدير السجل التجاري لمعالي وزير التجارة والصناعة بموجب البرقية رقم (٠٧٠٧٠٣٠١٢٨٢٢٧) بتاريخ ٦/٨/١٤٢٨هـ ولم يتلق رداً فتقدم لهذه المحكمة بتاريخ

١٤/٩/٢٠١٤هـ؛ فإن الدعوى تكون مقدمة خلال المدة المحددة نظاماً فهي مقبولة شكلاً، وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن المادة الحادية عشرة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٢/٨/٢٠١٤هـ تنص على أنه: "إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبته إذا كان مقيداً في السجل التجاري". وحيث إن مقتضى هذا النص أنه لا يجوز للتاجر الذي سجل اسماً تجارياً أن يستعمله على صورة تخالف النظام ومن أظهر صور مخالفة النظام أن يستغل التاجر تشابه الاسم التجاري المسجل له في المنافسة غير المشروعة ويتمثل ذلك في محاولة إحداث لبس بين منشأته والمنشأة الأخرى لدى الجمهور وإن يكون من شأن ذلك اجتذاب عملاء المنشأة الأخرى وصرف عملاء المنشأة الأخرى عنها. وحيث إنه بتطبيق ما تقدم على هذه الدعوى فإن الثابت للدائرة بعد الاطلاع على ما قدم من صور للوحات مطاعم المدعي أنه حاول محاكات لوحات مطاعم الشركة المتدخلة في الدعوى لإحداث اللبس لدى جمهور المستهلكين ومحاولة اجتذاب عملاءها لاسيما وأن الشركة المتدخلة كما هو مستفيض لدى الكافة من الشركات المعروفة على مستوى المملكة التي تقدم خدمات التغذية، وحيث الثابت ما تقدم فإن قرار الجهة المدعى عليها بإلزام المدعي بتغيير اسمه التجاري يتفق مع التطبيق الصحيح للنظام؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذا الطلب، أما عن طلب المدعي تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته جراء قرار الجهة المدعى عليه فإن

الدائرة وقد انتهت إلى أن قرار الجهة المدعى عليها كان متفقاً مع نصوص النظام؛ فإنه بالتالي لا يوجد خطأ من المدعى عليها يمكن تحميلها نتائج الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى، وهو ما تقضي به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٤٨٣٦/١ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من مؤسسة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٢٠٠٦/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ٩٦/١/٧/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم قضية الاستئناف ٤٧٠٠/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم حكم الاستئناف ٥/٤٣٧/ق لعام ١٤٣٤هـ

تاريخ الجلسة ١١/٢٠/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

اسم تجاري - تشابه الأسماء - إضافة ما يميز الاسم - العبرة في الأسبقية بقيد الاسم في السجل التجاري - حالات اعتبار الأسبقية بالاسم الظاهر في تسجيل الاسم التجاري.

مطالبة الشركة المدعية (رفال العقارية) إلغاء قرار الجهة المتضمن إلزامها بأن تضيف لاسمها ما يميزه عن الاسم السابق قيده لشركة أخرى وهي (رافال للتطوير العقاري) - صحة القرار وموافقته للنظام؛ إذ إن شركة (رافال للتطوير العقاري) هي الأسبق في تسجيل اسمها التجاري - العبرة في الأسبقية بقيد الاسم في السجل التجاري لا الأسبقية في الاستعمال الظاهر فإنها لا تعطي الأولوية إلا في حالة طلب أكثر من تاجر أو شركة قيد الاسم نفسه في آن واحد - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

- المواد (١، ٤، ٦، ١١، ١٧) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.
- المادة (٢٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٠١٥) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٠هـ.



الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل المدعية تقدم في تاريخ ١٠/٢/١٤٢٣هـ بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته تتظلم من القرار رقم (١٢٢٢٨/٢٢٢) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٢هـ الصادر من الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والمعتمد من معالي الوزير والمتضمن إلزام موكلته بأن تضيف لاسمها ما يميزه عن الاسم السابق قيده لشركة (رافال للتطوير العقاري)، وذكر أن الوزارة قد أخطأت في قرارها؛ لأن موكلته سبق أن اعترضت على ذلك وبينت للوزارة أحقيتها في الاسم كون موكلته تمتلك مؤسسة (دار رفال) المأخوذ اسمها من اسم المؤسسة والمسجلة في ٢/٣/١٤٢٢هـ، مما يتضح معه أسبقيتها على شركة (رافال للتطوير العقاري)، إضافة إلى وجود اختلاف بين الاسمين ولا يمكن الخلط بينهما لوجود ما يميز أحدهما عن الآخر، وقد تم تأسيس موكلته بتاريخ ٧/٨/١٤٢١هـ وتم إشهارها في الصحف وقيدها بالسجل التجاري ولم تعترض (رافال للتطوير العقاري) في حينها ولذا فلا تسمع دعواها لانقضاء الآجال المحددة للاعتراض في النظام، إضافة إلى أن اسمها لا معنى له وليس عربياً مما يدل على عدم صحة اسمها، ثم طلب وكيل المدعية إلغاء القرار محل الطعن. وفي تاريخ ٢٩/٥/١٤٢٣هـ ورد للدائرة مذكرة وكيل الشركة المتداخلة - شركة (رافال للتطوير العقاري) - المقيدة لدى الوارد العام للمحكمة برقم (٨٦٢٥) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٢٣هـ ابتدأها بطلب التدخل في هذه الدعوى وذكر فيها

ما حاصله أن المدعية لم تتقدم باعتراضها على القرار محل الطعن إلا بعد مضي (٤٤) يوماً من تاريخ تبليغها به خلافاً للمادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية، ولذا فإن موكلته تطلب عدم قبول دعوى المدعية شكلاً؛ لفوات المواعيد النظامية اللازمة للاعتراض، وتحتفظ بحقتها في الرجوع على المدعية بالتعويض الذي يجبر ما لحقها من أضرار بسبب استخدامها اسماً شبيهاً لاسمها على ذات النشاط، وقد تم تأسيس موكلته في ١٤٢٨/١١/٢هـ بموجب السجل التجاري الصادر من الرياض برقم (...) وتم إشهاره داخلياً وإقليمياً ودولياً، وبعد مضي قرابة ثلاث سنوات تم تأسيس الشركة المدعية بالاسم التجاري الشبيه لاسم موكلته لممارسة نفس نشاط موكلته بالمخالفة للمادة (٦) من نظام الأسماء التجارية، وفور علم موكلته بذلك تقدمت بشكوى لمقام الوزارة بتاريخ ١٤٢٢/٥/٩هـ طالبت منع المدعي من استعمال الاسم التجاري (رفال) لتشابهه مع الاسم التجاري المملوك لها (رافال) أو شطبه استناداً للمادة (١١) من نظام الأسماء التجارية، فثبت للجنة تشابه الاسمين كما ثبت لها أن موكلته هي الأسبق بتسجيل الاسم، فأصدرت قرارها المعتمد من معالي وزير التجارة والصناعة والقاضي بإلزام المدعية بأن تضيف إلى اسمها ما يميزه أو شطبه، وأضاف أن حقيقة ما زعمه وكيل المدعية من أسبقية امتلاك المدعية لهذا الاسم أن الشركة المدعية كانت مملوكة لأحد الشركاء فيها وهو الشريك (...). كما هو ثابت بمستخرج البيانات التفصيلية للمؤسسة، وبالتالي فلا علاقة عن شخصية الشركاء فيها، فضلاً عن أن الاسم التجاري لتلك المؤسسة يختلف عن اسم المدعية

بسبب إضافة ما يميزه عن اسم المدعية وهي كلمة (دار)، حيث إن المؤسسة التي يملكها المذكور آنفاً (مؤسسة دار رفال للتجارة) ويختلف كذلك نشاطها عن نشاط المدعية فالنشاط الذي تقوم به المؤسسة (تجارة) بينما نشاط المدعية (عقاري)، وأضاف أنه لا يوجد فرق بين اسم موكلته واسم المدعية كما ادعى وكيلها؛ لأن عبارة (للتطوير العقاري) الواردة ضمن اسم موكلته وكلمة (العقارية) الواردة ضمن اسم المدعية لا تدخل ضمن الاسم التجاري لكونها لا تعدو أن تكون مجرد بيانات تتعلق بنشاطيهما العقاري ولا تدخل في الاسم التجاري لهما، وهذا ما ورد في المادة (١) من نظام الأسماء التجارية التي نصت على أنه: "على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيد في السجل التجاري ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني، أو من تسمية مبتكرة، أو من الاثنين معاً؛ كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها"، وأضاف أن ما ذكره وكيل المدعية من أن الاعتراض على الاسم غير مسموع نظراً لإشهاره في الصحف وقيد في السجل التجاري دون اعتراض من موكلته، فإن النظام لم يحدد للاعتراض أو طلب المنع من الاستخدام أو طلب الشطب أجلاً لا يقبل كل ذلك بانتهائه، وما ذكره من أن الاسم التجاري لموكلته لا معنى له فإن ذلك مردود بأن هذا خروج عن الموضوع الحقيقي للقضية وهو اعتراض موكلته على القرار المذكور، كما أن تأسيس الشركة المدعية قد جاء لاحقاً لتأسيس موكلته وفي استخدام المدعية لهذا الاسم إضرار بموكلته وهدم لشهرتها والثقة التي تكونت لها في سوق العقار المحلي والإقليمي والدولي، وفيه إثراء للمدعية بلا سبب على حساب استغلالها الاسم

التجاري لموكلته، ويكون تعويض موكلته عن ذلك بتأييد القرار موضوع الاعتراض وشطب الاسم التجاري للمدعية وتعويض موكلته تعويضاً مادياً عادلاً يجبر ما لحقها من أضرار وخسائر مادية استناداً لنص المادة (١١) من نظام الأسماء التجارية، ثم طلب وكيل الشركة المتداخلة رد الدعوى وتأييد القرار موضوع الاعتراض وشطب الاسم التجاري للمدعية، وتعويض موكلته تعويضاً عادلاً عما لحقها من أضرار وخسائر مادية بمبلغ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وتوقيع العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٢) من نظام الأسماء التجارية على المدعية وهي تغريمها خمسون ألف (٥٠,٠٠٠) ريال. وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المدعى عليها في جلسة يوم الأحد ١٤٢٣/٦/١هـ قدم مذكرة جوابية ذكر فيها أنه بالاطلاع على السجلات التجارية للشركة المدعية تبين أن شركة (رافال للتطوير العقاري) هي الأحق بالاسم التجاري؛ حيث إنها هي الأسبق بتسجيل الاسم في النشاط حيث تم تسجيل الاسم بتاريخ ١٤٢٨/١١/٢هـ بينما تم تسجيل الشركة المدعية بتاريخ ١٤٢١/٨/٧هـ وهذا التاريخ لاحق لتاريخ تسجيل شركة (رافال للتطوير العقاري)، وعليه فإن الوزارة تطلب رد دعوى المدعية؛ لعدم مخالفة الوزارة للنظام في القرار محل الطعن. وباطلاع وكيل المدعية على هذه المذكرة قدم في جلسة يوم الأحد ١٤٢٣/١٠/٢٢هـ مذكرة حاصلها أن موكلته استخدمت الاسم التجاري محل الدعوى بالتوافق مع النظام حسب عقد التأسيس المجاز من نفس وزارة التجارة والمرفق بهذه المذكرة ولا تطبق عليها النصوص التي أوردها وكيل الشركة المتداخلة، وبالنسبة للدفع الشكلي

الذي أورده وكيل الشركة المتداخلة فإن موكلته لم تتأخر عن التظلم؛ لأنها لم تبلغ بالقرار إلا بتاريخ ١٥/١/١٤٢٣هـ كما هو مثبت في م ظروف الخطاب، وقد كان إنشاء موكلته قبل تاريخ إنشاء الشركة المتداخلة؛ لأن موكلته كانت مؤسسة فردية تم إنشاؤها في ٢/٢/١٤٢٢هـ وانقلب أحد فروعها إلى شركة بنفس اسمها السابق، ومن ثم فإن موكلته قد سبقت الشركة المتداخلة في تسجيل الاسم بأكثر من ست سنوات ولم تقدم الشركة المدخلة ما يثبت أن موكلته قد استعملت اسمها على صورة تخالف النظام وإنما مؤدى ما قدمته هو اعتراض على تسجيل موكلته لهذا الاسم وقد فوتت على نفسها الاعتراض على التسجيل حينما تم الإعلان عنه في ٧/٨/١٤٢١هـ ولم يتقدم وكيلها بشكواه لدى وزارة التجارة إلا بتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٢هـ بعد فوات المدة المحددة من تاريخ شهر الاسم، ولا عبرة بما تزعمه من أنها لم تتبلغ إلا لاحقاً؛ لأن الشهر يعتبر تبليغاً حكماً ولا تسمع أي دعوى بعد فوات تلك المدد كما قرره المحكمة الإدارية بالرياض في حكمها رقم (١/٤/٢٠٤) لعام ١٤٢٢هـ في القضية رقم (١/٤٧٨٠/ق) لعام ١٤٢٧هـ. في جلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما سبق، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

تأسيساً عن الوقائع سالفة البيان، وحيث إن وكيل المدعية يطلب إلغاء القرار رقم (١٢٢٢٨/٢٢٢) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٢هـ الصادر من الإدارة العامة للشركات بوزارة

التجارة والمعتمد من معالي الوزير والمتضمن إلزام موكلته بأن تضيف لاسمها ما يميزه عن الاسم السابق قيده لشركة (رافال للتطوير العقاري)؛ فإن هذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. أما عن الناحية الشكلية لهذه الدعوى فإن الثابت للدائرة من أوراق القضية أن القرار محل الطعن قد تم إبلاغ المدعية به بموجب خطاب مدير عام الإدارة العامة للشركات المكلف رقم (١٢٢٢٨/٢٢٢) وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٢هـ والذي قد استلمته المدعية بتاريخ ١٥/١/١٤٢٣هـ، وقد تقدم وكيلها بالطعن عليه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٠/٢/١٤٢٣هـ، وحيث نصت المادة السابعة عشرة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ على أن: "يجوز لذوي الشأن أيضاً التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم، أو الصادرة بناءً على المادة (١١)، أو المادة (١٦) من هذا النظام؛ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير"، كما نصت المادة السادسة والعشرون من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٥) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٠هـ على أن: "يخطر أصحاب الشأن بقرارات اللجنة كتابياً، ولكل منهم الاعتراض على

القرار أمام وزير التجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وله التظلم من قرار الوزير أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به؛ ومن ثم فإن تظلم المدعية من القرار محل الطعن قد جاء خلال المدة النظامية المحددة لذلك؛ فتكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن الثابت للدائرة من أوراق القضية أن القرار محل الطعن قد نص على: (إلزام شركة (رفال العقارية) بأن تضيف إلى الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده لشركة (رفال للتطوير العقاري) وفقاً للمادة السادسة من النظام...، أو شطبها وفقاً للمادة الحادية عشرة من النظام). وقد جاء في أسباب هذا القرار ما نصه: (وحيث إنه بالاطلاع على ملف الدعوى وعلى السجلات التجارية للطرفين تبين أن شركة (رفال للتطوير العقاري) هي الأحق بالاسم التجاري؛ حيث إنها هي الأسبق بتسجيل الاسم في هذا النشاط حيث تم تسجيل الاسم بتاريخ ١١/٢/١٤٢٨هـ، بينما شركة (رفال العقارية) قامت بتسجيل الاسم بتاريخ ٧/٨/١٤٢١هـ وهذا التاريخ لاحق لتاريخ تسجيل شركة (رفال للتطوير العقاري). وباطلاع الدائرة على النصوص النظامية الحاكمة لموضوع هذه الدعوى تبين أن المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية -المشار إليه آنفاً- تنص على أن: "على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني، أو من تسمية مبتكرة، أو من الاثنين معاً؛ كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها"، كما تنص المادة الرابعة من النظام على أن: "يقدم طلب قيد الاسم التجاري إلى مكتب السجل التجاري،

وفي حالة طلب أكثر من تاجر أو شركة قيد الاسم نفسه، تكون أولوية القيد لأسبقهم في الاستعمال الظاهر"، وتنص المادة السادسة منه على أنه: "لا يجوز لتاجر آخر، بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم في المملكة، في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري، وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده"، وتنص المادة الحادية عشرة منه على أنه: "إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه، أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام، جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه، إذ كان مقيداً في السجل التجاري؛ كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض، إن كان له محل". وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة فإنه باطلاع الدائرة على شهادتي تسجيل الشركتين المرفقة بملف القضية ثبت منهما أن شركة (رافال للتطوير العقاري) قد قامت بتسجيل الاسم بتاريخ ٢/١١/١٤٢٨هـ، بينما شركة (رفال العقارية) قامت بتسجيل الاسم بتاريخ ٧/٨/١٤٢١هـ؛ ومن ثم تكون شركة (رافال للتطوير العقاري) هي الأسبق في التسجيل؛ لأن العبرة في الأسبقية بقيد الاسم في السجل التجاري، أما أسبقية الاستعمال الظاهر فإنها لا تعتبر في الأولوية للقيد إلا في حالة طلب أكثر من تاجر أو شركة قيد الاسم نفسه في آن واحد كما هو نص المادة الرابعة، وكان يتعين على المدعية طبقاً للنصوص آنفة الذكر أن تضيف إلى اسمها التجاري ما يميزه عن الاسم السابق قيده لشركة (رافال للتطوير العقاري)، أو أن تقوم الوزارة بشطبه.

وبما أن القرار محل الطعن قد بني على هذا الأساس وجاء متوافقاً مع النصوص المذكورة آنفاً؛ فإنه يكون بذلك سالماً من العيوب الشكلية ومخالفة النظام وموافقاً للواقع؛ مما يتعين معه رفض هذه الدعوى، وهو ما تقضي به الدائرة. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٢٦٢١/ق لعام ١٤٣٧هـ
 رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٨٦٢/ق لعام ١٤٣٩هـ
 تاريخ الجلسة ١٠/٧/١٤٣٩هـ

المَوْضُوعَات

اسم تجاري - تسجيل اسم تجاري - تغيير اسم تجاري - الخطأ في التسجيل - سبق
 تسجيل الاسم التجاري - تعويض - تعويض عن قرار - شروط ركن الضرر -
 قيام أركان المسؤولية التقصيرية - التعويض عن الضرر المحتمل - التعويض عن
 الضرر المعنوي - أتعاب المحاماة - انتفاء البينة.
 مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بتعويضها عما لحق بها من أضرار جراء تغيير
 اسمها التجاري، ودفع أتعاب المحاماة - قيام المسؤولية التقصيرية يكون على أركان
 ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما - العيوب التي تشوب القرار الإداري
 تمثل خطأ مرفقياً، يقع على عاتق جهة الإدارة عبء التعويض عنه - يشترط للتعويض
 عن الضرر أن يكون مباشراً ومحققاً ويمس مركزاً نظامياً - الثابت قيام المدعى عليها
 بقبول تسجيل اسم تجاري للمدعية، ومن ثم قيامها بإلزام المدعية بتغييره لسبق
 غيرها بتسجيله - ثبوت خطأ المدعى عليها بقبول تسجيل الاسم التجاري للمدعية،
 و تضرر المدعية من ذلك الخطأ بتحمل تكاليف مالية لتغيير الاسم التجاري من
 محلاتها ومطبوعاتها؛ مما يتقرر معه استحقاقها للتعويض عنها - عدم استحقاق
 المدعية التعويض عن نزول مبيعات محلاتها جراء تغيير الاسم التجاري؛ لكون ذلك

من الأضرار المحتملة - عدم استحقاق المدعية التعويض عن الأضرار المادية الأخرى والأضرار المعنوية، وأتعاب المحاماة؛ لعدم تقديم ما يثبتها - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بتعويض المدعية عن الأضرار المباشرة، ورفض ما عدا ذلك.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى -بالتقدير اللازم للفصل فيها- في أنه بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠هـ تقدم وكيل المدعية بصحيفة دعوى، قيدت بالرقم الموضح أعلاه، جاء فيها: أن موكلته ورد لها خطاب من فرع وزارة التجارة والاستثمار بالأحساء برقم (٦٦٤٤٤) وتاريخ ١٨/١١/١٤٢٦هـ ومضمونه أنه ورد إليهم خطاب من مدير السجل التجاري بالوزارة برقم (٤٢٤٦٠) بشأن الاعتراض المقدم من صاحب مؤسسة (...) بالسجل التجاري رقم (...). ويعترض على التشابه الحاصل بين مؤسسته ومؤسسة موكلته (...) بالسجل التجاري رقم (...). وقررت اللجنة الخاصة بهذه الشكاوى إلغاء اسم موكلته التجاري، وإلزامها بتغييره، وقد اعترضت على هذا القرار لدى وزير التجارة والاستثمار بالخطاب رقم (١٤٢٦/٧٦١٧١) وتاريخ ١٩/١١/١٤٢٦هـ وكان موقف الوزارة سلبياً، وأقامت موكلته قضية على هذا القرار لدى المحكمة الإدارية بالدمام وقيدت الدعوى برقم (١٣٥٧٦) بتاريخ ٢١/١٢/١٤٢٦هـ، والتي حكمت بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى، والقرار جاء خالياً من الموضوعية والإنصاف؛ لأن موكلته وضعت لتقييد الاسم التجاري مجموعة من الأسماء التجارية المقترحة، ولكن

لم يقبلها النظام لتسجيلها من قبل أشخاص آخرين، ولما اختارت هذا الاسم لم تجد ما يعارضه، فإن حصل تقصير في ذلك فالوزارة هي من يتحمل هذا التقصير، وتغيير الاسم التجاري ترتب عليه أضرار مادية ومعنوية وجسدية، فالأضرار المالية تتمثل في مطبوعات المؤسسة من كراتين، وأكياس، ولوحة المحل، وملابس العاملين، والصور الدعائية التي بداخل المحل وخارجه، وقائمة المأكولات -المنيو- والملصقات الدعائية على السيارة، والملصقات الدعائية على طاولات المطعم، وأختام المحلات، ورسوم لتغيير الاسم التجاري، وبطاقات التخفيض، وبرمجة آلة الكاشير، وتعديل العقود المبرمة مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص تحت إشراف مكتب محاماة، علماً بأن للمطعم فرعين حتى الآن، والفرع الثالث تحت الإنشاء، وسيتم افتتاحه بعد شهر من الآن، والأضرار المعنوية تتمثل في اهتزاز سمعة المحل بعدما تم بناؤها في الفترة السابقة، وصار له إقبال واسع في أرجاء محافظة الأحساء، فتغيير الاسم ينبئ عن عدم قوة المشروع، وأن صاحبه قد تخلص منه وباعه على شخص آخر، وبناءً على سمعة المحل فإن القرى المجاورة للهفوف بدأت تقدم رغبتها في فتح فروع فيها مثل القرى الشرقية والشمالية والمبرز، بل حتى أهل الدمام طلبوا افتتاح فروع عندهم، فعندما يغير الاسم بفعل خطأ الوزارة فإنه يضر بسمعة موكلته وعتود الامتياز التي تعدها وتؤسسها، والأضرار الجسدية تتمثل في مراجعة كافة الجهات الحكومية مثل وزارة العمل والجوازات ووزارة البلديات ومصحة الزكاة والدخل ودفع رسوم لتغيير الاسم التجاري، وموكلته تطالب وزارة التجارة والاستثمار بتعويضها عن الأضرار



المرتبة على تغيير الاسم التجاري للحديث النبوي: "لا ضرر ولا ضرار"، ولأنها هي المخطئة والمتسببة بهذه المشكلة، والمخطئ وإن كان الشرع أسقط عنه الإثم إلا أنه يلزمه ضمان ما أفسده كما هو معروف عند الفقهاء والأصوليين، وجاء في البحر المحيط للزركشي: (وقال الصيرفي: وأما الخطأ المتعلق بالعباد فيضمنه ولهذا يستوي فيه البالغ العاقل وغيره)، والقاعدة الفقهية تنص على أنه: (لا عبرة بالظن البين خطؤه)، وهذه القاعدة المعروفة وحتى لو افترضنا جدلاً بأن نظام الوزارة يحميها عن تحمل هذه التكاليف فإن هذه القاعدة الفقهية هي العمدة في هذه الباب، وفي نهاية لائحة دعواه طلب إلزام وزارة التجارة والاستثمار بتعويض موكلته عن الأضرار التي ستلحقها من جراء تغيير الاسم التجاري بمبلغ قدره (٦٠٠,٠٠٠) ستمئة ألف ريال، ومبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال عن أتعاب المحاماة. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة قامت بنظرها حسبما هو مدون بمحاضر الضبط، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ أحال إلى لائحة الدعوى، ومفادها تعويض موكلته عن تغيير اسمها التجاري على التفصيل الوارد فيها. وأجابت الجهة المدعى عليها عن الدعوى بمذكرة قدمها ممثلها جاء فيها: أنه تقدم للوزارة صاحب مطعم (...) بشكوى لتسجيل الاسم التجاري العائد للمدعية، وبدراسة الشكوى من قبل اللجنة وفقاً لنظام الأسماء التجارية اتضح أن صاحب الشكوى هو الأسبق في تسجيل الاسم التجاري طبقاً للمادة السادسة من نظام الأسماء التجارية، والتي تنص على أنه: "لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي

يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم الأسبق قيده"، وما قامت به اللجنة من اتخاذ القرار بناءً على ما جاء في المادة المشار إليها أعلاه؛ لأن المدعية سجلت اسمها التجاري بعد صاحب الشكوى، ونظراً لوجود تشابه بين الاسمين التجاريين؛ مما جعل اللجنة تقرر إلغاء الاسم التجاري للمدعية، وفي نهاية مذكرته طلب الحكم برفض الدعوى. وعقب وكيل المدعية على ذلك بأن موكلته تطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها من جراء تغيير اسمها التجاري وليس إلغاء قرار الوزارة بهذا التغيير، كما قدم وكيل المدعية عدداً من المستندات التي تفيد بالأضرار التي لحقت بموكلته، وعدداً من المستندات التي تفيد بأن المحل خسر بحوالي نسبة (٢٪) خلال الستة الأشهر السابقة من جراء تغيير الاسم التجاري. كما قدم ممثل الجهة المدعى عليها مذكرة لم تخرج في مضمونها عما جاء بمذكرته السابقة. وفي جلسة هذا اليوم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما؛ وأنه ليس لديهما ما يضيفانه. بعد ذلك أصدرت الدائرة حكمها في هذه القضية القاضي بإلزام وزارة التجارة والاستثمار بأن تدفع للمدعية صاحبة مؤسسة مطعم (...) مبلغاً قدره (٢٧, ١٥٥) سبعة وعشرون ألفاً ومئة وخمسة وخمسون ريالاً. ويعرضه على محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض/ الدائرة الإدارية الثالثة أصدرت حكمها القاضي بنقض حكم الدائرة أنف الذكر، وإعادة القضية إلى الدائرة للنظر فيها وفق ملاحظات محكمة الاستئناف. وإعادة القضية إلى الدائرة حددت لنظرها

جلسة ١٤٢٨/٢/١٠هـ حيث تبين عدم حضور ممثل المدعى عليها، وقدم وكيل المدعية مذكرة ذكر فيها: بأن موكلته لا تستطيع الحصول على الاسم التجاري إلا بموافقة من وزارة التجارة؛ كونها الجهة المختصة بذلك وتأخذ رسوماً مقابل ذلك؛ لذلك فإن الحكومة ألزمت التجار والمستثمرين بأخذ اسم تجاري، وإذا كانت المدعى عليها تعلم أن الاسم محجوز لشخص ثم سجلته لموكلته، فإن ذلك يعد تجاوزاً لسلطتها، وإن كانت لا تعلم بذلك فهذا يعد خلافاً في إدارتها. وذكر وكيل المدعية بأنه صدر تعميم من وزير التجارة برقم (٥٢٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٢هـ يتضمن العدول عن الإعلان في الجريدة الرسمية المحلية، والاكتفاء بإرسال فاكس إلى الجهة المختصة في وزارة التجارة، وتسجيل الاسم عبر الحاسب الآلي، وهذا ما جرى مع موكلته. وفي جلسة هذا اليوم أكد وكيل المدعية على طلبات موكلته الصادر بها حكم الدائرة السابق وحصراً في ذلك، وقرر الاكتفاء بما سبق تقديمه. فيما أكد ممثل المدعى عليها على طلب جهته رفض الدعوى، وقرر الاكتفاء بما سبق تقديمه. فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ثم أصدرت حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى الحكم لها بإلزام الجهة المدعى عليها بتعويضها بمبلغ قدره (٦٥٠,٠٠٠) ستمئة وخمسون ألف ريال عن الأضرار التي لحقت بها جراء قرار الجهة المدعى عليها بتغيير اسمها التجاري؛ فالدعوى بوصفها

السابق تدخل في الاختصاص الولائي للمحاكم الإدارية بديوان المظالم باعتبارها من دعاوى التعويض وفقاً للمادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ التي تنص على أنه: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة". كما تختص المحكمة مكانياً بنظر الدعوى بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ. وتختص الدائرة نوعياً بنظرها طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. ومن الناحية الشكلية؛ فإنه لما كان الثابت أن قرار الجهة المدعى عليها بتغيير اسم المدعية التجاري صدر بتاريخ ٢١/١١/١٤٢٦هـ، فإن ذلك يعتبر تاريخ نشوء الحق المدعى به، وقد رفعت المدعية دعواها الماثلة أمام المحكمة بتاريخ ٢/٢/١٤٢٧هـ؛ أي خلال المدة النظامية وهي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به؛ مما تكون معه الدعوى مقدمة خلال المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة الفقرة (٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، والتي تنص على أنه: "٦... فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة؛ مما يتعين معه قبول الدعوى من الناحية الشكلية. ومن الناحية الموضوعية، وبما أن

المدعية تطلب إلزام الجهة المدعى عليها تعويضها بمبلغ قدره (٦٠٠,٠٠٠) ستمئة ألف ريال عما لحق بها جراء تغيير اسمها التجاري، وحيث إن المسؤولية التقصيرية تقوم على أركان ثلاثة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما؛ فالخطأ هو الفعل الذي قامت به جهة الإدارة، والضرر هو النتيجة التي ترتبت على هذا الفعل، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهو أن يكون الضرر وقع بسبب هذا الفعل، والعيوب التي تشوب القرار الإداري تمثل خطأ مرفقياً يقع على عاتق جهة الإدارة وحدها عبء التعويض عنه، ولا يكفي لكي تتحقق مسؤولية الدولة مجرد وقوع الخطأ من جانب إحدى السلطات أو أن يصدر منها نشاط أو تصرف ينطوي على مخاطر أو يخل بالمساواة أمام التكاليف العامة، بل يجب على مدعي المسؤولية أن يثبت أنه قد أصابه ضرر من جراء الخطأ أو النشاط محل المسؤولية، فجهة الإدارة لا تسأل عن الضرر إلا إذا كان هناك علاقة سببية بينه وبين العمل المنسوب إليها، والذي كان في إحداث هذا الضرر، فإذا انتفت علاقة السببية انتفت معها المسؤولية، ويشترط في الضرر الذي يعرض عنه أن يكون مباشراً، ويقصد بذلك أن يكون نتيجة مباشرة لخطأ الإدارة أو النشاط المنسوب للدولة، وعلى ذلك يجب على المضرور أن يثبت أن كل عنصر من عناصر الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه هو نتيجة مباشرة وطبيعية للفعل الضار؛ إذ لا تعويض عن الأضرار غير المباشرة، كما يشترط أن يكون الضرر محققاً، ويقصد بذلك أن يكون وقوع الضرر ثابتاً ومؤكداً على وجه اليقين إما لكونه قد وقع بالفعل أو لأن وقوعه في المستقبل أمر حتمي، ويجب أن يكون الضرر قد أخل بمركز

يحميه النظام، فلا يكفي لكي يكون الضرر قابلاً للتعويض أن يكون مباشراً ومحققاً، وإنما يجب أيضاً أن يكون قد وقع على مركز يحميه النظام أي على حق أو مصلحة مشروعة. وبتطبيق ما سبق على وقائع القضية فإنه يتبين أن هناك خطأ من جهة الإدارة في الموافقة على اسم المدعية التجاري وقد سبق تسجيله لشخص آخر، ولا تعذر عن هذا الخطأ لوجود التقنية الحديثة الآن من الحاسب الآلي وغيره من وسائل الاتصال؛ مما يجب أن تكون معه الوزارة مربوطة في مقرها الرئيس بفروعها في جميع المدن والمحافظات، وهذا الخطأ من الجهة المدعى عليها أصاب المدعية بأضرار مادية محققة تتمثل في تغيير لوحات محلات المدعية وملابس العاملين بها والدعايات والمطبوعات وغيرها مما يتطلبه تغيير الاسم التجاري، وحيث إن المدعية قدمت عدداً من المستندات تتمثل في فواتير تثبت تغيير المدعية للوحات محلها وطباعة وتصميم الإعلانات والأختام وإعلانات السيارات ودفاتر سندات القبض ودفاتر الاستلام والتسليم وغيرها التي تدل على أن قدر هذه الأضرار هو مبلغ (١٥٥, ٢٢) اثنين وعشرين ألفاً ومئة وخمسة وخمسين ريالاً، وهي جابرة للأضرار المباشرة والمتحققة من جراء تغيير الاسم التجاري؛ لذا فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم به، وهو ما تقضي به في هذا الطلب. وأما بالنسبة لما ذكرته المدعية من نزول مبيعات محلاتها من جراء هذا التغيير؛ فهذا ضرر غير محقق وإنما ضرر محتمل فقد يأتي لمحللاتها زبائن وقد لا يأتي سواء غير الاسم أم لم يغير، فلا تستحق التعويض عن هذا النزول في المبيعات، وتقضي الدائرة برفض تعويض المدعية عن نزول مبيعات محلاتها جراء



تغيير اسمها التجاري. أما عن طلب المدعية التعويض عن الأضرار المعنوية المتمثلة في اهتزاز سمعة المحل ونحوه والأضرار الجسدية التي تتمثل في مراجعة كافة الجهات الحكومية ودفع رسوم لتغيير الاسم التجاري؛ فحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت تلك الأضرار فإن طلبها ذلك يكون مرسلًا لا دليل يؤيده وتقضي الدائرة برفضه. وحيث إن المدعية تطلب إلزام الجهة المدعى عليها دفع مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال أنعاباً للمحامية، وبما أن المدعية لم تقدم للدائرة ما يثبت تلك الأتعاب أو ذلك المبلغ، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب. ولا ينال من ذلك ما قدمه وكيل المدعية من عقد أتعاب محاماة؛ حيث إن الدائرة باطلاعها عليه تبين لها أنه لا يحمل توقيعاً لأطرافه ولا تظمتن الدائرة لصحته وسلامته. ولا ينال من حكم الدائرة ما جاء بملاحظة محكمة الاستئناف الموقرة من أن الجهة المدعى عليها ليست مخطئة بمجرد تسجيل الاسم التجاري، كما أن الضرر الذي سببته ليس مباشراً؛ حيث إنه لولا قيام المدعى عليها بتسجيل اسم المدعية التجاري مع وجود اسم آخر مماثلاً له لما لحق بالمدعية الضرر، لذا يكون ركن الخطأ متوافر في حق المدعى عليها، كما أن الضرر الحاصل من ذلك الخطأ ضرر مباشر.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة التجارة والاستثمار بأن تدفع لـ (...) صاحبة مؤسسة (...) مبلغاً قدره (٢٢,١٥٥) اثنان وعشرون ألفاً ومئة وخمسة وخمسون ريالاً، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢١٧٤/١/ق لعام ١٤٢٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠/د/١/٥ لعام ١٤٢٥هـ.

رقم حكم هيئة التدقيق ٢٠٠/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٥/٧/٩هـ

الموضوعات

اسم تجاري - شطب الاسم - الاسم التجاري من الحقوق المالية المعنوية - شروط حماية الاسم - معيار التشابه - العبرة بأوجه التشابه - وجود تشابه بين الاسمين - وقوع الخلط واللبس - تسجيل الاسم قبل صدور النظام لا يمنع من تطبيقه على النزاع.

مطالبة المدعية شطب الاسم التجاري (زهرة مي) الخاص بالمدعى عليها؛ لتشابهه مع اسمها التجاري (بيت مي) - اعتبار الاسم التجاري والعلامة التجارية من الحقوق المالية المعنوية التي يحق لصاحبها التصرف فيها ومنع غيره من الاعتداء عليها أو استغلالها أو تقليدها - تسجيل المدعى عليها للاسم محل النزاع قبل صدور نظام الأسماء التجارية لا يمنع من تطبيق النظام على القضية؛ لحدوث وقائع النزاع بعد نفاذه - يشترط لإمكان حماية الاسم التجاري من تقليد واستعمال الغير له أن يكون مسجلاً في سجلات الوزارة، وأن يكون موضوع النشاط التجاري متشابه في الاسمين، وأن يكون هناك تشابه بين الاسمين يوقع المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه في اللبس والخلط بينهما - الأولوية في تقدير التشابه لأوجه الشبه بين الاسمين وليس لأوجه الاختلاف بينهما، وخاصة التشابه في العنصر الرئيسي والمميز للاسم -

الثابت تشابه الاسم التجاري للمدعى عليها مع الاسم التجاري للمدعية في العنصر الرئيسي، وهي كلمة (مي)، فضلاً عن اتحاد النشاط وهو تجارة العطور مما يوقع المستهلك العادي في الخلط واللبس المنهي عنهما - أثر ذلك: شطب الاسم.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- المادتان (١١، ١٨) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.
- المادة (٢١) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٣هـ تقدم إلى الديوان (...) بصحيفة دعوى ذكر فيها: أنه يعمل في مجال تجارة العطور ومستحضرات التجميل ويملك سجلاً تجارياً باسم (...) منذ عام ١٤١٣هـ وقام بتسجيل كلمة (مي) علامة تجارية برقم (٥٦/٢٦٨) وتاريخ ٢٨/٥/١٤١٣هـ، ورقم (٨١/٢٩٧) وتاريخ ٢٠/٦/١٤١٤هـ بالعربية واللاتينية، وقد امتد نشاطه داخل المملكة حتى وصل إلى خمسة وعشرين فرعاً، وإلى خارج المملكة حيث توصل إلى اتفاق مع الشركات المنتجة على وضع اسمه وعلامته التجارية على منتجاتها التي تخصه، وقد أنفق أموالاً طائلة للدعاية حتى تمكن من الانتشار في الأسواق، وأضاف قائلاً بأنه فجأة برز منافس

لهم يدعى (...)، وعرض عليهم شراء اسمهم وعلامتهم التجارية فرفضوا ذلك، ثم عرض عليهم المشاركة معهم أو وضع اسمهم التجاري على محلاته فرفضوا أيضاً إلا أنه ومع ذلك قام بوضع اسمهم وعلامتهم على محلاته، وأعلن عن ذلك في الصحف المحلية، فتقدموا إلى وزارة التجارة بعدة شكاوى ضده، وقد استدعي لديهم، وتم التحقيق معه في الوزارة وتعهد لديهم بإزالة اللوحة وعدم التعدي على اسمهم وعلامتهم إلا أنه لم ينفذ شيئاً من تلك التعهدات، فكرر الشكاوى ضده في الوزارة حيث قامت إدارة السجل التجاري برفع الأوراق إلى جهة أعلى في الوزارة مدعمة بتقرير منهم يثبت اعتدائه إلا أن المعاملة صدرت إلى غير طريقها الصحيح والذي يجب أن توجه إليه؛ إذ إنها وجهت إلى إدارة الغش التجاري والقضية اعتداء يجب إزالته وليس غشاً يجب معالجته، وانتهى في دعواه إلى طلب النظر في موضوعه ورفع الظلم عنه. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وذلك على النحو المبين بمحاضر الضبط حيث حضر عن المؤسسة المدعية (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٦هـ الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية، وحضر عن وزارة التجارة والصناعة ممثلها (...) الذي أجاب على الدعوى، وقال بأن الوزارة قامت بتسجيل الاسم التجاري للمدعى عليه مؤسسة (زهرة مي للتجارة) بتاريخ ١٤١٩/٧/٢٠هـ في حين تم تسجيل الاسم التجاري (بيت مي للعطور) للمدعى بتاريخ ١٤١٢/٦/٢٩هـ، وقد حضر صاحب (زهرة مي للتجارة)، وتعهد بأن يقوم بتعديل الاسم التجاري خلال شهرين إلا أنه لم يقم بذلك التغيير أو التعديل علماً

بأن سجله يتضمن اسم (زهرة مي للتجارة) وليس (بيت مي للعطور) كما يضعه على لوحاته للتشابه مع المدعي كما هو موضح في إفادته وإقراره وهذا مخالف لنظام الأسماء التجارية وليس السجل التجاري لذلك يطلب الحكم بتغيير الاسم التجاري (الجوهري) وهي كلمة (مي) لتطابق النشاط، ويطلب إدخال مؤسسة (زهرة مي للتجارة) في الدعوى. وبعد إبلاغ صاحب مؤسسة (زهرة مي للتجارة) بالدعوى بخطاب الديوان رقم (٥٩٥) وتاريخ ١٦/١/١٤٢٤هـ حضر عنه (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٤هـ الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية الذي أنكر الدعوى، وقال بأنه بتاريخ ١/٢/١٤٢٢هـ تم استدعاء موكله للحضور إلى وزارة التجارة بناءً على الشكوى المقدمة من المدعي بأن هناك تشابهاً في الاسم التجاري وتعاوناً من موكله فقد أبدى استعداده بتغيير لون اللوحة مع الخط المكتوب، وتعهد لدى الوزارة بذلك، ثم تم استدعاء موكله للوزارة مرة أخرى رغم التزامه بما تعهد به، وطلبوا منه تغيير التصميم مرة أخرى وكتابة الاسم التجاري للمؤسسة بحيث يكون الاسم (زهرة) متساوي الحجم والمقاس في الكتابة مع (مي)، وتعهد بذلك أيضاً وتمت الموافقة على التصميم من قبل الوزارة، وبالرغم من أنه سبق تغيير الاسم من قبل فقد تجاوب مرة أخرى، وتم ذلك بتوقيع وكيل الوزارة بتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٣هـ، وتم تغيير اللوحات للمرة الثانية فوراً لذلك فإن الموضوع بالنسبة لموكله يعتبر منتهياً لتنفيذه طلبات الوزارة. وأما ما ذكره المدعي من أنه تم وضع اسم (مي للعطور) للتشابه مع اسم المدعي فغير صحيح؛ لأن وضع كلمة (للعطور) للدلالة

على نشاط المحل، وقد تم تغيير اللوحات مرتين متتاليتين، كما أنه ليس فيه محاولة للتشابه مع اسم المدعي لوجود الاختلاف في التصميم وفي الأسماء، وهو اختلاف جوهري لا يوقع المستهلك في الخطأ ولا يحدث اللبس والتضليل لديهم. وأما ما ذكره من الإساءة إلى منتجات المدعي فغير صحيح؛ لأن موكله لم يقلد منتجاً أو علامة تجارية للمدعي وإنما الأمر هو منافسة تجارية كباقي المحلات التجارية، وهو الذي لا يريده المدعي بل يريد الاحتكار. وأضاف وكيل المدعى عليه بأنه يتضح مما تقدم أن الدعوى غير صحيحة؛ لأن الإشكال كان في كتابة وتصميم الاسم التجاري وقد التزم موكله بتغيير ذلك، أما موضوع الأسماء وتشابهاها فليس هناك تشابه؛ لأن الوزارة وهي جهة الاختصاص في ذلك وافقت على اسم موكله التجاري لاكتمال شروط صحته ولا خلاف في أن الأسماء المركبة لا إشكال فيها، وهي موجودة بكثرة، ومن ذلك على سبيل المثال المطاعم الموجودة في مدينة الرياض (مطعم ماما... - ماما... - ماما...) وكلها في نفس النشاط، ومثل مطاعم المفضوظ والمندي فأغلبها بنفس تصميم اللوحات ولم تعترض الوزارة على شيء من ذلك، وانتهى وكيل المدعى عليها إلى القول بأن مطالبة المدعي بشطب اسم موكله غير صحيحة بعد أن بذل جهوداً في تثبيت اسمه وسمعته الطيبة، ولوجود التزامات ومديونيات ضخمة في السوق تقدر بملايين الريالات وجميع التعاملات والأوراق والاعتمادات البنكية مسجلة بهذا الاسم التجاري المسجل في الوزارة، وطلب رفض الدعوى. وعقب المدعي وكالة على إجابة وكيل المدعى عليه وقال بأن نظام الأسماء التجارية نص على منع تسجيل اسم تجاري

مشابه لاسم تجاري مسجل في الوزارة، وموكله سبق أن سجل الاسم التجاري قبل المدعى عليه بمدة طويلة، كما أن المدعى عليه قد وقع على مطبوعات مكتب السجل التجاري في الوزارة تعهداً بأنه في حالة ثبوت أن اسمه التجاري متقارب مع اسم تجاري آخر فإنه سوف يقوم بشطب هذا الاسم بعد علمه به، وطالب بشطب اسم المدعى عليه التجاري. وأجاب على ذلك وكيل المدعى عليه وقال بأن الاسم التجاري لموكله لا يشبه اسم المدعي التجاري ولو كان هناك تشابه لما وافقت الوزارة على هذا الاسم، ولذلك فإن الاستدلال بذلك التعهد وبنظام الأسماء التجارية غير صحيح، وأضاف بأن استناد المدعي وكالة إلى نظام العلامات التجارية غير صحيح؛ لأن الخلاف حول الاسم التجاري وليس على العلامة التجارية ولم يتم تقليد أي منتج للمدعي. وبعد أن قرر أطراف النزاع اكتفاءهم بما قدموه من أقوال ومذكرات أصدرت الدائرة حكمها الوارد في المنطوق بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن دعوى المدعي هي المطالبة بشطب الاسم التجاري (زهرة مي) من السجل التجاري الخاص بمؤسسة (زهرة مي للتجارة) لصاحبها (...). فيكون الديوان مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها؛ طبقاً للمادة (١/٨/ح) من نظام الديوان التي تنص على: "اختصاص الديوان بالفصل في دعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة"، ومن هذه النصوص نص المادة الثامنة عشرة من

نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/٢٠١٤هـ التي تقضي باختصاص الديوان بالفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأسماء التجارية. وحيث إن المدعي تقدم إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب شطب الاسم التجاري لمؤسسة زهرة مي، وقامت الوزارة بالتحقيق في الموضوع، وبتاريخ ١٢/١١/٢٢هـ أخذت الوزارة على المدعى عليه تعهداً بتغيير لوحات المحلات وكتابة اسم (زهرة مي) متساوية الحجم والمقاس ثم تقدم المدعي إلى الديوان بتاريخ ٢٦/١١/٢٢هـ، وطالب بشطب الاسم وليس تغيير اللوحات قبل مرور ثلاثين يوماً من هذا التاريخ، فتكون الدعوى مقبولة شكلاً. وحيث إنه وإن كان الثابت أن تسجيل المدعى عليه لاسمه التجاري (زهرة مي للتجارة) تم بتاريخ ٢٠/٧/١٩هـ قبل صدور نظام الأسماء التجارية، إلا أنه لما كان من المقرر أن الأنظمة عند صدورها ونفاذها تطبق بأثر مباشر على جميع المراكز النظامية للأشخاص وعلى جميع التصرفات والوقائع التي تحدث بعد نفاذه، ومن ذلك ما يتعلق بحقوق الملكية للعقارات أو المنقولات أو غيرها، فإذا صدر نظام يعدل في حقوق الملكية فإن هذا التعديل يسري بأثر مباشر على جميع الملكيات القائمة، ولا يمنع من تطبيق النظام الجديد أن حق الملكية نشأ في ظل النظام القديم. لذلك فإنه فيما يتعلق بالقضية الماثلة فإن نظام الأسماء التجارية ينطبق على النزاع القائم بين المدعي والمدعى عليه في الوقائع التي حدثت بعد نفاذه ولا يمنع من تطبيقه على القضية أن تسجيل الاسم تم قبل صدور النظام، وحيث إن المدعي يستند في مطالبته بشطب الاسم التجاري للمدعى عليه إلى نظام العلامات

التجارية ونظام الأسماء التجارية بدعوى أنه سبق أن سجل كلمة (مي) علامة تجارية وكلمة (بيت مي للعطورات) اسماً تجارياً، وحيث أجاب المدعى عليه بأن اسمه التجاري (زهرة مي للتجارة) لا يشبه اسم المدعي التجاري ولا علامته التجارية وقد وافقت الوزارة على تسجيل هذا الاسم في السجل التجاري؛ لذا فإن دعوى المدعي غير صحيحة. وحيث إنه طبقاً لنظامي الأسماء والعلامات التجارية؛ فإن الاسم التجاري والعلامة التجارية تعتبران من الحقوق المالية المعنوية ويكون لصاحبها حق الملكية عليها واستغلالها والتصرف فيها كغيرها من العقارات والمنقولات، كما أن لمالكها الحق في منع غيره من الاعتداء عليها وتقليدها واستعمالها، وقد أوضحت هذه الأنظمة تفصيلاً لهذه الحقوق، وبينت إجراءات حمايتها، ومن ذلك المادة رقم (١١) من نظام الأسماء التجارية التي تنص على أنه: "إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري، كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل"، كما نصت المادة رقم (٢١) من نظام العلامات التجارية على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها ولمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة". وطبقاً لهذه النصوص

فإن لمالك الاسم التجاري أو العلامة التجارية منع غيره من استعمال أي كلمة أو إشارة مشابهة لها بأي شكل من أشكال الاستعمال سواء بوضعها على المنتجات المقلدة أو على المطبوعات أو على واجهات المحل ولوحاته، وإذا كان هذا الأخير قد سجل الاسم أو العلامة المشابهة في سجلات الوزارة فلمالك الاسم أو العلامة أن يطالب بشطب تسجيلها من سجلات الوزارة. والواضح من نصوص النظامين أنه يشترط لإمكان حماية الاسم والعلامة من تقليد واستعمال الغير لهما أن يكونا مسجلين في سجلات الوزارة، وأن يكون موضوع النشاط التجاري للاسم والمنتجات التي توضع عليها العلامة مماثلة أو مشابهة مع منتجات الغير، وأن يكون هناك تشابه بين الاسمين أو العلامتين يوقع المستهلك العادي في اللبس والخلط بينهما فإذا لم يتم قيد الاسم أو العلامة في سجلات الوزارة أو كان النشاط والمنتجات مختلفين أو كان هناك اختلاف في شكل ونطق الاسمين أو العلامتين فإنه لا يمنع الآخرين من تسجيل أو استعمال هذا الاسم أو العلامة، وحيث إنه بتطبيق هذه القواعد على القضية الماثلة فإنه لما كان الثابت أن المدعي قد سجل اسمه التجاري في إدارة السجل التجاري في وزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٤١٣/٦/٢٩هـ تحت اسم (بيت مي للعلطورات) وموضوع النشاط هي تجارة الجملة والتجزئة في العطورات ومستحضرات التجميل، كما سجل كلمة (مي) علامة تجارية على مستحضرات التجميل والعطورات بتاريخ ١٤١٤/٦/٣٠هـ برقم (٨١/٢٩٧)، كما سجلها أيضاً بحروف لاتينية بتاريخ ١٤١٣/٥/٢٨هـ تحت رقم (٥٦/٢٦٨). وحيث إن الثابت أيضاً أن المدعي عليه سجل عبارة (زهرة مي للتجارة)

في السجل التجاري في الوزارة بتاريخ ٢٠/٧/١٤١٩هـ وموضوع النشاط هو تجارة الجملة والتجزئة في العطور وأدوات التجميل والإكسسوارات والملابس الجاهزة والأقمشة. ولما كان المدعي سجل اسم (بيت مي) اسماً تجارياً وكلمة (مي) علامة تجارية وكان موضوع النشاط والمنتجات هي العطور، ولما كان المدعي عليه قد سجل اسم (زهرة مي) اسماً تجارياً على ذات النشاط وبتاريخ لاحق على تسجيل المدعي للاسم والعلامة فإن تسجيله واستعماله لهذا الاسم يكون مخالفاً للنظام والقواعد العامة المقررة في مجال الأسماء التجارية، والتي تنص على أحقية من قام بتسجيل الاسم التجاري في منع غيره من استعمال وتسجيل اسم آخر مشابه له ما لم يثبت أن هناك اختلافاً بين الاسمين، وأن اسم المدعي عليه التجاري يتميز عن اسم المدعي التجاري. وحيث إنه للنظر في مدى وجود التشابه من عدمه فإنه ينظر في ذلك إلى تقدير المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه الذي هو ليس بالفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال هل يقع في الخلط والالتباس بينهما عند النظر إلى أحد الاسمين بمعزل عن الآخر فإن كان الأسماء من التشابه بحيث يقع هذا المستهلك في الخلط بينهما فيكون هناك تشابه بين الاسمين فيمنع الأخير من استعماله، وإن كان هذا المستهلك لا يقع في اللبس بينهما فإن التشابه يكون منتفياً فلا يمنع الأخير من استعماله، والأولوية عند المقارنة بين الاسمين وهل هناك تمايز واختلاف تكون لأوجه الشبه وليس لأوجه الاختلاف؛ لأن هذه الاختلافات لم يتم وضعها إلا للبعد عن التطابق فلا ينظر إلى أوجه الاختلاف ابتداءً وإنما لأوجه الشبه، والتشابه الممنوع هو

التشابه في العنصر الرئيس والمميز للاسم، ووجود اختلاف في جزء ثانوي من الاسم لا يمنع من وجود التشابه. وحيث إنه للنظر في مدى وجود التشابه بين الاسم التجاري للمدعي والمدعى عليه على ضوء ما تقدم فإن الظاهر من هذين الاسمين أن العنصر الرئيس والمميز فيهما هو كلمة (مي) وب حذفها يفقد الاسمان دلالتها على نشاط المحل التجاري. ولما كان الثابت أن المدعي قد سجل كلمة (مي) علامة تجارية وعبارة (بيت مي) اسماً تجارياً، وكانت كلمة (مي) هي العنصر الرئيسي في الاسم والعلامة. ولما كان الاسم التجاري للمدعى عليه (زهرة مي) تتشابه في العنصر الرئيسي، وهي كلمة (مي) وإضافة كلمة (زهرة) لا تعطي تميزاً للاسم؛ لأنها عنصر ثانوي لا يمنع إضافتها من وجود التشابه في الاسم لذلك؛ فإنه يتعين منع المدعى عليه من استعمال هذا الاسم لتشابهه مع اسم المدعي تشابهاً يوقع المستهلك العادي في الخلط واللبس عند شرائه من هذه المحلات وهذا من الغرر المنهي عنه شرعاً. ولا يغير من ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليه من أن الاسم التجاري للمدعي هو عبارة (بيت مي)، وأن نظام العلامات التجارية يتعلق بالمنتجات وليس بالأسماء التجارية ذلك أنه وإن كان الاسم التجاري للمدعى عليه (بيت مي) إلا أن العنصر الرئيسي والمميز في الاسم هو كلمة (مي) والمدعى عليه إنما عمد إلى استعمال هذه الكلمة إلى جانب كلمة (زهرة) للاستفادة من شهرة هذا الاسم في هذا المجال، وإلا فإن كلمة (مي) ليست اسماً لهذا النوع من النشاط وليس له تعلق به ولو لم يكن لهذه الكلمة مزية وفائدة لما قام المدعى عليه باختيارها واستعمالها وكان قد استعمل كلمة أخرى وإذا كان نظام العلامات

التجارية يتعلق بالمنتجات وتمييزها فإن هذا النظام نص على حماية العلامة المسجلة من أن توضع على المنتجات أو على المطبوعات أو استعمالها اسماً تجاري أو أي شكل من أشكال الاستعمال الذي يؤدي إلى وقوع المستهلكين في الخلط والتضليل. وحيث ثبت مما تقدم أن المدعي والمدعى عليه يشتركان في نشاط واحد هو تجارة العطور وأن المدعي هو أسبق في تسجيل هذا الاسم، وحيث ثبت وجود تشابه بين الاسمين لذلك فإن قيام المدعى عليه بتسجيل عبارة (زهرة مي) في سجله التجاري واستعماله لهذا الاسم يكون مخالفاً للنظام؛ الأمر الذي يتعين معه من ذلك وشطب هذا الاسم من السجل التجاري في وزارة التجارة والصناعة.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام وزارة التجارة والصناعة بشطب الاسم التجاري للمؤسسة المدعى عليها (...) لصاحبها (...) من السجل التجاري بالوزارة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣/٤٥١ / ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣١ / د / ١٥ / ١ لعام ١٤٢٨هـ

رقم حكم التدقيق ١٩٠ / ت / ٥ لعام ١٤٢٨هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٨/٥/٩هـ

الموضوعات

اسم تجاري - شطب الاسم التجاري - الابتكار - أثر التشابه - أسبقية تسجيل الاسم التجاري - اتحاد النشاط.

المدعية تطلب شطب الاسم التجاري لشركة أخرى - الثابت أن المدعية أسبق في تسجيل اسمها التجاري - الابتكار في تسجيل الاسم التجاري أمر لازم - تسمية الاسم التجاري المطلوب شطبه تفتقد الابتكار - الواجب نظاماً كون الاسم التجاري لا يؤدي إلى التضليل - الثابت للدائرة وجود تشابه يؤدي إلى التضليل بين الاسم التجاري للمدعية والاسم التجاري المطلوب شطبه - الثابت تطابق نوع النشاط التجاري الذي تمارسه الشركتان - لا يعد كافياً ما قامت به المدعى عليها لرفع التشابه المنصوص عليه نظاماً في تعديل مسمى الشركة إلى مسمى آخر، لأن بقاء الكلمة المؤثرة، هو مصدر الإلباس - مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تغيير مسمى الشركة المدعى عليها الثانية.

مستند الحكم

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن وكيل الشركة المدعية تقدم بلائحة دعوى لفرع الديوان بالمنطقة الشرقية ذكر فيها أن شركة (...) للتجارة والتصنيع مسجلة منذ عام ١٤١٦هـ وأنهم تفاجأوا بإعلان في صحيفة المدينة بيوم ٢٨/١١/١٤٢٦هـ يحتوي على قرار الشركاء بتعديل بنود عقد التأسيس لشركة (...) التجارية مسجلة بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٢هـ مما أثار استغرابهم حول مطابقة الاسم التجاري لشركة موكله، وذكر أنه قد تظلم لفرع وزارة التجارة بالدمام بتاريخ ٢/١٢/١٤٢٦هـ برفع الضرر الذي يتضمن الخلط والتضليل؛ وذلك وفق نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ، وذكر أنهم طالبوا فرع الوزارة بالدمام برفع الضرر الناتج عن تقصيرها في إجراءات تسجيل الاسم التجاري، وحيث إن شركة موكله مسجلة مسبقاً منذ عام ١٤١٦هـ فلا يمكن لأي شركة أخرى تسجيل الاسم إلا أنه ومن تاريخه لم يجد أي تجاوب من قبل شركة (...) أو أي إجراء اتخذ من قبل فرع وزارة التجارة بالدمام ضد الشركة المعتدية، وطلب في ختام لائحته إلزام شركة (...) بإلغاء الاسم التجاري، كما طلب التعويض المادي والمعنوي عن الضرر الذي لحق بموكلته بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) ريال وأتعاب المحاماة البالغة (١٢٠,٠٠٠) ريال، كما طلب إلزام فرع وزارة التجارة بالدمام بشطب الاسم التجاري لشركة (...) وبسؤال ممثل المدعى عليها الإجابة على ما ورد في لائحة

وكيل المدعية قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة مع عدد من المرفقات ذكر فيها أن فرع وزارة التجارة بالشرقية استوفى جميع الإجراءات النظامية بخصوص تسجيل الاسم التجاري وليس هناك أي تقصير، وقد تم تسجيل مسمى (...) التجارية وفق الأنظمة والتعليمات فلا يمكن اكتشاف التشابه بين الأسماء أثناء الاستعلام لأن أحد الأسماء يبدأ بحرف (أ) وهو (...) والآخر يبدأ بحرف (س) وهو (...) فضلاً عن أن تسجيل الاسم منذ خمس سنوات وقد قام فرع الوزارة بحل الموضوع بين الطرفين حين قام بمخاطبة الطرف الآخر وبعده خطابات كما أن شركة (...) قامت بتعديل المسمى التجاري للشركة وأرفق صورة من قرار الشركاء، وقد زود وكيل المدعية بنسخة مما قدم فطلب أجلاً لتقديم رده، وبجلسة ١١/٧/١٤٢٧هـ سألت الدائرة وكيل المدعية عن حصر طلباته فذكر أنهم يطلبون الحكم بإلزام وزارة التجارة بشطب الاسم التجاري لشركة (...) وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها شهادة السجل التجاري لشركة (...) فاستعد بذلك، كما قدم وكيل المدعية مذكرة مكونة من أربع صفحات معها عدد من المرفقات جاءت رداً على ما أورده ممثل المدعى عليها بالجلسة الماضية وقد زود ممثل المدعى عليها بصورة منها وباطلاعه عليها ذكر أنه لا جديد فيها يستحق الرد ويتمسك بما قدمه سابقاً، وبجلسة ١٤/٩/١٤٢٧هـ قدم ممثل المدعى عليها مستخرجاً من السجل التجاري الخاص بشركة (...) المحدودة، وبجلسة ١٦/١/١٤٢٧هـ وبسؤال ممثل المدعى عليها عما تم الاستفسار عنه بخطاب الديوان المؤرخ ١٩/١١/١٤٢٧هـ؟ ذكر بأن النشاط التجاري بالنسبة للشركات متعدد

الأغراض ويدخل في تصنيفات متعددة ويدخل تبعاً لذلك النشاط وأن الوزارة ألزمت الشركة بتغيير اسمها إلى (...) العربية المحدودة وبذا تميز الاسم عن الشركة المدعية (...) للتجارة والتصنيع وتمسك طرفا الدعوى كل بما قدم وتم حجز الدعوى للدراسة، ولجلسة هذا اليوم أصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يهدف من دعواه - حسب ما حصرها بجلسة ١١/٧/١٤٢٧هـ إلى إلزام وزارة التجارة بشطب الاسم التجاري لشركة (...) وحيث إن الاختصاص الولائي منعقد للديوان طبقاً للمادة (١/٨/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ حسب ما نصت عليه المادة (١٨) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ، كما أن الدائرة مختصة مكانياً ونوعياً بنظر هذه الدعوى وفق قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وحيث إن طبيعة هذه الدعوى طعن في قرار إداري متمثل في تسجيل المدعى عليها لاسم متشابه لاسم الشركة المدعية، والذي تم تسجيله من قبل المدعى عليها باسم شركة (...) وتعديله إلى مسمى شركة (...) العربية بتاريخ ٧/٥/١٤٢٧هـ فإن الدائرة تعتد بالنسبة لحساب مدة التظلم بهذا التاريخ، حيث رفعت الدعوى لفرع الديوان بالمنطقة الشرقية بتاريخ ١/٤/١٤٢٧هـ فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً، مع الأخذ في الاعتبار ما قامت به المدعية من التدرج

في التظلم وفق ما نص عليه نظام الأسماء التجارية في مادته (١٧). وعن الموضوع، فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعية قامت بتسجيل الاسم التجاري لشركتها بمسمى شركة (...) وذلك بتاريخ ١٧/١/١٤١٦هـ، كما أن الثابت أيضاً أن المدعى عليها قامت بتسجيل الاسم التجاري لشركة (...) بتاريخ لاحق لتاريخ اسم الشركة المدعية، وحيث إن المدعى عليها قامت بمخاطبة شركة (...) بضرورة تغيير مسماها وتم تعديله في ٧/٥/١٤٢٧هـ إلى (...)، وحيث إن وكيل المدعية يطالب وحتى بعد تعديل مسمى تلك الشركة بشطب ذلك الاسم، لوجود التشابه الكبير بين الأسماء مما يحدث ضرراً على الشركة المدعية بتضليل المتعاملين معها، وحيث نصت المادة الأولى من نظام الأسماء التجارية بأنه: "على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري، ويتكون هذا الاسم من اسمه في السجل المدني أو من تسمية مبتكرة أو من الاسمين معاً، كما يجوز أن يتضمن بيانات تتعلق بنوع التجارة المخصص لها، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل، أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية أو يمس الصالح العام"، وحيث إن الابتكار في تسجيل الاسم التجاري أمر لازم كما نصت عليه هذه المادة وهو ما لم يراع أثناء تسجيل المدعى عليها للاسم التجاري لشركة (...) وبعد تعديل (...) العربية إذ تقتقد هذه التسمية الابتكار عما سبق تسجيله من أسماء تجارية، كما أن تلك المادة أكدت على وجوب كون الاسم التجاري لا يؤدي إلى التضليل وهو ما لم تراعه المدعى عليها أيضاً في تسجيل الاسم التجاري. وحيث نصت المادة السادسة من النظام السابق على أن: "لا يجوز

لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده بشأن اسم تجاري سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده"، وحيث إنه ولما سبق وبعد اطلاع الدائرة على الاسم التجاري للشركة المدعية والاسم التجاري لشركة (...) وحيث ثبت للدائرة وجود تشابه بين الاسمين يؤدي إلى التضليل وحيث إن نوع النشاط التجاري للشركة المدعية مطابق لنوع التجارة التي تمارسها شركة (...) وحيث إن ما قامت به المدعى عليها من تعديل لمسمى شركة (...) إلى (...) العربية لا يعد كافياً لرفع التشابه المنصوص عليه في المادة السابقة، إذ لا ترى الدائرة في إضافة كلمة (العربية) ما يرفع التشابه عن الاسم التجاري للشركة المدعية؛ إذ العبرة بذات الاسم (...) وما يحصل عليه من إضافة تقتضي رفع التشابه لا مجرد إضافة اسم آخر إليه؛ إذ إن بقاء كلمة اسم (...) هو مصدر الإلباس.

لذلك حكمت الدائرة: إلزام فرع وزارة التجارة بالمنطقة الشرقية باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال تغيير مسمى شركة (...) العربية المحدودة.

والله الموفق، و صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٠٦٢/١/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٦/د/١/هـ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٦٤/س/هـ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ١٠/١/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

اسم تجاري - شطب.

مطالبة المدعية بشطب كلمة من الاسم التجاري للمدعى عليه - قيام المدعية بتسجيل هذه الكلمة كاسم تجاري وعلامة تجارية لها في لبنان وإيداعها طلب تسجيلها كعلامة تجارية في المملكة قبل تسجيل المدعية عليه اسمه التجاري - مؤدى ذلك: ثبوت ملكية الكلمة للشركة المدعية - علة ذلك: أن من قام بابتكار الاسم التجاري واستعماله هو الأحق بملكيته ولو لم يتم بتسجيله - عدم تسجيل الاسم في المملكة لا يمنع من حمايته فيها - أثر ذلك: شطب كلمة (...) من سجل المدعى عليه التجاري.

اختصاص - اختصاص مكاني.

اختصاص الدائرة مكانياً بنظر الدعوى - أساس ذلك: وقوع المقر الرئيسي للوزارة المدعى عليها في دائرة اختصاصها.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

- المواد (١١، ١٧، ١٨) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.

- المادة (١) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ.

الوقائع

أقامت الشركة المدعية هذه الدعوى طالبت فيها بشطب عبارة (...) من الاسم التجاري الخاص بمؤسسة على (...) من السجل التجاري في وزارة التجارة وإلزام مؤسسة (...) بتعويضها عن الأضرار التي أصابها بسبب استعمالها لاسمها التجاري، وبعد أن تم قيد الدعوى في سجلات الديوان قضية برقم (١٠٦٢/١/ق) لعام ١٤٢٤هـ أحيلت إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها بحضورها وكيل المدعية (...) بموجب الوكالة المصادق عليها من كاتب العدل في بيروت المرفقة بأوراق القضية وحضور ممثلي الوزارة المدعى عليها (...) وحضر وكيل مؤسسة (...), وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه أجاب بأنه يطالب بشطب عبارة مطعم (...) من السجل التجاري لمؤسسة (...) ومنع استعماله لهذه العبارة، وأضاف بأن موكلته تقدمت إلى وزارة التجارة بطلب شطب تلك العبارة من الاسم التجاري لمؤسسة (...) إلا أن الوزارة لم ترد على مطالبة الشركة وأضاف بأنه يحصر دعواه في المطالبة بشطب تلك العبارة ويحتفظ بحق موكلته بالمطالبة بالتعويض في دعوى مستقلة، وأوضح في مذكراته أن الشركة المدعية مسجلة وفقاً للنظام اللبناني باسم شركة مطاعم (...) اللبنانية تحت رقم (٤٩٢٧٩) بتاريخ ١٥/٢/١٩٨٥م وتملك العلامة

التجارية مطعم (...) بموجب شهادة التسجيل الصادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة في لبنان برقم (٥٤٦٠٩) بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٥م وتقدمت إلى مكتب العلامة التجارية في وزارة التجارة في المملكة بطلب تسجيل علامتها مطعم (...) بتاريخ ١٧/٦/١٤٢١هـ، وقد اعترضت المؤسسة المدعى عليها على طلب التسجيل وهي محل الدعوى رقم (٤٠/١/ق) لعام ١٤٢٥هـ المنظورة أمام هذه الدائرة، وأضاف بأن مؤسسة (...) سجلت عبارة مطعم (...) في سجلها التجاري بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢١هـ مع علمها أن هذا الاسم هو للشركة المدعية وقد قامت بتسجيلها بعد أن فشل في الحصول على امتياز من الشركة المدعية لتشغيل مطاعم باسم (...) في المنطقة الشرقية في المملكة حسبما يتضح مع مسودة العقد المكتوب على مطبوعات مؤسسة (...) والمرسلة بتاريخ ٨/١٠/٢٠٠٠م الموافق ١٠/٧/١٤٢١هـ قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار المؤسسة المدعى عليها لسجلها التجاري باسم مطعم للوجبات الغذائية، وانتهى المدعي وكالة في دعواه إلى المطالبة بشطب عبارة مطعم (...) من السجل التجاري للمؤسسة المدعى عليها المقيد في سجلات وزارة التجارة، ويعرض الدعوى على ممثل وزارة التجارة ووكيل مؤسسة (...) دفعاً بعدم اختصاص الدائرة مكانياً بنظر الدعوى؛ لأن المؤسسة المطلوب شطب اسمها التجاري تقع في مدينة الدمام كما أن فرع وزارة التجارة في المنطقة الشرقية هو الذي قام بتسجيل هذا الاسم لذلك فإن فرع الديوان في المنطقة الشرقية هو المختص بنظر الدعوى، كما دفع ممثل الوزارة الدعوى من حيث الشكل وطالب بعدم قبولها شكلاً؛ لأن الشركة المدعية لم تتقدم

بدعواها إلى الديوان إلا بتاريخ ١٠/٤/١٤٢٤هـ في حين أن السجل التجاري الخاص بالمؤسسة المدعي عليها صدر بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٢١هـ أي بعد أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدوره لذلك فإن الدعوى غير مقبولة شكلاً وطلب الحكم له بعدم قبول الدعوى، وأجاب وكيل مؤسسة (...) على الدعوى من حيث الموضوع، بأن دعوى المدعية غير صحيحة لأن موكله يستخدم الاسم التجاري (...) قبل قيام المدعية بتقديم طلب تسجيل علامتها التجارية وقبل المفاوضات التي تمت بين الطرفين بأكثر من سنة حسبما يتضح من رخصة المحل الصادرة من بلدية الدمام لموكله تحت اسم مطعم (...) بتاريخ ١٠/٦/١٤٢٠هـ، وأجاب المدعي وكالة على دفع ممثل الوزارة ووكيل مؤسسة (...) فيما يتعلق بالاختصاص المكاني وقال بأن قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم نصت على أن تحال القضية إلى الدائرة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي المدعى عليها لذلك فإن الدفع بعدم الاختصاص المكاني للدائرة غير صحيح؛ لأن مقر وزارة التجارة وهي المركز الرئيسي في مدينة الرياض، كما أجاب على الدفع بعدم القبول بأن دعواه تستند إلى نص المادة الحادية عشرة من نظام الأسماء التجارية التي تتعلق بالمخالفات في استعمال الأسماء التجارية لأحكام النظام والدعاوى المتعلقة وبمخالفات الاستعمال ليس لها مواعيد بالنظر إلى أن مخالفة النظام كفعل محظور لا ترتبط بزمن أو إباحة مقيدة وانتهى وكيل المدعية إلى طلب رفض الدفع الشكلية والحكم بدعواه، وبعد أن قرر أطراف النزاع اكتفاءهم بما قدموه من أقوال ومذكرات ختمت الدائرة المرافعة

وبجلسة يوم الأحد ١٤٢٧/٥/٨ هـ أصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٥) لعام ١٤٢٧ هـ القاضي برفض الدعوى وبنيت الدائرة حكمها على الأسباب التالية: من حيث إن دعوى الشركة المدعية هي بالمطالبة بشطب عبارة مطعم (...) من الاسم التجاري لمؤسسة (...) من سجلات وزارة التجارة فيكون الديوان مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً للمادة (١/٨/ح) من نظامه التي تنص على اختصاص الديوان بالفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصه بموجب نصوص نظامية خاصة ومن هذه النصوص النظامية الخاصة نص المادة الثامنة عشرة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠ هـ التي نصت على أن: " يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام ". وأما من حيث الموضوع، فإن الثابت أن الشركة المدعية لم تقم بتسجيل اسمها التجاري في سجلات الوزارة في المملكة طبقاً لنظام الأسماء التجارية كما أن المادة السابعة من هذا النظام نصت على أنه: " على التجار فرداً كان أو شركة أن يكتب اسمه التجاري بشكل واضح على واجهة محله التجاري وجميع مطبوعاته على أن يراعي في حالة اختلاف الاسم التجاري للتاجر الفرد عن الاسم المسجل في السجل المدني ذكر اسمه السجل المدني كاملاً في جميع مطبوعاته وأن يتم التوقيع به على جميع معاملاته التجارية " ومن ثم فإن إلزام المدعى عليه باعتباره تاجراً فرداً بكتابة اسمه المدني إلى جانب اسمه التجاري من شأنه التمييز بين الاسم التجاري للشركة المدعية واسم المدعى عليه إلى جانب أن إضافة كلمة (...) في اسم الشركة

المدعية يميز هذا الاسم عن اسم المدعى عليه وحيث ثبت أن هناك اختلافاً بين الاسمين الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن مطالبة المدعية مطالبة غير صحيحة؛ ويتعين رفضها، وبإحالة القضية إلى هيئة تدقيق القضايا - الدائرة الخامسة- بناءً على اعتراض الشركة المدعية أصدرت الهيئة حكمها رقم (٢٣٦/ت/٥) لعام ١٤٢٨هـ القاضي بنقض حكم الدائرة رقم (٢٥/د/أ/٥) لعام ١٤٢٧هـ، وإعادة القضية إلى ذات الدائرة لمعاودة نظرها وفقاً لما ورد في أسباب هذا الحكم وأوضحته الهيئة أسباب حكمها على النحو التالي: أولاً: أسست الدائرة حكمها برفض الدعوى لوجود اختلاف بين الاسمين على نحو ما ذكر في أسباب الحكم محل التدقيق وذلك محل نظر إذ أن العنصر الأساسي الرئيسي فيهما هو عبارة (...) ومن المقرر المعول عليه في هذا المقام هو أوجه الاتفاق لا أوجه الاختلاف سيما إذا كان الاختلاف لا أثر له في اسم المنشأة كاسم صاحبها مثلاً كما ذكرته الدائرة، وكذا كلمة (...) للشركة المدعية، فضلاً عن كون الكلمة ليست جزءاً من اسم الشركة المدعية حسبما يتضح من شهادة تسجيلها في لبنان المرفق صورة منها بأوراق الدعوى إذ إن الاسم المسجل هو (شركة مطاعم (...) ش-م-م) فقط وكلمة (...) إنما وردت في مذكرات وكيلها تمييزاً لها عن المؤسسة المدعى عليها على ما يبدو؛ مما يتعين معه على الدائرة النظر في طلب الشركة المدعية شطب عبارة مطاعم (...) من الاسم التجاري لمؤسسة (...) وبحث مدى سلامة حصوله عليه طبقاً للمادة الأولى من نظام الأسماء التجارية وهل كان هذا الاسم مبتكراً منه وتحقق ما ورد في المادة الرابعة من ذات النظام وهل

هو الأسبق في الاستعمال مع إقراره أنه كان هناك مفاوضات بينه وبين الشركة لحصوله على اتفاق معها حول منحه امتياز فتح مطعم بذلك الاسم مع كون الشركة تحمل ذلك الاسم منذ عام ١٩٨٥م وكونها تقدمت لوزارة التجارة لتسجيل علامتها في المملكة قبل تقدم المؤسسة للحصول على سجلها المطلوب شطبها وما تقرره المادة (٢٠) من نظام العلامة التجارية بهذا الصدد وهو ما يتفق مع المادة (٤) من نظام الأسماء التجارية؛ مما يتعين معه على الدائرة بحث الدعوى على هذا الأساس مع ملاحظة ما جاء في المادة (١١) من النظام أنف الذكر. وتوهم الهيئة إلى أنه لا عبرة في هذا المقام لحصول المدعى عليه على ترخيص من البلدية بفتح مطعم بذلك الاسم لخروج ذلك عن الاعتبارات النظامية المنصوص عليها في نظامي الأسماء أو العلامات التجارية. ثانياً: إن هذه الهيئة باطلاعها على القضية واطلاعها كذلك على القضيتين رقم (١/٦٦/ق) لعام ١٤٢٢هـ ورقم (١/٤٠/ق) لعام ١٤٢٥هـ واللتان سبق نظرهما من ذات الدائرة وأصدرت فيهما حكميها في الأولى رقم (٥/أ/٢٤/د) لعام ١٤٢٧هـ وفي الثانية الحكم رقم (٥/أ/٢٦/د) لعام ١٤٢٧هـ ونظراً لوجود الارتباط الوثيق بين القضايا الثلاث مع اختلاف أطرافها وكونها مرتبطة باتخاذ (...) اسماً تجارياً أو علامة تجارية على نحو ما هو واضح من خلال تلك الدعاوى وبيان أحقية أو عدم أحقية الاستعمال أو التسجيل للاسم أو العلامة وما ظهر حول ذلك من خلاف بين الأطراف ووجهة نظر كل منهم وما يستند عليه في وجهة نظره ولما كانت الأحكام الصادرة فيها بينهما تضاد لاسيما عند تنفيذها لما تؤدي إليه من

تضارب لا يتفق مع نصوص نظامي العلامة التجارية والأسماء التجارية فيما له صلة بموضوع كل دعوى؛ مما يتعين معه نقضها، وإعادتها للدائرة لمعاودة نظرها طبقاً لما أشير إليه في أسباب هذا الحكم وما قد يستجد عنه معاودة نظرها، وبعد إعادة القضية إلى الدائرة فتحت باب المرافعة فيها ونظر فيها على ضوء ملاحظات هيئة التدقيق على النحو الموضح في محاضر ضبط الجلسات حيث تأجل نظر القضية عدة جلسات بناءً على طلب طرفي النزاع لوجود مفاوضات لإنهاء النزاع صلحاً بين طرفي النزاع، وبعد أن قررا أنهما لم يتوصلا إلى صلح ينهي النزاع وقررا اكتفاءهما بما قدماه قررت الدائرة ختم المرافعة وبجلسة اليوم صدر هذا الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث دعوى الشركة المدعية هي بالمطالبة بشطب عبارة مطعم (...) من الاسم التجاري لمؤسسة (...) من سجلات وزارة التجارة فيكون الديوان مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً للمادة (١٨) من نظام الأسماء التجارية التي تنص على اختصاص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وحيث إنه للنظر في الدفع الشكلي بعدم اختصاص الدائرة مكانياً بنظر الدعوى فإن المادة الأولى من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم نصت على أن: "... ويحيل رئيس الديوان الدعوى إلى الدائرة المختصة التي يقع في دائرة

اختصاصها المركز الرئيسي للجهة المدعى عليها أو الدائرة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع هذه الجهة إذا طلب المدعي ذلك وكانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع"، وحيث إن المقر الرئيسي للوزارة المدعى عليها يقع في دائرة اختصاص هذه الدائرة كما أن الدائرة تنظر الدعوى المقامة من مؤسسة (...) ضد شركة مطاعم (...) وشركة (...) بطلب منع استعمال كلمة مطعم (...) لذلك فإن دفع المدعى عليها بعدم اختصاص الدائرة مكانياً غير صحيح؛ ويتعين رفضه. وأما فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول فإن المادة رقم (١١) من نظام الأسماء التجارية نصت على أنه: "إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه... جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري كما يجوز لهم اللجوء إلى ديوان المظالم للمطالبة بالتعويض إن كان له محل"، كما نصت المادة رقم (١٧) منه على أنه: "... ويجوز لذوي الشأن أيضاً التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم أو الصادرة بناءً على المادة (١١) أو المادة (١٦) من هذا النظام وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير". ولما كانت دعوى المدعية هي بشطب الاسم التجاري للمدعي عليه وكانت المادة الحادية عشرة من النظام لم تنص على مدة يتعين إقامة الدعوى خلالها وكانت المدعية قد تقدمت إلى وزير التجارة بالمطالبة بشطب الاسم التجاري للمدعي عليه ثم تقدمت إلى الديوان بهذه الدعوى قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ مدة الستين يوماً المنصوص عليها في النظام فإن الدفع بقبول الدعوى غير صحيح؛ ويتعين

رفضه، وبناءً عليه تكون الدعوى مقبولاً شكلاً. وحيث إنه للنظر في موضوع الدعوى، ومدى صحة مطالبة الشركة المدعية بشطب الاسم التجاري للمؤسسة المدعى عليها فإنه طبقاً للقواعد العامة في مجال حقوق الملكية الفكرية وما تضمنته نصوص نظام الأسماء التجارية في مجال تسجيل الاسم التجاري فإن من قام بابتكار الاسم التجاري واستعمله هو الأحق بملكية هذا الاسم ولا يجوز لغيره تسجيله أو استعماله في مجال التجارة التي يزاولها صاحب الاسم ولو لم يتم بتسجيله لدى إدارة السجل التجاري في الوزارة وهذا التسجيل يعتبر قرينه على الملكية وليست منشأة لها ولذلك أجازت المادة الحادية عشرة من نظام الأسماء التجارية لصاحب الاسم التجاري أن يطلب شطب اسمه التجاري الذي سجل لشخص آخر في غيبة منه إذا أثبت أنه أحق بهذا الاسم واستعماله استعمالاً ظاهراً قبل تسجيل الاسم وأن هناك تشابهاً بين الاسمين في الشكل وفي نوع التجارة التي يزاولها التاجر تحت هذا الاسم من شأنه أن يوقع المستهلك العادي في الخلط واللبس بينهما وهذا هو الذي يتفق مع الحديث الشريف: "من سبق إلى شيء مباح فهو أحق به"، وهو العدل لأن الذي ابتكر الاسم التجاري واستعمله منذ البداية هو الأحق وأما مجرد التسجيل فهو قرينة بسيطة على ملكية الاسم قابلة لإثبات العكس، وحيث إنه للنظر في مطالبة الشركة المدعية بشطب كلمة (...) من السجل التجاري للمدعي عليه فإنه لما كان الثابت أن المدعى عليه سبق أن تفاوض مع الشركة المدعية ليكون وكيلاً لها ويستعمل هذا الاسم في المنطقة (...) في المملكة وكانت الشركة المدعية قد سجلت هذه العبارة في الجمهورية اللبنانية كاسم



تجاري وعلامة تجارية وأودعت طلب تسجيل هذه العبارة علامة تجارية في وزارة التجارة في المملكة قبل تسجيل المدعى عليه لهذه العبارة ضمن اسمه التجاري، فإن ملكية هذا الاسم تكون ثابتة للشركة المدعية وأن تسجيل المدعى عليه لهذا الاسم تم على خلاف النظام، ثم إن قيام المدعى عليه بتسجيل هذا مع علمه أنه ملك للشركة المدعية وقيامه بالكتابة على أغلفة أكياس الوجبات الغذائية أن الفرع الأول للمطعم في بيروت مستغلاً بذلك الاسم التجاري للشركة المدعية دون موافقتها يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة التي تتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية والأعراف التجارية مما يوجب مسؤوليتها المدنية والحكم بشطب هذا التسجيل ومنعه من استعمال هذا الاسم مستقبلاً ولا يغير من ذلك ما ذكره وكيل المدعى عليها من أن الشركة المدعية لا تملك تسجيلاً لهذا الاسم في المملكة وأن تسجيلها في الخارج لا يجعل الاسم محمياً في المملكة ذلك أن عدم تسجيل الاسم في المملكة لا يمنع من حمايته في المملكة طبقاً لقواعد الحماية من المنافسة غير المشروعة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة ولا يشترط لقبول هذه الدعوى أن يكون الاسم مسجلاً في المملكة. وحيث حصر وكيل الشركة المدعية دعواه في المطالبة بشطب كلمة (...) من سجل المدعى عليه التجاري فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بشطب هذه الكلمة من سجل المدعى عليه التجاري في وزارة التجارة. وحيث استوفت الدائرة ملاحظة هيئة التدقيق وبناءً على ما تقدم فإن الدائرة تعدل عن حكمها السابق فيما قضى من رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بشطب عبارة (...) من الاسم التجاري الخاص بالمؤسسة المدعى عليها مؤسسة على (...) من السجل التجاري في وزارة التجارة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التفتيش

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/٨٦٠/ق لعام ١٤٣٧هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٢٥١٩/ق لعام ١٤٣٩هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٠/٢/١٤هـ

المَوْضُوعَات

اسم تجاري - شطب اسم تجاري - إزالة نشاط من اسم تجاري - اسم تجاري
مشمتمل على كلمات أجنبية - ممارسة النشاط دون ترخيص - تعويض - انتفاء
ركن الخطأ - خطأ المضرور - التفرقة بين وجود النشاط في السجل التجاري
والترخيص به.

مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها (وزارة التجارة والاستثمار) بتعويضه عن
الأضرار التي لحقت به جراء شطب اسمه التجاري، وإيقاف نشاط الاستقدام وإزالته
من اسمه التجاري - تضمن النظام عدم جواز ممارسة نشاط استقدام العمال دون
ترخيص من وزارة العمل، كما لا يجوز اشتغال الاسم التجاري على كلمات أجنبية،
ويحق لوزارة التجارة شطب الاسم التجاري حال تم تقييده بالمخالفة للنظام - الثابت
ممارسة المدعي نشاط الاستقدام دون ترخيص، كما أن اسمه التجاري يشتمل على
كلمات أجنبية؛ الأمر الذي ألجأ المدعى عليها إلى شطبه وتغيير مسماه، وإزالة نشاط
الاستقدام منه، وذلك وفق صلاحياتها النظامية - شروع المدعي في ممارسة نشاط
الاستقدام دون ترخيص هو السبب الرئيس في إزالة النشاط من اسمه التجاري
وما ترتب عليه من أضرار - انتفاء خطأ المدعى عليها الموجب لقيام المسؤولية

اسم تجاري

التقصيرية - عدم قبول الدفع بأن المدعى عليها رخصت للمدعي ابتداءً بممارسة نشاط الاستقدام؛ كون وجود مسمى النشاط في السجل التجاري مجرد إجراء يتم اتخاذه أثناء قيد الاسم التجاري، ولا يفني عن الترخيص من الجهات المعنية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- المواد (١، ٣، ١١، ١٦) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ.
- المادة (٣٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ.
- المادتان (٤، ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٠١٥) وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٠هـ.
- الملحق (٢/٥) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بقرار وزير العمل رقم (١٩٨٢) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٢٧هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، وذلك أن وكيل المدعي تقدم بصحيفة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٢٢/١/١٤٢٧هـ والتي جاء فيها: أن موكله لديه مكتب (...) للاستقدام، وأن قطاع الأعمال التابع للمدعى



عليها أوقف نشاط مكتب موكله مع تغيير مسماه إلى اسمه الشخصي، مما أدى إلى تعطل استقدام (٢٠٤) معاملات من الفلبين، طالباً في ختام صحيفة دعواه إعادة مسمى المكتب، وتعويضه عما تحمله من خسائر مالية. وبقيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية وإحالتها للدائرة حددت لنظرها عدة جلسات، حصر فيها وكيل المدعي دعوى موكله بالتعويض عن إلغاء السجل التجاري لموكله، بعد ذلك قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن المادة (١٧) من نظام الأسماء التجارية نصت على أنه: "يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات مكتب السجل التجاري، وعلى قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار"، وبما أن المدعي لم يعترض وفق المادة مما تكون معه الدعوى مقامة قبل أوانها، مطالباً بالحكم بذلك. بعد ذلك عقب وكيل المدعي بمذكرة جاء فيها: أن ما فعلته المدعى عليها لم يكن بطلب من موكله، وأن ما قامت به المدعى عليها بدعوى أنه إجراء صحيح نتيجة خطأ وقعت فيه نتج عنه أضرار جسيمة لحقت بموكله، ذاكراً أنه تم إيضاح ذلك للمدعى عليها بمذكرة اتفاق بتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٦هـ بين فيها تفاصيل الأحداث والأضرار التي ستلحق موكله، منها تعطل معاملات استقدام جاري العمل عليها، كما أنه لن يستطيع الاستقدام لشطب اسمه التجاري والنشاط في الموقع الإلكتروني. بعد ذلك استفاض وكيل المدعي في ذكر الأضرار التي لحقت وستلحق موكله جراء شطب اسمه التجاري وإيقاف النشاط، ذاكراً أن المدعى عليها لم تلتزم بما تم الاتفاق عليه بتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٦هـ مما حال دون إنهاء المعاملات

المعلقة، ذاكراً أنه لو لا السجل التجاري الصادر له من المدعى عليها لما عمل طوال الفترة السابقة، خاتماً مذكرته بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله بمبلغ قدره ثمانية ملايين وثلاثمئة وأربعة آلاف وخمسمئة ريال. بعد ذلك قدم ممثل المدعى عليها مذكرة أضاف فيها: أنه يلزم لإقامة المسؤولية على جهة الإدارة توفر أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية، ولا يوجد لدى المدعي إثبات للضرر الذي لحقه نتيجة لتغيير اسمه التجاري. بعد ذلك قدم وكيل المدعي مذكرة استفاض فيها بذكر الإجراءات والتظلمات التي اتخذها مع المدعى عليها ولحل معاملات الاستقدام المعلقة، ذاكراً بأنه قام بالتظلم منذ بداية المشكلة بتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٦هـ وحتى إقامة هذه الدعوى بخلاف ما يذكره ممثل المدعى عليها، ذاكراً أن المدعى عليها وفقاً للمادة (٥) من نظام الأسماء التجارية والتي نصت على أنه: " في حالة قبول طلب قيد الاسم التجاري يتم شهره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية ويجوز لمكتب السجل التجاري أن يرفض الطلب بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه "، هي من قبلت قيد اسمه التجاري بعد استيفاء الرسوم، وهي من أصدرت سجله التجاري، ذاكراً أن ما قامت به المدعى عليها يعد انتهاكاً لخصوصية اسم موكله التجاري دون إشعار أو موافقة منه، ثم استفاض في ذكر الأضرار التي لحقت بموكله. بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها بيان سبب شطب مفوضته لاسم المدعي التجاري. ثم قدم وكيل المدعي عدة مستندات يدعي بأنها تثبت الأضرار التي لحقت بموكله. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن اسم المدعي التجاري (...)

مخالف لنص المادة الثالثة من نظام الأسماء التجارية، والتي نصت على أنه: " يجب أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية، أو معربة، وألا يشتمل على كلمات أجنبية، ويستثنى من هذا الحكم أسماء الشركات الأجنبية المسجلة في الخارج، والشركات ذات الأسماء العالمية المشهورة، والشركات ذات رأس المال المشترك (المختلطة) التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير التجارة"، كما نصت المادة (١١) بأنه: "إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لنودي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري"، وبما أن الاسم التجاري للمدعي هو عبارة عن كلمة أجنبية، والمادة الثالثة من نظام الأسماء التجارية تحظر قيد الأسماء التجارية المكونة من كلمات أجنبية؛ لذا قامت مفوضته بإلغاء قيد اسمه التجاري، مرفقاً نسخة من حكم الدائرة الإدارية الثانية والعشرين، الصادر بعدم قبول دعوى المدعي بطلب إلغاء قرار المدعي عليها بتعديل الاسم التجاري من مكتب (...) للاستخدام إلى مكتب (...). كما أن ممثل المدعي عليها ينفي مسؤولية مفوضته عن الخسائر التي يدعي المدعي تكبدها بسبب ما قام به من تعاقدات مع آخرين للاستخدام، ذاكراً أن الخطأ يتحملة المدعي لعدم حصوله على الترخيص اللازم لممارسة نشاط الاستخدام من وزارة العمل. خاتماً مذكرته بطلب رفض الدعوى. بعد ذلك قدم وكيل المدعي مذكرة مع مجموعة من المستندات جاء فيها: أن دعواه تتوافق مع المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم الفقرة (ج، د) بحيث يطبق عليها نص الفقرة (٦) من المادة (٨) من نظام المرافعات أمام

ديوان المظالم، ذاكراً أنه ينسب المسؤولية للمدعى عليها لأنها هي من وافقت على قيد اسم موكله التجاري، وأنه استمر يعمل بعد قيد اسمه التجاري مدة سنتين وأربعة أشهر، والمدعى عليها خالفت المادة الخامسة من نظام الأسماء التجارية، فالمدعى عليها هي من أخطأت في قيد اسمه التجاري، وعالجت هذا الخطأ بخطأ أكبر منه بتعديل اسم موكله التجاري وحذف النشاط، مستفهماً هل ذوي الشأن المنصوص عليهم في المادة (١١) من نظام الأسماء التجارية من ضمنهم المدعى عليها، ذاكراً أن الحكم الذي قدمه ممثل المدعى عليها لم يتضمن بحث الموضوع، مؤكداً أن المدعى عليها هي المتسبب المباشر بكل ما لحق موكله. واستفاض وكيل المدعي بذكر الأضرار التي لحقت موكله، وأن المسؤولية تقع على عاتق المدعى عليها. بعد ذلك عقب ممثل المدعى عليها بأن مفوضته ليست معنية بتعويض المدعي لرد مبالغ قام بتحصيلها. بعد ذلك قدم وكيل المدعي مذكرة لا تخرج في مضمونها عما ذكره سابقاً، ثم سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عن سبب حذف النشاط من سجل المدعي التجاري؟ فأجاب بمذكرة جاء فيها: أن هناك تعاون بين مفوضته ووزارة العمل بشأن المنشآت التي تمارس التوسط في استخدام العمالة دون الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط من وزارة العمل، وبناءً عليه تم إيقاف نشاط المدعي إلى حين إصدار نشاط من الجهة المختصة. فعب وكيل المدعي بمذكرة مؤكداً فيها أن المدعى عليها هي من منح موكله نشاط الاستقدام في السجل التجاري ووافق على الاسم التجاري، وهي من ألغت الاسم التجاري والنشاط. وفي جلسة هذا اليوم قرر أطراف الدعوى الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وأصدرت هذا الحكم على الآتي.



الأسباب

لما كان المدعي أقام هذه الدعوى طالباً تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء شطب اسمه التجاري مكتب (...) للاستقدام، وإيقاف نشاط الاستقدام، وإزالته من سجله التجاري، ووضع اسمه الشخصي بدون نشاط؛ عليه فإن الدعوى تكون حينئذٍ داخلية في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقاً للمادة (١٢) الفقرة (ج) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات وأعمال جهة الإدارة".

كما تختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ وذلك بالنظر إلى مقر الجهة المدعى عليها ومقر نشاط المدعي. وأما عن القبول؛ فبما أن المدعى عليها قامت بشطب اسم المدعي التجاري مع إيقاف نشاط الاستقدام في عام ١٤٢٦هـ، ثم تقدم المدعي بدعواه أمام المحكمة بتاريخ ٢٢/١/١٤٢٧هـ؛ مما يعني أن الدعوى مقبولة شكلاً؛ وفقاً للمادة (٨) الفقرة (٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، والتي نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به". أما من حيث الموضوع، فبما

أن المادة (٢٠) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ نصت على أنه: "لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمارس نشاط توظيف السعوديين أو نشاط استخدام العمال ما لم يكن مرخصاً له بذلك من الوزارة. وتحدد اللائحة مهمات كل هذين النشاطين، وشروط منح الترخيص لكل منهما وتجديده...". وبما أن المادة (٢) الواردة في الملحق رقم (٥) بعنوان ضوابط وقواعد ممارسة نشاط الاستخدام وتقديم الخدمات العمالية من اللائحة التنفيذية لنظام العمل المعتمدة بقرار وزير العمل رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ نصت على أنه: "لا يجوز ممارسة أي من الأنشطة الواردة في هذه الضوابط إلا من خلال شركات أو مكاتب تنشأ لهذا الغرض، وبعد الحصول على ترخيص من الوزارة"، وبما أن هذه النصوص تعد قاعدة أمر لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على خلافها وذلك بأن يسمح بممارسة نشاط الاستخدام قبل الحصول على ترخيص من وزارة العمل. أما ما يتعلق بشطب اسم المدعي التجاري؛ فيما أن المادة (٢) من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٠/٨/١٢هـ نصت على أنه: "يجب أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية، أو معربة، وألا يشمل على كلمات أجنبية، ويستثنى من هذا الحكم أسماء الشركات الأجنبية المسجلة في الخارج، والشركات ذات الأسماء العالمية المشهورة، والشركات ذات رأس المال المشترك (المختلط) التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير التجارة"، وبما أن المادة (١) من ذات النظام نصت أنه: "على كل تاجر أن يتخذ له اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري، ويتكون

هذا الاسم من اسمه في السجل المدني، أو من تسمية مبتكرة... "، وبما أن المادة (١١) من ذات النظام نصت على أنه: "إذا استعمل الاسم التجاري غير صاحبه أو استعمله صاحبه على صورة تخالف النظام جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من وزير التجارة منع استعماله أو شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري... "، كما نصت المادة (١٦) من نظام الأسماء التجارية على أنه: "تنقضي الحماية المقررة بموجب أحكام هذا النظام... بشطب الاسم التجاري بقرار من وزير التجارة إذا تبين أن قيده تم بالمخالفة لأحكام هذا النظام"، كما نصت المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية على أنه: "يقدم طلب قيد الاسم التجاري على الاستمارة المعدة لذلك"، كما نصت المادة (٥) من ذات اللائحة على أنه: "يجب أن يشمل طلب القيد على البيانات التالية: ...نوع النشاط الذي يزاوله التاجر بالاسم التجاري؛"؛
 مما يتبين معه أن الاسم التجاري إذا تم تقييده في السجل التجاري بصورة تخالف النظام جاز شطبه، كما أن الأسماء التجارية يجب أن تكون عربية أو معربة ولا يجوز أن تشتمل على كلمات أجنبية وإلا عدت مخالفة لأحكام النظام، كما أن وضع مسمى النشاط عند قيد الاسم التجاري يعد مجرد إجراء يجب اتخاذه أثناء قيد الاسم التجاري. وتأسيساً على ما سبق إيراد من النصوص فإن الواجب على المدعي قبل ممارسته لنشاط الاستخدام أن يحصل على ترخيص من قبل وزارة العمل وإلا عد مخالفاً لقاعدة نظامية أمرية، وهي المادة (٢٠) من نظام العمل، وبما أنه ثبت للدائرة أن المدعي لم يحصل على ترخيص لمزاولة نشاط التوسط في استخدام العمالة وفقاً

للخطاب الموجه لوكيل وزارة التجارة والصناعة لشؤون المستهلك من قبل وكيل الوزارة لخدمات العملاء والعلاقات العمالية بوزارة العمل رقم (١٢٩٨٥/٦/٣/٨/١) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٧هـ والذي نص فيه على أن المدعي لم يتم الترخيص له بممارسة نشاط التوسط في الاستقدام، وبما أن الأضرار التي يذكرها المدعي بسبب إيقاف نشاطه من قبل وزارة التجارة كان سببه الرئيس هو شروع المدعي في نشاط التوسط في الاستقدام دون الحصول على ترخيص من قبل وزارة العمل. ولا ينال من ذلك وجود مسمى النشاط في السجل التجاري فهو مجرد إجراء يتم اتخاذه أثناء قيد الاسم التجاري كما وضحت ذلك المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية المشار إليها أعلاه وذلك بأنه يجب أن يشتمل طلب قيد الاسم التجاري على نوع النشاط الذي يزاوله التاجر، ولوجود تعاون بين وزارة التجارة والعمل تم مخاطبة وزارة التجارة من قبل وزارة العمل بشأن السجل التجاري الخاص بالمدعي ومن ثم تم حذف هذا النشاط في سجل المدعي التجاري، فالأضرار التي يطالب المدعي بأن يعرض عنها ناتجة بالأساس عن خطأ ارتكبه وذلك بممارسته لنشاط الاستقدام بدون ترخيص، كما أن المدعي تم تقييد اسمه التجاري كلمة (...) وهو اسم غير عربي بصورة مخالفة لنظام الأسماء التجارية في المادة (٢)، وهذا لا يمنع وزارة التجارة من شطبها إذا تبين أنه قيد بصورة تخالف النظام، فضلاً أن هذا الاسم ليس من ابتكار المدعي فهو اسم لوزارة الدفاع لدى الولايات المتحدة الأمريكية، مما يتبين معه أن شطب اسم المدعي التجاري يعد إجراءً صحيحاً من قبل المدعي عليها، وبما



أن التعويض يتحقق بعد ثبوت أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وبما أنه لم يثبت للدائرة خطأ المدعى عليها لما قامت بشطب الاسم التجاري للمدعي من سجله التجاري وإزالتها للنشاط، مما يغني عنه بحث الضرر والعلاقة السببية بينهما؛ مما تنتهي معه الدائرة لرفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٨٦٠) لعام ١٤٣٧هـ المقامة من (...) ضد وزارة التجارة والاستثمار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١٢٥٧٦/١/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٧/د/٢/١ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٢٠٦/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٨/٥/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

اسم تجاري - قرار إداري - سحب قرار التسجيل - أسبقية التسجيل - تعويض -

أركان المسؤولية - إثبات الضرر - المسؤولية التقصيرية.

المدعي يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر بسحب اسم مؤسسته

التجاري وتعويضه عما أصابه من أضرار - الثابت أن الاسم التجاري المسجل للمدعي

قد سبق تسجيله - التاجر صاحب التسجيل الأسبق هو الأحق بالاسم التجاري - مؤدى

ذلك: رفض الدعوى لكون القرار قائماً على أساس سليم من الواقع والنظام - يلزم

لاستحقاق التعويض توافر أركان المسؤولية وهي: أن يكون هناك خطأ من جهة الإدارة

وحصول ضرر جراء هذا الخطأ وعلاقة السببية، بأن يكون الضرر ناتجاً عن هذا

الخطأ - لم يقدم المدعي ما يثبت الضرر المتحقق الذي أصابه، وما ذكره يعد قولاً

مرسلاً - المدعي لديه علم بأن هناك شخص ينازعه في هذا الاسم - لا يتصور أن

يبنى المدعي الاسم التجاري خلال فترة قصيرة ويرتب تعاقدات أو علاقات تجارية

كبيرة - أثر ذلك: رفض الدعوى.



مُسْتَدُ الحُكْمِ

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

وقائع هذه الدعوى تتحصل في أن المحامي (...) تقدم بالوكالة عن (...) صاحب مؤسسة (...) باستدعاء إلى الديوان قيد قضية برقم (٢٥٧٦/١/ق) وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٥هـ ذكر فيه أن موكله تقدم إلى فرع وزارة التجارة والصناعة بالجوف بطلب تسجيل (...) اسماً تجارياً لمؤسسته التجارية، ووافقت الوزارة على ذلك، وتم حجز هذا الاسم بالحاسب الآلي وأعلن عن ذلك في الصحف حسب الأصول وتم اتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة من إدارة السجل التجاري، وبعد استكمال إجراءات الموافقة على الاسم قام موكله بدفع رسوم التسجيل بشيك مصدق باسم مؤسسة النقد العربي السعودي، وقام موكله باستخدام اسم المؤسسة بالدعاية والإعلان، وقام بعمل لوحات على المؤسسة ومطبوعات رسمية وأختام وسندات وعقود وسجلات كلفت بمبالغ طائلة، وبأشرت المؤسسة العمل ووقعت بعض العقود وحصلت على شهادات شكر وتقدير لإنجازها الأعمال بكل أمانة وإخلاص وأصبحت المؤسسة تعرف بهذا الاسم

دون غيره نتيجة الجهد والدعاية والسمعة الطيبة، وبعد كل هذا فوجئ موكله بأن وزارة التجارة والصناعة (إدارة السجل التجاري) تطلب منه أن يغير اسم المؤسسة بخطابها رقم (٥٩٠٧) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٦هـ لوجود شخص ينازعه في هذا الاسم، وعندما تظلم إلى وزير التجارة والصناعة لم يلتفت لتظلمه وطلب منه تغيير الاسم أو تبديله لأسبقية الخصم في الحصول على الاسم، وأن مطالبة الجهة المدعى عليها بتعديل اسمه قد ألحق به أضراراً كثيرة فمعظم عملائه الذين تربطه بهم علاقات عمل تردد في إكمال اتفاقات سبق وأن اتفق عليها، والبعض الآخر سحب عقود تمت مع موكله مما يؤثر على مصداقية ومستقبل أعماله، وطلب في نهاية استدعائه إلغاء قرار الجهة المدعى عليها بسحب الاسم التجاري لمؤسسة موكله وتعويضه عما أصابه من أضرار بمبلغ وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال لجبر هذه الأضرار. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بلغت بها أطراف الدعوى بموجب خطاب الديوان رقم (١٠٢٦٧) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٦هـ ونظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وأثناء المرافعة فيها قدم وكيل المدعي (...) مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عما ورد في عريضة الدعوى وقدم ممثل الجهة المدعى عليها. مذكرة رداً على الدعوى جاء فيها أن المدعي تقدم بخطابه رقم (١٤٩٧) وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٢هـ إلى وكيل الوزارة المساعد للتجارة الداخلية برغبته تسجيل الاسم التجاري (...). وبتاريخ ١٤٢٤/٨/٩هـ صدر قرار مدير عام السجل التجاري بالموافقة على منحه هذا الاسم وفقاً لنظام الأسماء التجارية، وبتاريخ ١٤٢٤/٩/٢١هـ تلقت الوزارة خطاب مدير

فرع الوزارة بمنطقة الجوف رقم (٦٤٣/٩٨٣) المتضمن أنه تقدم للفرع المواطن (...) مفيداً بأن لديه سجلاً تجارياً برقم (...) باسم (...) ويوجد مؤسسة أخرى تستخدم الاسم التجاري نفسه ويطلب منعها، وقد باشرت الوزارة تقصي الموضوع فتبين لها أحقية...؛ وذلك لأسبقيته في التسجيل بالسجل التجاري إذ حصل على سجل تجاري برقم (...) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٢هـ بينما المدعي حصل على سجل تجاري برقم (...) وتاريخ ١١/٧/١٤٢٤هـ، والمؤسستان تقعان في مدينة سكاكا بمنطقة الجوف، وقد طلبت الوزارة من المدعي بعدة خطابات ومن بينها الخطاب رقم (٢٣٨٧) وتاريخ ١/٣/١٤٢٥هـ والخطاب رقم (٥٩٠٧) وتاريخ ٦/٤/١٤٢٥هـ إضافة كلمة لتمييز الاسم محل الاعتراض وفقاً لنص المادة السادسة من نظام الأسماء التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ التي تنص على أنه: "لا يجوز لتاجر آخر بعد قيد الاسم في السجل التجاري استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده"، وطلب في نهاية مذكرته رفض دعوى المدعي، كما قدم وكيل المدعي مذكرة أوضح فيها الأضرار التي لحقت بموكله جراء القرار محل الدعوى وهي أنه تم إيقاف المعاملات الخاصة في الوزارة المدعى عليها مما سبب له الكثير من الأضرار بسبب رفض التصديق على أعماله التجارية، كما أن رفض الوزارة المدعى عليها إعطاءه، أي سجل فرعي يحمل هذا الاسم سبب

له أضراراً كبيرة أدى إلى خفض قدراته أمام المتنافسين مما أدى إلى تصنيفه في المرتبة الأخيرة بالنسبة للذين يحملون سجلات تجارية كما أن الجهة المدعى عليها قامت بمخاطبة بلدية الجوف بعدم منحه أي ترخيص باسم (...) كما أن البلدية لم تجدد أي ترخيص يحمل هذا الاسم، وتضرر موكله من عدم استطاعته تسجيل مصنعه وشريكه في سوريا الذي يزاول أعمال تشكيل وصب المعادن مما اضطره إلى اللجوء إلى نقابة المحامين بدمشق والتسجيل بواسطة محامٍ مما جعله يتكبد أموالاً باهظة نظير ذلك، ولحقه ضرر بعدم تمكنه من الاستيراد والتصدير بسبب عدم إعطاء موكله سجلاً تجارياً للاستيراد والتصدير وقطع الغيار، كما أن التشهير به أدى إلى إحجام الكثير من التعامل معه خصوصاً وأنه يعمل في منطقة صغيرة تنتشر فيها الشائعات عن سبب سحب وزارة التجارة والصناعة اسمه التجاري، وكثيراً ما تنقل الأخبار على غير حقيقتها فيذهب التأويل عن سحب الاسم إلى الإضرار بمستقبل عمله الذي شيده بالعمل والإخلاص. وفي جلسة الثلاثاء ٢٨/١٠/١٤٢٧هـ قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلباته.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار الجهة المدعى عليها بسحب اسم مؤسسته التجاري وتعويضه عما أصابه من أضرار من جراء



هذا القرار بمبلغ وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، فإن الديوان يختص بنظرها وفقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ والتي جاء فيها يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي:-

ح-الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة والمادة الثامنة عشرة من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢٠هـ والتي تنص على أنه: " يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام " أما عن الشكل. فإن المادة السابعة عشرة من نظام الأسماء التجارية تنص على أنه: " يجوز لذوي الشأن الاعتراض أمام وزير التجارة على قرارات مكتب السجل التجاري، وعلى قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بالقرار، ويجوز لذوي الشأن أيضاً التظلم أمام ديوان المظالم من قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم أو الصادرة بناءً على المادة (١١) أو المادة (١٦) من هذا النظام، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغهم بقرار الوزير ". وحيث إن المدعي تظلم من القرار أمام وزير التجارة والصناعة وتم الرد عليه بخطاب الوزارة رقم (٤٩٦١) وتاريخ ٢/٤/١٤٢٦هـ برفض اعتراضه، وتقدم للديوان خلال المدة النظامية فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. أما عن الموضوع، فقد نصت المادة الرابعة من نظام الأسماء التجارية على أنه: " يقدم طلب قيد الاسم التجاري إلى مكتب السجل التجاري، وفي حالة طلب أكثر من تاجر أو شركة قيد الاسم نفسه تكون أولوية القيد لأسبقهم في

الاستعمال الظاهر"، كما نصت المادة السادسة من النظام نفسه على أنه: "لا يجوز لتاجر آخر، بعد قيد الاسم في السجل التجاري، استعمال هذا الاسم في المملكة في نوع التجارة التي يزاولها، وإذا كان الاسم التجاري المطلوب قيده يشبه اسماً تجارياً سبق قيده في السجل التجاري وجب على التاجر أن يضيف إلى هذا الاسم ما يميزه عن الاسم السابق قيده"، وحيث الثابت أن الاسم التجاري المسجل للمدعي قد سبق تسجيله باسم (...) بالسجل التجاري رقم (...) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٢هـ بينما سجل هذا الاسم للمدعي بموجب السجل التجاري رقم (...) وتاريخ ١١/٧/١٤٢٤هـ أي بعد أكثر من عامين من تسجيله للتاجر الأول والمؤسستان تقعان في مدينة سكاكا بمنطقة الجوف فإن التاجر صاحب التسجيل الأسبق هو الأحق بالاسم التجاري من المدعي؛ وعليه فإن قرار الجهة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة محل الدعوى يكون قائماً على أساس سليم من الواقع والنظام، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في هذا الطلب، أما عن طلب المدعي الثاني بإلزام الوزارة بأن تدفع له مبلغاً وقدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال تعويضاً له عن الخسائر التي لحقت به من جراء خطأ الجهة المدعى عليها فإنه يلزم لاستحقاق التعويض توافر أركان المسؤولية وهي أن يكون هناك خطأ من جهة الإدارة وحصول ضرر جراء هذا الخطأ وعلاقة السببية بأن يكون الضرر ناتجاً عن هذا الخطأ، بتطبيق هذه الأركان على الواقعة محل الدعوى فإن المدعي لم يقدم ما يثبت الضرر المتحقق الذي أصابه وإنما هو قول مرسل دون دليل، إضافة إلى أن الوزارة المدعى عليها طلبت من المدعي

حال علمها أن الاسم التجاري مسجل باسم شخص آخر تغيير اسمه التجاري أو بإضافة ما يميزه عن الاسم السابق بالخطاب رقم (٢٢٨٧) وتاريخ ١٤٢٥/٣/١هـ والخطاب رقم (٥٩٠٧) وتاريخ ١٤٢٥/٤/٦هـ أي بعد تسجيل الاسم التجاري للمدعي بحوالي ثمانية أشهر. بينما تقدم التاجر السابق معترضاً على تسجيل الاسم للمدعي بتاريخ ١٤٢٤/٩/٢١هـ أي بعد منح الاسم التجاري للمدعي بحوالي شهرين فالمدعي لديه علم بأن هناك شخصاً ينازعه في هذا الاسم، إضافة إلى أنه لا يتصور أن يبني المدعي الاسم التجاري خلال هذه الفترة القصيرة ويرتب تعاقدات أو علاقات تجارية كبيرة، ومن ثم فيكون هذا الطلب غير قائم على أساس من الواقع أو النظام؛ مما يتعين معه رفضه وهو ما تقضي به الدائرة في هذا الطلب.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٢٥٧٦ / ١ / ق) لعام ١٤٢٥هـ المقامة من (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



علامة تجارية



مَجْلُودٌ

الْحِكْمَةُ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ

رقم القضية ١١٧/٢/ ق لعام ١٤٠٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٩/٥/١/٤ لعام ١٤٠٧هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ٤٠/ت/٣ لعام ١٤٠٨هـ

تاريخ الجلسة ١٤٠٨/٣/٣٠هـ

المَوْضُوعَات

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - اتحاد الفئات - شروط تشابه العلامات - انتفاء تشابه المنتجات - آلية حساب مدد التظلم من القرارات الإدارية.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل كلمة (فورتكس) علامة تجارية لها على الفئة (١) بحجة تشابهها مع العلامة التجارية (فورتى فليكس) المسجلة مسبقاً على ذات الفئة - المستقر عليه في فقه وقواعد المرافعات أن احتساب مدد التظلم تبدأ من اليوم التالي لحصول الإعلان - طبقاً لنظام العلامات التجارية فإنه يجب عند تقرير تطابق أو تشابه العلامتين توافر شرطين هما وجود تطابق أو تشابه في الجرس الصوتي والكتابة لكل من العلامتين وتطابق أو تشابه منتجات العلامتين - بمقارنة العلامتين يتضح وجود تشابه بينهما في الكتابة والجرس الصوتي، واختلافهما في المنتجات؛ إذ إن منتجات العلامة المسجلة مسبقاً هي مواد تستعمل في الصناعات البلاستيكية، بينما منتج المدعى مادة لاصقة - أثر ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها، وأحقية المدعية في تسجيل علامتها.



مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- المادتان (٢، ١٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ.
- المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٩٤) وتاريخ ٥/٨/١٤٠٤هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يتضح من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فيها في أنه بتاريخ ١١/٨/١٤٠٥هـ تقدم (...) - المدير العام لشركة (...) المحدودة، أصالة عن نفسه ووكالة عن شريكته في هذه الشركة بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٨/١١/١٤٠٣هـ من كتابة عدل جدة الثانية- بعريضة دعوى إلى معالي رئيس ديوان المظالم أوضح فيها أن الشركة تقدمت إلى مكتب تسجيل العلامات التجارية بوزارة التجارة بطلب تسجيل العلامة التجارية (فورتكس) والتي توضع على منتجات مصنعة من (غراء البلاط والسيراميك الجاهز للاستعمال) غير أن المكتب رفض تسجيل العلامة دون إشعارها كتابة بقرار الرفض، وأعاد لها الطلب عند مراجعتها للمكتب شارحاً عليه بالرفض بحجة أنها تتعارض مع العلامة التجارية (فورتى فليكس) والمسجلة لدى المكتب، وتضيف العريضة إلى أنه نظراً لتضررها بهذا الرفض

وحسب المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية، فقد تقدمت بتظلم إلى لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة غير أن تظلمها رفض من قبل اللجنة، ولعدم قناعتها بأسباب الرفض، وحسب المادة التاسعة من اللائحة فقد تقدمت بتظلم إلى معالي وزير التجارة غير أن معالي وزير التجارة قد أيد قرار اللجنة برفض تسجيل علامتها (فورتكس) ونظراً لعدم قناعتها برفض تسجيل علامتها، وحسب المادة العاشرة من اللائحة فقد تقدمت إلى الديوان موضحة التالي:

١- جاء في قرار لجنة التظلمات والاعتراضات الخاصة بالعلامات التجارية بوزارة التجارة أن العلامة المطلوب تسجيلها من قبلهم (فورتكس) والعلامة المسجلة لدى الوزارة (فورتى فليكس) متشابهتان من حيث الجرس الصوتي وكتابة كل منهما، ولا يستطيع المستهلك العادي التفريق بينهما؛ مما يوقعه في الخلط بين المنتجات التي تحملها كل من العلامتين والتي هي عبارة عن مواد لاصقة في الفئة (١) في كل منهما، ثم تقول المذكرة ومع تقديرنا لرأي اللجنة نقول إذا كان التشابه في الجرس الصوتي والكتابة هو المقياس فكيف يقبل تسجيل علامتي (سوني) و(سانيو) وهما متشابهتان من حيث الجرس والصوت والكتابة حسب مقياس اللجنة إضافة إلى أنهما لمنتجات واحدة ومن نفس الفئة، مع ملاحظة أن التشابه الذي أشارت إليه اللجنة في علامتهم والعلامة المسجلة لدى الوزارة من حيث الجرس الصوتي والكتابة في تصورهم غير موجود. إضافة إلى أن علامتهم توضع على منتجات مصنعهم من غراء البلاط الجاهز للاستعمال، أما العلامة المسجلة فتوضع على (مواد راتنجية تلدن بالتسخين)



وهو منتج يختلف كل الاختلاف عن منتجهم، وبذلك ينتفي الإيقاع بالمستهلك العادي في الخلط بين المنتجات التي تحملها العلامتان، وهو ما أشارت إليه اللجنة في رفضها. ثم تتساءل الشركة المدعية هل يعني أن العلامتين من فئة واحدة مع اختلاف المنتج في الوصف والاستعمال؟ وهل تسجيل العلامة تحت فئة معينة يعني تغطيتها لجميع المنتجات الموجودة تحت هذه الفئة؟ أم أنها لمنتج بعينه محدد الوصف والاستعمال؟ وهل يعني أن العلامة المسجلة (فورتيفليكس) تغطي جميع أنواع المواد اللاصقة؟ أم أنها تغطي المنتج الموصوف في السجل؟ ٢- جاء في قرار اللجنة أن العلامتين المتشابهتين هي لمنتجات من نفس الفئة وهي فئة (١) فكيف صنفت الوزارة المنتج المسجل علامته لديها تحت الفئة (١) علماً بأن النظام الساري وقت تسجيل العلامة لم يكن يحتوي على فئات المنتجات والخدمات، وأن التصنيف إلى فئات المنتجات والخدمات جاء ولأول مرة في اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٩٤) في ١٤٠٤/٨/٥ هـ أي بعد مرور عام تقريباً وكيف صنفته الوزارة بأنه مواد لاصقة تحت الفئة (١) مع اختلاف ذلك عن وصف المنتج المسجل لدى الوزارة علامته والذي هو (مواد راتنجية تلدن بالتسخين) وإذا كان لابد للجنة أن تبرر رفضها استناداً إلى الفئات لعلامة لم تصنف عند تسجيلها تحت فئة معينة فالأحرى أن يكون تصنيف اللجنة تحت الفئة (٢) والتي تحتوي منتجاتها على مواد تحمل نفس الوصف (الراتنج). ٣- كنا في توضيحنا للجنة قد أشرنا إلى أن منتجنا المطلوب تسجيل علامته يختلف تمام الاختلاف من حيث الوصف والاستعمال عن المنتج

المسجل علامته لدى الوزارة بدليل أننا لا نجد في الأسواق ومنافذ البيع والتوزيع أي منتج يباع تحت هذه العلامة (فورتى فليكس) له نفس وصف واستعمال منتجنا غير أن اللجنة رمتنا بتهمة التقليد لعلامة مسجلة وهو ما لم يحصل. ٤- أن الشركة تقوم بتسويق منتجها (غراء البلاط الجاهز للاستعمال تحت العلامة فورتكس) والمطلوب تسجيلها منذ مدة طويلة دون أدنى مشكلة وأصبح منتجها معروفاً بهذه العلامة؛ الأمر الذي يجعل تفسير العلامة بالنسبة لها من الصعوبة بمكان. وطلبت في نهاية عريضتها إصدار الحكم العادل. وقد سجلت لدى الديوان قضية برقم (١١٧/٣/ق لعام) ١٤٠٥هـ وأحيلت إلى هذه الدائرة بشرح معالي نائب رئيس الديوان المؤرخ في ١٨/٨/١٤٠٥هـ. وبتاريخ ١٣/١٠/١٤٠٥هـ قدمت وزارة التجارة مذكرة بدفاعها أوضحت فيها أنه بتاريخ ٥/١/١٤٠٥هـ تقدمت الشركة -المدعية- بطلب إلى إدارة العلامات التجارية بالوزارة لتسجيل العلامة (فورتكس) لتوضع على منتجات الشركة من غراء البلاط الجاهز للاستعمال في الفئة (١) وبذات التاريخ انتهت الإدارة إلى رفض تسجيل العلامة؛ لتعارضها مع العلامة التجارية السابق تسجيلها لشركة (...). برقم (٢٧/٩٢) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٠٢هـ. وبتاريخ ٢٦/٣/١٤٠٥هـ تقدمت الشركة المذكورة بطلب تتظلم فيه من القرار الصادر برفض تسجيل العلامة المشار إليها، عرض على لجنة التظلمات والاعتراضات الخاصة بالعلامات التجارية بجلستها المنعقدة في ٣٠/٤/١٤٠٥هـ فانتهت إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً؛ لتشابه العلامة المتظلم بشأنها مع العلامة المسجلة برقم (٢٧/٩٢) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٠٢هـ

وأخطرت الشركة بقرار اللجنة بخطاب الوزارة رقم (٤٩/٣/٢٣١) وتاريخ ١٤/٥/٢٠١٤هـ. وبتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٤هـ تقدمت الشركة بطلب إلى معالي الوزير تتظلم فيه من قرار لجنة التظلمات والاعتراضات رفض تسجيل العلامة المشار إليها؛ استناداً إلى أن اختيارها لهذه العلامة لم يكن بغرض التقليد أو النقل من العلامة المسجلة لدى الوزارة، وأنها لم تشاهد منتجات الشركة صاحبة العلامة المسجلة في الأسواق خاصة في مدينة جدة. وبتاريخ ١٢/٦/٢٠١٤هـ أحال معالي الوزير التظلم المشار إليه إلى الإدارة القانونية للدراسة. وتضيف المذكرة من حيث إن الشركة المتظلمه أبلغت بالقرار المتظلم منه في ١٤/٥/٢٠١٤هـ وتقدمت بتظلمها في ٢٠/٥/٢٠١٤هـ ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً. ومن حيث إن نظام العلامات التجارية ينص في المادة (٢) منه على أن: "لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام... ٢- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين عن منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ من تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات أو خدمات الآخرين". ومن حيث إنه طبقاً لهذا النص يحظر تسجيل علامة متى ما كانت مطابقة أو مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها لدى الوزارة عن منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة وذلك درءاً من احتمال وقوع خلط أو لبس لدى المستهلك حول مصدر الإنتاج. ومن حيث إن التشابه المحظور نظاماً بين العلامة المسجلة والعلامة المطلوب تسجيلها والذي يتعين مع توافره رفض طلب تسجيل العلامة الثانية،

لا يعني ضرورة التطابق بين العلامتين ولا يستلزم أن تكون أوجه التشابه بين العلامتين بارزة، وإنما يكفي أن يكون التشابه من شأنه أن يختلط الأمر على المستهلك العادي في ظروف الشراء العادية، حيث لا توجد أمامه السلعتان وما يميزهما من علامات تجارية حتى يستطيع المقارنة بينهما، وعلى ذلك فإنه يكفي لرفض طلب تسجيل العلامة الثانية أن يشمل الشكل العام للعلامتين تشابهاً يترتب عليه أن يختلط الأمر على المستهلك العادي. ومن حيث إن العلامة المتظلم بشأنها (فورتكس) تشابه من حيث الجرس الصوتي والكتابة العلامة السابق تسجيلها لدى الوزارة (فورتى فليكس)؛ الأمر الذي يصعب معه على المستهلك العادي التفريق بينهما؛ مما يؤدي إلى احتمال وقوعه في الخلط بين المنتجات التي تحملها كل من العلامتين، ومن ثم فإن قرار لجنة التظلمات والاعتراضات رفض تسجيل العلامة المتظلم بشأنها يكون متفقاً مع أحكام النظام. ومن حيث إن لا وجه لما ذهب إليه الشركة المتظلمة من اختلاف طبيعة المنتجات المسجل عليها العلامة السابقة ومنتجات العلامة المتظلم من رفض تسجيلها رغم انتظامهما في فئة واحدة، والتي تشمل منتجات كيميائية متعددة، للقول بعدم تعارض تسجيل العلامة الجديدة وأحكام نظام العلامات التجارية؛ لأن شرط عدم التطابق أو التشابه مع علامة سابقة لا يقصد به أن تكون العلامة المطلوب تسجيلها مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن منتجات تجمعها فئة واحدة تبعاً للتقسيم الوارد بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية؛ ذلك أن تقسيم المنتجات إلى فئات بمقتضى هذا الجدول يعتبر من قبل



التنظيم الإداري لعمليات الفحص والمراجعة، ولا يرتب أثراً قانونياً. فيجوز تسجيل شكل ما كعلامة تجارية ولو كان ذات الشكل سبق تسجيله عن منتجات ذات الفئة ما دام الأمر لا يعتبر خطأً أو لبساً لدى المستهلك؛ إذ لا تعد المنتجات التي تتعلق بها العلامتان منتجات مماثلة أو متشابهة رغم أنها من فئة واحدة من فئات الجدول المشار إليه. وتستطرد المذكرة فتقول: ومن حيث إن ما أبدته الشركة المتظلمة من عدم معرفتها أو مشاهدتها لمنتجات الشركة صاحبة العلامة المشابهة وسبق تسويقها لمنتجاتها مع وضع العلامة المطلوب تسجيلها بغير مشاكل؛ لا ينفي عنها واقعة تقليدها لعلامة مسجلة تتمتع بحماية النظام ولا يعطيها أحقية لهذه العلامة طالما أنها مشابهة لعلامة مسجلة لدى الوزارة. وانتهت المذكرة إلى تأييد قرار لجنة التظلمات والاعتراضات الخاصة بالعلامات التجارية فيما انتهت إليه بجلستها المنعقدة في ٢٠/٤/١٤٠٥هـ من رفض تسجيل العلامة (فورتكس). وبجلسة ١٨/١١/١٤٠٥هـ قدمت الشركة -المدعية- ردها على مذكرة الوزارة فأوضحت أن ما جاء في مذكرة الوزارة من أنه: (يجوز تسجيل شكل ما علامة تجارية ولو كان ذات الشكل سبق تسجيله...): فإن هذا ما أكدته الشركة سابقاً وتعود فتؤكد أن منتجها وهو (غراء البلاط الجاهز للاستعمال) يختلف تمام الاختلاف عن المنتج المسجل علامته التجارية تحت اسم (فورتى فليكس) وهو عبارة عن مركبات راتنجية متعددة الأوليفينات تلدن بالتسخين وهو ما يسمى علمياً (بولي اثلين) فكلمة (بولي) تعني متعدد وكلمة (اثلين) تعني الأوليفينات، ويطلق عليه كذلك اللدائن أو البلاستيك،

وهو عبارة عن حبيبات أو مسحوق أو عجينة أو سائل من مواد كيميائية لانتجية تستخدم في صناعة البلاستيك كمادة خام مثل: أ- أكياس تعبئة المصانع. ب- الأنابيب البلاستيكية ج- وغيرها من الصناعات البلاستيكية والتي تقوم على هذه المادة الخام والتي لا يمكن استخدامها مباشرة قبل إجراء عمليات التصنيع عليها - وأرقت بعض النشرات الفنية التي تثبت اختلاف المنتجين بالوصف المذكور- كما أن رد القنصلية السعودية في مدينة هيوستن بولاية تكساس في الولايات المتحدة الأمريكية جاء مؤكداً المعلومات المذكورة أعلاه من أن منتج الشركة تحت العلامة التجارية (فورتكس) هو المادة الخام لإنتاج البلاستيك وليس غراء البلاط ذو مادة لاصقة. وتضيف الشركة -المدعية- كذلك فإن الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) تنتج نفس المنتج وهو (بولي اثيلين) وهو المسجل لدى الوزارة أو لازال تحت التسجيل تحت اسم (الدائن). وأرقت صورة من إعلان الوزارة لتسجيل العلامة التجارية، وذكرت أنه يتضح منه أن هذه المادة هي البلاستيك أو المادة الخام لصناعة البلاستيك كما يتضح ذلك من النشرات الإعلامية لشركة سابك، فلماذا تصر الوزارة على أن المنتجين متشابهان وما هو دليلها على ذلك؟ وتستطرد -المدعية- في إيضاح الاختلاف بين المنتجين وأن المنتج للعلامة التجارية المسجلة لدى الوزارة -منتج الشركة الأمريكية- ليس له أي صلة من قريب أو بعيد بالمواد اللاصقة، وطلبت من الوزارة أن تثبت بالدليل القاطع ما يؤيد إصرارها على تشابه المنتجين. وبجلسة ١٤٠٦/١/٢٢هـ قدمت الوزارة مذكرة للرد على مذكرة الشركة المدعية وهي تكرر لما

ورد في مذكرتها السابقة كما قدمت الشركة - المدعية - بجلسة ١٤٠٦/٢/٢٧هـ ردها على مذكرة الوزارة وهي لا تخرج في مضمونها عما سبق أن أوضحته في مذكرتها السابقتين. وبجلسة ١٤٠٦/٤/١٠هـ قدمت الوزارة مذكرة أحالت فيها على ما سبق أن أبدته في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٠٥/١٠/١٢هـ، وبخصوص الاستئناس برأي الدار السعودية الاستشارية الذي رأته المدعية؛ فقد أشارت المذكرة إلى أنه طبقاً لنظام العلامة التجارية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ ولائحته التنفيذية فإن المعمول به بموجب هذا النظام أن تقدير مدى قبول تسجيل العلامة أو عدم قبوله يخضع لمكتب العلامات التجارية وحده دون غيره ولم يورد النظام ثمة ما يجيز عرض الأمر على الدار السعودية الاستشارية أو غيرها من الجهات الرسمية بشأن النزاع المائل وتصمم على ذلك. كما قدمت الشركة - المدعية - في هذه الجلسة ١٤٠٦/٤/١٠هـ ردها على مذكرة الوزارة المقدمة في ١٤٠٦/٤/١٠هـ وهي لا تخرج في مضمونها عما أوردته في مذكراتها السابقة. وبجلسة ١٤٠٦/٥/٢هـ قدمت الوزارة مذكرة ردت فيها على مذكرة الشركة - المدعية - وأوضحت فيها أن دفاع الشركة بتلك المذكرة يقوم على ركيزتين أساسيتين في كل منهما تنهار تماماً لدى التمحيص على التفصيل الآتي: - أولاً: الركيزة الأولى الواردة بمذكرة الشركة المتظلمة أنه يجوز تسجيل شكل ما كعلامة تجارية ولو كان ذات الشكل لعلامة سبق تسجيلها وعن منتجات من ذات الفئة مادام الأمر لا يثير خلطاً أو لبساً لدى المستهلك إذ لا تعد المنتجات التي تتعلق بها العلامات في هذه الحالة منتجات

متمائلة أو متشابهة رغم أنها من فئة واحدة، ثم استندت الشركة المتظلمة إلى هذه القاعدة المتقدمة في القول بأنه ليس ثمة ما يمنع من تسجيل علامة (فورتكس) التي طلبت تسجيلها رغم تشابه هذه العلامة مع العلامة التجارية المسجلة (فورتلي فليكس) بالرغم أنه وإن كانت هاتان العلامتان توضعان على منتجات من فئة واحدة إلا أن المنتجات التي ستوضع عليها العلامة (فورتكس) ليست متشابهة ولا متمائلة مع المنتجات التي توضع عليها العلامة (فورتلي فليكس) وهو ما ينتفي معه الخلط واللبس لدى المستهلك. وحيث إن القول المتقدم من الشركة المتظلمة ليس صحيحاً على الإطلاق؛ ذلك أنه صحيح من حيث المبدأ الذي أورده ولكنه ليس صحيحاً من حيث التطبيق، فهو صحيح من حيث المبدأ؛ لأنه من المقرر أن شرط عدم التطابق أو التشابه مع علامة سابقة وفقاً لما هو منصوص عليه في البند الثاني عشر من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية لا يقصد به أن تكون العلامة المطلوب تسجيلها متشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن منتجات تجمعها فئة واحدة، وإنما المقصود ألا تكون هذه المنتجات متمائلة أو متشابهة بما يثير الخلط أو اللبس لدى المستهلك... وغير صحيح أن المبدأ المتقدم ينطبق على العلامة التي طلبت الشركة تسجيلها، وآية هذا أن المنتج الذي ستوضع عليه العلامة المطلوب تسجيلها (فورتكس) هو غراء البلاط، وأن المنتج الذي توضع عليه العلامة المسجلة (فورتلي فليكس) هو (مركبات كيمياوية راتنجية متعددة الأوليفينات تلدن بالتسخين) ولا مرأى في أن المنتج الأول من المواد اللاصقة، أما المنتج الأخير فإن الذي يتبين من استقراء القواميس العلمية أن (الراتنج) هو



مادة صمغية، ومن ثم فهو أيضاً من المواد اللاصقة، وبالتالي يتضح أن كلاً من هذين المنتجين وإن لم يكن مماثلاً للآخر فهو على الأقل مشابه له، وهو ما يثير اللبس والخلط لدى المستهلك بما يمتنع معه نظاماً إجابة الشركة المتظلمة إلى طلبها. كما أشارت المذكرة إلى أن ما ذكرته الشركة المتظلمة من أن الوزارة سبق أن اعترفت بانتفاء التشابه بين المنتجين؛ فإن هذا الاعتراف ليس له سند من الأوراق. ثانياً: أن الركيزة الثانية الواردة بالمذكرة الأخيرة للشركة المتظلمة أن الوزارة لا تتبع بقياس الجرس الصوتي بين العلامات المتشابهة بدليل أنها قامت بتسجيل العلامتين (سوني) و(سانيو) لمنتجات متطابقة. وحيث إن هذا القول مردود بأنه من القواعد التي استقر عليها الفقه والقضاء أنه يجب أن يتوافر للعلامة التجارية طابع مميز، فيجب أن تكون لها أصالة ذاتية كافية لتمييز المنتج الذي ستوضع عليه، وتقدير طابع الأصالة لا يتم بشكل جامد مطلق، ولا ينبنى فقط على الصفات الداخلية الذاتية للألفاظ أو الرموز المستعملة بل يجب أن تراعي فيه كافة الظروف الواقعية. وفي مقدمتها عدم وقوع اللبس أو الخلط لدى المستهلك بين أكثر من علامة واحدة، ومؤدى هذا أن لكل علامة ظروفها الخاصة بها ومن ثم فلا يجوز للشركة المتظلمة الاحتجاج بما أوردته عن تشابه العلامتين سالفتي البيان واستنادها بهذا إلى طلبها، وانتهت المذكرة إلى أن دفاع الشركة في مذكرتها في غير محله. كما قدمت الوزارة في جلسة ١٤٠٧/٧/٢٢هـ مذكرة لا تخرج في مضمونها عما سبق أن أوردته في مذكرتها السابقة. وفي الجلسة الختامية المنعقدة بتاريخ ١٤٠٧/٨/٢٧هـ قرر كل من الطرفين

اكتفاه بما سبق أن قدمه في الدعوى من إيضاحات ومستندات. وبناءً عليه تم قفل باب المرافعة في هذه الدعوى.

الأسباب

حيث إن الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية تقدمت بتاريخ ١٤٠٥/١/٥هـ بطلب تسجيل العلامة الفارقة (فورتكس) لتوضع على منتجات الشركة من غراء البلاط الجاهز للاستعمال، وبتاريخ ١٤٠٥/٣/٢هـ، أبلغت الشركة من قبل مكتب العلامات التجارية بالوزارة برفض تسجيل هذه العلامة؛ لتعارضها مع العلامة التجارية لشركة (...). والمسجلة برقم (٢٧/٩٢) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٦هـ ثم تقدمت الشركة إلى سعادة وكيل وزارة التجارة بمعرضها المؤرخ في ١٤٠٥/٣/٢٤هـ تطلب فيه إعادة النظر في طلبها تسجيل العلامة المذكورة، وترجو إحالتها إلى لجنة التظلمات والاعتراضات بالوزارة. وبعرض هذا التظلم على اللجنة المذكورة انتهت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٤٠٥/٤/٣٠هـ إلى رفض التظلم موضوعاً لتشابه العلامة المتظلم بشأنها مع العلامة المسجلة برقم (٢٧/٩٢) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٦هـ من حيث الجرس الصوتي وكتابة كل منهما، ولا يستطيع المستهلك العادي التفريق بينهما؛ مما يوقعه في الخلط بين المنتجات التي تحملها العلامتان، حيث هي عبارة عن مواد لاصقة في الفئة (١) في كل منهما. كما أن ما أبدته الشركة من عدم معرفتها منتجات الشركة صاحبة العلامة المسجلة وعدم مشاهدة إنتاجها في الأسواق لا يقوم مبرراً لتقليد علامة مسجلة وسارية المفعول وواجبة الحماية طبقاً للنظام، كما أن قيام الشركة



بتسويق منتجاتها في الأسواق تحت العلامة المطلوب تسجيلها لا يعطيها أحقية على هذه العلامة طالما أنها مشابهة لعلامة مسجلة، ولم يسبق للشركة تسجيلها وبإمكان الشركة المذكورة اختيار علامة أخرى لتسويق منتجاتها. وأبلغت الشركة بذلك بموجب خطاب الوزارة رقم (٤٩/٣/٢٢١) وتاريخ ١٤/٥/٢٠١٤هـ ثم رفعت الشركة المدعية تظلمها من قرار اللجنة إلى معالي وزير التجارة بخطابها المؤرخ في ٢٠/٥/٢٠١٤هـ فقرر معاليه تأييد قرار اللجنة المذكورة فيما انتهت إليه من رفض تسجيل العلامة (فورتكس) وأبلغت المدعية بهذا القرار بموجب خطاب مدير العلامات التجارية رقم (٦٤/٣/٢٢١) وتاريخ ١١/٧/٢٠١٥هـ ثم تقدمت الشركة المدعية إلى ديوان المظالم بتاريخ ١١/٨/٢٠١٤هـ تتظلم من قرار وزارة التجارة في رفضها تسجيل علامتها، وتطلب الحكم لها بتسجيل هذه العلامة (فورتكس). ومن حيث إن المادة (١٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/٢٠١٤هـ، والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لهذا النظام تنص كل منهما على أن: "يخطر المتظلم بقرار الوزير بموجب كتاب مسجل وله في حالة رفض تظلمه التظلم أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره". ومن حيث إن المستقر في فقه وقواعد المرافعات أن احتساب الفترة المقدرة بالأيام تبدأ من اليوم التالي لحصول الإعلان، وأن اليوم الذي يحصل فيه الإعلان لا يدخل في احتساب المدة المحددة وذلك حرصاً على احتساب الفترة بوحدات زمنية كاملة من الأيام (كتاب أصول المرافعات، د/أحمد مسلم، طبعة ١٩٧١م، ص ٤٥٣). ومن

حيث إن الشركة المدعية أبلغت معالي وزير التجارة برفض تسجيل علامتها بتاريخ ١١/٧/١٤٠٥هـ وتقدمت إلى ديوان المظالم تتظلم من هذا القرار بتاريخ ١١/٨/١٤٠٥هـ فإن التظلم يكون قد قدم خلال الفترة المحددة وهي ثلاثين يوماً مستوفياً أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً. ومن حيث إنه عن موضوع التظلم، فإن الشركة تطلب تسجيل العلامة (فورتكس) لتضعها على منتجها (غراء البلاط الجاهز للاستعمال)، وترى أن منتجها يختلف عن المنتج المسجل علامته لدى الوزارة تحت اسم (فورتيفليكس) من حيث الوصف والاستعمال، ولأن منتجها أصبح معروفاً بتلك العلامة؛ الأمر الذي يجعل تغيير العلامة بالنسبة للشركة من الصعوبة بمكان. ومن حيث إن نظام العلامات التجارية ينص في المادة (٢) منه على أنه: "لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام... ١٢- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين عن منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات أو خدمات الآخرين". ومن حيث إنه طبقاً لهذا النص يجب للقول بتطابق أو تشابه العلامتين تشابهاً من شأنه وقوع خلط أو لبس لدى المستهلك العادي أن يتوافر الشرطان التاليان: ١- أن يكون هناك تطابق أو تشابه في الجرس الصوتي وكتابة كل من العلامتين. ٢- أن يكون هناك تطابق أو تشابه في استعمال المنتجين المعروفين بهاتين العلامتين كأن تكون المادتان لاصقتين مثلاً أو تكونا مأكولتين أو مشروبين. فإذا توافر هذان الشرطان كنا أمام منتجين متطابقين

أو متشابهين ويحظر تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها أخيراً؛ لتطابقها أو تشابهها مع العلامة التجارية السابق إيداعها أو تسجيلها لدى الوزارة لما يحصل من خلط بينهما لدى المستهلك العادي. أما إذا حصل تطابق أو تشابه في الكتابة والجرس الصوتي ولكن اختلفت المنتجات كأن يكون أحدها لاصقاً والآخر غير ذلك أو أن يكون أحدهما مأكولاً والآخر مادة صحية أو كهربائية فإننا في هذه الحالة لا نكون أمام منتجين متطابقين ولا متشابهين، وبالتالي يجوز تسجيل كل منهما إذ إن لكل منهما استعماله الخاص به ولا يحصل خلط بين المنتجين لدى المستهلك العادي. ومن حيث إن قرار وزارة التجارة برفض تسجيل العلامة التي تطالب الشركة المدعية بتسجيلها لتكون علامة على منتجها (غراء البلاط الجاهز للاستعمال) قد برر هذا الرفض بتشابه العلامة المطلوب تسجيلها مع العلامة المسجلة لدى الوزارة من حيث الجرس الصوتي وكتابة كل منهما ولا يستطيع المستهلك العادي التفريق بينهما؛ مما يوقعه في الخلط بين المنتجات التي تحملها العلامتان؛ حيث هي عبارة عن مواد لاصقة في الفئة (١) في كل منهما. ومن حيث إنه بمقارنة العلامتين (فورتكس) المطلوب تسجيلها و(فورتيفليكس) المسجلة لدى الوزارة نجد أن هناك تشابهاً بين العلامتين في الكتابة والجرس الصوتي، وبهذا يتحقق الشرط الأول. أما عن تشابه المنتجين اللذين تحملهما العلامتان؛ فإن الوزارة تسلم بأن المنتج المطلوب تسجيل علامته للشركة المدعية- هو مادة لاصقة وهو غراء البلاط، حيث تقول في مذكرتها المقدمة في جلسة ١٤٠٦/٥/٢هـ (أن المنتج الذي ستوضع عليه العلامة المطلوب تسجيلها

(فورتكس) هو (غراء البلاط) وأن المنتج الذي توضع عليه العلامة المسجلة (فورتى فليكس) هو (مركبات كيماوية راتنجية متعددة الأوليفينات تلدن بالتسخين) ولا مرأء في أن المنتج الأول من المواد اللاصقة، أما المنتج الأخير فإن الذي يتبين من استقراء القواميس العلمية أن الراتنج هو مادة صمغية ومن ثم فهو أيضاً من المواد اللاصقة...)

وحيث يتضح من هذا الرد أن الوزارة ليست على يقين فيما ذهبت إليه من أن المنتج المسجل لديها تحت اسم (فورتى فليكس) أنه مادة لاصقة إذ تقول: (أن الذي يتبين من استقراء القواميس العلمية...) وبالرغم من هذا الرد قد جاء عاماً مرسلأ لم يدعم بالدليل الذي يؤيده فإنه يوضح أيضاً ما لدى قائله من شك فيما أبداه بخلاف المنتج المطلوب تسجيل علامته وهو غراء البلاط فإن الوزارة تجزم بأنه مادة لاصقة حيث تقول: ولا مرأء في أن هذا المنتج من المواد اللاصقة، كما أوضحت الوزارة أن المنتج المسجل (هو مركبات كيماوية راتنجية متعددة الأوليفينات تلدن بالتسخين) ومعنى هذا أن المنتج المسجل ليس مادة لاصقة بذاتها على أقل تقدير وإنما يمكن أن يكون كذلك بعد إضافة مادة أخرى إليه أو بعد إجراء تعديل لحالته، كما قرر ممثل الوزارة في جلسة ١٤٠٧/٧/٢٢هـ أنه لا يمكن استخدام المادة المسجلة لدى الوزارة كمادة لاصقة قبل التسخين ولا فائدة منها قبل التسخين. ورد وكيل الشركة المدعية على ذلك بأن المادة المسجلة ليست مادة لاصقة تحت أي ظرف من الظروف وحتى بعد التسخين. وأوضحت الشركة -المدعية- في مذكرتها المقدمة بجلسة ١٤٠٥/١١/١٨هـ أن المنتج المسجل لدى الوزارة يسمى علمياً أيضاً (بولي اثلين)

فكلمة (بولي) تعني متعدد وكلمة (اثيلين) تعني الأوليفينات، ويطلق عليه كذلك اللدائن أو البلاستيك وهو عبارة عن حبيبات أو مسحوق أو عجينة أو سائل من مواد كيميائية راتنجية تستخدم في صناعة البلاستيك كمادة خام مثل أكياس تعبئة البضائع، والأنابيب البلاستيكية، والقوارير البلاستيكية للمياه الصحية، ولعب الأطفال، والبراميل... إلخ، وأنه لا دخل له من قريب ولا من بعيد بالمنتج الذي تنتجه هي، والمطلوب تسجيل علامته وهو غراء البلاط. ودلت الشركة المدعية كذلك على اختلاف منتجها عن المنتج المسجل لدى الوزارة، وأن هذا الأخير هو المادة الخام لإنتاج البلاستيك وليس غراء البلاط أو مادة لاصقة بنشرات فنية أرسلت لها من قبل الشركة صاحبة العلامة التجارية المسجلة (فورتى فليكس) جاء في هذه النشرة أن مادة فورتى فليكس ايه (٦٠-٧٠-١١٩) عبارة عن مركب متجانس مضاعف الأصل من البولي اثلين (بلاستيك مكون من جزئيات غاز الاثيلين) العالي الكثافة مصمم خصيصاً لعمليات التشكيل بالنفخ لعبوات المواد الغذائية على معدات من النوع اللولبي الترددي، وتمتاز العبوات المصنعة من هذه المادة بخصائص تصنيعية ممتازة إضافة إلى انخفاض مستوى الروائح المنبعثة منها إلى أدنى حد، وتفي هذه المادة بمتطلبات إدارة الغذاء والدواء رقم (٢١س اف آر ١٧٧-١٥٢٠)، كما قدمت المدعية إجابة القنصلية العامة للمملكة العربية السعودية بالولايات المتحدة الأمريكية على استفسارها - الشركة المدعية- بتلكسها رقم (...). وتاريخ ١٩٨٥/٧/٢١م تفيد هذه الإجابة بأن (فورتى فليكس) هو العلامة أو الاسم التجاري لمادة (هاي دنستي بولي اثيلين-بلاستيك مكون من جزئيات غاز الاثيلين العالي الكثافة- ايه (٦٠-٧٠-

١١٩) والمستخدم في صناعة القوارير البلاستيكية). كما أوضحت الشركة -المدعية- أن الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) تنتج نفس المنتج وهو (بولي اثيلين) وهو المسجل لدى الوزارة أو لازل تحت التسجيل تحت اسم (لدائن) وأرقت صورة من إعلان الوزارة لتسجيل العلامة التجارية. ويتضح منه أن هذه المادة هي البلاستيك أو المادة الخام لصناعة البلاستيك كما يتضح ذلك من النشرات الإعلامية لشركة سابك المرفق صورها. ولم توضح الوزارة وجهة نظرها حيال تفسير المدعية للمادة المسجلة، كما أنها سكتت عن الأدلة والمستندات المشار إليها المقدمة من قبل الشركة المدعية، ولم توضح رأيها حيال ذلك، كما تجدر الإشارة إلى أن الوزارة قد أوضحت في إحدى مذكراتها أن شروط عدم التطابق أو التشابه مع علامة سابقة لا يقصد به أن تكون العلامة المطلوب تسجيلها مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن منتجات تجمعها فئة واحدة تبعاً للتقسيم الوارد بالجدول المرفق باللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية؛ ذلك أن تقسيم المنتجات إلى فئات بمقتضى هذا الجدول يعتبر من قبيل التنظيم الإداري لعمليات الفحص والمراجعة ولا يرتب أثراً قانونياً فيجوز تسجيل شكل ما كعلامة تجارية ولو كان ذلك الشكل سبق تسجيله عن منتجات من ذات الفئات مادام الأمر لا يثير خلطاً أو لبساً لدى المستهلك؛ إذ لا تعد المنتجات التي تتعلق بها العلامتان منتجاتاً مماثلة أو متشابهة رغم أنها من فئة واحدة من فئات الجدول المشار إليه، ومن حيث إن الدائرة تخلص من كل ذلك إلى عدم مسايرة الوزارة فيما ذهبت إليه من أن المنتج المسجل لديها مادة لاصقة إذ، فضلاً عن أن الوزارة لم تقدم الدليل على ما ذهبت إليه فإن الشركة قد دلت على أن



المادة المسجلة ليست مادة لاصقة ولا أدل على ذلك من إجابة الشركة صاحبة العلامة المسجلة (فورتى فليكس) وتلكس القنصلية العامة للمملكة العربية السعودية في الولايات المتحدة الأمريكية السابق إيرادهما اللذين لم يرد فيهما ما يدل على أن (فورتى فليكس) مادة لاصقة لا قبل التسخين ولا بعده، وإنما هي مادة تستخدم في الصناعات البلاستيكية، ومن ثم فلم يتوافر شرطاً حضر تسجيل العلامة في العلامة المطلوب تسجيلها للشركة المدعية في هذه القضية؛ مما يتعين معه قبول طلب هذه الشركة وتسجيل العلامة (فورتكس) لصالحها.

لذلك حكمت الدائرة: بقبول التظلم المقدم من شركة (...) شكلاً، وموضوعاً بإلغاء قرار وزير التجارة المبلغ للمدعية بخطاب مدير العلامات التجارية بالوزارة رقم (٦٤/٣/٢٢١) وتاريخ ١٤٠٥/٧/١١هـ الخاص برفض تظلم الشركة المدعية من عدم تسجيل العلامة التجارية (فورتكس) لصالحها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التفتيش

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، وأضافت في منطوقها إلى منطوق الدائرة: "ثانياً: أحقية المدعية في طلبها تسجيل العلامة المذكورة لصالحها".



رقم القضية ٢٣٥٥/١/ق لعام ١٤٠٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٤/٥/٤/ لعام ١٤١٠هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ١١١/ت/٣ لعام ١٤١١هـ

تاريخ الجلسة ١٤١١/٨/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - منتجات التبغ - تحريم الشرع للمنتج

- مسؤولية القاضي تجاه التصدي للدعوى حال مخالفتها لأحكام الشريعة -

الاستئناس بفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن عدم قبول تسجيل علامتها

التجارية على منتجات التبغ - القاضي الذي وضع للفصل في أي منازعة معني بنظر

القضية من جميع جوانبها واستظهار ملابساتها وما يكتنفها من غموض سواءً كان

في موضوعها أو إجراءاتها حتى يكون حكمه عند بذل اجتهاده في مأمن من الوقوع في

الخطأ المتمثل في مصادقة النصوص الشرعية أو النظامية - عدم جواز نظر القاضي

جزءاً من القضية والإعراض عن الجزء الآخر إذا كان مخالف للشرع والنظام بحجية

عدم اختصاصه بها؛ لكون القضية تعتبر وحدة واحدة عند نظرها - العلامة محل

الدعوى مراد تسجيلها على منتجات التبغ (الدخان) وهو من الخبائث التي حرمها

الشرع تحريماً صريحاً؛ مما يعني مخالفة الدعوى لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ -

أثر ذلك: رفض الدعوى.



الوقائع

تلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل شركة (...) المحامي (...) تقدم باستدعاء للديوان، قيد قضية برقم (١٤٠٩/١/٢٢٥٥/ق) لعام ١٤٠٩هـ ذكر فيه: أن موكلته تقدمت بطلب إلى وزارة التجارة بتاريخ ١٤٠٨/٢/٢٥هـ لتسجيل علامة تجارية باسمها تتكون من كلمتي (أمريكان لايتس) بحروف لاتينية وذلك لوضعها على منتجاتها من التبغ. وقد تم نشر هذا الطلب بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٤٠٨/٥/٢٢هـ إلا أن شركة (...) تقدمت باعتراض على تسجيل هذه العلامة لصالح موكلته، وقد أجابتها لجنة الاعتراضات والتظلمات إلى طلبها بحجة أن كلمة (أمريكان) كلمة عامة جغرافية تستعملها معظم شركات التبغ في أمريكا، وقررت بذلك رفض تسجيل العلامة باسم موكلته، وذلك من خلال خطاب مدير عام التجارة الداخلية رقم (١٤٤١/٢٢١) وتاريخ ١٤٠٩/٧/٢٧هـ، وطلب في نهاية استدعائه إحالة القضية إلى إحدى الدوائر المختصة للحكم بإلغاء القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة (أمريكان لايتس) باسم موكلته شركة (...); نظراً لأن هذا الرفض قد جاء مفتقداً إلى الأساس النظامي الصحيح ومجحفاً بالنسبة لموكلته. بعد ذلك أحيلت القضية بتاريخ ١٤٠٩/٨/٢٧هـ إلى الدائرة التجارية الثانية حيث قامت بدراستها وأصدرت بشأنها الحكم رقم (١٤٧/د/تج/٢) لعام ١٤٠٩هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى باعتبار أنها طعن في قرار إداري داخلة ضمن اختصاص دوائر الديوان

الإدارية؛ الأمر الذي أدى بوكيل المدعية إلى تقديم استدعاء آخر تم بموجبه إحالة القضية إلى هذه الدائرة.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى إلغاء القرار الصادر من لجنة الاعتراضات والتظلمات بوزارة التجارة القاضي بعدم قبول تسجيل علامة موكلته. ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن تلك العلامة إنما يراد تسجيلها على منتجات التبغ (الدخان) وهو من الخبائث التي نص الله عنها؛ قال تعالى: ﴿ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ الآية (١٥٧) الأعراف. وقال تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قال أحل لكم الطيبات...﴾ الآية (٤) سورة المائدة. وروى الإمام أحمد وأبو داود عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر" قال الحافظ الزين العراقي إسناده صحيح، وصححه السيوطي في الجامع الصغير. فكل من الآيتين والحديث دالين على أن الدخان من الخبائث، وأنه مفتر ومنبوذ اجتماعياً لا يماري في ذلك إلا مكابر للحس والواقع. كما أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية أيدت ذلك من خلال فتواها رقم (١٩١٤) في ٨/٥/١٣٩٨هـ وكذلك الفتوى رقم (١٤٠٧) في ٩/١١/١٣٩٦هـ حول هذا الموضوع. ومن حيث إنه يمكن القول بأن نظر القضاء الإداري والمتمثل في ديوان المظالم مقتصر على تطبيق نصوص الأنظمة على واقعة الدعوى المتمثلة في حالة وكيل المدعية من كونه يطلب

إلغاء قرار لجنة الاعتراضات والتظلمات بوزارة التجارة عن طريق الطعن فيه بغض النظر عن جنس وماهية ما يراد تسجيل العلامة من أجله هل هو عمل مشروع أم لا؛ إذ إن العبرة في هذه الحالة بمدى نظامية المطالبة وإمكانية تطبيق نصوص النظام عليها، ولا شأن للقاضي في البحث عن ماهية ما يراد تسجيل العلامة من أجله؛ فهذا مجاب عليه بأن القاضي الذي وضع للفصل في أي منازعة معني بنظر القضية من جميع جوانبها واستظهار ملاساتها وما يكتنفها من غموض سواء كان في موضوعها أو إجراءاتها حتى يكون حكمه عند بذل اجتهاده في مأمن من الوقوع في الخطأ المتمثل في مصادمة النصوص الشرعية أو النظامية. ومن حيث إنه إذا تبين ما تقدم فلا يمكن أن ينظر قاضي المظالم في جزء من ملاسبات القضية المعروضة عليه، ويعرض عن الجوانب الأخرى إذا كانت مخالفة للشرع أو النظام؛ بحجة عدم اختصاصه بها إذ إن القضية تعتبر وحدة واحدة عند نظرها. فإذا كانت هناك جوانب لا يختص بنظرها أمكنه التنويه على ذلك، ووكل نظرها إلى الجهة المختصة بشرط ألا تكون تلك الجوانب مخالفة للشرع أو النظام العام. أما إذا كانت مخالفة فالسكوت عليها أو الإعراض عنها بحجة عدم الاختصاص أو التحرج من نظرها يعتبر إقرار للمنكر الذي لا يعني السكوت عليه. ومن حيث إن الشريعة الإسلامية قد جاءت بإيجاد باب التعاون على الإثم والعدوان بجميع أشكاله وصوره بين أفراد المجتمع الإسلامي مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان...﴾ الآية (٢) من سورة المائدة. فالقاضي أول الملتمزين بمفهوم وظاهر هذه الآية؛ إذ إن فصله

علامة تجارية

في دعوى تحتوي في موضوعها على شيء حرمه الشرع تحريماً صريحاً لا لبس ولا غموض يعني إقراره ذلك المحرم. ومن المعلوم أن حكم القاضي ملزم، وعليه فإن مسؤولية القاضي المسلم اتجاه التصدي لمثل هذه الدعاوى تكون أشد وأعظم؛ لأن المفترض فيه رد كل ما يعرض عليه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما يلحق بها من الأنظمة التي تقتضيها مصالح الناس ولا تعارض ما سبق، فإن اتفقت تلك الدعاوى مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قبلت وفصل فيها، وإن خالفت ولو في بعض أجزائها حكم برفضها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٩١١/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٦/د/٣ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٣٥٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٨/٥هـ

الموضوعات

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - رموز دينية.

الشركة المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة رفض طلبها تسجيل الكلمة (Churchs) تشيرشس علامة تجارية لها بالفئة (١٨) - الجهة الإدارية أقامت قرارها بالرفض لأن كلمة (churchs) اللاتينية تعني كنيسة - الثابت من معاجم الترجمة أن تلك الكلمة تعني كنيسة أو متعبد النصرى - المدعية لا تتكر ذلك وإنما تذكر أن لها معان أخرى - الاطلاع على وصف العلامة من خلال استمارة طلب التسجيل يتبين أنها (تشيرشس) فقط بخلاف ما وصفها المدعي وكالة في لائحة دعواه - المادة (٢/ب) جعلت كل تعبير أو إشارة أو رسم مغل بالدين أو يكون مطابقاً أو مماثلاً لرمز ذي صبغة دينية محظوراً تسجيله ولا يعد علامة تجارية - الكنيسة من الرموز الدينية عند النصرى - مؤداه: قيام قرار رفض التسجيل على صحيح حكم النظام - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص الوقائع في هذه الدعوى أنه بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨هـ تقدم المدعي وكالة بلائحة دعوى تضمنت أن موكلته تقدمت لوزارة التجارة والصناعة بطلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (تشيرشس) بحروف لاتينية بشكل مميز، أسفلها كلمتا إنجليش شوز بحروف لاتينية خاصة، وأعلىها كلمة (نور ثمبتون انجلترا) بحروف لاتينية يعلوها شعار أسدين مميز، وجميعها داخل شكل أهليجي محاط بمستطيل في الفئة (١٨) إلا أن المدعى عليها رفضت الطلب بالخطاب رقم (٢٨/٨٥٠٩) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢١هـ بسبب أن العنصر الأساسي في العلامة يعني كنيسة، وأضاف أنه تظلم من قرار الرفض طبقاً للمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية موضحاً التمييز في علامة موكلته عن غيرها من العلامات بأنها لا تعني كنيسة؛ حيث إن لها عدة معان في اللغة العربية تعني صلاة أو طائفة، إضافةً إلى أنها العلامة الأصلية لموكلته وقد سجلت لها علامتين على الفئتين (١٨ و ٢٥) في المملكة بحروف لاتينية، وأكد المدعى في دعواه أن علامة موكلته لا تمس الشعائر الدينية، كما أن العلامة بها عناصر تميزها عن



غيرها وتجعلها علامة جديرة بالحماية، كما أنها مستعملة عن طريق شركة رباعيات للتجارة الدولية بجدة، ومؤسسة ركن الجلد التجارية في الخبر، وانتهى في دعواه إلى طلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة برفض طلب تسجيل علامة موكلته، وسجلت الدعوى قضية وأحيلت للدائرة، فباشرت نظرها وفق المثبت بضبط القضايا. حيث حضر وكيل المدعى (...)، بموجب الوكالة المرفق صورة منها بالأوراق، وحضر عن وزارة التجارة والصناعة ممثلاً (...). ورد على الدعوى بمذكرة تضمنت أن المادة (٢) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية ... (ب) كل تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالدين أو يكون مطابقاً أو مماثلاً لرمز ذي صبغة دينية" وأن العلامة المطلوب تسجيلها تعني بالعربية (الكنيسة) وهي من الرموز الدينية التي لا يجوز تسجيلها طبقاً لنصوص النظام، وأضاف أن خطأ وزارة التجارة والصناعة في قبول تسجيل تلك العلامة على فئات أخرى، لا يبرر الاستمرار في الوقوع في الخطأ مرة أخرى وطلب رفض دعوى المدعية، وذكر وكيل المدعي بأنه يكتفي بما جاء في عريضة دعواه وأنه الأطراف ما لديهم.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف في إقامتها للدعوى إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة القاضي برفض طلبها تسجيل العلامة التجارية (churchs) تشيرشس في الفئة (١٨) فإن هذه الدعوى تعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العلامات

التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، التي يختص ديوان المظالم بنظرها طبقاً للمادة (١/٨/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) تاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، كما تعتبر حسب التكييف النظامي طعنًا في قرار المدعى عليها وتدخل الدعوى تبعاً لاختصاص الديوان الولائي في اختصاص الدائرة النوعي والمكاني طبقاً لقراري معالي رئيس الديوان رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٢هـ ورقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ. وحيث إنه عن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت تبلغ المدعية بقرار معالي وزير التجارة رفض طلب تسجيل العلامة التجارية محل النزاع بخطاب مدير عام العلامات والوكالات التجارية رقم (٢٨/١٤١٧) وتاريخ ٤/٢/١٤٢٧هـ، وحيث إن المدعية تظلمت إلى ديوان المظالم بتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٧هـ، باستدعائها المقيم برقم (١/٩١١/ق) فيكون تقدمها خلال المدد المحددة لقبول الاعتراض على قرار المدعى عليها وفق المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية، وأما عن موضوع الدعوى، فالثابت من أوراق القضية أن المدعى عليها قد أقامت قرارها برفض تسجيل علامة المدعية لأن كلمة (CHURCHS) اللاتينية تعني (كنيسة)، وحيث الثابت من معاجم الترجمة أن تلك الكلمة تعني كنيسة أو متعبد النصارى والمدعي لا ينكر ذلك، وإنما يذكر أن لها معانٍ أخرى، وباطلاع الدائرة على وصف العلامة المطلوب تسجيلها من خلال استمارة طلب التسجيل المرفق صورة منها في الأوراق المقدمة من ممثّل وزارة التجارة يتبين أنها كلمة تشير شس فقط بخلاف ما وصفها المدعي وكالة في لائحة دعواه، وحيث إن المادة الثانية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة



تجارية الإشارات والشعارات والأعلام الوارد بيانها ومنها... (ب) كل تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالدين أو يكون مطابقاً أو مماثلاً لرمز ذي صبغة دينية". وحيث إن الكنيسة من الرموز الدينية لدى النصارى فإنه لا يجوز تسجيلها طبقاً لهذه المادة وتكون المدعى عليها قد أقامت قرارها على سند صحيح من النظام. لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...) البريطانية ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التفتيش

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

تأسست سنة ١٩٧٤ هـ



الهيئة العامة للغذاء والدواء
الهيئة العامة للغذاء والدواء

رقم القضية ١/١٩٨/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٦/د/١/٢ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٣٦٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١١/٨/١٤٢٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - اسم جغرافي -

مقدسات دينية - احتجاج بتسجيل علامة مخالفة - سلامة القرار.

الشركة المدعية تطعن في قرار الجهة الإدارية رفض تسجيل عبارة (مكة سبرنج)

باللاتينية بشكل مميز علامة تجارية لها على الفئة (٢٣) والتي ترجمتها (ينابيع

مكة) - أساس الرفض أن المادة (٢) من نظام العلامات التجارية لم تجعل العبارات

المطابقة أو المماثلة لرمز ذي صبغة دينية، علامة تجارية فقرة (٢) كما أنها لم تجعل

الأسماء الجغرافية علامة تجارية إذا كان من شأن التسجيل إحداث اللبس فيما يتعلق

بمصدر المنتج أو الخدمة، فقرة ٦ - عبارة (ينابيع مكة) أو تدل على اسم جغرافي في

مقدس لدى جميع المسلمين - تسجيلها يعطي صبغة دينية وقيمة للمنتجات الموضوعة

عليها وأن مصدرها مكة المكرمة - تسجيل هذه العلامة احتكار لمصدر المنتج وتسمية

المنشأ، لأنه بالتسجيل يحق لها منع الشركات الأخرى العاملة في مجال المياه من

وضع أي عبارة تشير إلى أن مصدر منتجاتها مكة المكرمة - تسجيل علامات أخرى

بالمخالفة لنظام العلامات التجارية لا يبرر تسجيل هذه العلامة طالما أن مقتضى

النظام لا يجيز تسجيلها - مؤداه: صدور القرار بالرفض متفقاً مع النظام - أثره:

رفض الدعوى.



مُسْتَدُ الحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ

١٤٠٤/٥/٤هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل في أنه سبق أن تقدم للديوان (...) بالوكالة عن شركة (...) للتجارة والصناعة المحدودة باستدعاء قيد قضية برقم (١٠/١/ق) وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٥هـ، يطلب فيه الحكم لموكلته بإلغاء قرار وزير التجارة برفض تسجيل عبارة (مكة سبرنج) باللاتيني بالفئة (٢٢) علامة تجارية لموكلته، وذكر في استدعائه شرحاً لدعواه أن موكلته تقدمت لمكتب العلامات التجارية بالوزارة بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٧هـ، بطلب تسجيل العلامة المذكورة، فرفض المكتب الطلب واعترضت موكلته أمام لجنة التظلمات والاعتراضات بالوزارة، فأصدرت اللجنة قرارها رقم (١٤٢٢/٣٩٧) وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٢هـ، برفض الاعتراض تأسيساً على أن تسجيل العلامة احتكار للمصدر ويعطي صبغة دينية وقيمة للمنتج، فاعترضت موكلته أمام وزير التجارة ولكن الوزير أيد قرار اللجنة، وأضاف وكيل المدعية بأن حظر تسجيل الأسماء الجغرافية في المادة (٢/٢) من نظام العلامات التجارية ليس مطلقاً بل مقيد بعدم حدوث لبس في المصدر، ومصنع موكلته بمكة فلا مخالفة في بيان مصدر

المنتج، وكذلك فإن كلمة ينابيع تعتبر إحدى فروع مسميات مصادر المياه ويبدل على ذلك وجود العديد من العلامات المسجلة العنصر الأساسي فيها أسماء جغرافية، ومنها شركة ينابيع القصيم، شركة قباء، المدينة المنورة، شركة مياه مكة المكرمة وبالتالي، فإن تسجيل كلمة ينابيع لا يسبب احتكاراً، كما أن لفظ مكة لا يضي صبغة دينية على المنتج بدلالة وجود العشرات من العلامات التي تتضمن عبارة مكة المكرمة والصفاء والكعبة المشرفة والحجر الأسود، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط، وأثناء المرافعة فيها قدم وكيل المدعية مذكرة لم يخرج مضمونها عن عريضة الدعوى وقدم ممثل الجهة المدعى عليها (...) مذكرتين طلب فيهما رفض الدعوى تأسيساً على الأسباب التي سبق ذكرها في قرار لجنة التظلمات والاعتراضات، وأصدرت الدائرة في القضية الحكم رقم (٧) لعام ١٤٢٤هـ القاضي بشطب الدعوى، وبتاريخ ٢١/١/١٤٢٤هـ، تقدم للديوان وكيل المدعية باستدعاء يطلب فيه إعادة نظر الدعوى فقيد قضية برقم (١/١٩٨/ق)، وأحيلت إلى هذه الدائرة، وأثناء المرافعة في الدعوى قرر كل من وكيل المدعية وممثل الجهة المدعى عليها تمسكه بما قدمه في الدعوى واكتفائه به. وبجلسة يوم الأربعاء ٢٠/٢/١٤٢٤هـ، أصدرت الدائرة الحكم رقم (٧١/د/٢/١٤٢٤) لعام ١٤٢٤هـ القاضي بإلغاء قرار وزير التجارة بتأييد قرار اللجنة المشكلة بالوزارة للنظر في التظلمات والاعتراضات رقم (٧٩٢) لعام ١٤٢٢هـ، برفض تسجيل العلامة التجارية (ينابيع مكة) باللغة اللاتينية. وبإحالة القضية إلى دائرة هيئة التدقيق الخامسة أصدرت

فيها جلسة يوم الإثنين ٢/١٢/١٤٢٦هـ، الحكم رقم (٥/٢٤٩/ت) لعام ١٤٢٦هـ القاضي (بنقض الحكم رقم (٧١/د/٢) لعام ١٤٢٤هـ الصادر من الدائرة الإدارية الثانية في القضية رقم (١٩٨/١/ق) لعام ١٤٢٤هـ، وإعادة القضية للدائرة نظرها طبقاً لأسباب الحكم). وقد أسست هيئة التدقيق حكمها على أن تسجيل العلامة المشار إليها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتج بحيث يتوهم المستهلك بأن المياه التي تحمل العلامة هي من مكة المكرمة، وقد نصت المادة الثانية فقرة (و) من نظام العلامات التجارية على منع تسجيل ما يحدث لبساً في المنتج. أشارت الهيئة إلى أنه وإن كان قد تم تسجيل علامات تجارية بالمخالفة للنظام فإن ذلك لا يبرر تسجيل هذه العلامة طالما أن مقتضى النظام لا يجيز تسجيلها، وبإحالة القضية إلى الدائرة، نظرتها على النحو المثبت بمحاضر الضبط وبجلسة اليوم قرر طرفا الدعوى تمسكهما بطلباتهما السابقة واكتفاءهما بما قدما من مذكرات ومستندات في الدعوى.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يطلب الحكم لموكلته بإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة والصناعة رقم (٢٢/٣٩٧) وتاريخ ١٢/١١/١٤٢٢هـ، القاضي بتأييد قرار مكتب العلامات التجارية القاضي برفض تسجيل العلامة محل الدعوى. وحيث إن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة (٨/١/ح) من نظام الديوان والمادة

التاسعة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ. وحيث الثابت أن الشركة المدعية تبلفت بالقرار المطعون فيه بخطاب الوزارة رقم (٢٢١/١٠٦٦) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢٢هـ، وتقدمت للديوان بهذه الدعوى بتاريخ ٢٥/٤/١٤٢٢هـ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً، وذلك لرفعها خلال المدة المنصوص عليها بالمادة التاسعة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ. أما عن موضوع الدعوى، وهو طلب وكيل الشركة المدعية إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بالجهة المدعى عليها رقم (٢٢/٣٩٧) وتاريخ ١٢/١١/١٤٢٢هـ، والمؤيد من وزير التجارة والصناعة بشرحه على مذكرة العرض رقم (١١/٩٧٢) وتاريخ ١٦/٣/١٤٢٢هـ، برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (مكة سبرينج) باللاتيني بشكل مميز داخل مربع علامة تجارية باسم الشركة بالفئة (٢٢) والتي ترجمتها بالعربي (ينابيع مكة)، وحيث إن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ، تنص على أنه: "لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام فقرة (٢) كل تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالشعائر الدينية أو يكون مطابقاً أو مماثلاً لرمز ذي صبغة دينية بحتة، كما تنص فقرة (٦) الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق". وحيث إن عبارة (ينابيع مكة) يدل على اسم جغرافي مقدس لدى جميع المسلمين

وتسجيلها يعطي صبغة دينية وقيمة للمنتجات المطلوب وضع العلامة عليها وأن مصدرها مكة المكرمة؛ كما أن في تسجيل هذه العلامة احتكاراً لمصدر المنتج وتسمية المنشأ؛ لأنه يحق للمدعية منع الشركات الأخرى العاملة في مجال المياه من وضع أي عبارة تشير إلى أن مصدر منتجاتها هي مكة المكرمة؛ لأن هذا يخالف ما نصت عليه المادة الثانية (ف/٦/٢) السالف ذكرها، كما تشير الدائرة إلى أنه وإن كان قد تم تسجيل علامات تجارية بالمخالفة لنظام العلامات التجارية فإن ذلك لا يبرر تسجيل هذه العلامة، طالما أن مقتضى النظام، لا يجيز تسجيلها. مما يكون معه قرار لجنة الاعتراضات والتظلمات السالف ذكره يتفق والتطبيق الصحيح لأحكام النظام، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى وهو ما تقضي به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/١٩٨/ق) لعام ١٤٢٤هـ المقامة من شركة (...) للتجارة والصناعة المحدودة ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٦٩ / ١ / ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٠ / ٥ / ٤ / ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٨٦ / ت / ٥ لعام ١٤٢٨هـ

تاريخ الجلسة ٢١ / ٢ / ١٤٢٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - رموز دينية - الرقابة على سبب القرار دون غيره - تسجيل العلامة خارج المملكة - اشتقاق العلامة من الاسم التجاري.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض تسجيل كلمة (ANCHOR) (أنكور) بحروف لاتينية يعلوها رسم مرساة وأسفلها نقطة وجميعها داخل شكل هندسي بالفئة (٢٧) علامة تجارة - القرار محل الطعن بني على أن العلامة المطلوب تسجيلها تحتوي على رسم مماثل لأحد رموز النصرى وهو أحد أشكال الصليب، مما يجعل العلامة ضمن الحظر الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثانية لنظام العلامات التجارية - تبين للدائرة أن الرسم في مجمله هو رسم مرساة ولا يتضمن أية صبغة دينية، واستعمال رسم المرساة في السفن والموانئ كثير - وزارة التجارة سبق وأن سجلت المرساة علامة تجارية للمدعية على الفئة (٢) - العلامة المطلوب تسجيلها مشتقة من الاسم التجاري للشركة طالبة التسجيل - تبين للدائرة أن العلامة المطلوب تسجيلها تتميز عن العلامة سبب الرفض كلمة (أنكور هونكنج) بحروف لاتينية من حيث تفرد العلامة المطلوب تسجيلها برسم

- المرساة والشكل الهندسي؛ مما يسهل التفريق بين العلامتين عند جمهور المستهلكين
- للعلامة محل الطعن تسجيلات خارج المملكة ومازالت قائمة وتخضع لاتفاقيات دولية - العلامة المطلوب تسجيلها مشتقة من الاسم التجاري للشركة طالبة التسجيل
- مؤدى ذلك: إلغاء القرار .

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ .
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ .

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في الاستدعاء المقدم إلى الديوان بتاريخ ١٩/١/١٤٢٥هـ من المحامي (...) والذي يتظلم فيه من قرار وزير التجارة والصناعة الذي أيد قرار مذكرة الشؤون القانونية بوزارة التجارة والصناعة برقم (١١/١٢٢٧) وتاريخ ٢/٤/١٤٢٤هـ بشأن قرار مكتب العلامة التجارية رقم (٢٢١/٢٨٢٢) وتاريخ ١٤/٨/١٤٢٢هـ القاضي برفض تسجيل كلمة (ANCHOR) يعلوها رسم مرساة وأسفلها نقطة وجميعها داخل شكل هندسي بالفتة (٢١) لمولكته شركة (أنكور هلت أند بيوتي كير برايفيت ليمتد) لتشابهها مع العلامة التجارية (أنكور هونكنج)

بحروف لاتينية والمسجلة لشركة أنكور هوكنج كوربوريشن على الفئة ذاتها ولمخالفة
رسمة الصليب لنظام العلامات التجارية في المادتين (١٢/٢) و(٢/٢). وفي سبيل
نظر الدعوى جرى تحديد جلسة في ١٥/٣/١٤٢٥هـ حضرها وكيل المدعية (...)
وكذا ممثل وزارة التجارة والصناعة (...). والمثبت صفتها في ضبط القضية،
واستمعت الدائرة إلى ملخص الدعوى من وكيل المدعية والذي لم يخرج عما سبق
أن تقدم به في لائحة الدعوى وأجاب ممثل المدعى عليها بأنه يطلب التأكد من قبول
الدعوى شكلاً، حيث إن خطاب تبليغ المدعية كان بتاريخ ٢٧/١١/١٤٢٤هـ والدعوى
رفعت بتاريخ ١٩/١/١٤٢٥هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن ذلك طلب مهلة للإجابة،
وحيث أفاد ممثل المدعى عليها في جلسة ٥/٨/١٤٢٥هـ بأن الدعوى غير مقبولة
شكلاً؛ لأن الوزارة سلمت خطاب التبليغ للبريد في ٣/١٢/١٤٢٤هـ وبتسليم وكيل
المدعية (...). صورة من كشف التسليم طلب مهلة للتأكيد من جهته ومراجعة البريد
لمعرفة تاريخ تسليم الخطاب، حيث أفاد في جلسة ٢٣/١١/١٤٢٥هـ بأنه لم يحصل
على إجابة إيجابية وطلب مخاطبة البريد وسؤالهم عن ذلك فأجابت مؤسسة البريد
السعودي بالخطاب رقم (١/١/٢٩٠٤) وتاريخ ٢٤/١/١٤٢٦هـ بأن المادة البريدية
المشار إليها أودعت صندوق بريد وكيل المدعية في ١٢/١٢/١٤٢٤هـ وتم استلامها
دون أن يتم تدوين تاريخ الاستلام في الكشف، وقد عقب وكيل المدعية على ذلك
بأن هذه الإفادة تؤيد أن استلامهم للخطاب كان في ٢٠/١٢/١٤٢٤هـ علماً بأنه قد
تخللت تلك الفترة إجازة العيد والحج، وبسؤال ممثل المدعى عليها أفاد بأنه يكتفي

من الناحية الموضوعية بمذكرة العرض المؤيدة من الوزارة ورقمها (١١/١٢٢٧) وتاريخ ٣/٤/١٤٢٤هـ والمنتبهة إلى رفض التسجيل، وقد اكتفى وكيل المدعية بما سبق أن تقدم به في لائحة الدعوى وختم أقوالهما. وبعد التأمل والدراسة حكمت الدائرة بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة بالموافقة على قرار مكتب العلامات التجارية رقم (٢٨٢٣/٢٢١) وتاريخ ١٤/٨/١٤٢٣هـ المنتهي إلى رفض تسجيل العلامة محل الدعوى بالفئة (٢١) باسم الشركة المدعية، وقد اعترض ممثل وزارة التجارة على ذلك وطلب تدقيق الحكم وبعرضه على هيئة التدقيق صدر حكمها رقم (٢٨/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ بنقض حكم الدائرة استناداً إلى أن العلامة التجارية (انكور هوكنج) بالفئة (٢١) سبق تسجيلها وأن الشركة المدعية تطلب تسجيل كلمة (أنكور) يعلوها رسم مرساة وأسفلها نقطة وجميعها داخل شكل هندسي بالفئة (٢١) كعلامة تجارية وأن العبرة بأوجه الاتفاق لا بأوجه الخلاف بين العلامتين وأن العنصر الجوهرى فيها هو كلمة (انكور) ولذا فإنه يوجد بين العلامتين تشابه يؤدي إلى تضليل الجمهور مما يصبح معه تسجيل تلك العلامة أولى بالمنع. وفي سبيل إعادة نظر القضية جرى تحديد جلسة في ٤/٤/١٤٢٧هـ. وقد حضر عن المدعية وكيلها (...) وممثل وزارة التجارة والصناعة (...) وتم اطلاعهما على ما آل إليه حكم الدائرة السابق وما تضمنه حكم هيئة التدقيق من ملاحظات، وفي جلسة لاحقة تمت مناقشة الموضوع مع طرفي الدعوى وقد أكد ممثل الوزارة أن القرار محل الطعن لم يبن على التشابه مع العلامة الأخرى وإنما بني على أن المرساة

رمز من رموز النصرى يمثل شكل الصليب وهو الاستناد الذى بنى عليه قرار وزير التجارة والصناعة وليس التشابه بين العلامتين بعد ذلك اكتفى الطرفان بما سبق وختما أقوالهما وتم حجز القضية للحكم.

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم من الدعوى والإجابة تنحصر دعوى المدعية في طلبها إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة المؤيد لمذكرة الشؤون القانونية بالوزارة رقم (١١/١٢٢٧) وتاريخ ٢/٤/١٤٢٤هـ والمتضمن رفض تسجيل كلمة (ANCHOR) يعلوها رسم مرساة وأسفلها نقطة وجميعها داخل شكل هندسي بالفئة (٢١) للمدعية. وحيث نصت المادة (١٩) من نظام العلامات التجارية على أن: "...لصاحب الشأن الطعن في القرارات الصادرة... من اللجنة طبقاً لأحكام المادة السابقة (١٨) أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل"، فإن هذه الدعوى تكون مندرجة ضمن اختصاص الديوان حسب المادة (٨/١/ح) من نظامه. وحيث تبلغت المدعية بالقرار مدار التظلم بتاريخ ٢٠/١٢/١٤٢٤هـ ثم تقدمت إلى الديوان في ١٩/١/١٤٢٥هـ فإن دعواها تكون مقبولة شكلاً. وبالنسبة للموضوع، فحيث تضمن القرار محل الدعوى رفض تسجيل العلامة لمخالفة رسم الصليب لنظام العلامات التجارية. وعلى ضوء ذلك تم نظر القضية وصدر حكم الدائرة رقم (١٤) لعام ١٤٢٦هـ بإلغاء القرار محل الدعوى، ثم عادت القضية من هيئة التدقيق مشفوعة

بحكمها رقم (٢٨) لعام ١٤٢٧هـ وجاء في ملاحظة الهيئة بأن سبب النقص هو أن العنصر الجوهرى في العلامتين هو كلمة (أنكور)، وأن العبرة بأوجه الاتفاق لا بأوجه الاختلاف. وعن ذلك توضح الدائرة إلى أن وقائع الحكم وأسبابه قد صرحت بأن القرار محل الطعن بني على أن العلامة المطلوب تسجيلها تحتوي على رسم مماثل لأحد رموز النصرارى، وهو أحد أشكال الصليب؛ مما يجعل العلامة ضمن الحظر الوارد في الفقرة (ب) من المادة الثانية لنظام العلامات التجارية، كما نصت على ذلك مذكرة الشؤون القانونية رقم (١١/١٢٢٧) وتاريخ ١٤٢٤/٤/٣هـ والتي تم اعتمادها من قبل معالي وزير التجارة والصناعة مما يستفاد منه أن القرار محل الطعن انتهى إلى عدم وجود تشابه بين العلامتين، وأن سبب رفض التسجيل كون العلامة المطلوب تسجيلها تشتمل على رسم صليب، وحيث إن الرسم في مجمله هو رسم مرساة ولا يتضمن أية صبغة دينية واستعمال رسم المرساة في السفن والموانئ كثير، والوزارة سبق أن سجلت المرساة علامة تجارية للمدعية على الفئة (٢). وبناءً عليه فإن تسجيل العلامة محل الدعوى لا يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ب، ل). وأما ما يخص التشابه بين العلامة المطلوب تسجيلها مع العلامة (أنكور هونكنج) بحروف لاتينية السابق تسجيلها، فإن الدائرة ترى أن العلامة المطلوب تسجيلها تتميز عن العلامة سبب الرفض من حيث تفرد العلامة المطلوب تسجيلها برسم المرساة والشكل الهندسى الذي أضاف عنصراً مميزاً مما يسهل معه التفريق بين العلامتين عند جمهور المستهلكين. فضلاً على أن العلامة المطلوب

علامة تجارية

تسجيلها مشتقة من الاسم التجاري للشركة طالبة التسجيل. وقد نص حكم هيئة التدقيق رقم (١٨٨/ت/٥) لعام ١٤٢٥هـ على أن هذا الجانب يتوجب بحثه ومدى أثره على تسجيل العلامة لصالح الشركة طالبة التسجيل، وهو ما يقطع بحسن نيتها وأحقيتها في هذه العبارة وأن عليها ضرراً من الحيلولة بينها وبين استخدام اسمها التجاري علامة تجارية في علامتها التجارية ولا سيما أن للعلامة تسجيلات خارج المملكة كالأردن واليمن ومازالت قائمة وتخضع لاتفاقيات دولية.

لذلك حكمت الدائرة: بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة الصادر بالموافقة على قرار مكتب العلامات التجارية رقم (٢٢١/٢٨٢٣) وتاريخ ١٤/٨/١٤٢٣هـ المنتهي إلى رفض تسجيل العلامة محل الدعوى بالفئة (٢١) باسم الشركة المدعية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٢٨٠٢/١/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٢/د/١/١/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٣٥٢/ق لعام ١٤٣٥هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٨٥/٥/ق لعام ١٤٣٥هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٥/٨/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - مخالفة العلامة للنظام والآداب العامة.
مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية
عبارة (...) - المادة (٢) من نظام العلامات التجارية تضمنت منع تسجيل العلامات
التجارية إذا اشتملت على تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالدين أو كل تعبير أو إشارة
مخالفة للنظام والآداب العامة؛ ويظهر من منطوق العلامة ومعناها أنها مخالفة
للنظام والآداب العامة؛ حيث إنها تتضمن معان لا تتفق وتتسجم مع الآداب العامة
التي يجب مراعاتها، لتضمنها إشارات غير أخلاقية - تسجيل العلامة في دول
متعددة ليس مبرراً لصحته - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

المادة (٢، ١٢) من نظام العلامة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



خلاصة وقائع الدعوى أن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى لهذه المحكمة بتاريخ ١٤٣٤/٩/٢٤هـ مبنياً فيها اعتراض موكلته على قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٧٢٩٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٥هـ القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية (... بحروف لاتينية بالفئة (٢٥) بحجة مخالفتها للآداب العامة استناداً للمادة (٢/ج) من نظام العلامات التجارية، ويذكر أن العلامة -محل الدعوى- ليس بها ما يخالف نظام العلامات التجارية أو الآداب العامة، فهي عبارة عن كلمة (... اللاتينية وهي تعني بالعربي لعب الصبي، والعلامة ليس لها علاقة بالمجلة أو الأندية المخلة بالآداب، والقصد من تسجيل العلامة هو تمييز منتجات موكلته عن منتجات الآخرين، والعلامة -محل الدعوى- مسجلة في العديد من دول الخليج والدول العربية الذي يدل على عدم مخالفتها للآداب العامة. وإن رفض تسجيل العلامة سوف يعود بالضرر على موكلته التي سجلتها في العديد من الدول وصرفت مبالغ طائلة في سبيل الحماية النظامية لهذه العلامة، ويطلب تسجيل العلامة محل الدعوى.

وبقيد اللائحة قضية وإحالتها لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٢هـ، باشرت نظرها، وعقدت لأجلها عدة جلسات ففي جلسة ١٤٣٤/٣/١٨هـ قرر وكيل المدعية أن دعوى موكلته وفق لائحة الدعوى بأسانيدها وطلبها، وطلب ممثل المدعى عليها أجلاً للرد، وبجلسة ١٤٣٤/٨/٢٢هـ لم يحضر من يمثل المدعى عليها رغم الكتابة لها بموجب

خطاب الدائرة رقم (١٩٧٧٨) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٤هـ، وبجلسة ٨/١/١٤٢٥هـ طلب ممثل المدعى عليها أجلاً لتقديم الرد، وبجلسة ٢٦/٣/١٤٢٥هـ قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما، ثم أقلت الدائرة باب المرافعة وحجزت القضية للحكم ثم نطقت به في جلسة هذا اليوم.

الأسباب

لما كان وكيل المدعية يريد من إقامة دعواه الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (...) بحروف لاتينية بالفئة (٢٥)، مما تكون معه هذه الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً بموجب المادة (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، واستناداً لنظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ في المادة (١٣) ونصها: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به". كما تختص المحكمة الإدارية بالرياض مكانياً بنظرها طبقاً للمادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٢٥هـ، وأما من الناحية الشكلية فالثابت من الأوراق المرفقة أن وكيل المدعية قد تبلغ بالقرار محل الطعن في

تاريخ ٢٥/٨/١٤٣٣هـ ثم تقدم بدعواه إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٤/٩/١٤٣٣هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً وذلك لمراعاة المدد النظامية المنصوص عليها نظاماً مع استيفائها سائر شروط قبولها شكلاً. وفي الموضوع، ولما كان غاية وكيل المدعية من طلبه في الدعوى إلغاء قرار المدعى عليها القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (...) بحروف لاتينية بالفئة (٢٥)، فإن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية قد أكدت على منح تسجيل العلامات التجارية إذا اشتملت على: "كلّ تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالدين أو كل تعبير أو إشارة مخالفة للنظام والآداب العامة"، وبالاطلاع على العلامة التي يطلب المدعى تسجيلها وهي عبارة (...) يظهر من منطوقها ومعناها أنها مخالفة للنظام والآداب العامة حيث إنها تتضمن معانٍ لا تتفق ولا تتسجم مع الآداب العامة التي يجب مراعاتها، إذ هي تتضمن إشارات غير أخلاقية ومن ثم فإن ما ذهبت إليه الجهة المدعى عليها من عدم قبول تسجيل العلامة ورفضها يعد قراراً صحيحاً مستنداً إلى نصوص نظامية صحيحة، ومن ثم تنتهي الدائرة إلى رفض طلب إلغائه، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية أن تسجيل العلامة في عدد من الدول يعد مبرراً لصحة هذه العلامة وخلوها من المعاني التي تتنافى مع الآداب العامة، لأن المنظم عندما وضع النظام وتلك القواعد النظامية المنظمة لهذه العلاوات التجارية عند تسجيلها لم يضعها إلا لأجل تطبيقها وعدم مخالفتها وفق هدي الشريعة والنظام العام، مما تنتهي معه الدائرة والحالة هذه إلى رفض هذه الدعوى.



لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى في القضية المقامة من شركة (...) ضد

وزارة التجارة والصناعة رقم (١٢٨٠٢/١/ق) لعام ١٤٣٣هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بمحة المساق

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٥٩٧١/١/ق لعام ١٤٣٤هـ

رقم قضية الاستئناف ١٨٠١/ق لعام ١٤٣٦هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٥/١٤٣٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - انتفاء الوصف الديني للعلامة.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها برفض قبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (المدينة سيتي سنتر) لصالحها - استناد القرار إلى أن كلمة (المدينة) من الرموز الدينية التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية - اسم (المدينة) اسم عام يشمل كل منطقة سكنية ولا تختص بمدينة معينة - لا يلزم تسجيل العلامة ووضعها في المدينة المنورة أن تنسب إليها وتكون موصوفة بالرمز الديني - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- المواد (١، ٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.
- المادة (٦) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- المادة (١٥) من اتفاقية التريس.



الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى على القدر اللازم للفصل فيها بأن المدعي وكالة (...) سجل مدني رقم (...) وبموجب الوكالة الأجنبية الصادرة من المدعية والمرفقة في ملف القضية تقدم بلائحة دعوى بتاريخ ١٩/١١/٢٠٢٤هـ، ذكر فيها بأنه يطعن على قرار المدعى عليها برفض قبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (المدينة سيتي سنتر) بحروف لاتينية مودعة برقم (١٨٧١٠٨) على الفئة (٢٥) لصالح شركة (...). كما أشار وكيل المدعية إلى أن صدور قرار المدعى عليها برفض قبول طلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى سببه عائد إلى أن (المدينة) هي من الرموز الدينية التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية، غير أن ذلك مخالف لما ورد في نظام العلامات التجارية في تعريفه للعلامة التجارية بمادته الأولى صريحاً ووضوحاً حيث نص على أن: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموعة تكون قابلة للإدراك بالنظر، وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود للعلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"، وعليه فإنه بتطبيق نص المادة سالف الذكر على العلامة محل الدعوى يتبين منه

أنها لا تخرج عن نطاق التعريف الخاص بالعلامة التجارية لذا تعتبر في مجموعها مميزة ومبتكرة وفارقة مما يتأكد معه تميزها عن غيرها من العلامات، مضيفاً إلى أن موكلته هي شركة إمارتية معروفة ورائدة بفروعها وعدد موظفيها وحصولها على العديد من الجوائز في الشرق الأوسط، كما ذكر بأن موكلته تمتلك العديد من العلامات التجارية المماثلة مثل (سيتي سنتر الرياض Riyadh City Center) بالمملكة العربية السعودية بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٣/١٢٣٥) و(٦٧/١١٥٦) والعلامة التجارية (جدة سيتي سنتر Jeddah City Center) بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٥/١٢٣٥) و(٦٩/١١٥٦) والعلامة التجارية (دمام سيتي سنتر Dammam City Centre) بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٤/١٢٣٥) و(٦٨/١١٥٦)، وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة للعلامة الخاصة بموكلتنا بالتقدم إلى إدارة العلامات التجارية بطلب تسجيل العلامة التجارية (المدينة سيتي سنتر) بحروف عربية ولاتينية على الفئة (٣٥)، إلا أن ذلك قوبل بالرفض من المدعى عليها بحجة أن كلمة (المدينة) من الرموز الدينية كما ذكر سالفاً، إلا أن موكلته لم تقصد الرمز الديني وهو مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام، بل قصدت من استخدام كلمة (المدينة) الاستخدام العام للكلمة وهو الذي يطلق على أنه تجمع سكني في العالم، أما في حال كانت موكلته قد تقدمت إلى إدارة العلامات التجارية بطلب تسجيل العلامة التجارية (المدينة المنورة سيتي سنتر) فإن سبب الرفض سيكون صحيحاً، وهذا لن يحدث إطلاقاً فجميعنا نحمل في أفئدتنا مكانة خاصة لكلمة



(المدينة المنورة) ولن تكون سبباً من الأسباب التجارية، إضافةً إلى أن هناك الكثير من الأسماء والعلامات تحمل كلمة (المدينة) داخل المدينة المنورة والتي منها على سبيل المثال من الأسواق التجارية (المدينة مول) ومن أماكن الإقامة (فندق المدينة هارموني، فندقي كراون بلازا المدينة، فندق ماريوت المدينة)، مما يتبين معه بأن ما ذهبت إليه المدعى عليها من قرار رفض طلب تسجيل العلامة محل الدعوى لم يستند إلى سند نظامي، وتأكيداً لما ذهب إليه نظام العلامات التجارية بمادته الأولى في تعريفه للعلامة التجارية فقد ذهب ديوان المظالم في أحد أحكامه إلى أنه: ((...)) وأما ما ذكره المدعي وكالة من أن كلمة (فيزا) ليست مميزة ولا يجوز احتكارها، فإن المادة الأولى من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف..."، ولما كانت كلمة (فيزا) لا تعد من الأسماء العادية التي يطلقها العرف على خدمات التأمين والتمويل المالي وليست وصفاً لهذه الخدمات وقد اتخذت شكلاً مميزاً، لذلك فإن الادعاء بأنها لا تكون محلاً للحماية ولا يجوز احتكارها ادعاء غير صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى؛ فلهذه الأسباب حكمت الدائرة برفض الدعوى)). حكم التدقيق رقم (٢٢٩/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ في القضية رقم (١٤٢٦/١/ق) لعام ١٤٢٦هـ. كما نصت اتفاقية الترس في المادة (١٥) الفقرة (١) منها على أنه: "يجوز تسجيل العلامات التجارية التي تتكون من أسماء، سواءً كانت أسماء أشخاص أو أسماء أشياء أو أسماء حيوانات شريطة أن تتوفر بها

علامة تجارية

الشروط الموضوعية للعلامة التجارية كشرط التمييز والجدة والمشروعية"، وخلص وكيل المدعية إلى طلب الحكم لموكلته بإلغاء قرار المدعى عليها القاضي برفض طلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى. وفي جلسة يوم الإثنين ١٢/٢/١٤٢٥هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها أن المدعى عليها تستند على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ب- كل تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالدين، أو يكون مطابقاً أو مماثلاً لرمز ذي صبغة دينية"، وبالنظر إلى العلامة محل الدعوى فهي تشتمل على رمز من الرموز الدينية فلا تصلح لأن تسجل علامة تجارية، وبالتالي فهي غير صالحة للتسجيل حيث إن قبولها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه بالمادة (٢/ب) المشار إليه سالفاً، كما خلاص ممثل المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى. بعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه وبعد الدراسة والمداولة حددت الدائرة هذا اليوم للنطق بالحكم.

الأسباب

بما أن وكيل المدعية يهدف من دعوى موكلته إلى الطعن على قرار المدعى عليها برفض قبول طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (المدينة ستي سنتر) بحروف لاتينية المودعة برقم (١٨٧١٠٨) على الفئة (٢٥) لصالح موكلته، وبما أن المدعى عليها أجابت على الدعوى وفقاً لما سلف، وبما أن الدعوى تعتبر من اختصاص ديوان



المطالم وفقاً للمادة الثالثة عشرة الفقرة (ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ. وبما أن المدعية تبلفت بالقرار محل الطعن في تاريخ ٢٢/١٠/١٤٢٤هـ، وبما أن المدعية تظلمت من القرار أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٤هـ، وذلك خلال المدة المحددة نظاماً بثلاثين يوماً بموجب المادة (١٢) آنفة الذكر: مما تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن موضوعها، فيما أن المادة الأولى من نظام العلامات التجارية في تعريفها للعلامة التجارية نصت على أن: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموعة منها تكون قابلة للإدراك بالنظر، وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود للعلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات..."، كما نصت اتفاقية باريس للملكية الصناعية بمادتها (٦/خامساً) على التالي: "أ-١/ يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة، ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراءات التسجيل النهائي تقديم شهادة بتسجيل العلامة

في دولة المنشأ صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة"، كذلك نصت اتفاقية الترس في المادة (١٥) الفقرة (١) منها على أنه: "يجوز تسجيل العلامات التجارية التي تتكون من أسماء، سواء كانت أسماء أشخاص أو أسماء أشياء أو أسماء حيوانات، شريطة أن تتوفر بها الشروط الموضوعية للعلامة التجارية كشرط التمييز والجدة والمشروعية"، وبما أن المدعية تمتلك العديد من العلامات التجارية المماثلة مثل (سيتي سنتر الرياض Riyadh city center) بالمملكة العربية السعودية بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٢/١٢٣٥) و(٦٧/١١٥٦)، والعلامة التجارية (جدة سيتي سنتر Jeddah City center) بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٥/١٢٣٥) و(٦٩/١١٥٦)، والعلامة التجارية (دمام سيتي سنتر Dammam City Centre) بموجب شهادة التسجيل رقم (٥٤/١٢٣٥) و(٦٨/١١٥٦). وفي سبيل تحقيق الحماية اللازمة للعلامة الخاصة بالمدعية تقدمت إلى إدارة العلامات التجارية بطلب تسجيلها كعلامة تجارية وأن ذلك قوئل بالرفض من المدعى عليها بحجة أن كلمة (المدينة) من الرموز الدينية كما ذكر سالفاً، وبما أن ما ذهبت إليه المدعى عليها من قرار رفض طلب تسجيل العلامة محل الدعوى بحجة أن (المدينة) هي من الرموز الدينية التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية، واستنادها على المادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ب- كل تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالدين، أو يكون مطابقاً أو مماثلاً لرمز ذي صبغة

دنية" ، فإن اسم المدينة اسم عام يشمل كل منطقة سكنية ولا تختص بمدينة معينة، ولا يلزم تسجيل العلامة ووضعها في المدينة المنورة أن تنسب إليها وتكون موصوفة بالرمز الديني. كما أن المدعى عليها قد قامت سابقاً بتسجيل علامات مطابقة للعلامة محل الدعوى من أسماء وعلامات تجارية تحمل كلمة (المدينة) داخل المدينة المنورة والتي منها على سبيل المثال من الأسواق التجارية (المدينة مول) ومن أماكن الإقامة (فندق المدينة هارموني) ، وبما أن الأمر ما ذكر فإن قرار المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة برفض تسجيل العلامة محل الدعوى لا يتفق مع التطبيق الصحيح للنظام؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلغاء القرار محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة قبول تسجيل عبارة: (المدينة سيتي سنتر) بحروف عربية ولاينية المودعة برقم (١٨٧١٠٨) على الفئة (٣٥).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء؛ مع الإشارة إلى وجود سقط في منطوق الحكم، ليكون: " بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة برفض قبول تسجيل عبارة (...) "



علامة تجارية

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١/١٢٩٩٢/ق لعام ١٤٣٧هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٩٤٧/ق لعام ١٤٣٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٨/٨/٢٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - اشتغال العلامة على رمز ديني.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن رفض تسجيل عبارة (MARK CROSS) بأحرف لاتينية باللون الأسود علامة تجارية لها - الثابت أن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها تعني (علامة الصليب)، وهي مخالفة لنظام العلامات التجارية لاشتمالها على رمز ذي صبغة دينية؛ مما يعني صحة قرار المدعي عليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي وكالة تقدم باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بالرياض مفاده أنه يتظلم من قرار وزارة التجارة والاستثمار القاضي بتأييد قرار إدارة



العلامات التجارية برفض طلب تسجيل العلامة التجارية رقم (...) عبارة (مارك كروس) بأحرف لاتينية وباللون الأسود بالفئة (٢٥) المسجلة باسم شركة (...); لأن عبارة (مارك كروس) كعبارة واحدة تعني علامة الصليب وهي ذات مدلول ديني ولا يجوز تسجيلها استناداً للمادة (٢/ب) من النظام، ولتشابه العنصر البارز في العلامة كلمة كروس منفرداً مع العلامة كروس المسجلة برقم (...) باسم (...). لما يلي: استند قرار إدارة العلامات التجارية على رفض علامة موكلته وذلك لأن عبارة (مارك كروس) كعبارة واحدة تعني علامة الصليب، وعلامة موكلته (MARK CROSS) تعكس اسم مقدم الطلب شركة (...) وهي بالأساس اسم الشخص الذي أسس الشركة في عام ١٨٤٥م في مدينة بوسطن الأمريكية اسمه (...). وبالتالي فإن (كروس) لا تعني الصليب وإنما هو ينسب إلى اسم الشخص المؤسس. وأن الموقع الإلكتروني للشركة والذي يبين طريقة استخدام العلامة يخلو من أي مدلول أو رمز ديني وبالتالي فإن الهدف من تسجيل العلامة هو أن العلامة تعكس اسم الشخص الذي أسس الشركة ولا تحمل في طياتها أي معنى أو مدلول آخر. كما أن علامة موكلته مسجلة في العديد من دول العالم منها: في بلد المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية، وأن موكلته من الشركات المتميزة في مجال الجلود المدبوغة والمنتجات المصنوعة من الجلود والحقائب وما يتعلق بها، وذات سمعة طيبة ولن تقوم بالتعدي على حقوق الآخرين أو الإضرار بالمستهلك. وعلامة موكلته لا تهدف إلى الإضرار بالعلامات الأخرى أو بالنظام العام وأن المستهلك لن يقع في اللبس والخلط بين العلامات، وأن

موكلته على استعداد تام بعدم استخدام كلمة (CROSS) وحدها بمعزل عن العلامة كما أنها لا تطالب بحماية هذه الكلمة لوحدها وإنما فقط بحماية العلامة في مجموعها، وأضاف أن هناك علامات تحمل اسم (CROSS) وهي مسجلة في المملكة العربية السعودية، وهي دليل على قابلية تسجيل العلامة التجارية من قبل أية شركة، وبالتالي فإن علامة موكلته هي علامة قابلة للتسجيل أسوة بالعلامات الأخرى، وبناءً على ذلك تم قبول وجودها في العلامات المسجلة، وهذا يعطي الحق لموكلته بتسجيل واستعمال علامتها بكافة عناصرها. كما أن المادة الأولى من نظام العلامات التجارية والتي نصت على أن: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز..."، وهذا يثبت أن علامة موكلته قابلة للتمييز وأنها صالحة للتسجيل كون العلامة مميزة وأن المستهلك لن يتم تضليله أو أن العلامة لن تسبب أية أضرار للعلامات الأخرى، ومن الثابت فقهاً وقضاً أنه إذا كانت العلامة مكونة من عدة عناصر وجب النظر إليها بصورتها الإجمالية وليس بتقسيم العلامة إلى أجزاء وفحص كل جزء وحده ورفض العلامة لأن أحد الأجزاء أو العناصر غير مميز، وانتهى إلى طلب إلغاء قرار وزير التجارة والاستثمار المؤيد لقرار إدارة العلامات التجارية والقاضي برفض تسجيل علامة موكلته والإيعاز لمن يلزم بالسير في استكمال إجراءات تسجيلها. وبإحالة القضية لهذه الدائرة، باشرت نظرها

كما هو مدون بمحاضر ضبطها، فحددت لها جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٨/٢/٩هـ، وفيها حضر طرفا الدعوى وسألت الدائرة المدعي وكالة عن الدعوى؟ فذكر أنه يتظلم من قرار وزارة التجارة والاستثمار القاضي برفض طلب تسجيل العلامة التجارية رقم (...) عبارة (مارك كروس) بأحرف لاتينية وباللون الأسود بالفئة (٢٥) وأحال على لائحة الدعوى. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها طلب أجلاً لتقديم الإجابة. وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٨/٢/٢٢هـ، قدم ممثل المدعى عليها مذكرة مفادها أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ب- كل تعبير أو إشارة أو رسم مغل بالدين أو يكون مطابقاً أو مماثلاً لرمز ذي صبغة دينية. ج- كل تعبير أو إشارة أو رسم مخالف للنظام العام أو الآداب العام"، وحيث إن قرار رفض تسجيل علامة المدعية قضى بأن العلامة محل الدعوى تحتوي على عبارة (MARK CROSS) وهي تعني بالعربية علامة الصليب، مما استدعى عدم قبولها، ومن ثم فإن علامة المدعية مرفوضة لاحتوائها على الرمز المسيحي وهو الصليب مما يعد مخالفاً لنص الفقرة (٢/ب-ج) المشار إليهما، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى. وبتزويد المدعي وكالة نسخة منها وبطلب الجواب منه طلب أجلاً للاطلاع والرد، وفي جلسة يوم الأربعاء ١٤٢٨/٢/٨هـ، حضر طرفا الدعوى وبطلب الجواب من المدعي وكالة قرر اكتفاءه، كما قرر ممثل المدعى عليها الاكتفاء، وفي جلسة اليوم حضر طرفا الدعوى وأصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعي وكالة يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والاستثمار القاضي برفض طلب تسجيل العلامة التجارية رقم (...) عبارة (مارك كروس) بأحرف لاتينية وباللون الأسود بالفئة (٢٥) المسجلة باسم شركة (...) لصالح موكلته، وبما أن المدعي عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما سلف، ولما كان مثار النزاع في الدعوى الماثلة يتعلق بقرار إداري؛ فإن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص هذه الدائرة بنظر هذه الدعوى مكانياً وفقاً لنص المادة الثانية نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢/م) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وتختص الدائرة بنظرها نوعياً وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر وأعمالها. وأما عن قبول الدعوى شكلاً، ولما كان نص المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، على أنه: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، وبما أن المدعية تبلفت بقرار الوزارة برفض تسجيل العلامة بتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٧هـ، وتقدمت للمحكمة بتاريخ ٢٥/١٢/١٤٢٧هـ،

فإن الدعوى مقبولة شكلاً؛ لإقامتها خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار. وفيما يتعلق بالموضوع، فقد نصت المادة (٢/ب-ج) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه... ب- كل تعبير أو إشارة أو رسم مغل بالدين أو يكون مطابقاً أو مماثلاً لرمز ذي صبغة دينية. ج- كل تعبير أو إشارة أو رسم مخالف للنظام العام أو الآداب العامة". وبالنظر للعلامة التجارية (MARK CROSS) المطلوب تسجيلها اتضح للدائرة أنها تعني (علامة الصليب)؛ ولما كان سبب قرار رفض وزارة التجارة والاستثمار تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى كان بسبب مخالفتها لما جاء في نص المادة (٢/ب) من نظام العلامات التجارية، فإنه قائم على سبب صحيح من الواقع والنظام ويتبين معه سلامة قرار إدارة العلامات التجارية والمؤيد من قبل وزير التجارة والاستثمار، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والاستثمار.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٧٠٢/١/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٣/٥/١/٥ لعام ١٤٢٤هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ٣٥/ت/٥ لعام ١٤٢٤هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٥/٢/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - اشتغال العلامة على اسم عائلي - الضرر
يزال - الاستئناس بسابقة قضائية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة المتضمن
رفض تسجيل علامة المدعي (مطعم حمادة) - احتواء العلامة على اسم عائلي
مشترك بين كثير من الأفراد - تسجيل الاسم العائلي لفرد واحد من العائلة كعلامة
تجارية يؤدي لحرمان باقي أفراد العائلة من استعماله، وهذا فيه إضرار لهم، فضلاً
عن مخالفة تسجيل ذلك الاسم للنظام، وما استقر عليه قضاء الديوان من منع
تسجيل الاسم العائلي كعلامة تجارية - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- المادتان (٢، ١٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م)
بتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ.



الوقائع

تخلص وقائع هذه القضية حسبما يظهر من أوراقها في أن (...) بصفته وكيلاً عن شركة (...) -شركة أردنية- تقدم إلى الديوان بتاريخ ٦/٣/١٤٢٤هـ بلائحة دعوى يطعن فيها على قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (٧٧٥/١٤٢٣هـ) في ٣٠/٨/١٤٢٣هـ القاضي برفض قبول تسجيل علامة موكلته (مطعم حمادة) بحروف عربية مميزة على الفئة (٤٢) وذلك بناءً على اعتراض من مؤسسة (...) وشركة (...) التجارية. وأضاف وكيل المدعية أن اللجنة بنت قرارها محل الطعن على أساس أن اسم (حمادة) هو اسم عائلي والأسماء العائلية لا يجوز لأحد من العائلة الاستئثار بها، كما أن التعليمات تحظر تسجيل الأسماء العائلية مفردة نظراً لما ينجم عن ذلك من الخلافات العائلية. كما أضاف الوكيل أن نظام العلامات التجارية حدد على سبيل الحصر الحالات التي يتمتع فيها تسجيل العلامة التجارية، وليس من بين تلك الحالات أن تكون الكلمة اسماً عائلياً، ولم ينص نظام العلامات التجارية على أنه لا يجوز أن ينفرد أحد أفراد العائلة بالاسم العائلي حسبما ذكرت اللجنة، وكان حري بالجنة أن تسوق النص النظامي الذي تستند إليه في قرارها. وبإحالة أوراق الدعوى إلى الدائرة، باشرت نظرها على النحو المبين في محاضر ضبطها حيث حضر في جلسة ١٤/٥/١٤٢٤هـ كل من وكيل المدعية (...) وممثل الوزارة المدعى عليها (...). والذي ذكر أنه يكتفي في مجال الرد على دعوى

المدعية بما ورد في قرار لجنة التظلمات والاعتراضات من أسباب سبق الإشارة إليها. وفي جلسة هذا اليوم ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها وطلبوا حجز القضية لإصدار الحكم.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يهدف من إقامة الدعوى الطعن على قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (٢٣/٧٧٥) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ. وحيث إن وزارة التجارة والصناعة المدعى عليها قد أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه. ولما كان نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم؛ وفقاً لنص المادة (٨/١/ح) من نظام الديوان، والمادة (١٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) لعام ١٤٠٤هـ ونظراً إلى أن المدعية تبليت بقرار اللجنة محل الطعن بتاريخ ٦/٢/١٤٢٤هـ وتقدم وكيلها بالدعوى بتاريخ ٦/٢/١٤٢٤هـ؛ فإنها تكون مقبولة شكلاً. وفي الموضوع، فإنه لما كان طلب الشركة المدعية تسجيل عبارة (مطعم حمادة) علامة تجارية بالفئة (٤٢) تضمن تسجيلاً لاسم مشترك لكثير من الأفراد، وهم عائلة (حمادة) وقد اعترض بعضهم على هذا التسجيل فعلاً. ولما ينطوي عليه تسجيل الاسم العائلي لفرد واحد من العائلة أو غيرها من حرمان لباقي أفراد العائلة من استعماله وجعله حكراً عليه، وهذا فيه إضرار بباقي أفراد العائلة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنع الإضرار: "لا ضرر

ولا ضرار". كما أن تسجيل اسم العائلة واحتكاره فيه مخالفة لنص المادة (٧/٢) من نظام العلامات التجارية الصادر عام ١٤٠٤هـ؛ وذلك لأن الاسم المراد تسجيله (حمادة) هو اسم مشترك لعائلة متعددة الأفراد، وقد جرى الاعتراض على هذا التسجيل من بعضهم، فلا يصح بناءً على ما نصت عليه هذه المادة تسجيل هذا الاسم والحال ما ذكر، إضافةً إلى ذلك فقد استقر قضاء الديوان على منع تسجيل الاسم العائلي كعلامة تجارية في العديد من أحكامه منها الحكم رقم (٩٣/د/تج/٢) لعام ١٤١٩هـ في القضية رقم (١/٦١٨/ق) لعام ١٤١٩هـ المؤيد من هيئة التدقيق بالحكم رقم (٢/٢٨٣/ت) لعام ١٤١٩هـ وحيث الحال ما ذكر؛ فإن طعن المدعية على قرار لجنة التظلمات والاعتراضات يكون قد جاء مبنيًا على سبب غير صحيح؛ مما يتعين معه رفض طعنها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١٩٣٨/ق لعام ١٤٢٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ١١٠/د/٣ لعام ١٤٢٤هـ
رقم حكم هيئة التدقيق ٢١٥/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٥/٨/٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - انتفاء التميز - العلامة الوصفية -
العلامة الموهمة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل عبارة (زهرة القلوب) علامة تجارية لها على الفئة (٢٩) - رفض تسجيل العلامة باعتبار أنها غير مميزة، ووصفية للمنتجات التي ستوضع عليها، وموهمة بإيحائها أن تلك المنتجات صحية وخاصة للقلب لاقتران كلمة (زهرة) المعبر عنها باختيار الأفضل والأجود بكلمة (القلوب) رمز الصحة والسلامة، وهذا فيه تضليل وغرر للمستهلك المنهي عنه شرعاً - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ
١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تخلص وقائع الدعوى في أن شركة (...) تقدمت بدعوى إلى الديوان ضد وزارة
التجارة تطلب إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بالوزارة رقم (١٤٢٣/٢٨٠)



وتاريخ ١٤٢٣/٦/١هـ فذكرت أنه بتاريخ ١٨/٤/١٤٢٢هـ تقدمت بطلب تسجيل عبارة (زهرة القلوب بحروف عربية ولاتينية ورسم كاريكاتيري لما يشبه القلب) لوضعها على منتجات الفئة (٢٩) فتم رفض الطلب من قبل مكتب العلامات. فتقدم بتظلم من قرار مكتب العلامات فأصدرت لجنة التظلمات والاعتراضات قرارها محل الدعوى برفض التظلم، وتأييد قرار مكتب العلامات. وبتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٣هـ تظلم من قرار اللجنة لدى وزير التجارة، فأصدر الوزير قراره بتأييد قرار لجنة التظلمات والاعتراضات. وأضاف بأن قرار الوزير خالف النظام وذلك أنه بتطبيق المادة الأولى من نظام العلامات يتضح أن العلامة المطلوب تسجيلها مستوفية لشروط التسجيل؛ حيث إنها تعطي في مجموعها علامة مبتكرة ومتميزة، وأن الوصفية التي حظر تسجيلها هي التي تتعلق بخصائص وأنواع المنتجات أو الخدمات التي توضع عليها العلامة، وتقدم وصفاً دقيقاً للمنتج، وأن العلامة المطلوب تسجيلها لا تقدم وصفاً خاصاً لخصائص المنتجات المطلوب وضعها عليه، وأنه يجب النظر إلى العلامة في جميع عناصرها. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها حيث حضر عن المدعية وكيلها (...) وحضر عن الوزارة ممثلاً (...) وقد ذكر ممثل الوزارة بأنه رداً على الدعوى يكتفي بما جاء في مذكرة الشؤون القانونية المعتمدة من وزير التجارة والصناعة، وقد جاء فيها: بأن نظام العلامات التجارية نص في مادته الثانية على أنه: "لا تعتبر علامة تجارية الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعتبر وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد مسميات عادية يطلقها العرف على

المنتجات أو الخدمات"، وأن العلامة المطلوب تسجيلها وصفية وغير مميزة فلا تصلح أن تكون علامة تجارية. وقد رد وكيل المدعي بمذكرة جاء فيها: بأن علامة المدعية في مجموع عناصرها تعتبر مميزة خلافاً لما ذكرته الوزارة وأن قرار الوزير لم يوضح الوصفة المحظورة في علامة المدعية وكونها تحتوي على كلمة القلوب فإنه لا يعد وصفاً للمنتج بأنه صحي للقلوب ولا يمكن أن تكون علامة المدعية وصفية بهذا الفهم، وأن العلامة لم يطلب تسجيلها على الزيت فقط بل على عدد من منتجات الفئة (٢٩).

الأسباب

حيث إن المدعي يطعن في قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة والصناعة رقم (٢٣/٢٨٠) وتاريخ ١٤٢٣/٦/١هـ وقرار وزير التجارة والصناعة المؤيد له، وعليه فإن الديوان يختص بالفصل بهذه الدعوى؛ استناداً إلى الفقرة (ح) من المادة الثامنة من نظامه. وحيث إن المدعي بلغ بالقرار بخطاب رقم (٢٢١/٢٤١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٩هـ وتقدم إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٤/٦/٢٦هـ فإن الدعوى تعد مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال المدة المحددة بقواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان. وحيث إنه باطلاع الدائرة على علامة المدعي المطلوب تسجيلها وهي عبارة (زهرة القلوب بحروف عربية تحتها رسم زهرة دوار الشمس) بالفئة (٢٩)، وبعد الاطلاع على قرار لجنة التظلمات والاعتراضات الذي انتهى إلى عدم تسجيل العلامة؛ لأنها وصفية وغير مميزة، وبالتالي لا يجوز تسجيلها استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة

الثانية من نظام العلامات التجارية. وإلى قرار وزير التجارة والصناعة المؤيد لقرار اللجنة؛ فإن الدائرة تتفق مع ما انتهى إليه قرار الوزير المؤيد لقرار اللجنة من وصفية العلامة؛ حيث إنها ستوضع على المنتجات من الأطعمة المذكورة في الفئة (٢٩) مما توحى به العبارة المطلوب وضعها علامة إلى أن تلك المنتجات التي توضع عليها صحية وخاصة للقلب لاقتران كلمة زهرة المعبر عنها باختيار الأفضل والأجود بكلمة القلوب رمز الصحة والسلامة وهذا فيه وصف للمنتج وفيه تضليل وغرر وهو من الأمور المنهي عنها شرعاً.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة. والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٨٧/١/ق لعام ١٤٢٥هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٧/د/١/٥ لعام ١٤٢٥هـ

رقم حكم هيئة التدقيق ١٥٢/ت/٥ لعام ١٤٢٦هـ

تاريخ الجلسة ٣٠/٤/١٤٢٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - انتفاء التمييز - العلامة الوصفية
- ضوابط تسجيل الكلمة الوصفية للمنتج - المقصود بتميز العلامة - المقصد
النظامي من النص.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض قبول تسجيل كلمة (حراق
SPICY) علامة تجارية لها - منع نظام العلامات التجارية تسجيل الكلمات
والعبارات التي تصف المنتج المطلوب وضع العلامة عليه، والحكمة من ذلك هي عدم
احتكار المسجل لهذه الكلمات لها، ومنع الآخرين من استعمالها على منتجاتهم -
جواز تسجيل الكلمة الوصفية في حالة محددة، وهي إذا كانت الكلمة جزءاً من أجزاء
متعددة في العلامة دون أن يكون لها تأثير عند إزالتها، وفي هذه الحالة تكون الحماية
لكامل العلامة دون الجزء الوصفي منها - اعتبار الكلمة محل الدعوى من الكلمات
الوصفية للمنتج الذي ستوضع عليه - تسجيل الكلمة محل الدعوى كعلامة تجارية من
شأنه احتكار الوصف الذي تمتع به تلك الكلمة - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

- المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٥/٢/٩هـ تقدم إلى الديوان (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية بموجب الوكالة رقم (٢١٨٠٤) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٧هـ الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية بصحيفة دعوى جاء فيها: أن الشركة المدعية تقدمت إلى وزارة التجارة بتاريخ ١٤٢٣/٩/٤هـ بطلب تسجيل كلمة (حراق) بالعربي و(سبيس) باللاتيني مع رسم فلفل علامة تجارية على الفئة (٢٩) إلا أن مكتب العلامات التجارية في الوزارة قرر بتاريخ ١٤٢٣/١٢/١٦هـ رفض تسجيل هذه العلامة استناداً إلى المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية، فتقدمت الشركة بتظلمها إلى وزير التجارة من هذا القرار وذلك بتاريخ ١٤٢٤/٢/١٢هـ إلا أن الوزارة أبلغت الشركة بتاريخ ١٤٢٥/١/١٧هـ برفض تسجيل العلامة، وأن بإمكان الشركة التظلم من قرار الرفض أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها للخطاب، وأوضح المدعي وكالة في دعواه أسبابه طعنه على هذا القرار وقال: ١- نصت المادة الأولى من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في

٢٨/٥/١٤٢٣هـ على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو أي مجموعة منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية أو للدلالة على الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"، وبالنظر إلى العلامة التجارية المطلوب تسجيلها نجد أنها تشكل مجموعة من الكلمات والرسوم وهي قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات وتدل على الشيء المراد وضع العلامة عليه بداعي صنعه وانتقائه وعلى هذا النحو فإن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها تتفق مع صريح النظام من حيث وصفها وتأخذ شكل مميزاً ومبتكراً وهو في أسلوب وطريقة الرسم والعبارة كوحدة كاملة لا تتجزأ مما يجعلها علامة تجارية قابلة للتسجيل وفقاً لأحكام النظام. ٢- أما من حيث أسباب رفض العلامة التجارية المطلوب تسجيلها والواردة في خطاب الإدارة المختصة السابق الإشارة إليه (نفيدكم برفض العلامة المذكورة وذلك لعدم التمييز حيث تصف خصائص بعض المنتجات المطلوب وضع العلامة عليها استناداً للمادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية) وفي هذا الصدد نجد أن المادة الثانية من النظام تضمنت أنه لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه، ثم أورد حصراً (١٢) بنداً ورد فيها بالتفصيل وصف ما لا يعتبر علامة تجارية، وبالتالي لا يمكن



تسجيله، وقد نصت الفقرة (أ) من المادة المذكورة على الآتي: "الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات"، وبالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها والفئة المحددة (٢٩) نجد أن الإدارة المختصة قد جانبها الصواب في استخدام عبارة لعدم التمييز؛ لكون التمييز قد تحقق وفقاً لما سبق الإشارة إليه أعلاه وبما يتفق مع صحيح النظام وعلى هذا الأساس فلا محل لاجتهاد الإدارة المختصة في هذا الصدد لكون اجتهادها يناقض نصاً صريحاً في النظام مما يحتم عدم الأخذ به. أما من حيث إن العلامة المذكورة تصف خصائص بعض المنتجات المطلوب وضع العلامة عليها؛ فإن تفسير الإدارة المختصة للمادة الثانية فقرة (أ) غير صحيح؛ إذ ورد تحديداً وبالنص: "الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات"، وحيث الثابت أن العلامة المذكورة متميزة وفقاً لما سبق بيانه، وحيث إن العلامة المطلوب تسجيلها لم تقتصر على كلمة (حراق) كما لم تقتصر على رسم الفلفل وإنما شكلت في مجموعها الشكل المميز والذي يتحقق معه تمييز فئة معينة من منتجاتها، وهو أحد الأغراض والأهداف الرئيسية من تسجيل العلامات التجارية، وحيث ربط النظام بشكل صريح بين صفة التمييز وعبارة والتي تعد وصفاً لخصائص مجرد أسماء عادية أي أنه بمفهوم المخالفة فإن العلامة التي تتخذ شكلاً مميزاً فإنه يكون مقبولاً تسجيلها حتى لو اعتبرت وصفاً لخصائص يطلقها العرف....، وهذا واضح من سياق النص يؤكد وجود حرف (و) بين العبارتين

مما يعني اتصالهم وارتباطهم وهو الأمر الذي يؤدي حتماً إلى عدم انطباق الحالة التي أوردتها الإدارة المختصة على العلامة المطلوب تسجيلها واعتبرته سبباً موجباً للرفض، فضلاً عن كون العلامة لا تصف المنتج المراد وصفها عليه وإنما تميزه عن غيره؛ مما سبق يتضح أحقية شركة (...) في تسجيل العلامة التجارية محل التظلم؛ وذلك استناداً لنصوص صريحة في نظام العلامات التجارية، وانتهى المدعي وكالة في دعواه إلى طلب إلغاء قرار وزير التجارة برفض التسجيل. وبعد أن تم قيد الدعوى في سجلات الديوان قضية برقم (١/٥٨٧/ق) لعام ١٤٢٥هـ، أحيلت إلى هذه الدائرة حيث باشرت نظرها وذلك على النحو المثبت بمحاضر الجلسات حيث حضر عن وزارة التجارة ممثلها النظامي (...) بموجب التكليف رقم (١٠٨٤٤) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٢هـ الذي أجاب على الدعوى وقال بأن سبب رفض قبول تسجيل هذه العلامة جاء متفقاً مع نص المادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات" وبالنظر إلى العلامة محل الدعوى نجد أنها غير مميزة وتصف المنتج الذي سوف توضع عليه بأنه (حراق SPICY) أي يحتوي على الفلفل الحار، وبالتالي فإن العلامة وصفية يدخل قبولها في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/أ) المشار إليها، وانتهى ممثل الوزارة إلى طلب رفض الدعوى. وقد جرت المرافعة



بين طرفي النزاع، وبجلسة هذا اليوم الثلاثاء ١٦/١١/٢٥هـ قرر طرفا النزاع اكتفاءهم بما قدموه خلال المرافعة، وفيها صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن دعوى المدعية هي الطعن في القرار الصادر برفض قبول تسجيل العلامة محل الدعوى؛ فيكون الديوان مختصاً بنظرها والفصل فيها طبقاً للمادة (١/٨/ح) من نظامه التي تنص على اختصاص الديوان بالفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصه بموجب نصوص نظامية خاصة، ومن هذه النصوص النظامية الخاصة ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية بقولها (لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به). وحيث إن المدعية تقدمت بدعواها إلى الديوان بتاريخ ٩/٢/٢٥هـ قبل مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها برفض تظلمها بخطاب الوزارة رقم (٢٨/٩٩٥) وتاريخ ٢٢/١/٢٥هـ؛ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً. وحيث إنه للنظر في الدعوى، فإن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء

عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات" والواضح من هذا النص أن النظام منع من تسجيل الكلمات والعبارات التي تصف المنتج المطلوب وضع العلامة عليه؛ وذلك لأن من شأن تسجيل هذه العبارات الوصفية علامة تجارية أن يحتكر المسجل هذه الكلمة ويمنع الآخرين من استعمالها على منتجاتهم مع أن هذه الكلمة هي وصف وبيان للمنتج يحتاج إليها المنتجون والتجار للتعريف بمنتجاتهم لجمهور المستهلكين؛ فلذلك منع النظام من تسجيل أي كلمة وصفية من شأنها منع الآخرين من استعمالها حتى لا يكون هناك حرج على التجار وأصحاب الصناعة في استعمال الكلمات الوصفية للمنتجات. ويضاف إلى ذلك أن النظام أوجب أن تكون العلامة مميزة، ومنع من تسجيل الإشارات أو الكلمات الخالية من أي صفة مميزة، والمقصود بالتميز أن لا تكون العلامة اسماً للمنتج أو وصفاً أو رسماً أو صورة له؛ لأنه إذا كانت العلامة المطلوب تسجيلها هي اسم تعارف الناس على إطلاقه على هذا المنتج أو كانت العلامة هي من أوصاف المنتج أو صورة له أو اسماً لأحد عناصره أو مركباته أو كمياته فإنها لا تكون مميزة وإنما هي مجرد أسماء وأوصاف للمنتج تخلو عن التمييز، ومن شأن هذا التسجيل كما سبق القول منع المنتجين من استعمال هذه الأسماء والأوصاف وهو ما لا يتفق مع القواعد الشرعية والنظامية التي قررها نظام العلامات التجارية على أن هذا المنع للكلمات الوصفية ونحوها من الأسماء والرسوم إنما يتحقق إذا كانت هي العنصر الرئيسي في العلامة المطلوب تسجيلها بحيث إنه إذا حذفت هذه الكلمات من العلامة فإن الباقي منها لا يشكل علامة لها ما يميزها ويمكن تسجيلها،

أما إذا كانت الكلمة الوصفية جزءاً من أجزاء متعددة في العلامة ولا تمثل العنصر الهام والرئيسي فيها فإنه يصح تسجيلها وتكون الحماية لكامل العلامة، أما الجزء الوصفي منها فإنه لا يحمى وليس لصاحب العلامة الحق في منع غيره من استعماله؛ ذلك أن العلامة وإن كانت تحتوي على كلمة وصفية إلا أنه لما كانت هذه الكلمة لا تمثل في العلامة إلا جزءاً ثانوياً وليست عنصراً رئيسياً فيها وكانت العلامة بمجموع عناصرها وأجزائها متميزة؛ فإن الحكمة من منع وضع الكلمات الوصفية وهي عدم احتكارها وعدم وجود التميز غير متوافرة، وحيث إنه بتطبيق هذه القواعد على القضية الماثلة فإنه لما كانت العلامة المطلوب تسجيلها تتكون من كلمة (حراق) باللغة العربية وكلمة (SPICY) باللغة الإنجليزية مكتوبة داخل دائرة ومحاطة برسم فلفل حار وتوضع على المنتجات الواردة في الفئة (٢٩) وهي حسبما يتضح من طلب التسجيل توضع على (لحوم الدجاج المقلية بالزيت تحت الضغط واللحوم والأسماك والقريدس ولحوم الدجاج والطيور الداجنة والأقراص المصنوعة من اللحم المفروم -الهامبورجر- والنقانق وجميعها مطهية أو مجهزة للطهي ومستخرجات اللحوم والفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية... إلخ). ولما كانت كلمة حراق و (SPICY) من الكلمات الوصفية التي تصف المنتج الذي توضع عليه هذه العلامة وهي من المواد الغذائية، ولما كانت هاتان الكلمتان هما العنصر الرئيسي في العلامة بدليل أنه إذا حذفت من العلامة لم يبق منها إلا رسم الفلفل والدائرة المتصلة به، وهي لا تصلح أن تكون علامة، ورسم الفلفل بمفرده لا يصح تسجيله على منتجات

علامة تجارية

الخضروات. وحيث إن من شأن تسجيل هذه العلامة بهذا الشكل أن تحتكر الشركة المدعية هذه الكلمات الوصفية وهو ما لا يتفق مع النظام؛ الأمر الذي يكون معه قرار الوزارة برفض التسجيل قراراً صحيحاً، ويتعين بالتالي رفض الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التفتيش

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٥١٦/ق لعام ١٤٢٤هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢/١/د/٥٣ لعام ١٤٢٥هـ

رقم حكم التدقيق ٢٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٧/١/١٢هـ

الموضوعات

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - العنصر الجوهري في العلامة - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة - عيب الخطأ في تطبيق النظام.

الشركة المدعية تطعن قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة والصناعة القاضي برفض تظلم الشركة المدعية من قبول تسجيل كلمة (PARK AVENUE) بالفئة (٢٥) لشركة (...) الهندية، مستندة إلى أنها تملك تلك العلامة (AVENUE) وبالفئة ذاتها العبرة في المقارنة بين العلامات هو بأوجه الاتفاق بينها لا بأوجه الاختلاف - بالاطلاع على العلامتين يتبين أن العنصر الجوهري فيهما هو كلمة (AVENUE) وبقية العناصر فيها غير مؤثرة تأثيراً يغير من سميتها، وذلك تشابه يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك في اللبس والخلط - مؤداه: أن قرار لجنة التظلمات والاعتراضات برفض اعتراض الشركة المدعية على تسجيل كلمة (PARK AVENUE) للشركة الهندية غير قائم على أساس سليم من الواقع والنظام - مستنده: المادة (٢/١٢) من نظام العلامات التجارية المشار إليه الذي جعل الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة

أو مشابهة جعلها مستبعدة من العلامات التجارية الجائز تسجيلها وحمايتها - أثره:
إلغاء قرار رفض اعتراض المدعية.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل في أن شركة (...) وشركاه تقدمت إلى الديوان باستدعاء قيد قضية برقم (١٥١٦/١/ق) وتاريخ ٢١/٢/١٤٢٤هـ تطلب فيها الحكم لها بإلغاء قرار لجنة النظر في التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (٥٧٩/٥٢٣هـ) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٣هـ برفض اعتراضها على تسجيل كلمة (بارك أفنيو) علامة تجارية بالفئة (٢٥) لشركة (...) وذكرت في استدعائها شرحاً لدعواها أن العلامة المعترض على تسجيلها تتشابه مع العلامة المسجلة لها برقم (١٣/٥٠٢) وتاريخ ١٤/٧/١٤٢٠هـ في مظهرها العام وكتابتها، وحتى الأحرف وترتيبها، ومن شأن تسجيلها إحداث اللبس وتضليل جمهور المستهلكين، خصوصاً أنه مطلوب تسجيلها على الفئة نفسها المسجلة عليها علامتها. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط، وأثناء المرافعة فيها قدم وكيل الشركة المدعية (...) مذكرة لم تخرج عما ورد في عريضة الدعوى، وقدم

ممثل الجهة المدعى عليها (...) مذكرة طلب فيها رفض الدعوى، تأسيساً على أنه يوجد اختلاف بين العلامتين؛ فالعلامة المعترض على تسجيلها هي عبارة (Park Avenue) بشكل مميز داخل مستطيل مؤطر، وعلامة المدعية هي كلمة (Avenue) فبينهما اختلاف في اللفظ والشكل لا يتصور معه أن يقع خلط بينهما لدى جمهور المستهلكين. وقدم وكيل الشركة طالبة التسجيل ثلاث مذكرات طلب فيها رفض الدعوى، تأسيساً على أنه لا يوجد تشابه بين علامة موكلته وعلامة المدعية؛ إذ إن علامة موكلته تتكون من كلمتين، بينما علامة المدعية تتكون من كلمة واحدة وعلامة موكلته تكتب باللاتيني فقط، بينما علامة المدعية تكتب بالعربي واللاتيني، إضافةً إلى أن موكلته قد سجلت علامتها في بلدها الأصلي قبل تسجيل المدعية علامتها بالمملكة.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى الحكم لها بإلغاء القرار محل الدعوى الصادر من لجنة النظر في التظلمات والاعتراضات بالوزارة - المدعى عليها - برقم (٥٧٩/١٤٢٣هـ) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٣هـ فإن الديوان يختص بنظرها استناداً إلى المادة (٨/١/ح) من نظامه والمادة (٥٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥) لعام ١٤٠٤هـ، وإذ بلغت المدعية بالقرار بخطاب وكيل الوزارة المساعد للتجارة الداخلية رقم (٢٢١/٥٥٢) وتاريخ ٣٠/١/١٤٢٤هـ

وتقدمت بهذه الدعوى بتاريخ ٢١/٢/١٤٢٤هـ فهي مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال المدة المحددة بالمادة التاسعة عشرة من نظام العلامات التجارية سالف الذكر. وحيث إن الفقرة الثانية عشرة من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين في منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". وحيث إن الثابت أن المدعية سبق أن سجلت العلامة التجارية (AVENUE) بالفئة (٢٥) وأن شركة (...) شركة هندية تطلب تسجيل كلمتي (بارك أفينو) بحروف لاتينية (PARK AVENUE) بالفئة (٢٥) كعلامة تجارية لها، وأن العبرة في المقارنة بين العلامات هو بأوجه الاتفاق بينهما لا بأوجه الاختلاف، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على العلامتين أن العنصر الجوهري فيها هو كلمة (AVENUE) وبقيّة العناصر غير مؤثرة فيها تأثيراً يغير من سمتها، لما كان ذلك، فإنه يوجد بين العلامتين تشابه يؤدي إلى تضليل الجمهور، ويوقع المستهلك في اللبس والخلط بينهما؛ الأمر الذي يصبح معه قرار لجنة التظلمات والاعتراضات في الجهة المدعى عليها برفض اعتراض المدعية على تسجيل كلمة (PARK AVENUE) علامة تجارية لشركة (...) الهندية غير قائم على أساس سليم من الواقع والنظام؛ مما يتعين معه إلغاؤه، وهو ما تقضي به الدائرة. لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة والصناعة رقم (٥٧٩/١٤٢٣هـ) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٢٣هـ بتأييد قرار مكتب العلامات

التجارية بقبول تسجيل كلمة (PARK AVENUE) علامة تجارية لشركة

(...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١٣٦٤/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٠٩/د/١/١ لعام ١٤٢٦هـ
رقم حكم التدقيق ٢٤١/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٥/٢٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - الغاية من الحماية.
مطالبة الشركة المدعية بإلغاء قرار عدم تسجيل علامتها مؤسس على عدم وجود تشابه بين العلامتين وإمكانية التعايش بينهما؛ غير أن الواضح وجود تشابه بين علامة المدعية والعلامة المسجلة في غالب أحرف الكلمة مع اتحاد الفئّة؛ ما يجعل التداخل وحصول اللبس بين العلامتين وارداً - موافقة صاحبة العلامة المسجلة على تسجيل علامة المدعية يحكمه الأنظمة السارية، فضلاً عن أن الحماية وضعت لمصلحة صاحب العلامة المسجلة ولمصلحة المستهلك من التداخل واللبس - التعايش بين العلامتين الذي تذكره المدعية ورد لتسوية طلبها بالمخالفة لحكم المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية - القرار الصادر برفض التسجيل منسجم مع التطبيق السليم لأحكام النظام - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٢/٥/٢٨هـ.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في لائحة ادعاء تقدم بها وكيل المدعي تضمنت أن موكلته تملك علامة تجارية عبارة عن الحروف اللاتينية (تي واي سي TYC) بشكل مميز على خلفية مميزة، وقد رغبت في تسجيلها باسمها على الفئة (١٢)، لكن مكتب العلامات التجارية رفض التسجيل؛ بحجة تشابه العلامة مع علامة: (تي واي جي) المسجلة لشركة تايوانية، مشيراً إلى أن موكلته قد تطلعت من قرار مكتب العلامات التجارية إلى وزير التجارة والصناعة، إلا أنه اعتمد مذكرة الشؤون القانونية رقم (١١/٢٤٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٥هـ التي انتهت إلى رفض التسجيل، وأن موكلته بلغت بقرار الوزير بموجب خطاب مدير عام إدارة العلامات والوكالات التجارية رقم (٢٨/٢٤١٠) المسلم لموكلته بتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٤هـ؛ ولكون التشابه غير قائم بين علامة الشركة وعلامة موكلته المشتقة من اسمها؛ وبما أن التعايش قائم أن بين علامة موكلته والعلامة سبب الرفض؛ حيث تم تسجيلهما معاً بالتوافق والتزامن في العديد من الدول وهي: الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، واليابان، وتايوان، ولكون موكلته قدمت للمدعى عليها نسخاً من جميع التسجيلات رفق التماس إعادة النظر المقدم إلى وزير التجارة والصناعة بتاريخ ١٤٢٤/٣/٢هـ، كما أن الشركة مالكة العلامة الأخرى (تي واي جي) لا تمنع في تسجيل علامة موكلته، وفق ما هو مرفق للدائرة من مستندات، فإنه يطلب إلغاء القرار المتظلم منه، والسماح لموكلته بتسجيل

علامة تجارية

علامتها، موضحاً أن المدعى عليها سبق أن سجلت علامة (سويستار) باسم موكلته شركة الرابطة الدولية، على الرغم من وجود علامة مسجلة باسم (ويستار) وقد وافقت المدعى عليها على طلب موكلته بعد أن قدمت لها ما يفيد تعايش العلامتين وتسجيلهما معاً خارج المملكة، وأن العلامتين متعاصرتان بالتسجيل في عدد من الدول، وأن عدم قيام الشركة مالكة علامة (ويستار) بالاعتراض على تسجيل علامة (سويستار) في هذه الدول دليل على تمييز العلامتين، وعدم وجود احتمال للخلط واللبس بينهما، وترتيباً على ما سبق يطلب وكيل المدعية إلغاء قرار المدعى عليها برفض طلب موكلته. وقد دفعت المدعى عليها في جلسة يوم الإثنين ٢٠/٨/١٤٢٥هـ بأن العلامة المسجلة (تي واي جي) هي على الفئة (١٢) والمادة (٢/ل) تمنع قبول طلب التسجيل في مثل هذه الحالة، كما دفعت بجلسة يوم الثلاثاء ٢/٣/١٤٢٦هـ بأن الوزارة لا توافق على مبدأ تعايش العلامتين، وعليه فإنها تطلب رفض دعوى المدعية.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى تبين أنها اعتراض على قرار المدعى عليها المتضمن رفض طلب المدعية تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى؛ بناءً على المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية، فيختص الديوان بنظرها؛ وفقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه، وحيث بلغت المدعية بقرار وزير التجارة باعتماد مذكرة الشؤون القانونية المنتهية إلى رفض طلب المدعية بتاريخ ٢٤/٢/١٤٢٥هـ، ورفع دعواه إلى الديوان بتاريخ



٢٣/٣/١٤٢٥هـ، فإن الدعوى تعتبر مقبولة شكلاً. وفيما يتعلق بالموضوع، فإن مطالبة المدعية أسست على عدم وجود تشابه بين العلامتين؛ وعلى إمكانية التعايش بينهما؛ تأسيساً على أن هذا مما جرى الأخذ به في عديد من الدول؛ حيث تم تسجيلهما معاً بالتوافق والتزامن، وأن الوزارة المدعى عليها سبق أن طبقت مبدأ التعايش. وحيث إنه من الواضح وجود تشابه بين علامة المدعية والعلامة المسجلة في غالب أحرف الكلمة، مع اتحاد الفتة؛ مما يجعل التداخل وحصول اللبس بين العلامتين وارداً؛ الأمر الذي يحتم على الوزارة المدعى عليها ملاحظته عند النظر في طلب المدعية، ولأن صح ما تذكره المدعية من موافقة صاحبة العلامة المسجلة على تسجيل علامة المدعية، فإن ما يحكم هذه الإجراءات هي الأنظمة السارية، فضلاً عن أن الحماية يلحظ فيها أمران: حماية صاحب العلامة المسجلة، وحماية المستهلك من التداخل واللبس، وهو متعين شرعاً ونظاماً. وفيما يتعلق بالتعايش الذي تشير إليه المدعية، فإن هذا علاوة على كونه يمثل وجهة نظرها لتسوية طلبها، فإنه يخالف أحكام المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"؛ وعليه فإن قرار المدعى عليها برفض طلب المدعية جاء منسجماً مع التطبيق السليم لأحكام النظام، الأمر الذي يتعين معه رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التفتيش

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٠٥٠/١/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٤/د/١/٣ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٢٢٥/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ٢٨/٥/١٤٢٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - ثبوت تضليل الجمهور - سلامة القرار.

الشركة المدعية تقدمت بطلب تسجيل عبارة (باريس غاليري) بالعربي واللاتيني بينهما حرفي (بي جي) في دائرة بالفئة (٢٥) التي تعني (صاله عرض باريس) فرفضت الجهة الإدارية تسجيل تلك العبارة علامة للمدعية على أساس أن الشركة طالبة التسجيل شركة إماراتية، وقبولها يوقع جمهور المستهلكين في اللبس والتضليل في المنتجات التي وضعت تحت سقف تلك العلامة بأنها فرنسية الصنع، مع أنها في حقيقة الأمر غير ذلك - مستند ذلك: المادة (٢/ط) من نظام العلامات التجارية التي منعت تسجيل البيانات التي من شأنها تضليل الجمهور - مؤداه: قيام قرار الجهة الإدارية بمنع التسجيل موافقاً للنظام - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية في أن وكيل الشركة المدعية تقدم بلائحة دعوى يطعن في قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢٨/١٧٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٥هـ المتضمن تأييد قرار مكتب العلامات التجارية المنتهي إلى رفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (باريس غاليري) بالعربي واللاتيني بينهما حرفا (بي جي) في دائرة بالفضة (٢٥). وذكر أن علامة موكلته هي اسمها التجاري الذي تعرف به، والمسجل وفقاً للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية، وكذلك في بلد المنشأ، الأمر الذي يؤكد مخالفة القرار المطعون ضده للمادة (١) من نظام العلامات التجارية التي اعتدت بالأسماء كعلامات تجارية، واستثنت من ذلك على وجه الحصر الأسماء التالية: أ- الأسماء المملوكة للغير. ب- الأسماء الوهمية والمزورة والمقلدة، حيث إن اسم موكلته التجاري مسجل بالمملكة العربية السعودية فإن واقعة تسجيله في حد ذاتها تؤكد على عدم انطباق الاستثناءين المذكورين عليه، وبالتالي يعد علامة تجارية وفقاً للمادة (١) المذكورة التي تنص على: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات..."، ووصف علامة موكلته حسب ما ورد في طلب التسجيل يشير إلى اتخاذ الشكل المميز حسب النص المذكور، ولا يتعارض القرار المطعون ضده مع نظام العلامات التجارية فحسب، وإنما يتعارض مع القرارات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة نفسها. فقد سبق لمكتب السجل

التجاري وهو إدارة تابعة للوزارة المذكورة الإقرار بأن اسم موكلته التجاري لا يؤدي إلى التضليل، وهو إقرار ثابت بموجب تسجيل المكتب لاسم موكلته، على الرغم من الشرط الوارد في المادة (١) من نظام الأسماء التجارية التي تنص على: " يجب على كل تاجر أن يتخذ اسماً تجارياً يقيده في السجل التجاري... وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل... " ، ونظام العلامات التجارية لم يمنع تسجيل الأسماء الجغرافية بصفة مطلقة، وإنما قيد المنع بشرط أن يتحقق في الاسم الجغرافي أي من الشروط التالية: أن يكون استعماله من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات، أو إذا كان استعماله من شأنه احتكار بيان للمصدر، أو أن يؤدي استعماله إلى تسمية المنشأة دون وجه حق، وأن كلمة (باريس) المستخدمة كعنصر ضمن العناصر المكونة لعلامة موكلته لا يتحقق بموجبها أي من شروط المنع المذكور أعلاه وذلك لما يلي: أ- بمعايينة الفئة (٢٥) المراد وضع العلامة عليها يتضح أنها تختص بعدد من الخدمات، وليس المنتجات تحديداً خدمات تجميع أنواع مختلفة من السلع لمصلحة الغير؛ لمساعدة المستهلكين على معاينتها وشرائها، وأن موكلته تستخدم علامتها تحت الفئة المذكورة، بل إن اسمها التجاري الذي هو ذاته العلامة التجارية موضوع هذا الطعن، مسجل بالملكة لأداء نفس الغرض المذكور، وليس من المعروف وجود معايير خاصة للخدمات الواردة تحت تلك الفئة اختصت بها منطقة باريس دون غيرها من الأسماء الجغرافية، بحيث يتحقق اللبس المؤدي إلى منع التسجيل عند استخدام كلمة (باريس) ضمن عناصر علامة موكلته.

ب- إن علامة موكلته ليست قاصرة على الكلمة (باريس) حتى يمكن القول بأنها تسعى إلى احتكار بيان للمصدر المذكور، وإنما هي علامة مؤلفة من عدة عناصر، وأن الحماية المطلوبة للعلامة في مجموعها وليس لعناصرها منفردة. ج- كما أن علامة موكلته ليست مستمدة من تسمية لمنشأة بعينها اشتهرت الخدمات الواردة تحت الفئة (٢٥)، بحيث يتحقق الافتراض بأن موكلته تستخدم التسمية دون وجه حق. وتأكيداً على أن نظام العلامات التجارية لم يمنع تسجيل الأسماء الجغرافية بصفة مطلقة، لا في حال تحقق الشروط المشار إليها أعلاه، فقد سمحت إدارة العلامات التجارية بتسجيل أسماء جغرافية ولم ترفضها بسبب إيهام المستهلكين فيما يتعلق بمصدر المنتجات، ومن ذلك العلامة (سويس فورميولا) المسجلة بالرقم (٢٠/٢١٠) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٤هـ، والعلامة التجارية (سويس فارم) المسجلة بالرقم (٦٣/٤٦٧) وتاريخ ١٤١٩/١١/٢٥هـ، ومصدر المنتجات في العلامة الأولى هو أمريكا، وفي الثانية سويسرا، ولو كان الاسم الجغرافي يؤدي إلى التضليل في كل الأحوال، لاعتبرت العلامات المذكورة مضللة؛ لاشتمالها على الاسم الجغرافي سويس، ولما سمحت إدارة العلامات التجارية بتسجيلها أصلاً. والقرار المطعون ضده يتعارض مع المادة (٨) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تلزم الدول الأعضاء بحماية الأسماء التجارية، وإن لم تكن مسجلة فيها، ومن المعلوم أن حماية الاسم التجاري لا تتم إلا بمنع الغير من تقليده، سواءً كان التقليد عن طريق استخدامه كاسم تجاري أو كعلامة تجارية، وإن رفض إدارة العلامات التجارية تسجيل اسم موكلته علامة



تجارية يفتح الباب أمام الغير لتسجيله علامة تجارية. كما أن علامة موكلته توضع على خدمات وليس منتجات، وتحديداً على خدمات جميع أنواع مختلفة من السلع لمصلحة الغير؛ لمساعدة المستهلكين على معاينة تلك السلع، وهي خدمة تؤكد أن موكلته لا تمتلك سلعاً أو منتجات وإنما تعرض السلع والمنتجات المملوكة للغير وفقاً للعلامات التجارية الموضوعه عليها، والخاصة بملاك تلك السلع والمنتجات، أي كان مصدرها؛ الأمر الذي يؤكد على عدم إمكانية حدوث التضليل؛ لأن علامة صاحب المنتج وبياناته هي التي تحدد مصدر المنتج المعني، وليست علامة موكلته. وعلى افتراض صحة الاستنتاج الخاطئ الذي بنت عليه إدارة العلامات التجارية قرار رفض التسجيل، فالثابت أن موكلته تسيّر أعمالها بالمملكة العربية السعودية من خلال افتتاحها عدة فروع بمناطق متفرقة في المملكة. وختم اللائحة بطلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة والأمر بالمضي في إجراءات تسجيل العلامة التجارية. وبإحالة القضية إلى الدائرة الإدارية الرابعة أصدرت فيها القرار رقم (٤/١/د/٦٢) لعام ١٤٢٦هـ برفع أوراق القضية إلى فضيلة رئيس فرع الديوان بمنطقة الرياض تمهيداً لإحالتها إلى الدائرة الإدارية الثالثة وبتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٤هـ أحيلت القضية إلى هذه الدائرة، ونظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط، ففي جلسة ١٤٢٦/١١/٢هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة من صفحتين أرفق بها صورة مذكرة العرض على الوزير رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٢٦/١/١٤هـ وصورة من طلب تسجيل العلامة، وقد جاء في هذه المذكرة أن العبارة المطلوب تسجيلها تعني (صالة عرض باريس)، في حين أن

الشركة طالبة التسجيل إماراتية؛ ومن شأن تسجيل العلامة لها إيهام المستهلك أن المنتجات المستخدمة فرنسية، وفي هذا تضليل للجمهور والذي تمنعه المادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... (ط) البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى... إلخ"، حيث أن تسجيل العبارة السابقة للشركة الإماراتية من شأنه إيهام المستهلك بأن المنتجات المستخدمة فرنسية الصنع، كما أن اسمها التجاري محمي نظاماً بموجب نظام الأسماء التجارية وطلب رفض الدعوى. وفي جلسة ١٤٢٦/١٢/٢٣ هـ قدم وكيل المدعية مذكرة لم تخرج عن مضمون ما ورد في لائحة الدعوى، إلا أنه أضاف بأن الفئة (٢٥) لا تشمل أصلاً النشاطات التجارية المتعلقة بشراء وبيع البضائع وإنما تشمل فقط نشاط العرض والإعلان عن منتجات الآخرين وتعريف المستهلكين بها، كما أن النظام لم يمنع تسجيل الأسماء التجارية علامات تجارية، إلا في حال توفر الشروط النظامية الموجبة للمنع، وهو ما لم يتحقق في تلك العلامة. وفي جلسة هذا اليوم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدماه.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية، وحيث إن المدعية (...) تهدف من إقامة دعواها إلى المطالبة بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢٨/١٧٣٩)



وتاريخ ٥/٢/١٤٢٦هـ فيما تضمنه من تأييد قرار مكتب العلامات التجارية المنتهي إلى رفض تسجيل العلامة التجارية (باريس غاليري)، وحيث إن الدعوى الماثلة تدخل في الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً للمادة الثامنة فقرة (١/ح) والمادة (١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، وحيث إن المدعية تبلفت بالقرار في ٥/٢/١٤٢٦هـ، وتقدمت بدعواها في ٢/٣/١٤٢٦هـ؛ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. وحيث إنه بالنظر إلى العلامة المراد تسجيلها كلمة (باريس غاليري) التي تعني (صالة عرض باريس)، في حين أن الشركة طالبة التسجيل شركة إماراتية، وهذا يؤدي إلى وقوع جمهور المستهلكين في اللبس والتضليل في المنتجات التي وضعت تحت سقف تلك العلامة بأنها فرنسية الصنع، مع أنها في حقيقة الأمر غير ذلك، وهو مخالف للمادة (٢/ط) من نظام العلامات التجارية والتي جاء فيها أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية للإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه:...ط-البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى...إخ". كما أن التضليل من الغرر المنهي عنه شرعاً. وحيث الحال ما ذكر من وجود اللبس والتضليل لدى المستهلك العادي في المنتجات المعروضة تحت اسم تلك العلامة؛ ما يكون معه قرار الوزارة سليماً ودعوى المدعية مبنية على أساس غير صحيح من النظام ويتعين معه رفضها.

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...) الإماراتية ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التفتيش

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٦٦/١/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٤/د/إ/هـ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ٢٥٥/ت/هـ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٦/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - ضوابط حماية
العلامة التجارية المسجلة أو المودعة - ثبوت التشابه - المستهلك - العنصر
الجوهري.

الشركة المدعية تطعن في قرار الجهة الإدارية رفض تسجيل الحرف (M) باللاتينية
علامة تجارية لها على الفئة (٢) - رفض الجهة الإدارية مؤسس على تشابه علامة
المدعية المطلوب تسجيلها مع العلامة (M) للشركة المسجلة (ميرك كيه جي إيه) على
الفئة (٢) - نظام العلامات التجارية وفقاً للمادة (٢) والمادة (٢١) يفرض حماية
العلامة التجارية التي تم تسجيلها أو إيداعها بشروطين: ١- أن يكون هناك تطابق
أو تشابه بين العلامة المسجلة أو المودعة للتسجيل والعلامة المراد تسجيلها. ٢- أن
تكون المنتجات أو الخدمات التي سوف توضع عليها العلامة متحدة أو مماثلة - توافر
الشروطين يحظر تسجيل العلامة اللاحقة منعاً من إيقاع المستهلك بالخلط - اختلال
شرط منهما يجيز التسجيل للعلامتين لعدم تصور حدوث الخلط بين المنتجين لدى
المستهلك العادي - العبرة في ثبوت التشابه أو وجه الشبه بين العلامتين في العناصر
الجوهريّة المميزة لكل من العلامتين وليس بأوجه الشبه الثانوية أو أوجه الاختلاف -

علامة تجارية

العبرة فيما تحدثه رؤية العلامة في ذهن المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه، وليس المستهلك الفاحص المدقق، أو الغافل المهمل مع مراعاة أن المستهلك ينظر إلى كل علامة على حدة، وليس إلى العلامتين جنباً إلى جنب - تطبيق: بالنظر إلى العلامتين يتبين التشابه إلى درجة التطابق بين العلامتين، سواءً من جهة الشكل أو اللفظ؛ الأمر الذي يتحقق معه حدوث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلك - قرار رفض التسجيل متفق مع النظام - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أنه تقدم إلى الديوان المحامي (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، بلائحة دعوى جاء فيها: بتاريخ ١٤٢٥/٣/٩هـ تقدمنا بطلب تسجيل العلامة التجارية الحرف (إم) اللاتيني بالفئة (٢)، وقيد الطلب تحت رقم الإيداع (١٩٢٩٤) وبتاريخ ١٤٢٥/٧/٢هـ تسلمنا خطاب مدير عام إدارة العلامات والوكالات التجارية رقم (٢٨/٩٤٥٨) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٠هـ المتضمن رفض طلب تسجيل علامة موكلينا؛ وذلك لتشابهها مع العلامة التجارية الحرف (إم) المسجلة برقم (٦٠/٦٤٧) لشركة (ميرك كيه جي آيه) بالفئة (٢)، ثم بتاريخ ١٤٢٥/٩/٢هـ تقدمنا



بالتظلم من قرار الرفض أمام وزير التجارة والصناعة، وبتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٥هـ تسلّمنا خطاب مدير عام إدارة العلامات والوكالات التجارية المتضمن اعتماد وزير التجارة والصناعة لقرار رفض تسجيل علامة موكلينا حرف (M) اللاتيني بالفئة (٢)، ووفقاً لنص المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية نتقدم بالطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة برفض التسجيل. أوجه الطعن على القرار: أولاً: تمتلك وتستعمل موكلتنا شركة (...). علامتها التجارية حرف إم (M) على منتجات الفئة (٢) وهي من العلامات المشهورة على النطاق العالمي، وتمتلك لها عدة تسجيلات، على سبيل المثال: فالعلامة التجارية مسجلة بلبنان وفرنسا والمكتب الدولي لتسجيل العلامات في المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ثانياً: تختلف علامة موكلينا عن علامة شركة (...): من حيث الشكل وطريقة الكتابة والمنتجات، وموكلتنا هي الاستعمال لعلامتها حرف (إم) باللاتيني على الفئة (٢)؛ ومن المعلوم بأن المادة الأولى من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز...". وحيث إن علامة موكلتنا عبارة عن حرف لاتيني مرسوم بشكل خاص وهو حرف (M) بشكل مميز وقد اكتسبت هذه العلامة شهرة عالمية في مجال منتجات الفئة (٢)، وبالتالي أصبحت ضمن العلامات ذات الشهرة العالمية والتي تكتسب حمايتها من الشهرة العالمية، وذلك بنص المادة الثانية فقرة (ي) حيث لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق هذا النظام: "العلامات المطابقة أو

المشابهة للعلامات الشائعة الشهيرة في المملكة، ولو كانت غير مسجلة فيها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة والعلامات المطابقة أو المشابهة لتلك الشائعة الشهيرة في المملكة والمسجلة فيها على سلع أو خدمات ليست مطابقة أو مشابهة شريطة أن يلحق ذلك الانتفاع الضرر بصاحب العلامة شائعة الشهيرة " عليه فإن رفض تسجيل علامة موكلينا سوف يلحق أضراراً فادحة عليها، كما أن رفض تسجيلها مخالف للقوانين والاتفاقيات الدولية، وانتهى إلى طلبه إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية. وبإحالة القضية إلى الدائرة، باشرت نظرها وعقدت للمرافعة فيها عدة جلسات حضرها وكيل المدعية (...) بموجب الوكالة المثبتة في محضر الضبط، كما حضر ممثل وزارة التجارة والصناعة (...)، وبسؤال الأخير عن رده على الدعوى قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة، تضمنت أن إدارة العلامات التجارية تسعى دائماً إلى حماية أصحاب العلامات التجارية المسجلة فيها، وتطبق نصوص نظام العلامات التجارية ولوائحه التنفيذية، ورفض تسجيل العلامة التجارية (إم) اللاتيني على الفئة (٢) لشركة ماريونا (الفرنسية)، متفقاً مع نظام العلامات التجارية؛ حيث إن هذه العلامة تشبه علامة سبق تسجيلها لشركة أخرى، لذلك لا يجوز تسجيل هذه العلامة؛ حتى لا يقع المستهلك العادي في الخلط واللبس بين العلامتين وعقب المدعي وكالة بأن علامة موكلته مسجلة في دول أخرى، مما يدل على أنها مميزة وتختلف عن علامات الشركات الأخرى. وقرر الطرفان اكتفاءهما بما سبق، وقررت الدائرة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم.

الأسباب

المدعية تهدف من إقامة دعواها إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية المتضمن عدم قبول تسجيل الحرف (M) علامة تجارية على الفئة (٢) المؤيد من وزير التجارة برقم (١١/٤١٢٨) وتاريخ ١٢/٩/١٤٢٥هـ، وبالتالي فإن هذه الدعوى تدخل في اختصاص الديوان وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ التي جاء فيها: "أن لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، ووفقاً للمادة (١/٨/ح) من نظام الديوان التي تنص على اختصاص الديوان بالفصل في الدعاوى التي من اختصاصه بموجب نصوص نظامية خاصة. وحيث إن الثابت تبلغ المدعية بالرفض بتاريخ ١٨/١٢/١٤٢٥هـ وتقدمت للديوان بتاريخ ١٧/١/١٤٢٦هـ؛ فتكون دعواها مقبولة شكلاً، لتقديمها خلال المدة المحددة نظاماً. وبالنسبة إلى الموضوع، فقد نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق ايداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة...". كما نصت المادة الحادية

والعشرون من ذات النظام على أنه: "يعد من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكاً لها دون سواه، ويكون انتفاع أي شخص بعلامة مسجلة مشروطاً بموافقة مالكيها، ولمالك العلامة التجارية المسجلة الحق في رفع دعوى قضائية لطلب منع غيره من استعمالها أو استعمال أي إشارة أخرى مشابهة لها يكون من شأنها تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المماثلة..." بما يستفاد منه أن نظام العلامات التجارية يفرض حماية للعلامة التي تم تسجيلها، أو إيداعها، بشرطين: ١- أن يكون هناك تطابق أو تشابه بين العلامة المسجلة أو المودعة للتسجيل والعلامة المراد تسجيلها. ٢- أن تكون المنتجات أو الخدمات التي سوف توضع عليها العلامة متحدة أو متماثلة. فإذا توفر هذان الشرطان فإنه يحظر تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها أخيراً لدى وزارة التجارة؛ لما يحصل من خلط بينهما لدى المستهلك العادي. أما إذا اختل شرط منهما؛ فيجوز التسجيل لكل منهما؛ لأنه لا يتصور أن يحدث خلط بين المنتجين لدى المستهلك العادي، على أنه يتعين عند المقارنة بين العلامتين أن يكون الاعتداد بأوجه الشبه بينهما في العناصر الجوهرية المميزة لكل منهما، وليس بأوجه الشبه الثانوية، ولا بأوجه الاختلاف؛ فالعبرة بالتشابه في الطابع العام والمظهر الكلي لمجموع كل من العلامتين، ويعتد في ذلك على ما تحدثه رؤية العلامة في ذهن المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه وليس المستهلك الفاحص المدقق أو الغافل المهمل، ومع مراعاة أن المستهلك إنما ينظر إلى كل علامة على حدة وليس إلى العلامتين جنباً إلى جنب، وأيضاً إذا كانتا لمنتجات أو خدمات متشابهة، فإذا تحقق ذلك التشابه في

العناصر الجوهرية بين علامة تجارية سبق تسجيلها واستعمالها أو إيداعها وعلامة مطلوب تسجيلها، وكانتا على منتجات أو خدمات متطابقة أو متشابهة، امتنع ذلك التسجيل للعلامة الأخيرة، لانتفاء المحذور. وبتطبيق ما سبق على العلامة -محل الدعوى- وهي حرف (M) باللاتيني على الفئة (٢) للشركة المدعية وعلى العلامة حرف (M) باللاتيني على ذات الفئة لشركة (...). المسجلة لدى وزارة التجارة برقم (...). وتاريخ ١٤٢٢/٧/١هـ، نجد أن ثمة تشابهاً يصل إلى درجة التطابق بين العلامتين، من حيث الشكل ومن حيث اللفظ الأمر الذي يتحقق معه حدوث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين؛ وبهذا يتبين للدائرة سلامة القرار محل الدعوى وموافقته لأحكام النظام.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التتبع

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٨٦٧/١ ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٣/د/١/٣ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٢٨٥/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٦/٢٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - تطابق العلامتين

- اتحاد الفئة - اختلاف المنتجات.

الشركة المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل علامتها -

علامة الشركة المدعية (VECTOR) متطابقة مع علامة الشركة الأمريكية

المسجلة، ولا تنازع المدعية في ذلك، وإنما تؤسس دعواها على أن المنتجات التي

ستوضع عليها تختلف عن المنتجات التي توضع عليها منتجات الشركة الأمريكية وإن

كانا في فئة واحدة - المستفاد من المواد (٦ و٧ و٨) من نظام العلامات التجارية أن

الحماية للعلامة التي كفلها النظام تكون بالفئة التي سجلت عنها - أثره: عدم جواز

تسجيل علامات تتشابه على فئة واحدة وهو ما استقر عليه قضاء الديوان - علامة

المدعية متطابقة مع العلامة سبب الرفض وفئتهما واحدة الفئة (١٢) - مؤداه:

سلامة قرار عدم تسجيلها واتفاقه مع النظام - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

● قرار رئيس ديوان المظالم رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٠هـ.



الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن شركة (...) الإيطالية تقدمت بدعوى إلى الديوان ضد وزارة التجارة والصناعة، طالبة الغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل كلمة (فكتور VECTOR) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (١٢)؛ وذلك لتشابهها مع العلامة التجارية (فكتور VECTOR) بحروف لاتينية المسجلة برقم (٦٩/١٨١) بتاريخ ١٤٠٨/١٠/٢٨هـ على منتج الكفريات بالفئة (١٢) لشركة (...) الأمريكية، حيث تقدمت المدعية بتاريخ ١٤٢٥/٢/١٠هـ بطلب تسجيل العلامة على المركبات وأجهزة النقل البري والجوي والمائي بالفئة (١٢)؛ فرفضت الوزارة الطلب، فتظلمت إلى وزارة التجارة وأبلغت بتاريخ ١٤٢٦/١/٢٨هـ بخطاب الوزارة رقم (٢٨/١١٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١/٢٤هـ برفض طلب الشركة، وأضاف وكيل الشركة بأن موكلته حصلت على خطاب من الشركة الأمريكية بالموافقة على تسجيل العلامة، وأنه على الرغم من التشابه بين علامة المدعية والعلامة سبب الرفض إلا أن هناك اختلافاً في منتجات كل علامة؛ فعلازمة المدعية تستعمل على السيارات والآليات الصناعية والزراعية والمائية، والعلامة سبب الرفض توضع على الكفريات، وأن المدعية من الشركات العالمية المعروفة في إنتاج السيارات والمركبات ومنتجاتها قبول في مختلف أنحاء العالم، وأن العلامتين متواجدتان جنباً إلى جنب في عدد من دول العالم دون خشية الوقوع في لبس أو غموض، وذلك للاختلاف في منافذ

علامة تجارية

البيع بين الكفريات والآليات. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، نظرتها، حيث حضر عن المدعية وكيلها. (...) بموجب الوكالة المرفقة بأوراق الدعوى وحضر عن وزارة التجارة والصناعة ممثلها (...) وقد رد على الدعوى بمذكرة جاء فيها أنه بالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها كلمة (VECTOR) وعلى العلامة سبب الرفض كلمة (VECTOR) المسجلة برقم (٩٦/١٨١) لشركة (...). يتضح وجود تطابق بين العلامتين، وبالتالي فإن قبول تسجيلها يدخل ضمن المحضر المنصوص عليه بالمادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية، وقد رد وكيل الشركة بأن علامة موكلته مسجلة في الولايات المتحدة الأمريكية بلد المنشأ لشركة (...). إلا أن المدعية لم تتمكن من الحصول على صورة من شهادة تسجيل العلامة (VECTOR) في الولايات المتحدة الأمريكية باسم الشركة الأمريكية، وأن السماح بتسجيل علامة المدعية في الولايات المتحدة الأمريكية دليل أنه ليس هناك احتمال للبس مع علامة الشركة الأمريكية، وقد أنهى الأطراف ما لديهم.

الأسباب

حيث إن الدعوى طعن في قرار وزارة التجارة والصناعة عدم قبولها تسجيل علامة تجارية، فإن الدعوى مما يدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة الثامنة فقرة (١/ح) من نظامه. وحيث إن المدعي أبلغ بقرار الوزارة بخطابها رقم (٢٨/١١٧٧) تاريخ ١٤٢٦/١/٢٤هـ، وتقدم بدعواه بتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٤هـ، وبالتالي فإن الدعوى



مقدمة خلال المدة المحددة لذلك بموجب المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية. وحيث إن علامة المدعية متطابقة مع علامة الشركة الأمريكية المسجلة برقم (٩٦/١٨١) وتاريخ ٢٨/١٠/١٤٠٨هـ، ولا تنازع المدعية في ذلك، وإنما بنت دعواها على أساس أن المنتجات التي ستوضع عليها تختلف عن المنتجات التي ستوضع عليها علامة الشركة الأمريكية وإن كانا في فئة واحدة، وحيث إن الحماية للعلامة التي كفلها النظام تكون بالفئة التي سجلت عنها كما هو المستفاد من المواد: السادسة والسابعة والثامنة من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "في حال طلب شخصين أو أكثر تسجيل العلامة نفسها أو علامات مشابهة بشكل يحدث اللبس عن فئة واحدة من فئات المنتجات أو الخدمات..." وكذا من مفهوم المادة الأولى والفقرة الخامسة من المادة الثانية، والفقرة الرابعة من المادة السادسة والفقرة الثالثة من المادة العاشرة، والفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة، والفقرة السادسة، من المادة الخامسة عشرة، من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية، وبالتالي فإنه لا يجوز تسجيل علامات متشابهة على فئة واحدة، وهو ما استقر عليه قضاء الديوان. وعلامة المدعية متطابقة مع العلامة سبب الرفض، وستوضعان على فئة واحدة وهي الفئة (١٢).

لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...) الإيطالية ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التفتيش

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٢٨٢٤/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦/١/د/٤٩ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٣٤٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٧/٢٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة - الجرس الصوتي - سلامة القرار.

الشركة المدعية طعن في قرار وزارة التجارة رفض تسجيل كلمة (سوبر رينغ) (Saber Ring) بحروف لاتينية مميزة تحتها أشكال ودوائر مميزة مع رسم كاريكاتيري بالفئة (٣٠) - استندت الجهة الإدارية على رفضها إلى وجود علامة مسجلة (سبرينغ) (SBRING) بحروف لاتينية تتشابه معها - باطلاع الدائرة على العلامتين تبين وجود تشابه بينهما في الكتابة والنطق والجرس الصوتي، مما يؤدي إلى حدوث اللبس والخلط بين جمهور المستهلكين - مؤداه: قيام قرار رفض التسجيل موافقاً للنظام - مستنده: المادة (١/٢) التي منعت تسجيل الإشارات المطابقة والمشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها وتسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة. أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها بأن وكيل الشركة المدعية تقدم بتاريخ ٤/٧/٢٠١٤هـ، إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى يعترض فيها على قرار وزير التجارة والصناعة الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية كلمتي (Super Ring) (سوبر رينغ) بحروف لاتينية، وجميعها داخل بطاقة في الفئة (٢٠)، وجاء في صحيفة الدعوى بأن موكلته تقدمت إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب تسجيل كلمتي (سوبر رينغ) بحروف لاتينية مميزة تحتها أشكال دائرية مميزة مع شكل كاريكاتيري وذلك بالفئة (٢٠)، إلا أن الجهة المدعى عليها رفضت تسجيل علامة موكلته بدعوى وجود علامة مشابهة لعلامتها وهي كلمة (SPRING) (سبرينغ)، بينما يوجد اختلاف واضح بين العلامتين خاصة الأشكال الدائرية المميزة مع الشكل الكاريكاتيري داخل البطاقة، بالإضافة إلى اختلاف ترجمة العلامتين؛ فالعلامة سبب الرفض تترجم بالعربية إلى (الربيع) أما علامة موكلته فترجمتها تعني (الحلقة الضخمة) وكذلك فإن العلامة سبب الرفض بحروف عربية ولاتينية بشكل عادي، وعلامة موكلته مكتوبة بشكل خاص وبحروف لاتينية فقط، لذلك فإن إمكانية حدوث الخلط واللبس لدى المستهلكين تكاد تكون معدومة لسهولة التمييز بين العلامتين للاختلاف في النطق بين العلامتين حيث تنطق العلامة سبب الرفض (سبرينغ) أما علامة موكلته فتنتطق (سوبر رينغ) إضافة إلى

أن موكلته تستعمل علامتها منذ عدة سنوات ومسجلة في بلد المنشأ ماليزيا وكذلك في إندونيسيا، وكانت تستعملها في السعودية عن طريق وكيلها التجاري مؤسسة (...) بجدة، مع وجود العلامة سبب الرفض والعائدة لشركة (...) ومقرها جدة. وطلب في ختام اللائحة الحكم بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة برفض تسجيل علامة موكلته والسماح لها بتسجيل علامتها التجارية، وبعد إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة، نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وسألت الدائرة وكيل الشركة المدعية عن دعوى موكلته؟ فكر ما ورد في صحيفة الدعوى وطلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة محل الاعتراض، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها الجواب على الدعوى قدم مذكرة جاء فيها إن سبب رفض العلامة التجارية محل الدعوى كلمة (سوبر رينغ) بحروف لاتينية مميزة تحتها أشكال دائرية مميزة مع شكل كاريكاتيري وجميعها داخل بطاقة جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية؛ حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، وأنه بالنظر إلى العلامة محل الدعوى نجد أنها تتشابه مع العلامة التجارية (كلمة سبرينغ) بحروف عربية ولاتينية والمسجلة برقم (٩٤/٥٢٩) لشركة (...) وشركاه بالفئة (٢٠)، تشابهاً يصل إلى حد التطابق في العنصر الجوهري والأبرز في العلامة وهو العنصر اللفظي، وذلك من حيث النطق والجرس الصوتي والكتابة، وهذا يؤدي

إلى الخلط واللبس بين جمهور المستهلكين، وطلب في ختام المذكرة رفض الدعوى، وتم تزويد وكيل الشركة المدعية بنسخة من المذكرة فأكد على ما ورد في صحيفة الدعوى وطلب الحكم لموكلته بطلبها، وفي جلسة هذا اليوم أكد طرفا الدعوى على ما سبق أن أفادا به وطلبا الحكم في الدعوى، فأصدرت الدائرة الحكم التالي في ذات الجلسة.

الأسباب

حيث إن الشركة المدعية (...) تهدف من هذه الدعوى إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتضمن رفض تسجيل العلامة التجارية كلمتي (super Ring) (سوبر رينغ) بحروف لاتينية مميزة تحتها أشكال دائرية مميزة مع شكل كاريكاتيري وجميعها داخل بطاقة وذلك بالفئة (٢٠). وحيث نصت المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، على أنه: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، كما نصت المادة الثالثة والخمسون من ذات النظام على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام..."، لذا فإن ديوان المظالم مختص ولائياً بنظرها وفقاً للفقرة (ح) من المادة (١/٨) من نظامه الصادر بموجب المرسوم

الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/٢٠١٤هـ، التي تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في... ح-الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة". وحيث إن المدعية طلبت تسجيل علامتها التجارية محل الدعوى فرفض طلبها من قبل إدارة العلامات التجارية بموجب الخطاب رقم (٢٨/١٧٧) وتاريخ ٤/١/٢٠١٤هـ، فاعترضت أمام وزير التجارة على قرار رفض طلبها بتاريخ ٢/٢/٢٠١٤هـ، ثم علمت بقرار الوزير المتضمن رفض تظلمها بتاريخ ٦/٦/٢٠١٤هـ، فرفعت هذه الدعوى الماثلة أمام الديوان بتاريخ ٤/٧/٢٠١٤هـ، لذا فإنها تعتبر مقبولة شكلاً لتقيد المدعية بإجراءات رفع الدعوى المحددة بالمادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية المشار إليها. أما عن موضوع الدعوى، فإن القرار المتظلم منه قد استند في رفض طلب المدعية تسجيل العلامة التجارية كلمتي (سوبر رينغ) (Super Ring) بحروف لاتينية مميزة تحتها أشكال دائرية مميزة مع شكل كاريكاتيري وجميعها داخل بطاقة بالفئة (٢٠)، لتشابهها مع العلامة التجارية كلمة (سبرينغ) (Spring) بحروف عربية ولاتينية المسجلة برقم (٩٤/٥٣٩) لصالح شركة (...) وشركاه بالفئة (٢٠)، تطبيقاً للمادة الثانية من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة... إلخ"، وحيث إن الثابت للدائرة من الاطلاع على العلامتين -العلامة محل الدعوى

علامة تجارية

والعلامة سبب الرفض- تبين وجود تشابه بينهما في الكتابة والنطق والجرس الصوتي، مما يؤدي إلى حدوث اللبس والخلط بين جمهور المستهلكين، لذا فإن القرار المتظلم منه قد صدر موافقاً للشرع والنظام مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل الشركة المدعية من وجود اختلاف في المعنى بين كلمات العلامتين؛ إذ العبرة بأوجه الشبه لا أوجه الاختلاف.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التفتيش

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٤٠٥/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧/١/د/١٩ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٣٥٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٨/٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - رمز مخالف للنظام العام - عنصرية - تمييز العلامة - سبب القرار.

الشركة المدعية تتظلم من قرار وزارة التجارة رفض تسجيلها كلمة (NEGRO) بحروف لاتينية علامة تجارية لها على الفئة (٢١) - استندت رفض الجهة الإدارية إلى أن كلمة (NEGRO) لفظ عنصري مخالف للتعاليم الإسلامية والآداب العامة - بإطلاع الدائرة لوصف العلامة لاحظت أنها رسم يمثل رجلاً أسود اللون في حالة مبتذلة وصورة مهينة تتنافى مع الشريعة الإسلامية التي كرمت بني آدم ولم تفرق وتميز بينهم بسبب اللون - القرار الصادر بالرفض قرار يتفق مع جميع الأنظمة واللوائح والقرارات التي أظهرت حرمة الإنسان ومكانته، كما أنه يتفق مع المادة (٢/ج) التي منعت تسجيل العبارات والإشارات أو الرسوم المخالفة للنظام العام والآداب العامة - العلامة المطلوب تسجيلها جاءت خالية من أي صفة تميزها ويمنع تسجيلها - مستندة: المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية. مؤداه: قيام القرار سليماً خالياً من العيوب - أثره: رفض الدعوى. - للدائرة أن تضيف أسباباً أخرى للقرار غير ما ذكر في الجهة الإدارية مما هو صالح لقيام القرار وصحته.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ٢١/١/١٤٢٧هـ، تقدم وكيل الشركة المدعية لفرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض بلائحة دعوى حاصلها أن موكلته تقدمت بطلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (نيقرو NEGRO) بحروف لاتينية على الفئة (٢١) إلى الجهة المدعى عليها، ولكنها رفضت من قبلها بالخطاب رقم (٢٨/٨٥٠٧) وتاريخ ٢١/٦/١٤٢٦هـ، بسبب مخالفتها النظام العام حيث إن من شأنها إيذاء فئة من المجتمع، وأضاف أنه خلال المدة النظامية طبقاً للمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية تقدمت موكلته للمدعى عليها بتظلم من قرار الرفض أوضحت فيه أن العلامة لا يمكن أن تمس أي مخلوق أو تسبب له الأذى، لأن كلمة زنجي هي اسم جنس تعني أسود مثل كلمة أري أو عربي أو بني الأصفر أو الأحمر، وهي من الكلمات المعروفة لوصف فئة من الناس، أما أنها عنصرية فهذا القول غير صحيح بل بالعكس كثير من الناس يفخر بهذه الكلمة، وبتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٦هـ، استلمت موكلته خطاب مدير عام إدارة العلامات والوكالات التجارية رقم (٢٨/١٥٩٩٥) الذي بموجبه تم

رفض التظلم، وأضاف أنه عند النظر إلى العلامة فإنها مميزة وبخاصة الصورة المرفقة بها ونجد كذلك أن إمكانية مخالفتها للنظام العام والعنصرية تكاد تكون معدومة لأنها من المسميات التي أطلقها العرف بين هذه الفئات ككلمة خواجه للغربي وهندي أحمر للقبائل التي سكنت أمريكا قبل اكتشافها، وهذه العلامة تعد متفقة مع نظام العلامات التجارية ولم يتم رفضها في كثير من الدول التي سجلت بها، كما أنها مستعملة في المملكة العربية السعودية منذ عشر سنوات على منتجات الفئة (٢١) وبخاصة صوف الفولاذ، وأن موكلته تمتلك هذه العلامة منذ عدة سنوات وذلك بتسجيلها واستعمالها في عدة دول منها دولة قطر والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية ومملكة البحرين والمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت وقبرص وفي بلد المنشأ جمهورية ألمانيا مسجلة منذ (٢٨) عاماً وفي عدة دول أخرى، وطلب في ختام لائحته إحالة اللائحة إلى إحدى الدوائر الإدارية للفصل فيها والحكم بإلغاء قرار الجهة المدعى عليها برفض تسجيل العلامة، وبعد أن قيدت قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على النحو المثبت في دفتر ضبط القضايا، وفي جلسة الإثني عشر ١٩/٢/١٤٢٧هـ حضر (...)، وكيلاً للشركة المدعية بموجب الوكالة الصادرة من المدير التنفيذي للشركة المدعية المؤرخة ٩/٢/٢٠٠٦م والمصادق عليه من الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، كما حضر لحضوره (...) ممثلاً للجهة المدعى عليها بموجب خطاب التعميد رقم مود (١٠٨٤٤) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٥هـ، وبسؤال الدائرة لوكيل الشركة المدعية عن دعوى موكلته؟ أجاب: أن موكلته تتظلم من

قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة التجارية (نيقرو NEGRO) بحروف لاتينية على الفئة (٢١) على النحو المفصل بلائحة الدعوى، وبطلب الجواب من ممثل الجهة المدعى عليها على دعوى المدعية قدم جواباً حاصله أن الشركة المدعية تظلمت أمام وزير التجارة والصناعة من قرار مكتب العلامات التجارية خلال المواعيد المحددة نظاماً، لذلك فإن تظلمها يكون مقبولاً شكلاً، وأما عن الموضوع، فإن نظام العلامات التجارية قد نص في المادة الثانية منه على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية: الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه...ج-كل تعبير أو إشارة أو رسم مخالف للنظام العام أو الآداب العامة". وأضاف أنه بالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها كلمة (NEGRO) وعلى قرار مكتب العلامات التجارية القاضي برفض التسجيل وعلى التظلم المقدم إلى الوزير يتبين أن العلامة المطلوب تسجيلها لفظ عنصري يخالف التعاليم الإسلامية والآداب العامة، وبالتالي فإن قبول تسجيلها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ج) من نظام العلامات التجارية، وخلص إلى رفض دعوى المدعية، وبسماع وكيل المدعية لجواب ممثل الجهة المدعى عليها قرر أنه يكتفي بالرد عليه بما قدمه سابقاً.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٢٨/١٥٩٩٥) في ٢٢/١٢/١٤٢٦هـ، برفض طلبها تسجيل العلامة التجارية علامة (نيقرو)



بحروف لاتينية بالفئة (٢١) وبالتالي تدخل هذه الدعوى ضمن الدعاوى التي يختص ديوان المظالم ولأثماً بنظرها بموجب ما نصت عليه المادة (١/٨/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، ولما كان القرار محل الطعن صدر بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٦هـ وتقدمت المدعية للديوان بطلب إلغاءه في ٢١/١/١٤٢٧هـ، وقد نصت المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية على أنه: "إذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، وبالتالي تكون المدعية قد تقدمت خلال المدة المنصوص عليها نظاماً مما تكون دعواها مقبولة شكلاً. أما في الموضوع، فإن العلامة التي تطلب المدعية تسجيلها وهي كلمة نيقرو (NEGRO) بحروف لاتينية؛ فإنه باطلاع الدائرة على هذه العلامة التي تطلب المدعية من المدعى عليها تسجيلها والمسجلة في عدة دول لاحظت أنها رسم يمثل رجلاً أسود اللون في حالة مبتذلة وفي صورة مهينة وغير محترمة، مما يجعل هذه العلامة تتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تكرم بني آدم قال تعالى: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم...﴾ سورة الإسراء آية (٧٠)، قال المفسرون: يخبر الله تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها، (ابن كثير ٤/٢٥)، كما أن الإسلام لم يفرق بين أحد بسبب اللون، قال ﷺ: "لا فرق... ولا أسود ولا أبيض... إلا بالتقوى"، كما أن الصحابي الجليل أبا ذر ﷺ لما عير الصحابي بلال بن أبي رباح ﷺ بسبب لونه فقال له: "يا ابن السوداء" عاتبه رسول الله ﷺ فقال له:

"إنك امرؤ فيك جاهلية"؛ مما تخلص معه الدائرة إلى أن هذه العلامة محل القرار المطعون فيه تخالف المبادئ المستقرة لدينا والناבעة من قيمنا وتعاليمنا الإسلامية والتي تصدر وفقاً لها جميع الأنظمة واللوائح والقرارات ومخالفة لنص المادة (٢)، من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه... ج- كل تعبير أو إشارة أورشم مخالف للنظام العام والآداب العامة"، والدائرة لا تنفق مع ما ذكرته المدعية من أن هذه العلامة لا تمس أي مخلوق أو تسبب له الأذى لأن كلمة زنجي أو الأحمر من الكلمات المعروفة لوصف فئة من الناس، كون هذه الرسمة جاءت في صورة مبتذلة لهذا الجنس ولم تظهره بصورة محترمة فتظهر مكانته الحقيقية كإنسان كرمه الله عز وجل. والدائرة وهي بصدد أعمال رقابتها على القرار محل الدعوى في مدى نظاميته من عدمه والتي تهدف منها الصالح العام سواء للإدارة أم للأفراد، وبما لها أيضاً من سلطة تستمدتها من هذه الرقابة إضافة أسباب لإلغاء القرار الإداري حتى وإن لم يثره طالب الإلغاء، كما أن لها إضافة أسباب غير ما ذكرته الجهة الإدارية في القرار فإن الدائرة تضيف على القرار محل الدعوى، فضلاً عن السبب الذي ذكرته الجهة المدعى عليها والذي هو صالح لقيام القرار ونفاذه وصحته سبباً آخر، وهو أن العلامة التجارية جاءت خالية من أي صفة تميزها فالنظام نص في المادة الثانية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ١- الإشارات الخالية من أي صفة مميزة..."، فالعلامة

التجارية وفقاً لنظام العلامات التجارية لا تستحق الحماية النظامية إلا إذا كانت ذات شكل مميز لها طابع أصيل، فالعلامة المجردة من أية صفة مميزة لا تعد علامة تجارية تستحق الحماية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) الألمانية ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التفتيش

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٣٠٠٠/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/د/٦٣/١ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٣٨٣/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٩/١هـ

المَوْضُوعَات

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - الجرس الصوتي - اتحاد الفئة.

الشركة المدعية طعن في قرار الجهة الإدارية رفض تسجيل كلمة (BIBI) بحروف لاتينية يعلوها شكل مميز على الفئة (٢٥) - المدعى عليها استندت في الرفض لتشابه العلامة المطلوب تسجيلها مع العلامة التجارية الحرفين (B.B) بي.بي والعلامة التجارية (PEPE) بحروف لاتينية على الفئة (٢٥) - بالمقارنة بين العلامات خصوصاً العلامة (B.B) مع المطلوب تسجيلها يتضح التشابه بينهما في الشكل العام والحروف وكذا من ناحية النطق والجرس الصوتي؛ إذ يصعب التفريق بينهما في النطق مع اتحاد فئة الحماية؛ مما يحقق اللبس والخلط لدى المستهلك ويحط من قيمة منتجات الآخرين - مستنده: المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية التي منعت تسجيل إشارة مشابهة لعلامة مسجلة - أثره: رفض الدعوى.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته وكيلًا عن شركة (...) تقدم للديوان بتاريخ ١٩/٧/١٤٢٦هـ، باستدعاء ذكر فيه أن موكلته تقدمت إلى إدارة العلامات



التجارية بطلب تسجيل كلمة بببي (BIBI) بحروف لاتينية يعلوها شكل مميز على الفئة (٢٥)، وتم رفض الطلب من إدارة العلامات التجارية؛ وذلك لتشابههما مع العلامة التجارية الحرفين (B.B) بي.بي وكذلك العلامة التجارية، بببي (PEPE) بحروف لاتينية، وتقدمت موكلته بتظلم إلى وزير التجارة والصناعة لأن العلامتين سبب الرفض لا تشابهان علامة موكلته؛ فعلاصة موكلته جديدة ومبتكرة وليس هناك ما يمنع تسجيلها نظاماً، وتم رفض التظلم أمام الوزير، ولأن نظام العلامات التجارية واضح في تحديد معنى العلامة التجارية؛ لأن علامة موكلته تختلف عما ذهب إليه مكتب العلامات التجارية في وجود تشابه بينها وبين العلامات الأخرى؛ فعلاصة موكلته مميزة في كتابة الأحرف اللاتينية وكذلك وجود الرسمة التي تميزها عن غيرها، فمثلاً العلامة الأولى سبب الرفض عبارة عن الحرفين اللاتينيين (B.B) داخل شكل بيضوي وتختلف عن علامة موكلته، كما أن العلامة الثانية تمتاز بوجود عناصر أخرى مضافة إليها وهي كلمة وورلد (WORLD) وكذلك كلمة سيرفيس (SERVICE) في الأسفل، لذا فإن وقوع اللبس في الأذهان يكون معدوماً في هذه الحالة بحيث يمكن للمستهلك العادي تناول هذه المنتجات دون أي عناء في التعرف إليها. كما أن العلامة التجارية المطلوب تسجيلها جزء من الاسم التجاري لموكلته مما يعني اكتسابها شهرة وأكثر تميزاً، وقامت موكلته بتسجيل هذه العلامة في عدة دول أمريكية وأوروبية منها بريطانيا برقم (...).، بلد العلامة سبب الرفض الثانية (PEPE) دون أي اعتراض من الشركة البريطانية، بالإضافة

إلى استعمال علامتها التجارية في أسواق المملكة العربية السعودية منذ عدة سنوات مما أكسبها شهرة كبيرة لدى الجمهور المتداول لهذه المنتجات، وطلب إلغاء قرار وزير التجارة القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية لموكلته، وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة، نظرتها على النحو المبين في محاضر الضبط، وأثناء المرافعة فيها قدم ممثل الجهة المدعى عليها (...) مذكرة رد على الدعوى تضمنت أن قرار وزير التجارة برفض تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية وأهداف النظام التي من ضمنها حماية المستهلك وحماية المنتجات الأخرى من التعرض للخط من قيمتها، والعلامة محل الدعوى تتشابه مع العلامة التجارية الحرفين (B.B) داخل شكل بيضوي المسجلة برقم (٥٥/١٩٢) لمؤسسة (...) التجارية بالفئة (٢٥) وكذلك العلامة التجارية كلمة (PEPE) المسجلة برقم (٧٨/٢٨٩) لشركة (...) بالفئة (٢٥)، وهذا التشابه يدخل ضمن إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية وطلب رفض الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى تبين أنها اعترضت على قرار إداري فيختص الديوان بنظره وفقاً للمادة (٨/١/ح) من نظام ديوان المظالم، والمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية. وحيث إن المدعية تبلفت بقرار الوزير بموجب خطاب مدير عام إدارة العلامات والوكالات التجارية المؤرخ ١٤٢٦/٦/١٩هـ، تبلفت به

في ٢٤/٦/١٤٢٦هـ، وتقدمت بدعواها للديوان في ١٩/٧/١٤٢٦هـ، فتكون الدعوى مرفوعة خلال المدة المحددة نظاماً. وفي الموضوع، فإنه بمقارنة العلامة المطلوب تسجيلها وهي (BIBI) بالعلامتين سبب الرفض وبخاصة علامة (B.B) المسجلة برقم (٥٥/١٩٢) لمؤسسة (...). التجارية بالفئة (٢٥) يتضح التشابه بينهما في الشكل العام والحروف وكذا من ناحية النطق والجرس الصوتي؛ إذ يصعب التفريق بينهما في النطق فضلاً عن اتحاد الفئة الأمر الذي بدوره يؤدي إلى اللبس والخلط وتضليل المستهلك والحط من قيمة منتجات الآخرين، وحيث إن المعيار المعول عليه في المقارنة بين العلامات التجارية هو أوجه الشبه والاتفاق بينها لا بأوجه الاختلاف الأمر الذي يمتنع معه تسجيل علامة (BIBI) للمدعية وقد نصت المادة (٧/٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، على أن: "ألا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذا الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم".

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٤٠٧/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧/١/د/٢٥ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٣٨٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٧/٩/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - علامة وصفية .
الشركة المدعية تطعن في قرار الجهة الإدارية رفض تسجيل العلامة التجارية (ألماس يظل إلى الأبد) بحروف عربية على الفئة (١٤) - تدفع الجهة الإدارية أن العبارة لا يمكن تسجيلها لأن العلامة غير مميزة، ووصفية تصف المنتج الذي ستوضع عليه وترفع من قيمته وتحط من منتجات الآخرين على ذات الفئة، كما أنها دعائية لا تصلح أن تكون علامة تجارية - الدائرة: العبارة هي وصف لخاصية من خصائص الألماس حسب ما أوضحته الموسوعة العربية العالمية - نظام العلامات التجارية في المادة (٢/أ) نص على عدم جواز تسجيل الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات - مؤداه: صحة قرار رفض التسجيل - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من الاطلاع على أوراقتها أنه في تاريخ ١٤٢٧/١/٢١هـ، ورد إلى الديوان لائحة دعوى مقدمة من وكيل المدعية (...) يتظلم فيها من قرار المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة رفض طلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (ألماس يظل إلى الأبد) بحروف عربية بشكل مميز بجانبها رسم هندسي يشبه المعين في الفئة (١٤)، لصالح موكلته شركة (...) السويسرية، وذكر وكيل المدعية في لائحة دعواه أن موكلته تقدمت بطلب تسجيل العلامة التجارية المذكورة إلى إدارة العلامات التجارية ولكنها رفضت من قبل الإدارة بالخطاب رقم (٢٨/٢٩٤٥) وتاريخ ١٥/٣/١٤٢٦هـ، وذلك لعدم التميز وأنها تصف خصائص المنتجات، ثم خلال المدة النظامية وطبقاً للمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية تقدم بتظلم من قرار الرفض أمام الوزير أوضح فيه أن علامة موكلته مميزة وهي لا تصف المنتج لأنه لا يحتاج إلى وصف يزيد من الطلب عليه، والألماس هو مثل الذهب منذ القدم لم يتغير وسيظل على هذا النحو إلى أن يرث الله الأرض. وبتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٦هـ، استلم خطاب مدير عام إدارة العلامات والوكالات التجارية رقم (٢٨/١٥٩٩٣) الذي بموجبه رفض التظلم، وقد بنى وكيل المدعية اعتراضه على أن علامة موكلته مميزة خاصة الشكل الهندسي السداسي الموجود بالعلامة، كما تعتبر متفقة مع نظام العلامات التجارية ولم يتم رفضها في كثير من الدول التي سجلت

بها، وهي مستعملة في المملكة العربية السعودية منذ عشر سنوات على منتجات الفئة (١٤)، وبخاصة منتجات الألبان، وأضاف وكيل المدعية أن موكلته تمتلك هذه العلامة منذ عدة سنوات، وذلك بتسجيلها واستعمالها في عدة دول أوروبية وأمريكية وآسيوية وعربية، وختم دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة رفض تسجيل العلامة محل الدعوى. وبعد أن قيدت الدعوى قضية أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على النحو المثبت بدفتر ضبطها، وحددت لها جلسة حضر فيها وكيل المدعية (...). بموجب الوكالة المصادق عليها من قبل كاتب عدل مدينة كانتون السويسرية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨م، ومصادق عليها من الجهات السعودية المختصة، كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة (...). المعتمد بالقرار الوزاري رقم (١٠٨٤٤) الصادر من وزير التجارة والصناعة في تاريخ ١٤٢٥/١١/٢٢هـ. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ أجاب: أنها ما ذكر في لائحة الدعوى، ويحصرها في طعنه في قرار وزير التجارة والصناعة رفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (ألبان يظل إلى الأبد) بحروف عربية بشكل مميز بجانبها رسم هندسي يشبه المعين في الفئة (١٤)، وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها الرد على الدعوى قدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر فيها أن رفض الوزارة لتسجيل العلامة جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية ولوائح التنفيذ؛ لأن العلامة غير مميزة ووصفية تصف المنتج الذي ستوضع عليه وترفع من قيمته وتحط من منتجات الآخرين على ذات الفئة (١٤)، كما أنها دعائية لا تصلح أن تكون علامة تجارية؛ وبالتالي فإن قبول تسجيلها

يدخل ضمن إطار المنصوص عليه في المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية التي تنص على عدم تسجيل: "الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو التي تكون مجرد أسماء يطلقها العرف على المنتجات والخدمات"، وختم ممثل الجهة المدعى عليها بطلب رفض الدعوى؛ لعدم استنادها إلى سند صحيح ونظامي. وقد رد وكيل المدعية على جواب ممثل الجهة المدعى عليها بأن العبارة الواردة في العلامة ليس فيها أي عبارة تفضيلية من شأنها رفع منتجات موكلته أو الحط من منتجات الآخرين، كما أنها ليست دعائية، وانتهى إلى طلبه الحكم لموكلته بتسجيل العلامة. واكتفى ممثل الجهة المدعى عليها ووكيل المدعية بما قدماه.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلغاء قرار المدعى عليها رفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (ألماس يظل إلى الأبد) بحروف عربية في الفئة (١٤)؛ فإن هذه الدعوى مما يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها بموجب ما نص عليه نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ في المادة (٨/١/ح). وبما أن المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "إذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، وكان القرار محل الطعن قد صدر

بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٦هـ، وتظلمت منه المدعية لدى الديوان في ٢١/١/١٤٢٧هـ؛ فتكون المدعية قد تقدمت خلال المدة المنصوص عليها نظاماً؛ مما تكون دعواها مقبولة شكلاً. أما في الموضوع، فإن عبارة (ألماس يظل إلى الأبد) إنما هي وصف لخصيصة من خصائص الألماس؛ فقد جاء في تعريف الألماس في الموسوعة العربية العالمية (٧٦/٢٢): "الألماس أكثر المواد الطبيعية صلابة، وأغلاها قيمة، وبسبب صلابته فإنه يعد أكثر الأحجار الكريمة بقاءً"؛ لما كان كذلك، وكان نظام العلامات التجارية قد نص في مادته الثانية فقرة (أ) على عدم جواز تسجيل: "الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات"؛ فإن الدائرة تنتهي إلى صحة قرار المدعى عليها رفض تسجيل العلامة محل الدعوى؛ مما يستلزم رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) السويسرية ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣٠٠٨/١/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢٣/د/١/٣ لعام ١٤٢٦هـ

رقم حكم التدقيق ٣٩٧/ت/ه لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٦/١٠/١٤٢٧هـ

المُضَوِّعَات

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - العنصر الجوهرى

- ثبوت التشابه - فئة الحماية - ملكية علامة مشابهة.

الشركة المدعية تطعن في قرار الجهة الإدارية رفض تسجيل (رسم تمساح في وضع خاص) علامة تجارية لها بالفئة (٢٥) - المدعى عليها أسست رفضها لأن علامة المدعية متطابقة مع علامة شركة (...). وهي كلمة (كرو كودايل إنترناشيونال) مع رسم تمساح المسجلة من عام ١٤٢٥هـ، على الفئة (٢٥) - العلامة المطلوب تسجيلها هي ذات العلامة سبب الرفض بعد أن أزيل عنها اسم الشركة الذي هو جزء من العلامة - بين العلامتين تشابه كبير لا يمكن معه تسجيل علامة المدعية؛ لأن من شأنه أن يحدث اللبس والخلط، مستنده: المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية التي تمنع تسجيل أي إشارة مشابهة أو مطابقة لعلامة موجودة أو مسجلة للآخرين على منتجات مشابهة أو مطابقة، إضافةً إلى أن ذلك من التدليس المنهي عنه شرعاً، ولكن تملك المدعية لعلامة شركة (كرو كودايل جارمتس ليمتد من هونج كونج) المسجلة من عام ١٤٠٢هـ لا يؤثر في قرار الرفض لوجود التشابه، ولأن هذه العلامة لم تنقل ملكيتها للمدعية إلا بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٦هـ - مؤداه: صحة ما انتهت إليه الجهة الإدارية في رفض طلب المدعية وموافقة قرارها للنظام - أثره: رفض الدعوى.



مُسْتَدُ الحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بالوكالة عن شركة (...) الفرنسية بدعوى إلى الديوان ضد وزارة التجارة والصناعة طالباً بإلغاء قرار الوزارة رفض تسجيل العلامة التجارية (رسم تمساح في وضع خاص) بالفئة (٢٥)، وذكر أن المدعية تملك العلامة التجارية كلمة (كروكا دايل) بحروف لاتينية بشكل خاص مع رسم تمساح بالفئة (٢٥)، وتم تسجيلها في ١٩/١/١٤٠٠هـ، أي قبل تسجيل العلامتين سبب الرفض بأكثر من عشرين سنة، وأنه بالنظر إلى علامة المدعية والعلامة سبب الرفض نجد اختلافات واضحة بينهما في الجرس الصوتي؛ فعلاصة المدعية (رسم تمساح) والعلامة سبب الرفض (كلمة كروكا دايل انترناشيونال مع رسم تمساح) وأن إمكان الخلط واللبس لدى المستهلك تكاد تكون معدومة؛ لسهولة التمييز بين العلامتين، وأنه بالرغم من امتلاك المدعية لعلامتها كلمة (كروكدايل مع رسم تمساح) المسجلة برقم (٨٠/٩٢) وتاريخ ١/٨/١٤٠٢هـ، إلا أن المدعى عليها وزارة التجارة قامت بتسجيل العلامتين سبب الرفض مخالفةً بذلك نص المادة الثانية فقرة

(ل) من نظام العلامات التجارية، وسوف تقدم المدعية دعوى بشطب العلامتين بسبب الرفض، وأن المدعية تستعمل علامتها وقامت بتسجيلها في عدة دول أوروبية وعربية وآسيوية منذ عشرين عاماً، فهي مشهورة ومعروفة لشركة (...) لارتباط رسم التمساح مع اسم المدعية؛ مما أكسبها شهرة على الملابس تكاد تكون في جميع أنحاء العالم. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها، حيث حضر عن المدعية وكيلها (...) بموجب الوكالة المؤرخة في (٥) أغسطس ٢٠٠٥م، وحضر عن المدعى عليها ممثلها (...). وقد رد على الدعوى بمذكرة جاء فيها أن رفض قبول تسجيل العلامة رسم تمساح بشكل خاص بالفئة (٢٥) للمدعية متفق مع نظام العلامات التجارية، وذلك أنها متطابقة مع علامة شركة (...) السنغافورية، والتي هي عبارة عن كلمة (كورو كودايل إنترناشيونال مع رسم تمساح) والمسجلة برقم (٢٨/٧٢٥) بالفئة (٢٥)، واستناداً إلى المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية تم رفض علامة المدعية؛ حيث إن التطابق في العنصر الأبرز هو رسم التمساح، فإن من شأنه أن يحدث الخلط واللبس بين العلامتين، وطلب رفض دعوى المدعية، وقد رد وكيل المدعية بمذكرة جاء فيها أن المدعية تملك العلامة التجارية كلمة (كروكودايل بحروف لاتينية مع رسم تمساح). وذلك بالتنازل من شركة (...) وبذلك أنهى الأطراف ما لديهم.

الأسباب

حيث إن الدعوى تتعلق بطلب الغاء قرار وزارة التجارة رفض تسجيل علامة تجارية فإنه مما يدخل في اختصاص الديوان طبقاً للمادة الثامنة فقرة (١/ح) من نظامه. وحيث إن الوزارة أبلغت المدعي بقرارها بخطابها رقم (٢٨/٨٤٧٥) وتاريخ ٢١/٦/١٤٢٦هـ، وتقدم بدعواه بتاريخ ٢٢/٧/١٤٢٦هـ. وبالتالي فإن الدعوى مقدمة خلال المدة المحددة بالمادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية. وحيث إنه بالاطلاع على علامة المدعية المطلوب تسجيلها وذلك من خلال استمارة طلب التسجيل، تبين أنها عبارة عن رسم تمساح، كما أنه بالاطلاع على علامة شركة (...) المسجلة برقم (٢٨/٧٣٥) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٥هـ، تبين أنها عبارة عن كلمة (كرو كودايل انترناشيونال بحروف لاتينية أعلاها رسم تمساح). ويتبين أن علامة المدعية المطلوب تسجيلها هي ذات علامة شركة (...) بعد أن أزيل عنها اسم الشركة الذي هو جزء من العلامة؛ وبالتالي فإن بين العلامتين تشابهاً كبيراً لا يمكن معه تسجيل علامة المدعية؛ لأن ذلك يوقع في الخلط واللبس ويدخل في الحظر الذي نصت عليه المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية، وهو من التدليس المنهي عنه شرعاً، كما أنه بالاطلاع على علامة شركة (...)، من هونج كونج والتي هي كلمة (كرو كودايل) بحروف لاتينية بشكل خاص مع رسم تمساح والمسجلة برقم (٨٠/٩٢) وتاريخ ١/٨/١٤٠٢هـ تبين أنه ينطبق عليه ما ينطبق على العلامة المسجلة

علامة تجارية

برقم (٢٨/٧٢٥) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٥هـ، من التشابه مع العلامة المطلوب تسجيلها، كما أن هذه العلامة لم تنقل ملكيتها إلى المدعية إلا بتاريخ ٧/٦/١٤٢٦هـ، كما هو مدون في شهادة تسجيل العلامة المرفق صورة منها بالأوراق؛ وبذلك تبين صحة ما انتهت إليه الوزارة من رفض طلب المدعية وموافقة ذلك لنظام العلامات التجارية. لذلك حكمت الدائرة: برفض دعوى شركة (...) الفرنسية ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

١٢٧١هـ ١٤٢٥م



الهيئة العامة للغذاء والدواء
الرياض - المملكة العربية السعودية



رقم القضية ١٠٠٦/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧١/د/٤ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٤٢٢/ت/ه لعام ١٤٢٧هـ
تاريخ الجلسة ٢١/١٠/١٤٢٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - علامة وصفية لخدمة.

العلامة المطلوب تسجيلها (المشورة الصادقة...) إنما هي وصف للخدمة المسجلة عنها (المحامة والاستشارات) - قرار رفض تسجيل العلامة مستند إلى صحيح النظام - تخصيص خدمة المدعي (بالصادقة) دون غيره وتسجيل هذه الخصيصة له علامة تجارية يفضي إلى احتكاره لها ومنازعتة لغيره - إن علامات (بي إم دبليو وسوفت نيفيا) ونحوها متميزة باسم المنتج، بينما العلامة المطلوبة للمدعي لا تتميز بشيء جوهري، فالميزان والدائرة وكلمة المحاماة والملكية الفكرية أمور ثانوية يشترك فيها الجميع - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٣/٢/١٤٢٣هـ.

بتاريخ يوم السبت ٢٠٢٧/٣/١٤هـ تقدم المدعي أمام ديوان المظالم بلائحة دعوى يتظلم فيها من قرار وزير التجارة والصناعة الصادر برفض طلب تسجيل عبارة (المشورة الصادقة للمحاماة والملكية الفكرية) بحروف عربية ولاتينية داخل دائرة مع رسم ميزان ويد علامة تجارية له على الفئة (٢٤). وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة عدة جلسات حضرها المدعي المذكور وممثل الوزارة المدعى عليها (...). وقد أجاب ممثل الوزارة بما حاصله أن عبارة (المشورة الصادقة) وصف لخصائص الخدمة، وهو ما حظره نظام العلامات التجارية في مادته (٢/أ) وأنه بناءً على ذلك يطلب الحكم برفض الدعوى. فيما عقب المدعي بما حاصله أن العلامة المطلوب تسجيلها تعتبر في مجموعها مميزة ومبتكرة وفارقة، وبغض النظر عن ذلك فإنه يطلب مساواته بأصحاب العلامات المعلن عنها في جريدة أم القرى مثل (بي إم دبليو القمة في متعة القيادة) و(ديوان فصل الخطاب) و(سوبر سيلون) و(وافير كوكيت ديلوكس) و(سوفت نيفيا) التي تحمل وصفاً للخدمة أو المنتج ولكنها تعتبر مميزة ومبتكرة وفارقة، وهذا ما ينطبق على العلامة محل الدعوى، وانتهى المدعي إلى طلب الحكم بإلغاء القرار وإلزام الوزارة بقبول تسجيل تلك العبارة. وقد عقب ممثل الوزارة بأن أية علامات أخرى هي مستقلة عن محل الدعوى، بعد هذا تمسك كل طرف بما أدلى به، وختما أقوالهما وطلبا الحكم في القضية.

الأسباب

بما أن الدعوى الماثلة طعن على قرار وزير التجارة والصناعة برفض تسجيل العلامة محل الدعوى، فإن الديوان يختص بالفصل فيها استناداً للمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، ونصها: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، واستناداً للمادة (٨/١/ح) من نظام ديوان المظالم، فإن الديوان يختص بالفصل في هذه الدعوى. وبما أن المدعي تبلغ بقرار الرفض بموجب خطاب الوزارة رقم (٢٨/١٤٢٥) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٤هـ فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً؛ لتقديمها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية آنفة الذكر. أما فيما يتعلق بالموضوع، فقد نص نظام العلامات التجارية في مادته الثانية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات الخالية من أي صفة مميزة، والتي تعد وصفاً لخصائص مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات". وبما أن العلامة المطلوب تسجيلها محل الدعوى عبارة (المشورة الصادقة...) إنما هي وصف للخدمة المسجلة عنها (المحاماة الاستشارات) فإن الدائرة تنتهي بناءً عليه إلى رفض دعوى المدعي؛ لسلامة القرار المطعون عليه واستناده لصحيح مواد

علامة تجارية

النظام، إضافةً إلى أن تخصيص خدمات المدعي (بالصادقة) دون غيره وتسجيل هذه الخصيصة له علامة تجارية يفضي إلى احتكاره لها ومنازعتة لغيره، ويعني بمفهوم المخالفة الواضح أن مشورة غيره خلاف ذلك. كما يعني أن مشورته في كل الأحوال صادقة ومزكاة، ومن المعلوم أن مهنة المحاماة والاستشارات يتحرز فيها ما لا يتحرز في وصف سيارة أو آلة أو نحوهما، وفي جميع الأحوال فإن الاحتجاج بطلب المساواة مع الطلبات التي أشار إليها المدعي لا يصح سنداً أمام القضاء، فضلاً عن أن علامات (بي إم دبليو وسوفت نيفيا) ونحوها متميزة باسم المنتج، بينما العلامة المطلوبة للمدعي لا تتميز بشيء جوهري؛ فالميزان والدائرة وكلمة المحاماة والملكية الفكرية أمور ثانوية يشترك فيها الجميع ولن تعرف خدمات المدعي ولا مكتبه إلا (بالمشورة الصادقة) وهو ما لا يحق له احتكاره والاستئثار به، ووصف غيره بصدده. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٢٢١٥/ق لعام ١٤٢٦هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧١/د/١/٦ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٤٢٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ٢١/١٠/١٤٢٧هـ

المَوْضُوعَات

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه

الأصل في التبليغ.

أن الأصل عدم العلم، وعلى من يدعي خلاف الأصل أن يقيم الدليل على ما يدعيه إذ أن الأصل عدم التبليغ وهو في جانب المدعي فيكون عبء إثباته على من يدعي خلاف هذا الأصل وهو المدعى عليها، وعلى ذلك يكون عبء إثبات تبليغ المدعي في تاريخ معين غير المحدد من قبله على جهة الإدارة لأنه خلاف الأصل - ينظر في تقدير التشابه بين علامتين إلى المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه الذي ليس بالفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال - إن العلامة المطلوب تسجيلها (سفيراً) من فئة (٢٥) مشابهة للعلامة المسجلة (السفير) من ذات الفئة في بعض الأحرف وفي الجرس الصوتي والشكل العام؛ مما قد يؤدي إلى حصول اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين - إن العبرة في العلامات التجارية بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، كما أن العبرة باتحاد الفئة وليس ما وضعت عليه من البضائع، فشهادة التسجيل تسمح باستخدام العلامة على جميع البضائع المسجلة فيها مدة سريان حمايتها - مؤداه: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْم

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسبما يظهر من أوراقها في تقدم (...) بلائحة دعوى إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض بتاريخ ١٩/٥/١٤٢٦هـ جاء فيها: أنه بالوكالة عن الشركة المدعية تقدم بهذه الدعوى ضد قرار وزير التجارة والصناعة القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (سفيرا) بحروف لاتينية موضوع الطعن، ولعدم قناعة موكلته بهذا القرار؛ فإنه يوجز وقائعه وأسبابه في النقاط التالية: أولاً: تقدمت موكلته إلى إدارة العلامات التجارية بطلب تسجيل العلامة التجارية موضوع الطعن، وتم رفضه بواسطة إدارة العلامات التجارية بسبب أن علامة موكلته مشابهة للعلامة التجارية كلمة (السفير) بحروف عربية. ثانياً: بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٥هـ تقدمت موكلته بالتظلم أمام وزير التجارة والصناعة، وقد أسس الاعتراض على أن العلامة المرفوضة علامة جديدة ومبتكرة وليس هناك ما يمنع تسجيلها، وأن علامة موكلته مطلوب تسجيلها على منتجات تختلف تماماً عن منتجات علامة السفير، فعلاصة موكلته مطلوبة على منتجات الملابس الجاهزة كالمعاطف والبدايات

والفساتين والجوارب الطويلة، أما علامة السفير فمطلوبة فقط ومستعملة على الغتر و الشماغات وأغطية الرأس، كما أن علامة السفير بحروف عربية قد انتهت مدة حمايتها في ١٤١٧/٢/٨ هـ أي ما يقارب العشر سنوات، فهي بالتالي غير موجودة في السجلات لتجاوزها مدة الثلاث سنوات النظامية، وأن طلب موكلته للعلامة موضوع الرفض يختلف من ناحية الأحرف المكتوب بها العلامتان والجرس الصوتي؛ مما يعني انتفاء الخلط واللبس الذي يهدف إليه نظام العلامات التجارية. ثالثاً: بتاريخ ١٧/٤/١٤٢٦ هـ استلمت موكلته خطاب مدير عام إدارة العلامات والوكالات التجارية رقم (٥٢٤٥/٢٨) الذي بموجبه تم اعتماد مذكرة الشؤون القانونية، وذلك برفض تسجيل العلامة التجارية موضوع الطعن. رابعاً: وفقاً لنظام العلامات التجارية المادة (١٢) ولعدم قناعة موكلته بهذا الرفض وكذلك لعدم وجود مبررات نظامية لرفض تسجيل علامة موكلته، ولأن نظام العلامات التجارية نصوصه واضحة في تحديد معنى الكلمة التجارية كلمة السفير، إضافةً إلى ذلك الشهرة العالمية التي اكتسبتها علامة موكلته من ناحية الاستعمال الخارجي في عدة دول أوروبية وآسيوية وبخاصة وأن العلامة التجارية هي الاسم التجاري نفسه لموكلته؛ مما أكسبها الحق في ملكية هذه العلامة لذلك يطلب إلغاء القرار. خامساً: قامت موكلته بتسجيل هذه العلامة في عدة دول عربية وآسيوية مثل دولة الإمارات العربية المتحدة وجمهورية اليمن والجمهورية اللبنانية والمملكة الأردنية الهاشمية وكذلك في إسبانيا بلد المنشأ، بالإضافة إلى استعمال علامتها التجارية في أسواق المملكة العربية السعودية منذ

سنوات؛ مما أكسبها شهرة كبيرة لدى الجمهور المتداول لهذه المنتجات، مما تقدم من أسباب يطلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية لموكلته. وبإحالة أوراق الدعوى إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٠/٥/١٤٢٦هـ، نظرتها في عدة جلسات حسبما هو موضح بمحضر الضبط. وفي جلسة يوم الإثنين ٢٠/١١/١٤٢٦هـ حضر المدعي وكالة كما حضر ممثل وزارة التجارة (...) وفي هذه الجلسة أكد وكيل المدعية على ما ورد في لائحة دعواه وحصر طلبه في إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (سفير) بحروف لاتينية لصالح موكلته، وبعرض ما جاء في الدعوى على ممثل المدعى عليها الحاضر قدم مذكرة جاء فيها: أن رفض العلامة محل الدعوى جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية في مادته الثانية، فهي مشابهة إلى حد كبير لعلامة كلمة (السفير) بحروف عربية والمسجلة لمؤسسة (...) على الفئة نفسها، وهذا التشابه في النطق قد يؤدي إلى الخلط واللبس بين جمهور المستهلكين، وهي بذلك لا تصلح للتسجيل كعلامة تجارية، ويدخل قبول تسجيلها في إطار الحظر المنصوص عليه في النظام في مادته الثانية. وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، كما أضاف أن ما ذكره وكيل الشركة المدعية من انتهاء حماية العلامة كلمة (السفير) في عام ١٤١٧هـ فهو غير صحيح، فهي مجددة مدة عشر سنوات تنتهي في ٨/٢/١٤٢٧هـ وقدم ممثل المدعى عليها صورة لشهادة تجديد العلامة التجارية كلمة (السفير)، كما أضاف بأن العلامة التجارية السفير ليست فقط على الغتر والشمع وأغطية الرأس، بل تشمل أيضاً الملابس الجاهزة كما



هو مذكور في شهادة تسجيل العلامة، ويعرض رد ممثل الجهة المدعى عليها على المدعي وكالة ذكر بأن علامة (السفير) لم تستخدم إلا على أغطية الرأس وليس على الملابس الجاهزة، وإن كانت شهادة التسجيل قد ذكر فيها الملابس الجاهزة، وقدم ست صور لشهادات تسجيل لعلامة موكلته في دول أخرى، وفي جلسة لاحقة ذكر وكيل الشركة المدعية أن صحة استلام موكلته لخطاب وزارة التجارة والصناعة هو ١٤٢٦/٤/٢١هـ، وليس كما ورد في صحيفة الدعوى ١٧/٤/١٤٢٦هـ، وقدم للدائرة ظرف الإرسالية المدون عليها تاريخ ٢١/٤/١٤٢٦هـ، وفي جلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى المذكورين سلفاً وأكدوا اكتفاءهما بما سبق وبذلك ختما أقوالهما فيها، فأصدرت الدائرة الحكم في هذه الجلسة.

الأسباب

حيث إن دعوى المدعية هي بالطعن في قرار مكتب العلامات التجارية في الوزارة برفض قبول تسجيل العلامة محل الدعوى والمؤيد بقرار وزير التجارة والصناعة، فيكون الديوان مختصاً بنظر الدعوى والفصل فيها طبقاً للمادة (١/٨/ح) من نظامه، التي تنص على اختصاص الديوان بالفصل في الدعاوى التي تدخل في اختصاصه بموجب نصوص نظامية خاصة، ومن هذه النصوص النظامية الخاصة ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ من أنه: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من

القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به". وحيث إنه للنظر في القبول الشكلي للدعوى؛ فإنه طبقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية؛ فإن مدة الطعن في القرار لا تسري إلا من التاريخ الذي تم فيه إبلاغ المدعي بالقرار، وهذا التبليغ يتم حسبما أشارت إليه المادة رقم (٤٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان: "... بتسليمه إلى الشخص نفسه أينما وجد، وإلا فتسلم إلى من يوجد معه في محل إقامته من الساكنين معه، وفيما يتعلق بالشركات والمؤسسات الخاصة فترسل إلى أحد الشركاء المتضامنين... أو لصاحب المؤسسة الخاصة أو لمن يقوم مقامه"، وحيث إن المدعي وكالة أقام دعواه أمام الديوان بتاريخ ١٩/٥/١٤٢٧هـ قبل مضي ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الذي ذكر وكيل المدعية في محضر الضبط أنه تم بتاريخ ٢١/٤/١٤٢٧هـ؛ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً. ولا يغير من ذلك تصحيح وكيل المدعية لتاريخ تبلغ موكلته بالقرار بأنه تم بتاريخ ٢١/٤/١٤٢٧هـ وليس بتاريخ ١٧/٤/١٤٢٧هـ كما دون في عريضة الدعوى، فإن نظام العلامات التجارية ولائحته التنفيذية وقواعد المرافعات أمام الديوان وغيرها من الأنظمة إنما نصت على أن مدة الطعن في القرار إنما تبدأ من تاريخ الإبلاغ، إما عن طريق إبلاغ المدعي به أو عن طريق النشر في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ، ومن ثم فإن إيداع القرار لدى إدارة البريد لتسليمه للمدعي لا يعتبر بداية لسريان المدة إلا من تاريخ تسلم

المدعي للقرار من إدارة البريد. وحيث إن إبلاغ المدعي وإثبات تاريخ هذا الإبلاغ يقع على عاتق الوزارة باعتبارها مصدرة القرار وهي المزمة بتسليمه فيكون عليها عبء إثبات تاريخ التسليم، إذا كانت تدعي أن المدعي علم بالقرار ومع ذلك تأخر في إقامة الدعوى، لأن الأصل عدم العلم وعلى من يدعي خلاف الأصل أن يقيم الدليل على ما يدعيه؛ إذ إن الأصل عدم التبليغ وهو في جانب المدعي فيكون عبء إثباته على من يدعي خلاف هذا الأصل وهي المدعى عليها، لأن كل معدوم فالأصل عدمه حتى يدل دليل على وجوده، والتبليغ كان معدوماً فيحكم بعدمه حتى يوجد الدليل على وجوده، وبذا تكون الوزارة في التبليغ هي المدعية، لأنها تضيف إلى نفسها خلاف الأصل والمتظلم مدعى عليه؛ لأنه يتمسك بالأصل وهو معه، ولم تقدم الوزارة المستند الذي يثبت علم المدعي بالقرار في تاريخ محدد يمكن فيه حساب مواعيد الطعن. وإذا كان النظر في مدى قبول الدعوى شكلاً من واجبات الدائرة، فإن ذلك لا يعني أن تكون الدائرة هي المعنية بإثبات هذا الدفع، أو أن تلزم المدعي بإثبات أمر ينفي وجوده، وإنما عبء إثبات هذا الدفع - كما سبق القول - يكون على عاتق الوزارة، وحيث لم تقدم الوزارة ما يثبت أن المدعي استلم القرار قبل التاريخ الذي ذكره، لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً. وحيث إنه فيما يتعلق بموضوع الدعوى، فإنه لما كانت المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل: الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، وبما أن قضاء

الديوان استقر على أن تقرير مدى وجود التشابه بين العلامتين، فإنه ينظر في ذلك إلى تقدير المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه الذي ليس بالفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف بالإهمال، وهل يقع في الخلط والالتباس بينهما عند النظر إلى إحدى العلامتين أو سماع لفظهما بمعزل عن الأخرى أم لا؟ فإن كان بين العلامتين من التشابه بحيث يمكن أن يقع في الخلط أو اللبس فلا يجوز التسجيل، وبما أن الشركة المدعية تتظلم من رفض تسجيل العلامة التجارية كلمة سفيرا بحروف لاتينية بالفئة (٢٥) لتشابهها - كما نص قرار الرفض - مع العلامة التجارية كلمة السفير المسجلة برقم (...) لمؤسسة (...) للتجارة بالفئة (٢٥)، وبمقارنة العلامتين ببعضهما يتضح وجود تشابه في بعض الحروف وفي الجرس الصوتي والشكل العام؛ مما قد يؤدي إلى حصول اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين، وحيث الحال ما ذكر من وجود تشابه بين العلامتين فإنه لا يجوز للوزارة المدعى عليها تسجيل العلامة محل الدعوى، ولا يغير من ذلك وجود اختلاف بين العلامتين من حيث عدد الحروف، لأن العبرة عند المقارنة بين العلامات التجارية بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف، وأوجه الشبه بين العلامتين أكثر من أوجه الاختلاف، كما لا ينال من ذلك ما ذكره وكيل الشركة المدعية من أن هذه العلامة سوف توضع على منتجات تختلف تماماً عن منتجات علامة السفير؛ فعلاصة موكلته مطلوب تسجيلها على الملابس الجاهزة كالمعاطف والملابس والفساتين، أما علامة السفير فهي مستعملة على الغتر والشمع وأغطية الرأس، فإن العبرة في ذلك هو اتحادهما في نفس الفئة (٢٥)، وليس ما وضعت عليه

من البضائع في الوقت الحاضر، فشهادة التسجيل تسمح باستخدام العلامة على جميع البضائع المسجلة فيها مدة سريان حمايتها. وإذ تبين مما سبق أن العنصر الجوهرى للعلامة محل الرفض هو تلك الكلمة (سفير) ونطقها يحاكي علامة مسجلة وتتشابه حروفها مع حروف العلامة المسجلة بالصوت وترتيب الحروف عدا بعض الزيادات التي لا تؤثر على التشابه بين العلامتين في الشكل العام؛ مما يولد اللبس والخلط بين العلامتين لدى جمهور المستهلكين خاصة اجتماعهما على قبة واحدة وإن تفرقت منتجات كل منهما، وإذا كان الأمر كذلك فإن قرار الوزارة بمنع تسجيل علامة المدعية له ما يبرره ويتعين القضاء بتأييده.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة الإسبانية ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التتبع

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١٧٣٤/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٨/د/٤/١ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٤٥٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١٩/١١/١٤٢٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه.

العلامة المراد تسجيلها تنطق (بي سي كولا) ويراد تسجيلها على المشروبات، تشابه العلامة التجارية العالمية والمسجلة في المملكة على ذات الفئة (بيبيسي كولا) - إن هذا التشابه يفضي إلى الخلط والمنافسة غير المشروعة - عدم الاحتجاج بعلامات كوكا كولا ومكة كولا وزمزم كولا وارسى كولا بكونها علامات تختلف ولا تشبه مع غيرها التشابه المفضي للخلط ولا قياس مع الفارق - مؤداه: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

الوقائع

بتاريخ ١١/٤/١٤٢٧هـ تقدم وكيل الشركة المدعية أمام ديوان المظالم بلائحة دعوى

يعترض فيها على قرار وزير التجارة والصناعة الصادر برفض تسجيل عبارة



(بي سي كولا) بحروف لاتينية بالفئة (٢٢) علامة تجارية للمدعية، وفي سبيل نظر الدعوى عقدت الدائرة لذلك عدة جلسات حضرها عن الشركة المدعية وكيلها (...). وعن الوزارة المدعى عليها ممثلها (...). وبعد سماع الدعوى أجاب ممثل الوزارة بأن سبب رفض تسجيل العلامة محل الدعوى تشابهها مع العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية (بيبيسي كولا) المسجلة لشركة (...) الأمريكية برقم (٢٩/٤٧) وتطابقها مع العلامة (بي سي) السابق إيداعها باسم مؤسسة (...) للمرطبات، وهو ما تحظره المادة الثانية من نظام العلامات التجارية، وطلب الحكم برفض الدعوى. فغضب وكيل المدعية بما حاصله أن علامة موكلته المطلوب تسجيلها تم تسجيلها في بلد المنشأ (بريطانيا) وفي عدة دول أخرى جنباً إلى جنب مع العلامة التجارية (كوكا كولا)، ولم يعترض أحد على ذلك، والعلامة المطلوب تسجيلها هي الاسم التجاري للمدعية، ولا يوجد تطابق أو تشابه مع العلامة (بي سي) لأن العلامة المطلوبة تشتمل على عنصر ثالث فهي (بي سي كولا)، والعبارة بمجموع العلامة والمنظر العام، ولأن العلامة (بي سي) باللغتين اللاتينية والعربية، وتختلف عن العلامة المطلوبة باختلاف بلد المنشأ، مما يستطيع معه جمهور المستهلكين التمييز بكل سهولة بين المنتجات، وإقرار الوزارة بأن كلمة (كولا) غير مميزة حجة للمدعية، فذلك يعني أنها غير محمية وغير محتكرة، وهي مسجلة مع كلمات أخرى في كثير من بلاد العالم، مثل كوكا كولا ومكة كولا وزمزم كولا، ولما كان الثابت أن العلامة المطلوبة تتميز عن علامة (...) بأنها تزيد عليها بكلمة (كولا) فإن التطابق يكون منعداً، وأما حرفاً

(بي سي) فإن الحرف (بي) كتب في العلامة المطلوبة (B) وفي علامة (...) (P)، ثم إن حق (...) في هذين الحرفين لا يحول دون اتخاذهما من قبل الغير ضمن العناصر التي تتكون منها العلامات الأخرى، ثم إنه طبقاً للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة وعلى الأخص اتفاقية باريس، فإن الدول الأعضاء ملزمة بقبول إيداع كل علامة مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ، كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى، وقد تجاهل القرار ذلك... ومذكرة العرض على الوزير اكتفت بالقول بوجود التشابه ولم تتعرض للأدلة على ذلك، ثم إن علامة (...) قد تم رفضها، والعلامة بيبسي تختلف عن العلامة المطلوبة في الكتابة والنطق والشكل والألوان، بدليل أنه توجد علامات مثل بي كولا وار سي كولا وكوكا كولا ولم ترفض الوزارة أيها منها، واستناداً للمادة (٤/ج/د) من نظام العلامات التجارية، وطبقاً للاتفاقيات الدولية، وبخاصة اتفاقية باريس فإنه لا يجوز رفض طلب تسجيل علامة سبق تسجيلها في دولة من دول الاتحاد، أما التحفظات الواردة في هذه الاتفاقية فلا ينطبق منها شيء على العلامة المطلوبة، بدليل أنها سجلت في دول برتوكول مدريد طبقاً لقانون دولة المنشأ (بريطانيا) جنباً إلى جنب مع العلامة (بيبيسي كولا)، وبناءً على كل ذلك فإن المدعية تطالب بإلغاء القرار محل الدعوى. وفي جلسة اليوم حضر كل من وكيل الشركة المدعية وممثل وزارة التجارة والصناعة المذكورين وقررا ختم أقوالهم في القضية.

الأسباب

بما أن الدعوى الماثلة اعترض على قرار وزير التجارة والصناعة برفض قبول تسجيل علامة تجارية؛ فإن ديوان المظالم يختص بالفصل فيها استناداً إلى المادة (١/٨/ح) من نظامه والمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، ونصها: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به" كما تعتبر الدعوى مقبولة شكلاً؛ لتقديمها خلال المدة آتفة الذكر، ذلك أن المدعية تبلفت بالقرار بموجب خطاب الوزارة رقم (٢٨/٢٨٤٣) وتاريخ ٢١/٣/١٤٢٧هـ، وطعنت فيه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١١/٤/١٤٢٧هـ. أما فيما يتعلق بالموضوع، فقد نص نظام العلامات التجارية في مادته الثانية: "بأنه لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". وبما أن العلامة المطلوب تسجيلها محل الدعوى تنطق دون خلاف (بيسي كولا) ويراد تسجيلها على المشروبات، فيما أن العلامة التجارية العالمية الشهيرة والمسجلة في المملكة على الفئة ذاتها تنطق (بيسي كولا)، وفي ذلك تشابه كبير جداً يكاد يصل حد التطابق وهو ما حظره الشرع والنظام، ويفضي إلى

الخلط والمنافسة غير المشروعة والإفادة من وعلى حساب علامات مملوكة للآخرين دون وجه حق وبخاصة عند المناولة الصوتية أو تقييد الطلبات والتبادل التجاري والفردى، وعليه؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى لعدم قيام الدعوى على سند صحيح من الواقع والنظام. وأما تعديلات وكيل المدعية، فإنه أولاً وصل به الأمر إلى نفي التشابه بين العلامة المطلوبة (بي سي كولا) والعلامة المودعة قبله (بي سي) على الفئة ذاتها، ثم احتج بأن قبولها يعني عدم التشابه مع (بيبيسي كولا) ثم احتج بأن رفضها يسقط معه سبب الرفض على رغم أن الرفض لم يثبت وإذا ثبت فإن من ورائه إقامة دعوى بشأنه، ثم أضاف إلى ذلك الاحتجاج بعلامات كوكا كولا ومكة كولا وزمزم كولا وارسى كولا، وكلها -إن صحت- علامات تختلف ولا تشته مع غيرها التشابه المفضي للخلط ولا قياس مع الفارق. وأما احتجاجه بالاتفاقيات، وادعاؤه بأن التحفظات الواردة في هذه الاتفاقية التي استند إليها لا ينطبق منها شيء على العلامة المطلوب تسجيلها، فمردود بداءة بنص الاتفاقية التي أشار إليها في مادتها (٦ خامساً): "لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات الآتية (١) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية..." وهو ما ينطبق على العلامة المطلوب تسجيلها محل الدعوى على النحو المبين آنفاً على وجه التفصيل.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٢٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧/١/د/٤٤ لعام ١٤٢٧هـ

رقم حكم التدقيق ٤٨٠/ت/ه لعام ١٤٢٧هـ

تاريخ الجلسة ١١/٢٨/١٤٢٧هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - علامة وصفية.

المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار المدعي عليها رفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (العلالي) باللغة العربية داخل شكل بيضوي أسفلها شريط بعبارة (فائق الطراوة) - عبارة (فائق الطراوة) هي وصف لخصيصة من خصائص المنتج المراد وضع العلامة عليه؛ مما يجعلها من العلامات الوصفية المحظورة وفقاً لنظام العلامات التجارية - من المقرر في علم اللغة أن الوصف يأتي جملة، كما يأتي مفرداً، فتكون جملة (فائق الطراوة) نعتاً وصفة للمنتج تصفه بالطراوة الفائقة التي قد يشترك فيها منتج المدعي مع المنتجات المنافسة؛ لأنها من خصائص هذا النوع من المنتجات فلا تصلح نظاماً لتمييز المنتج عن غيره - إن الوصف الذي يصلح تمييزاً للمنتج ما لا يعد من خصائص جنسه - مؤداه: رفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من الاطلاع على أوراقها أنه في تاريخ ١٤٢٧/١/٨هـ ورد إلى الديوان لائحة دعوى مقدمة من وكيل المدعي (...) يتظلم فيها من قرار المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة رفض طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (العلالي) بحروف عربية، داخل شكل بيضوي أسفلها شريط بعبارة (فائق الطراوة) باللغة العربية في الفئة (٢٠)، لصالح مؤسسة موكله مؤسسة (...) للتسويق. وذكر وكيل المدعي في لائحة دعواه أن موكله تسلم بتاريخ ١٤٢٦/١/٦هـ الخطاب رقم (٢٨/١٦٠١٦) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ، من وزارة التجارة والصناعة، المتضمن رفض الوزير التظلم المرفوع منه بتاريخ ١٤٣٦/١/٤هـ، ضد قرار إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/٢٠٥٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٦هـ، القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (العلالي) باللغة العربية داخل شكل بيضوي أسفلها شريط بعبارة (فائق الطراوة) باللغة العربية بالفئة (٢٠)، وذكر وكيل المدعي أنه يطعن في قرار وزير التجارة والصناعة لاستناده إلى ذات الأسباب التي استندت إليها إدارة العلامات التجارية، والتي تتلخص في أن عبارة (فائق الطراوة) هي صفة للمنتج وليست ميزة، وهذا ما يعترض عليه للأسباب الآتية: لم يتم تحديد ما يعتبر صفة وما يعتبر ميزة في نظام العلامات التجارية. إن العبارة المذكورة هي تمييز منتج معين بميزة محددة وبالتالي فهي ليست صفة؛ لأن الصفة تنطبق على كلمة

(الطراوة) وحدها، أما كلمة (فائق) فهي تمييز لهذه الصفة وأن المنتج يتميز عن غيره من المنتجات المماثلة التي تتصف (بالطراوة)، وبالرجوع إلى مختار الصحاح يتبين أنها تحدد الصفة بمعنى نعت الشيء، أما كلمة (مميز) فإنها تعني ماز الشيء وفرزه. إن علامة (فائق الطراوة)، تحقق الغرض الذي استهدفه نظام العلامات التجارية في توفير الحماية للعلامة التجارية وذلك بإسباغ صفة التميز لهذه النوعية من المنتجات عن غيرها بهذه الميزة وهي (الطراوة الفائقة) وكلمة (التمييز) تختلف عن كلمة (التوصيف)، فإذا كانت كلمة (الطراوة)، صفة فإن كلمتي (فائق الطراوة) هما التمييز والاختلاف عن باقي المنتجات المتمتعة بنفس صفة (الطراوة) وبالتالي تنتهي الحجة التي استند إليها قرار الوزير في رفض تسجيل العلامة على أساس أنها صفة وليست (ميزة)، ولزيادة الإيضاح فإنه لو قيل إن (زيد طويل) فهذه صفة، أما لو قيل بأن (عمرو فائق الطول) فهذه ميزة تميزه عن غيره من أمثاله في الطول. إن هذه العلامة (فائق الطراوة) يتم تداولها بالأسواق على ذات المنتج منذ ما يقارب من ستة عشر عاماً، ونشرت عنها إعلانات عديدة في وسائل الإعلام المرئية، ومن ثم فإن هذه العلامة تتمتع بقدرة تداولها في الأسواق منذ تلك المدة الطويلة. وقد عرفها المستهلكون داخل المملكة وخارجها. لقد سبق لإدارة العلامات التجارية قبول تسجيل علامات تحتوي على ما قد يبدو من شكله وظاهره وصفاً أو لا معنى له، وختم وكيل المدعي لائحة دعواه بطلب الحكم بإلغاء قرار وزير الصناعة والتجارة رقم (٢٨/١٦٠٦) بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٦هـ، وإلزام الوزارة بقبول تسجيل العلامة

التجارية (العلائي فائق الطراوة) لصالح موكله. وبعد أن قيدت الدعوى قضية، أحيلت إلى الدائرة التي نظرتها على النحو المثبت بدفتر ضبطها وحددت لها عدة جلسات، حضر فيها وكيل المدعي (...) و (...) متناوبين بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل جدة الثانية برقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٤هـ، كما حضر عن الجهة المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة ممثلاًها (...) و (...) متناوبين، والمعمدان بالقرار الوزاري رقم (١٠٨٤٤) الصادر من وزير التجارة والصناعة في تاريخ ٢٢/١١/١٤٢٥هـ. وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله؟ أجاب أنها ما ذكر في لائحة الدعوى، ويحصرها في طعنه في قرار وزير التجارة والصناعة رفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (العلائي) باللغة العربية داخل شكل بيضوي أسفلها شريط بعبارة (فائق الطراوة) باللغة العربية بالفئة (٣٠). وبسؤال ممثل الجهة المدعى عليها الرد على الدعوى قدم مذكرة مكونة من صفحتين ذكر فيها: أن العلامة المطلوب تسجيلها تحتوي على عبارة (فائق الطراوة) وهي من العبارات التي تصف خاصية من خصائص المنتج المطلوب وضع العلامة عليه، ولا يجوز حكرها لأحد الأطراف ومنع الآخرين من استخدامها ممن قد يتميزون بنفس الخاصية، وحيث إن الوزارة قبل رفضها للطلب قامت بمخاطبة المدعي بحذف العبارة من العلامة، إلا أنه لم يستجب لذلك الطلب وتظلم منه أمام وزير التجارة الذي أيد قرار الإدارة برفض التسجيل. وطلب ممثل الجهة المدعى عليها رفض المدعي لما ذكر من أسباب. واكتفى ممثل الجهة المدعى عليها ووكيل المدعي بما قدماه.

الأسباب

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلغاء قرار المدعى عليها رفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (العلالي) باللغة العربية داخل شكل بيضوي أسفلها شريط بعبارة (فائق الطراوة) باللغة العربية بالفئة (٢٠)؛ فإن هذه الدعوى مما يختص ديوان المظالم ولائياً بنظرها، بموجب ما نص عليها نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، في المادة (١/٨/ح). وبما ان المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "إذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، وكان القرار محل الطعن قد صدر بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٦هـ، وتظلم منه المدعي لدى الديوان في ٨/١/١٤٢٧هـ؛ فيكون المدعي قد تقدم خلال المدة المنصوص عليها نظاماً مما يستلزم قبول دعواه شكلاً. أما في الموضوع، فإن عبارة (فائق الطراوة) إنما هي وصف لخصيصة من خصائص المنتج المراد وضع العلامة عليه؛ مما يجعل هذه العلامة من العلامات الوصفية المحظور تسجيلها وفقاً لنظام العلامات التجارية الذي نص في مادته الثانية فقرة (أ) على عدم جواز تسجيل: "الإشارات الخالية من أي صفة مميزة التي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات". أما ما ذكره وكيل المدعي من أن عبارة (فائق الطراوة) تعتبر تمييزاً للمنتج بميزة (الطراوة الفائقة) وأن كلمة (التمييز) تختلف عن كلمة (التوصيف)، فإذا كانت كلمة (الطراوة)

صفة فإن كلمتي (فائق الطراوة) هما التمييز... إلى آخر ما ذكره، فهذا لا يصح، إذ المتقرر في علم اللغة أن الوصف يأتي جملة كما يأتي مفرداً؛ فتكون جملة (فائق الطراوة) نعتاً وصفة للمنتج تصفه بالطراوة الفائقة، التي قد يشترك فيها منتج المدعي مع المنتجات المنافسة؛ لأنها من خصائص هذا النوع من المنتجات فلا تصلح نظاماً لتمييز المنتج عن غيره. وإنما الوصف الذي يصلح تمييزاً للمنتج ما لا يعد من خصائص جنسه. لما تقدم؛ فإن الدائرة تنتهي إلى صحة قرار المدعى عليها رفض تسجيل العلامة محل الدعوى؛ مما يستلزم رفض دعوى المدعي. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من صاحب مؤسسة (...) للتسويق ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التفتيش

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١٦٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/٢/د/٩١ لعام ١٤٢٧هـ
رقم حكم التدقيق ٨٠/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٨/٢/٢٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - تشابه العلامات

اتحاد الفئات - الجرس الصوتي.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (أرياف) بالعربي واللاتيني داخل شكل الشمس ورسم سنبله بالفئة (٢٠) - سبب الرفض أنها تتشابه إلى حد التطابق من حيث الجرس الصوتي والكتابة مع العلامتين التجاريتين المسجلتين كلمة (الريف) بحروف عربية، وكلمة (ريف) بحروف عربية ولاينية يعلوها رسم قرص الشمس في إطار مثلث بالفئة (٢٠) - تبين للدائرة أن العلامة المطلوب تسجيلها تتشابه مع العلامتين المسجلتين، سبب الرفض تشابه الشكل والنطق والجرس الصوتي والاتحاد في الفئة - هذا التشابه من شأنه أن يؤدي إلى اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين - مؤداه: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٢/٥/٢٨هـ.



الوقائع

وقائع هذه القضية تتلخص في أنه تقدم (...) بالوكالة عن (...) صاحب مؤسسة (...) للأغذية باستدعاء إلى الديوان قيد قضية برقم (١٦٨٧/١/ق) وتاريخ ١٥/٤/١٤٢٦هـ طلب فيه إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل كلمة (أرياف) بالعربي واللاتيني داخل شكل الشمس ورسم سنبله علامة تجارية لموكلته بالفئة (٢٠)، وذكر في استدعائه شرحاً لدعواه أن الجهة المدعى عليها رفضت تسجيل العلامة محل الدعوى بحجة أن هناك تشابهاً لفظياً مع العلامة كلمة (ريف) بحروف عربية ولاتينية والمسجلة برقم (٤٢٠/٦٥) لمؤسسة الريف للتموين والاستيراد، وهذا غير صحيح؛ إذ إنه يوجد اختلاف بين علامة موكله والعلامة المسجلة من حيث الشكل ومن حيث الحروف، حيث إن علامة موكله تتكون من خمسة حروف عربية بينما العلامة المسجلة تحتوي على ثلاثة حروف فقط، كما أن علامة موكله تحتوي على حرفين عربيين زائدين وهما حرف (أ) في بداية الكلمة وفي وسطها، كما أن اختلاف الشكل والنطق للكلمة يعتبر اختلافاً واضحاً ومزياً لأي لبس في رسم علامة موكله. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بمحاضر الضبط وبلغت بها أطراف الدعوى بموجب خطاب الديوان رقم (١٧٤٢) وتاريخ ٤/٥/١٤٢٦هـ وأثناء المرافعة فيها حضر عن المدعي وكيله (...) الذي قدم مرافعة شفوية لم تخرج في مضمونها عما جاء في عريضة الدعوى، وقدم ممثل الجهة المدعى

عليها (...) مذكرة ذكر فيها أن رفض طلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، وبالنظر إلى العلامة محل الدعوى فهي تشابه إلى حد التطابق من حيث الجرس الصوتي والكتابة مع العلامتين التجاريتين كلمة (الريف) بحروف عربية والمسجلة برقم (٢٤٠/٦٨) وتاريخ ١٤١٢/١/١٩هـ وكلمة (ريف) بحروف عربية ولاتينية يعلوها رسم قرص الشمس في إطار مثلث والمسجلة برقم (٢٤٠/٦٥) وتاريخ ١٤١٢/١/١٩هـ لمؤسسة (...) للتموين والاستيراد بالفئة (٢٠)؛ وبالتالي فإن تسجيل العلامة محل الدعوى سيؤدي إلى الخلط واللبس بين الجمهور، ويدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ل)، وهذا ما تم تأييده في مذكرة العرض المعتمدة من قبل وزير التجارة والصناعة، وطلب في نهاية مذكرته رفض دعوى المدعية. كما قدم وكيل المدعي مذكرة أضاف فيها أن كلمة أرياف على وزن أفعال وكلمة ريف على وزن فاعيل، كما أن كلمة أرياف جمع وكلمة ريف مفرد، والعلامة التجارية المطلوب تسجيلها كتبت بخط الرقعة وكلمة ريف كتبت بطريقة هندسية وكلمة الريف كتبت بخط النسخ، أما الشكل فالعلامة التجارية المطلوب تسجيلها تختلف اختلافاً واضحاً وبيناً يزيل الخلط واللبس بين كلمة ريف وكلمة الريف، كما أن علامة موكله والمطلوب تسجيلها توضع على الخبز والحلويات

والمعجّنات، عكس المنتج للعلامات الأخرى. وبجلسة اليوم قرر أطراف الدعوى اكتفاءهم بما قدموا من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلباته.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعي يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل كلمة (أرياف) بالعربي واللاتيني داخل شكل الشمس ورسم سنبله علامة تجارية لموكله بالفئة (٢٠) فإن الديوان يختص بنظرها وفقاً للمادة (٨/١/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ والتي جاء فيها: "يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي: ... ح- الدعوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة"، والمادة الثالثة والخمسين من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ والتي تنص على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه"، أما عن الشكل فإن المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به". وحيث إن المدعي بلغ بالقرار محل الدعوى بخطاب مدير عام إدارة العلامات والوكالات

التجارية رقم (٢٧٠٦/٢٨) وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٦هـ، وتقدم بدعواه هذه أمام الديوان بتاريخ ١٥/٤/١٤٢٦هـ، وحيث ذكر وكيل المدعي بأنه استلم الخطاب المذكور من البريد بتاريخ ١٨/٢/١٤٢٦هـ وأقره ممثل الجهة المدعى عليها على ذلك، كما أن المدة من تاريخ توقيع الخطاب حتى استلامه هي مدة معقولة لوصول الخطابات، ما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المحددة نظاماً. أما عن الموضوع، وحيث إن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم". وحيث إنه بالاطلاع على العلامة التي يطلب المدعي تسجيلها وهي كلمة (أرياف) بالعربي واللاتيني داخل شكل الشمس ورسم سنبله بالفئة (٢٠)، والعلامتين التجاريتين كلمة (الريف) بحروف عربية والمسجلة برقم (٢٤٠/٦٨) وتاريخ ١٩/١/١٤١٢هـ وكلمة (ريف) بحروف عربية ولاتينية يعلوها رسم قرص الشمس في إطار مثلث والمسجلة برقم (٢٤٠/٦٥) وتاريخ ١٩/١/١٤١٢هـ لمؤسسة الريف للتموين والاستيراد بالفئة (٢٠)، وحيث إن العبرة في المقارنة بين العلامات التجارية هو بالنظر في أوجه الشبه بينهما لا بأوجه الاختلاف، لما كان ذلك وكان اليبين أن هناك تشابهاً بين العلامتين من حيث الشكل والنطق والجرس الصوتي؛ إذ



إن طالبة التسجيل زادت بعض الحروف فقط فإن من شأن تسجيل العلامة لطالبة التسجيل إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين والإضرار بصاحب العلامة الأسبق في التسجيل ولا سيما أن العلامة مطلوب تسجيلها على الفئة (٢٠)، وهي نفس الفئة المسجلة عليها العلامات الأسبق في التسجيل، وحيث الأمر ما ذكر فإن قرار المدعى عليها وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل العلامة محل الدعوى يتفق مع التطبيق الصحيح للنظام. ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية وهو ما تقضي به.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/١٦٨٧/ق) لعام ١٤٢٦هـ المقامة من (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٤٤٦٨/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/٤/٥/٧٦ لعام ١٤٢٨هـ

رقم حكم التدقيق ٤٢٠/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ

تاريخ الجلسة ١١/٣/١٤٣٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - كلمات وصفية - ترجمة العلامة.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (برايم) (prime) بحروف لاتينية بالفئة (٢٨) - سبب الرفض أنها كلمة وصفية تعني "ممتاز" - الثابت أن للكلمة المطلوب تسجيلها علامة تجارية عدة معانٍ بالنظر إلى ورودها وصفاً أو اسماً أو فعلاً - الكلمات ذات الدلالات اللغوية المتعددة يتبادر إلى الذهن معانيها الأكثر التصاقاً بحسب السياق أو الحال، ويستبعد الذهن المعاني الأقل التصاقاً والمعاني غير المفيدة - بما أن مما ترد عليه الكلمة ما يدل على الوصف؛ فإن معاني الكلمة بهذا الاعتبار هي ما سيتبادر إلى ذهن المستهلك من إضافتها للمنتج، ولن يرد في ذهنه معانيها الأخرى باعتبارها اسماً أو فعلاً؛ مما يستبعد تعلقه بالسلعة أو المنتج - المعاني الوصفية للكلمة التي تدل على "ممتاز" أرجح في الدلالة من المعاني الأخرى - الثابت أن الكلمة تعد من الكلمات الوصفية المشمولة بالحظر - مؤداه: رفض الدعوى.



مُسْتَدُ الحُكْمِ

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ٦/١٠/١٤٢٧هـ تقدم إلى ديوان المظالم (...) بالوكالة عن شركة (...) بلائحة دعوى يطعن فيها على قرار وزير التجارة والصناعة برفض طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (برايم) (PRIME) بحروف لاتينية بالفئة (٢٨)، وذكر في عريضة دعواه أن موكلته تقدمت بطلب تسجيل العلامة التجارية المذكورة إلى إدارة العلامات التجارية، ورفض الطلب من قبل الإدارة بخطابها رقم (٢٨/٨٥٠٦) وتاريخ ٢١/٥/١٤٢٧هـ باعتبار هذه العلامة كلمة وصفية تعني "ممتاز". وأنه خلال المدة النظامية تم التظلم من قرار الرفض أمام وزير التجارة والصناعة، وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ وردهم خطاب مدير عام إدارة العلامات والوكالات التجارية رقم (٢٨/١٢٥٠٥) بالإفادة برفض التظلم. وذكر في عريضة دعواه أن العلامة ليست كلمة وصفية لأن لها عدة دلالات ومعاني منها الربيع والشباب، وأنه لا يوجد في سجلات الإدارة كلمة مرادفة طلب تسجيلها على

خدمات البث التلفزيوني على الفئة (٢٨) ، وأنه قد تم استخدامها منذ سنوات في المملكة العربية السعودية عن طريق شركة الموارد القابضة الوكيل التجاري لموكلته، وأنها مسجلة لموكلته في عدد من الدول منها إمارة لخششتاين ودول عربية مثل لبنان والمغرب والأردن والإمارات العربية المتحدة واليمن والسودان وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة حددت لها عدة جلسات على النحو المبين في محاضر الجلسات وفيها حضر وكيل المدعية المذكور (...) و (...) وممثل المدعى عليها. وقدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها أن إدارة العلامات التجارية رأت بعد فحص العلامة أنها غير مميزة، لأنها تعني ممتاز وهي كلمة وصفية، ولشروع هذه الكلمة في الدلالة على جودة ورقي الخدمات التي توصف بها، ومن ثم رفضت تسجيلها استناداً إلى نص المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية. وأرفق بمذكرته صورة من ترجمة كلمة "برايم" صادرة من مكتب (...) للترجمة المعتمدة، وفيها أن (PRIME) تعني رئيسي، ممتاز مهم. وقد أجاب عن ذلك وكيل المدعية بمذكرة ذكر فيها أن كلمة (PRIME) تعني: فاتحة، أو مطلع، أو ريعان، كما ذكر أن هذه العلامة سجلت على الفئة (٢٩) في عدة دول كاليمن والأردن والكويت وسلطنة عمان، وأنها مسجلة في مكتب تنسيق العلامات الأوروبي، وأرفق بمذكرته صورة من ترجمتين صادرتين من مكتب (...) للترجمة في إحداهما أن ترجمة (PRIME) إلى: فاتحة، مطلع، ربيع ريعان ترجمة صحيحة، وفي الأخرى أن ترجمتها إلى عنفوان ريعان، تحضير شيء للعمل ترجمة صحيحة. كما أرفق صورة من ترجمة الكلمة في القاموس المحيط.



وإجابة على ذلك قدم ممثل المدعى عليها مذكرة ذكر فيها ما تقدم من أن كلمة (PRIME) كلمة وصفية وغير مميزة، وذكر أنها أيضاً تعد من الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات والخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين وخدماتهم، ومن ثم تدخل في الحظر المشمول بالمادة (٧/٢). أما عن الترجمة فذكر أن الكلمة قد يكون لها أكثر من معنى إلا أن المعنى العام لهذه الكلمة واضح وجلي، وهو الهدف من التسجيل. وقد سألت الدائرة ممثل المدعى عليها عما اعتمدت عليه الوزارة في اعتبارها كلمة (PRIME) كلمة وصفية، فأجاب بأنه تم الاعتماد في ذلك على الترجمة المقدمة من المدعية للوزارة من مكتب (...) للترجمة، والتي قدم صورة منها للدائرة سابقاً، وفيها ترجمة الكلمة إلى رئيسي، مهم، ممتاز، وبموجب هذه الترجمة تعتبر العلامة وصفية، وأجاب عن ذلك وكيل المدعية بأن هناك ترجمات أخرى غير ذلك، مثل ترجمة الكلمة إلى ريعان، أو عنفوان، أو ربيع لاختلاف المعاجم في ترجمة الكلمة، ولا يمكن الاعتماد على إحدى الترجمات دون غيرها في تقرير الوصفية. وبعد ذلك قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدم في القضية.

الأسباب

بما أن المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة عدم قبول طلب تسجيل العلامة "برايم" (PRIME) بحروف لاتينية بالفئة (٢٨). وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما سلف. وبما أن المادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ نصت على أنه: "يختص ديوان المظالم بالفصل في جميع الدعاوى المدنية والجنائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه. كما نصت المادة (١٢) منه على أنه: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، لذا فإن الديوان يختص بنظر القضية بناءً على المادة (٨/١/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ. وبما أن الثابت من أوراق القضية أن المدعية أخطرت -بواسطة وكيلها- برفض طلب تسجيل العلامة من مكتب العلامات التجارية بالخطاب المؤرخ ٢١/٦/١٤٢٦هـ، وتظلمت لوزير التجارة بتاريخ ١٥/٨/١٤٢٦هـ، ثم أخطرت -بواسطة وكيلها- برفض تظلمها بالخطاب الصادر من إدارة العلامات التجارية برقم (٢٨/١٢٥٠٥) وتاريخ ٤/٩/١٤٢٧هـ، والذي استلم في تاريخ صدوره حسب ما ورد في عريضة الدعوى وتقدم وكيل المدعية لديوان المظالم يوم السبت ٦/١٠/١٤٢٧هـ أي في أول يوم عمل بعد عطلة عيد الفطر، لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن الموضوع، فإن كلمة برايم (PRIME) المطلوب تسجيلها علامة بحروف لاتينية، لها عدة معانٍ بالنظر إلى ورودها وصفاً أو اسماً أو فعلاً، فإذا وردت على سبيل الوصف كان معناها: رئيسي، أو بالغ الأهمية، أو ممتاز، أو من الدرجة الأولى، أو أساسي، أو أصلي. وإذا وردت اسماً كان لها معانٍ



منها: ريعان، أو عنفوان، أو أوج، أو ربيع. وإذا وردت فعلاً كان لها معان منها: أسس، أو حضر، أو جهاز. وهذا الأمر ظاهر من الاطلاع على قواميس اللغة، ومنها صورة القاموس المحيط المقدمة من وكيل المدعية، وبما أن مما ترد عليه الكلمة ما يدل على الوصف، فإن معاني الكلمة بهذا الاعتبار هي ما سيتبادر إلى ذهن المستهلك من إضافتها للمنتجات أو الخدمات، لأن الكلمة ستكون حينئذ ذات معنى يصلح أن يكون متعلقاً بالسلعة أو المنتج ولن يرد في ذهنه معانيها الأخرى باعتبارها اسماً أو فعلاً مما يستبعد تعلقه بالسلعة أو المنتج، وهذا هو الشأن في الكلمات ذات الدلالات اللغوية المتعددة، يتبادر إلى الذهن معانيها الأكثر التصاقاً بحسب السياق أو الحال، ويستبعد الذهن المعاني الأقل التصاقاً والمعاني غير المفيدة. ومما يؤكد ترجيح المعاني الوصفية للكلمة وأنها هي المعاني المقصودة بالتسجيل أنها أكثر فائدة بالنسبة لطالبة التسجيل لما يتحقق بها من وصف المنتج أو الخدمة بالجودة، بخلاف معاني الكلمة باعتبارها اسماً أو فعلاً والتي لا يتحقق بها ذلك، ومع أن فيما تقدم ما يكفي في ترجيح المعاني الوصفية للكلمة، فإنها أيضاً هي المعاني الشائعة في استخدام الكلمة، ولذلك اقتصرنا عليها الترجمة الصادرة من مكتب (...) للترجمة، فجاءت الترجمة بالصيغة التالية: "PRIME تعني: رئيسي ممتاز، مهم"، وورود الترجمة بهذا السياق الذي يفيد انحصار الترجمة في هذه المعاني دليل على شيوعها وتبادرها إلى الذهن عند الاطلاق، أما الترجمات الأخرى المقدمة من المدعية، فضلاً عن كونها مقدمة من مكتب وكيل المدعية فقد جاءت إحداها بالصيغة التالية: "PRIME

فاتحة مطلع، ربيع، ريعان.. ترجمة صحيحة وجاءت الأخرى بالصيغة التالية:
PRIME: عنفوان ريعان تحضير شيء للعمل. ترجمة صحيحة"، مما يؤكد
أن المعاني المذكورة في هذه الترجمات بخلاف المعنى الشائع، وإلا لما احتاجت
لإيراد عبارة (ترجمة صحيحة). على أنه على فرض تساوي شيوع استخدام الكلمة
في جميع المعاني المذكورة ففيما تقدم ما يكفي في الدلالة على ترجيح المعاني الوصفية
للكلمة إذا تم تسجيلها علامة تجارية. وبما أن المعاني الوصفية هي الظاهرة من
كلمة (PRIME)، خاصة عند تسجيلها علامة تجارية، وأن هذه المعاني تدور
حول وصف الشيء بكونه ممتازاً، أو رئيسياً، أو من الدرجة الأولى، أو مهماً، ونحو
ذلك من المعاني، فإن الكلمة حينئذ تكون من الكلمات الوصفية المشمولة بالحظر في
المادة الثانية من نظام العلامات التجارية والتي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل
علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات
الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص مجرد أسماء عادية يطلقها
العرف على المنتجات أو الخدمات...". وبما أن قرار وزارة التجارة والصناعة جاء
برفض تسجيل العلامة فإنه يكون حينئذ قد قام على سبب صحيح جعله النظام مانعاً
من التسجيل، وهو ما تخلص إليه الدائرة. وتنتهي معه إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٧٧٧/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/٦/د/٦٩ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم التدقيق ٤٢٧/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٨/١١/١٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - علامة غير مميزة
- علامة وصفية.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (تحضيرها سهل تقدم بكل فخر) بالعربية وما يقابلها باللاتينية بالفئة (٢٩) - سبب الرفض أن العلامة المطلوب تسجيلها غير مميزة لأنها تصف المنتجات وخصائصها - تبين للدائرة من خلال الاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها أنها غير مميزة وأنها لا تعدو أن تكون وصفاً للمنتج الذي يراد أن توضع عليه بأنه سهل التحضير - مؤداه: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.



الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى بالقدر الكافي للحكم فيها بأن وكيل الشركة المدعية تقدم بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٢٧هـ إلى فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض بصحيفة دعوى يعترض فيها على قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض طلب موكلته تسجيل عبارة (تحضيرها سهل تقدم بكل فخر) وما يقابلها باللاتينية علامة تجارية بالفئة (٢٩)، وبعد إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وبسؤال وكيل الشركة المدعية عن دعوى موكلته أفاد بأنها الواردة في لائحة الدعوى وتتلخص بأنه في تاريخ ٨/١/١٤٢٧هـ تقدمت موكلته بطلب لتسجيل العبارة (تحضيرها سهل تقدم بكل فخر) وما يقابلها باللاتينية علامة تجارية بالفئة (٢٩)، حيث أودع الطلب تحت الرقم (١٠٢٩٣٠)، وبتاريخ ١٨/٥/١٤٢٧هـ أصدرت إدارة العلامات التجارية قرارها برفض طلب التسجيل لعدم التميز، حيث إنها تصف خصائص المنتجات المطلوب وضع العلامة عليها استناداً إلى المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية، وتقدم نيابة عن موكلته بتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٧هـ بتظلم من القرار المذكور أمام وزير التجارة والصناعة والذي أصدر قراره بتأييد قرار رفض التسجيل، وتبلغ بالقرار المذكور بتاريخ ٦/١٢/١٤٢٧هـ بموجب خطاب إدارة العلامات التجارية رقم (١٦٦٤٤) وتاريخ ٢/١٢/١٤٢٧هـ ثم أقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٢٧هـ وأضاف بأن المادة (٢/أ) من النظام لا تنطبق شروطها ولا تتحقق حالات عدم التميز

على علامة موكلته؛ فبالرجوع إلى المادة المذكورة يتبين أنها جعلت حالات عدم تمييز العلامة تقتصر على حالتين وهما: (١) أن تكون العلامة وصفاً لخصائص المنتجات (٢) مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات والخدمات، وأن أياً من الحالتين غير متحققة في علامة موكلته إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار علامة موكلته اسماً عادياً لأي من المنتجات المسجلة عليها، كما لا يوجد أي وجه لاعتبارها وصفاً لخصائص هذه المنتجات، ولا يترتب على تسجيلها احتكار لتسمية عامة للمنتج؛ إذ إن هذه العبارة هي عبارة مبتكرة ولا يستخدمها التجار لوصف أو تسمية هذه المنتجات بشكل خاص وعلى أي منتجات أخرى بشكل عام مما يجعل من رفضها استناداً إلى المادة المذكورة ينطوي على تطبيق غير صحيح للنظام ويجعل القرار معيباً وحرماً بالإلغاء، وأضاف بأن علامة موكلته لا تعدو أن تكون عبارة دعائية شأنها شأن العديد من العلامات التجارية المسجلة في العديد من الدول، بل وفي المملكة العربية السعودية أيضاً إذ لا يوجد أي نص في نظام العلامات التجارية يمنع تسجيل العلامات التجارية ذات الطابع الدعائي، وقد سبق لمكتب العلامات التجارية أن قام بتسجيل العديد من العلامات التجارية المشابهة، كما أن علامة موكلته مسجلة في بلد المنشأ إسبانيا، كما أنها مسجلة في دولة لبنان، ولا يخفى أن شروط تسجيل العلامات التجارية تكاد تكون واحدة في معظم الدول، وأن تسجيل علامة في دولة معينة يعد قرينة على استيفائها لكافة شروط التسجيل ومن بينها شرط التمييز ولا سيما أن العلامة مسجلة في دولة أجنبية ودولة عربية مما يعني أن العلامة بشقيها العربي أو اللاتيني مميزة وقابلة

للتسجيل، وقد أخطأ القرار الصادر في تجاهله لنص المادة (٦/خامساً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية-والتي تعتبر المملكة العربية السعودية عضواً فيها وملتزمة بتطبيق أحكامها- حيث تنص على أنه: "١/١- يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد..."، ولما كانت علامة موكلته مسجلة في دولة المنشأ إسبانيا فإن رفض تسجيلها يخالف نص المادة المذكورة في الاتفاقية، وطلب في ختام المذكرة إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المتظلم منه، وبسؤال ممثل المدعى عليها الجواب على الدعوى قدم مذكرة جاء فيها أن سبب رفض العلامة التجارية محل الدعوى عبارة (تحضيرها سهل تقدم بكل فخر) بحروف عربية وما يقابلها باللاتينية بالفئة (٢٩) جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات"، وحيث إنه بالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها وعلى منتجات الفئة المراد تسجيل العلامة عليها (٢٩) نجد أنها غير مميزة؛ وذلك لأنها تصف المنتجات وخصائصها بأنها سهلة التحضير، وبالتالي فإن قبول تسجيلها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/أ) المشار إليها وهذا ما تم تأييده في مذكرة العرض المعتمدة من الوزير، أما ما ذكره وكيل المدعية من أن العلامة مسجلة في كل من المنشأ إسبانيا

ودولة لبنان فغير ملزم لتسجيل العلامة في السعودية؛ وذلك لأن كل دولة تتبع نظاماً معيناً في تسجيل العلامات، حيث إن لبنان لا تتبع نظام فحص العلامة وإنما نظام التسجيل الفوري، كما أن إسبانيا ليس لغتها الرسمية هي اللغة الإنجليزية، وأضاف بأن اتفاقية باريس اشتملت على تحفظات في المادة (٦ / خامساً) في الفقرة (ب/٢) والتي تعطي الدولة الحق برفض أي علامة غير مميزة حسب نظامها الخاص. وطلب في ختام إجابته رفض الدعوى. وقد أجاب وكيل المدعية على مذكرة ممثل المدعى عليها بإجابة لم تخرج في مضمونها عن لائحة الدعوى وأضاف بأنه مما يميز علامة موكلته هو الشكل الذي كتبت فيه، حيث إنها كتبت باللغتين العربية واللاتينية وبشكل مميز إضافة إلى أنها باللون الأحمر المتميز الجذاب، وإن كل هذه الظروف أضافت على علامة موكلته صفة التمييز وجعلتها متوافقة مع النظام. وقد اكتفى طرفي الدعوى بما سبق تقديمه. وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة عليها ودراسة مستنداتها والتأمل والمداولة أصدرت الحكم في هذه الجلسة.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض طلبها تسجيل عبارة (تحضيرها سهل تقدم بكل فخر) وما يقابلها باللاتينية علامة تجارية بالفئة (٢٩)، وحيث إن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (٨/١/ح) من



نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ والمادتين (١٣) و(٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ ونظراً إلى أن إدارة العلامات التجارية رفضت طلب المدعية بتاريخ ١٨/٥/١٤٢٧هـ وتطلعت منه المدعية بتاريخ ٢٦/٦/١٤٢٧هـ وصدر قرار الوزير برفض التظلم بتاريخ ٢٠/١١/١٤٢٧هـ وتبلغت به المدعية بموجب الخطاب رقم (٢٨/١٦٦٤) بتاريخ ٢/١٢/١٤٢٧هـ ثم تقدمت المدعية بدعواها إلى الديوان بتاريخ ٢٧/١٢/١٤٢٧هـ؛ لذا فإنها تكون مقبولة شكلاً؛ لتقيد المدعية بالإجراءات المحددة في المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، وعن موضوع الدعوى، فإن الثابت من أوراقها أن قرار وزارة التجارة والصناعة المتظلم منه-والصادر برفض طلب المدعية تسجيل عبارة (تحضيرها سهل تقدم بكل فخر) وما يقابلها باللاتينية علامة تجارية بالفئة (٢٩)-قد استند إلى المادة الثانية من نظام العلامات التجارية باعتبار أن العلامة المطلوب تسجيلها غير مميزة، لأنها تصف المنتجات وخصائصها، وحيث إنه بالاطلاع على العلامة محل الدعوى تبين عدم التميز فيها وأنها لا تعدو أن تكون وصفاً للمنتج الذي يراد أن توضع عليه بأنه سهل التحضير، لذا فإن قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض تسجيل العلامة

علامة تجارية

محل الدعوى جاء متفقاً مع النظام ولا مجال لإلغائه، ولا ينال من ذلك استناد وكيل المدعية إلى المادة (٦/خامساً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية إذ جاء في الفقرة (ب/٢) من تلك المادة الاستثناء من عدم جواز رفض التسجيل إذا كانت العلامة مجردة من أية صفة مميزة، حيث تنص تلك الفقرة على أنه: "لا يجوز رفض تسجيل العلامات الصناعية أو التجارية التي تشملها هذه المادة أو إبطالها إلا في الحالات الآتية: (١) إذا كان من شأنها الإخلال بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية. (٢) إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة أو كان تكوينها قاصراً على إشارات أو بيانات يمكن أن تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتجات وجودتها أو كميتها أو الغرض منها أو قيمتها أو محل منشأ المنتجات أو زمن الإنتاج، أو إذا كانت قد أصبحت شائعة في اللغة الجارية أو في العادات التجارية المشروعة والمستقرة في الدولة التي تطلب فيها الحماية". لذا فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هدية التذقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٦٤٦/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/٨/د/٤٨ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم التدقيق ٤٣٥/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ
تاريخ الجلسة ١١/١٧/١٤٢٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - تضليل الجمهور - ترجمة العلامة التجارية.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (موبايل ميديا كمبني) بحروف لاتينية بالفئة (٤١) - سبب الرفض أن قبول تسجيل العلامة محل الدعوى يوهم جمهور المستهلكين بأنه الاسم التجاري لطالبة التسجيل - الثابت أن ترجمة العلامة تعني (شركة الوسائل المتنقلة) - يؤدي تسجيل العلامة محل الدعوى إلى إيهام المستهلكين بأن العلامة هي الاسم التجاري للمدعية خلافاً للواقع - مؤداه: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتحصل الوقائع بالتقدير اللازم لإصدار هذا الحكم، أنه بتاريخ ١٤٢٨/٢/٣هـ تقدم وكيل شركة (...) إلى الديوان بعريضة دعوى ضد وزارة التجارة والصناعة موضعاً أن موكلته تقدمت إلى المدعى عليها بطلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (موبايل ميديا كمبني) بحروف لاتينية على الفئة (٤١)، إلا أن المدعى عليها رفضت تسجيل العلامة بالرغم من تميزها، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل علامة المدعية المشار إليها، فقيدت الدعوى قضية وأحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/٢/٦هـ التي باشرت نظرها على نحو ما هو مبين بضبطها، حيث حددت جلسة لنظرها، وفيها حضر المدعي وكالة (...) وممثل المدعى عليها (...) وأوضح المدعي دعواه على نحو ما جاء في عريضة الدعوى فيما أجاب ممثل المدعى عليها بأن رفض تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى جاء متفقاً مع المادة الثانية الفقرة (ط) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بياناتها أدناه: ط- البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى، وكذلك العلامة التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور"، وأنه بالنظر إلى العلامة محل الدعوى يتبين أنها تعني (شركة الوسائل المتقدمة) بينما اسم طالبة التسجيل هو (...). وبهذا فإن قبول تسجيل العلامة محل



الدعوى يوهم جمهور المستهلكين بأنه الاسم التجاري لطالبة التسجيل، وهي بذلك لا تصلح للتسجيل كعلامة تجارية ويدخل قبول تسجيلها في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ط) المشار إليها، فرد المدعي وكالة أن نص المادة الثانية الفقرة (ط) من نظام العلامات التجارية، لا ينطبق على العلامة محل الدعوى، حيث لم تتضمن العلامة محل الدعوى اسماً تجارياً وهمياً أو مقلداً أو مزوراً لأن لمولكته اسماً تجارياً مبيناً في استمارة طلب التسجيل هو شركة (...)، ولأن كلمة (كمبني) في العلامة محل الدعوى هنا ليس معناها (شركة) كما هو متعارف عليه في الأسماء التجارية، بل تعني (مجموعة أو رفاق) وأضاف أن مولكته لم تطلب العلامة محل الرفض كاسم تجاري لها في المملكة ويدل على ذلك أنها تقدمت بطلب إلى إدارة العلامات التجارية، وبجلسة يوم ١٥/٧/٢٠١٤ هـ قدم ممثل المدعى عليها ترجمة معتمدة للعلامة المطلوب تسجيلها بأنها تعني (شركة الوسائل المتنقلة) وذكر أن المدعية عندما تقدمت بطلب تسجيل العلامة أرفقت تلك الترجمة المعتمدة بالطلب، ثم قرر الأطراف الاكتفاء بما سبق أن قدمه فأصدرت الدائرة هذا الحكم على الآتي.

الأسباب

حيث إن المدعية شركة (...) تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (موبايل ميديا كمبني) بحروف لاتينية على الفئة (٤١)، وحيث نصت المادة الثالثة عشرة من نظام

العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ على أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام الديوان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، فإن الدعوى من اختصاص الديوان ولائياً وفقاً للمادة (١/٨ ح) من نظام ديوان المطالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى وفقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. عن شكل الدعوى، فحيث إن قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة محل الدعوى قد صدر بتاريخ ٤/١/١٤٢٨هـ، وحيث تقدمت المدعية إلى الديوان بتاريخ ٢/٢/١٤٢٨هـ فإن الدعوى تكون مقامة خلال المدة المحددة نظاماً ومن ثم فهي مقبولة شكلاً. وفيما يتعلق بالموضوع، فإن الثابت أن المدعية قد تقدمت إلى المدعى عليها بطلب تسجيل العلامة التجارية عبارة (موبايل ميديا كمبني) بحروف لاتينية على الفئة (٤١)، ومن حيث إن سبب رفض المدعى عليها تسجيل العلامة هو أن قبول تسجيل العلامة محل الدعوى يوهم جمهور المستهلكين بأنه الاسم التجاري لطالبة التسجيل، وحيث نصت المادة الثانية الفقرة (ط) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بياناتها أدناه: ... ط- البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو

صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور"، وحيث إنه بجلسة يوم ١٥/٧/٢٠١٤ هـ قدم ممثل المدعى عليها نسخة من الترجمة المعتمدة المقدمة من المدعية المرفقة بطلب تسجيل العلامة المتضمنة أنها تعني (شركة الوسائل المتنقلة)، كما أنه بجلسة يوم ٢/٧/٢٠١٤ هـ ذكر وكيل المدعية أن كلمة (كمبني) في العلامة محل الدعوى هنا ليس معناها (شركة) كما هو متعارف عليه في الأسماء التجارية، بما مؤداه أن العلامة محل الدعوى تعني (شركة الوسائل المتنقلة) وفقاً للترجمة المعتمدة سألقة الذكر وما تعارف عليه الناس، وظاهر من ذلك إيهام المستهلكين بأن العلامة هي الاسم التجاري للمدعية، وقد منعت المادة الثانية الفقرة (ط) من نظام العلامات التجارية من تسجيل العلامات التي تضلل الجمهور أو تحتوي على اسم تجاري وهمي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها يتفق مع الشرع والنظام ومن ثم فإن الدعوى حرية بالرفض. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٦٢٨/١/ق لعام ١٤٢٥هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨٧/د/١/٣ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم التدقيق ٤٦٤/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ
تاريخ الجلسة ١٢/١/١٤٢٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - تضليل الجمهور

اتفاقية دولية (أثره) - الدلالة على بلد الصنع.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (باريس غاليري) بحروف بالعربي واللاتيني بينهما حريفي (بي جي) في دائرة بالفئة (٤٢) - سبب الرفض أن قبول تسجيل العلامة محل الدعوى يوهم جمهور المستهلكين بأن المنتجات المستخدمة فرنسية الصنع، في حين أن الشركة طالبة تسجيل العلامة شركة إماراتية - تبين للدائرة أن العلامة المراد تسجيلها (باريس غاليري) تعني (صاله عرض باريس)، في حين أن المدعية شركة إماراتية وهذا الأمر يؤدي إلى وقوع المستهلكين في اللبس والتضليل في المنتجات والخدمات التي تقدمها المدعية تحت سقف واحد لتلك العلامة بأنها فرنسية، مع أنها في حقيقة الأمر غير ذلك - إن اللبس والتضليل هما من الغرر المنهي عنه شرعاً وممنوع نظاماً - لما تتضمن اتفاقية باريس التزام دول الاتحاد بتسجيل الاسم التجاري علامة تجارية مالمه - ما تلتزم به الدول المنضمة إلى اتفاقية باريس حسبما تبينه المادة (٦) /سادساً) إذا كانت العلامة مسجلة في دولة المنشأ إنما هو الحماية فقط دون الالتزام



بالتسجيل حيث نصت المادة المشار إليها على تعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمات ولا تكفل التسجيل لتلك العلامات - مؤداه: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أن وكيل الشركة تقدم بلائحة دعوى للطعن في قرار وزير التجارة والصناعة رقم (١٧٣٦٤/٢٨) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٥هـ المتضمن تأييد قرار مكتب العلامات التجارية المنتهي إلى رفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (باريس غاليري) بالعربي واللاتيني بينهما حرفي (بي جي) في دائرة بالفتة (٤٢). وذكر أن علامة موكلته هي اسمها التجاري الذي تعرف به والمسجل وفقاً للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية وكذلك في بلد المنشأ، الأمر الذي يؤكد على مخالفة القرار المطعون ضده للمادة (١) من نظام العلامات التجارية التي اعتدت بالأسماء كعلامة تجارية واستثنت من ذلك على وجه الحصر الأسماء التالية: أ- الأسماء المملوكة للغير. ب- الأسماء الوهمية والمزورة والمقلدة. وأضاف أن اسم

موكلته التجاري مسجل بالمملكة العربية السعودية ولذلك فإن واقعة تسجيله في حد ذاتها تؤكد على عدم انطباق الاستثناء المذكورين عليه، وبالتالي يعد علامة تجارية وفقاً للمادة (١) المذكورة والتي تنص على: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً في الإمضاءات..."، ووصف علامة موكلته حسب ما ورد في طلب التسجيل يشير إلى اتخاذ الشكل المميز حسب النص المذكور ولا يتعارض القرار المطعون ضده مع نظام العلامات التجارية فحسب، وإنما يتعارض مع القرارات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة نفسها. فقد سبق لمكتب السجل التجاري وهو إدارة تابعة للوزارة المذكورة الإقرار بأن اسم موكلته التجاري لا يؤدي إلى التضليل، وهو إقرار ثابت بموجب تسجيل المكتب لاسم موكلته على الرغم من الشرط الوارد في المادة (١) من نظام الأسماء التجارية التي تنص على أنه: "يجب أن يكون الاسم لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل..."، ونظام العلامات التجارية لم يمنع تسجيل الأسماء الجغرافية بصفة مطلقة، وإنما قيد المنع بشرط أن يتحقق في الاسم الجغرافي أي من الشروط التالية: ١- أن يكون استعماله من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات. ٢- أو إذا كان استعماله من شأنه احتكار بيان المصدر. ٣- أو أن يؤدي استعماله إلى تسمية المنشأة دون وجه حق. وأن كلمة (باريس) المستخدمة كعنصر ضمن العناصر المكونة لعلامة موكلته لا يتحقق أي من شروط المنع المذكورة وذلك لما يلي: أ- بمعايينة الفئدة (٤٢)، المراد وضع العلامة عليها يتضح أنها تختص بعدد من الخدمات وليس المنتجات تحديداً خدمات تجميع أنواع مختلفة

من السلع لمصلحة الغير لمساعدة المستهلكين على معاينتها وشرائها، وأن موكلته تستخدم علامتها تحت الفئة المذكورة بل إن اسمها التجاري الذي هو ذاته العلامة التجارية موضوع هذا الطعن مسجل بالمملكة لأداء نفس الغرض المذكور، وليس من المعروف وجود معايير خاصة للخدمات الواردة تحت تلك الفئة اختصت بها منطقة باريس دون غيرها من الأسماء الجغرافية بحيث يتحقق اللبس المؤدي إلى منع التسجيل عند استخدام كلمة (باريس) ضمن عناصر علامة موكلته. ب- أن علامة موكلته ليست قاصرة على الكلمة (باريس) حتى يمكن القول بأنها تسعى إلى احتكار بيان للمصدر المذكور، وإنما هي علامة مؤلفة عن عدة عناصر وأن الحماية المطلوبة للعلامة في مجموعها وليس لعناصرها منفردة. ج- أن علامة موكلته ليست مستمدة من تسمية لمنشأة بعينها اشتهرت الخدمات الواردة تحت الفئة (٤٢)، بحيث يتحقق الافتراض بأن موكلته تستخدم التسمية دون وجه حق. وتأكيداً على أن نظام العلامات التجارية لم يمنع تسجيل الأسماء الجغرافية بصفة مطلقة إلا في حال تحقق الشروط المشار إليها، فقد سمحت إدارة العلامات التجارية بتسجيل أسماء جغرافية ولم ترفضها بسبب إيهام المستهلكين فيما يتعلق بمصدر المنتجات ومن ذلك العلامة (سويس فورميلا) المسجلة نظاماً بالرقم (٢١٠/٢٠) وتاريخ ١٤١٠/٦/٢٤هـ، والعلامة التجارية (سويس فارم) المسجلة نظاماً بالرقم (٤٦٧/٦٢) وتاريخ ١٤١٩/١١/٢٥هـ ومصدر المنتجات في العلامة الأولى هو أمريكا وفي الثانية سويسرا ولو كان المنع بصفة مطلقة لما سمحت إدارة العلامات التجارية بالتسجيل أصلاً

والقرار المطعون ضده يتعارض مع أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي انضمت إليها المملكة العربية السعودية في المادة (٦/خامساً) التي تلزم الدول الأعضاء بقبول كل علامة تجارية مسجلة طبقاً للقانون بدولة المنشأ وحمايتها بالحالة التي هي عليها في دول الاتحاد الأخرى، والمادة (٨) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تلزم الدول الأعضاء بحماية الأسماء التجارية، وإن لم تكن مسجلة فيها، ومن المعلوم أن حماية الاسم التجاري لا تتم إلا بمنع الغير من تقليده سواء أن كان التقليد عن طريق استخدامه كاسم تجاري أو كعلامة تجارية وأن رفض إدارة العلامات التجارية تسجيل اسم موكلته كعلامة تجارية يفتح الباب أمام الغير لتسجيله كعلامة تجارية. كما أن علامة موكلته لا تنطبق عليها أي من التحفظات المشار إليها في المادة (٦/خامساً) أعلاه من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي وردت الإشارة إليها على نحو تفصيلي في الفقرة (ب) من المادة المذكورة، وهي على وجه التحديد: أ- العلامات التي تخل بالحقوق المكتسبة للغير في الدولة التي تطلب فيها الحماية. ب- والعلامات المجردة من أي صفة مميزة. ج- والعلامات المخالفة للأداب أو النظام العام. وإذا كانت الاستثناءات التي وردت في الاتفاقية على وجه الحصر غير منطبقة على علامة موكلته فإن عدم قبول إدارة العلامات التجارية تسجيل العلامة لا يستند إلى أي مبرر أو سبب نظامي وطلب في ختام اللائحة إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة والأمر بالمضي قدماً في إجراءات تسجيل العلامة التجارية. وبإحالة القضية إلى الدائرة حضر (...) وكيلاً عن المدعية كما حضر (...)



ممثلاً للمدعى عليها وقدم مذكرة جوابية جاء فيها أن العبارة المطلوب تسجيلها تعنى (صالة عرض باريس) في حين أن الشركة طالبة التسجيل شركة إماراتية ومن شأن تسجيل العلامة لها إيهام المستهلك أن المنتجات المستخدمة فرنسية وفي هذا تضليل للجمهور والذي تمنعه المادة الثانية من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ط-البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى... إلخ" وحيث إن تسجيل العبارة السابقة للشركة الإماراتية من شأنه إيهام المستهلك بأن المنتجات المستخدمة فرنسية الصنع، كما أن نظاماً اسمها التجاري محمي بموجب الأسماء التجارية فأطلب رفض الدعوى. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة تضمنت أن مهمل الوزارة قد فسر المادة (٢/ط) بأنها تمنع على نحو مطلق تسجيل أي علامة تجارية تحتوي ضمن عناصرها على اسم جغرافي متى كان طالب التسجيل لا ينتمي إلى ذلك الاسم الجغرافي المضمن في علامته، لأن من شأن التسجيل أن يؤدي إلى التضليل، وأنه وفقاً للنص المذكور فإن تسجيل الاسم الجغرافي ضمن عناصر علامة تجارية لا يؤدي إلى التضليل إلا في حال تحقق شرط أساسي وهو أن يكون الاسم الجغرافي المراد تسجيله كعلامة تجارية قد اشتهر دون غيره من الأسماء الجغرافية الأخرى بصناعة المنتجات المراد وضع العلامة عليها بحيث يعود السبب في اشتهار ذلك الاسم الجغرافي بصناعة تلك المنتجات إلى توافر خصائص معينة فيها تعود إلى الظروف المناخية أو البيئية الخاصة التي يتفرد بها ذلك الاسم الجغرافي

عن غيره، أو بسبب مهارة خاصة يتميز بها مواطنوه في صناعة المنتجات المعنية دون غيرهم من مواطني المناطق الجغرافية الأخرى، حيث إنه في حال توافر هذا الشرط لا يجوز تسجيل الاسم الجغرافي ضمن عناصر علامة تجارية إلا إذا كان طالب التسجيل ينتمي إلى الاسم الجغرافي المشهور بصناعة منتجاته. أما في حال عدم تحقق الشرط المذكور فإن الأصل هو جواز تسجيل الأسماء الجغرافية ضمن عناصر العلامات التجارية دون مراعاة لجنسية طالب التسجيل والعلامة التجارية المراد تسجيلها وإن كانت مثيرة للتضليل بطبيعتها إنها بفعل الاستعمال ستصبح مع مرور الزمن راسخة في أذهان المستهلكين؛ مما يؤدي بدوره إلى إزالة التضليل والمستهلك بحكم تعامله مع صالات العرض المختلفة المنتشرة في السوق السعودية، يعلم تمام العلم بأن الشركات التي تعمل في أنشطة مشابهة لنشاط موكلته هي شركات تقتصر خدماتها على جميع منتجات الآخرين وعرضها على جمهور المستهلكين من خلال إقامة صالات العرض التجارية وهذه الحقيقة تؤكد بدورها على أن المستهلك عند شرائه للمنتجات المعروضة في صالات العرض الخاصة بموكلته وأمثلتها من الشركات ذات الأنشطة المشابهة يكون على علم تام بأن المنتج الذي يرغب في شرائه تقوم الشركة بعرضه ليس غير، الأمر الذي ينفي أي احتمال للتضليل فيما يتعلق بمصدر المنتجات، وأن محاولة ممثل الوزارة تبرير موقفه الرافض لتسجيل العلامة بأن موكلته يكفيها لحماية حقوقها أن اسمها التجاري محمي نظاماً بموجب الأسماء التجارية، هو موقف لم نجد له أي سند من النظام وذلك للآتي: إن الجزء الأخير من



نص المادة (٢/ط) الذي تجاهل ممثل الوزارة الإشارة إليه ينص على الآتي: "... وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان تجاري وهمي أو مقلد أو مزور"، وأن المقصود بالبيان التجاري الوهمي أو المقلد أو المزور المشار إليه في النص المذكور هو الاسم التجاري لمالك العلامة باعتباره بياناً تجارياً وفقاً للتعريف الوارد في نظام البيانات التجارية، مع العلم أن النص يمنع تسجيل الاسم التجاري في حال توافر ثلاثة شروط فقط وهي على وجه التحديد أن يكون الاسم التجاري وهمياً أو مقلداً أو مزوراً وبما أن الثابت أن علامة موكلته هي ذاتها اسمها التجاري الذي تعرف به والمسجل نظاماً في المملكة العربية السعودية فإن شروط المنع الثلاثة المذكورة لا تنطبق عليه مما يستوجب تسجيله كعلامة تجارية كما نظام العلامات التجارية في مادته (٢/ز) يمنع تسجيل أسماء الآخرين التجارية ما لم يوافقوا على استعمالها، ووفقاً لمفهوم المخالفة يتضح أن الأصل هو جواز تسجيل الأسماء التجارية كعلامات تجارية بأسماء أصحابها دون قيد أو شرط، ثم أصدرت الدائرة الحكم رقم (٢٣) لعام ١٤٢٧هـ برفض الدعوى، وبعرض الحكم على هيئة التدقيق بعد أن اعترضت المدعية أصدرت الهيئة حكمها رقم (٢/ت/٥) لعام ١٤٢٨هـ بنقض حكم الدائرة وقد تلخصت ملاحظات الهيئة في أن العلامة المطلوب تسجيلها هي اسم الشركة طالبة التسجيل وأنها ستوضع على الفئة (٤٢) الخاصة بتقديم الخدمات وأنه ليس لها علاقة بالمنتجات التي ستعرض مما قد لا يكون فيه لبس أو تضليل للجمهور حيث إن وضع العلامة على الخدمات يغير وضعها على المنتجات والتي قد تحدث اللبس كما أن المدعية سجلت علامتها في

بلد المنشأ وبعض دول الخليج وفرنسا ويلزم من ذلك الاطلاع على اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية وما تضمنته من شروط. وبإحالة القضية للدائرة نظرتها مجدداً وحضر أطراف الدعوى وقرروا الاكتفاء بما سبق أن قدموه.

الأسباب

حيث إن المدعية تطلب إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة التجارية (باريس غاليري)؛ فإن الديوان مختص بنظر الدعوى وفقاً للمادة الثامنة الفقرة (١/ح) من نظامه. وحيث إن المدعية تبلفت بالقرار في ١٠/١٠/١٤٢٥هـ وتقدمت بدعواها في ٩/١١/١٤٢٥هـ؛ فإن الدعوى مقدمة خلال المدة المحددة في المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية وحيث إنه بالنظر إلى العلامة المراد تسجيلها (باريس غاليري) والتي تعني (صاله عرض باريس) في حين أن الشركة طالبة التسجيل هي شركة إماراتية فإن هذا الأمر يؤدي إلى وقوع جمهور المستهلكين في اللبس والتضليل في المنتجات والخدمات التي تقدمها المدعية تحت سقف واحد لتلك العلامة بأنها فرنسية مع أنها في حقيقة الأمر غير ذلك ولا سيما أن الفئة المطلوب التسجيل عليها هي الفئة (٤٢) خدمات صالات عرض فيما يتعلق بالعطور وأدوات ومستحضرات التجميل، وحيث إن اللبس والتضليل هما من الغرر المنهي عنه شرعاً وممنوع نظاماً حيث نصت المادة (٢/ط) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة

أدناه: ... ط- البيانات التي من شأنها أن تضلل الجمهور، أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات أو الخدمات أو صفاتها الأخرى... إلخ". وحيث الحال ما ذكر من وجود اللبس والتضليل لدى المستهلك العادي في المنتجات المعروضة تحت مسمى تلك العلامة مما يكون معه قرار الوزارة سليماً وتكون دعوى المدعية مبنية على أساس غير صحيح من النظام ويتعين معه رفضها. وأما بشأن ملاحظات هيئة التدقيق فإن وضع العلامة المطلوب تسجيلها على الفئة (٤٢) الخاصة بتقديم الخدمات لا يلغي وقوع اللبس والتضليل على جمهور المستهلكين فالعلامة المطلوب تسجيلها ستوضع على خدمات صالات عرض للعطور وأدوات ومستحضرات التجميل مما يؤدي إلى أن تلك البضائع بعرضها في تلك الصالات توحي بأنها منتجات من باريس ولا سيما أن المادة (٢/و) من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها (...)" . وفي تسجيل العلامة للمدعية على الخدمات المذكورة في طلب التسجيل إبهام ولبس في مصدر المنتجات والخدمات المقدمة، أما عن كون العلامة التجارية هي الاسم التجاري للمدعية فإن اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الفكرية إنما نصت على حماية الاسم التجاري في جميع دول الاتحاد دون الالتزام بإيداعه أو تسجيله سواء أكان جزءاً من علامة صناعية أو تجارية أو لم يكن؛ وذلك في المادة (٨) من الاتفاقية ولم تتضمن نصوصها التزام دول الاتحاد بتسجيل ذلك الاسم علامة تجارية للملكه، كما أن تمسك المدعية بأن

علامة تجارية

العلامة المطلوب تسجيلها مسجلة لها في دولة المنشأ وبعض دول الخليج وفرنسا وأن في ذلك ما يكفي لاكتسابها حق التسجيل في دول الاتحاد المنظمة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية فإن المادة (٦) الفقرة (١) من الاتفاقية نصت على أنه: "تحدد شروط إيداع وتسجيل العلامات الصناعية أو التجارية في كل دولة من دول الاتحاد عن طريق تشريعها الوطني"، وشروط التسجيل المقررة في نظام العلامات التجارية منعت تسجيل ما يؤدي إلى التضليل أو اللبس على المستهلكين ومن ذلك الأسماء الجغرافية إذا كانت تؤدي إلى اللبس في مصدر المنتجات أو الخدمات المقدمة حسبما نصت عليه المادة (٢/و) من نظام العلامات التجارية وما تلتزم به الدول المنضمة إلى اتفاقية باريس حسبما تبينه المادة (٦) سادساً في هذا الجانب إنما هو الحماية فقط دون الالتزام بالتسجيل، حيث نصت على تعهد دول الاتحاد بحماية علامات الخدمة ولا تكفل التسجيل لتلك العلامة لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت لدائرة: برفض دعوى شركة (...) الإماراتية ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/١١٧٠/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١/د/٦٩ لعام ١٤٢٨هـ

رقم حكم التدقيق ٤٥٧/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ

تاريخ الجلسة ١٤٢٨/١٢/١هـ

المَوْضُوعَات

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - تشابه العلامات
- العلامة المشطوبة - مدة حظر تسجيل العلامة المشطوبة - ضوابط التسجيل.
المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض تسجيل العلامة
التجارية كلمة (ستار بلس) (Star Plus) بحروف لاتينية بالفئة (١١) - سبب
الرفض أنها تتطابق مع العلامة التجارية المسجلة كلمة (ستار) (Star) - تبين
للدائرة أن العلامة المطلوب تسجيلها تتشابه مع العلامة المسجلة - سبب الرفض في
العنصر الأبرز من حيث الكتابة والنطق والجرس الصوتي والاتحاد في الفئة - هذا
التشابه من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر التسويقي بصاحب العلامة المسجلة
وحدوث اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين - لا ينفي وجود هذا التشابه زيادة
كلمة (Plus) في العلامة المسجلة - لا يؤثر كون المدعية تقدمت بطلبها بعد شطب
العلامة سبب الرفض؛ لأن تقدمها كان خلال مدة الثلاث سنوات التي حظر النظام
تسجيل أي علامة بعد شطبها لغير مالكيها إلا بعد مضيها؛ فضلاً عن أن صاحب
العلامة تقدم بطلب جديد لتجديد تسجيل علامته خلال الثلاث سنوات، وهو الأولى
والأحق بتسجيلها من الآخرين - مؤداه: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن (...) تقدم للديوان بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته تقدمت لوزارة التجارة لتسجيل علامة تجارية إلا أن طلبها رفض من إدارة العلامات التجارية، وتقدمت بتظلم للوزير إلا أن التظلم رفض بحجة وجود تطابق بين العلامتين وهو غير صحيح، وبعد إحالة القضية إلى الدائرة نظرتها حسب ما دون في محاضر الضبط، وأثناء المرافعة فيها قدم وكيل المدعية (...) مذكرة جاء فيها: أنه بتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٦هـ تقدمت مؤسسة (...) للتجارة إلى وزارة التجارة والصناعة بطلب تسجيل علامة تجارية، هي عبارة عن (نجمة بثلاثة رؤوس داخلها كلمة ستار بلس مكتوبة بحروف لاتينية)، ولكن تم رفض طلب تسجيل هذه العلامة من قبل إدارة العلامات والوكالات التجارية بموجب الخطاب رقم (٢٨/٥٦٤٠) وتاريخ ١٧/٤/١٤٢٦هـ بحجة تطابقها للسجلات العلامة المسجلة ستار بالرقم (١١٤/٧١) والعائدة للمصنع (...) باسم (...) وأن كلمة بلس وصفية، وقد استند



قرار الرفض للمادة (J/2) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على: "بأن لا تسجل علامة تجارية تكون مشابهة أو مطابقة لعلامات تجارية سبق تسجيلها من قبل آخرين على منتجات أو خدمات مشابهة أو مطابقة"، وتقدمت مؤسسة (...) للتجارة بتظلم أمام وزير التجارة والصناعة بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٤هـ وقد ورد الخطاب رقم (٢١١١/٢٨) وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٥هـ برفض التسجيل مؤكداً ما جاء في قرار مكتب العلامات التجارية، وأضاف وكيل المدعية أن العبرة عند التمييز بين العلامات التجارية تكون بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحويه علامة أخرى، وإنما العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز أو الصور بعضها مع بعض وبالشكل الذي تبرز فيه بصرف النظر عن العناصر التي تركبت منها. وبالتالي فالعبرة في التمييز بين العلامات التجارية ليست بأوجه الاختلاف بل بأوجه الشبه مادامت من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين العلامتين خلطاً يمكن أن ينخدع به جمهور المستهلكين، والشبه منتف (فضلاً عن التطابق) عند المقارنة بين العلامة المقدمة من طالبة التسجيل مع العلامة التي تم الرفض على أساسها. ويتضح ذلك من أن العلامة التجارية الخاصة بموكلته تتكون من (نجمة من ثلاثة رؤوس فقط وبداخلها كلمة ستار بلس (starplus) بحروف لاتينية فقط)، أما بالنسبة للعلامة سبب الرفض فهي عبارة عن كلمة ستار (STAR) داخل إطار شبه دائري منقسم إلى جزئين علوي

وسفلي بينهما رسم نجمة خماسية (أي نجمة كاملة وبحروف لاتينية وعربية)، وعلامة موكلته نجمة من ثلاثة رؤوس فقط وليست نجمة كاملة، أما العلامة سبب الرفض فإنها تتكون من نجمة كاملة خماسية واضحة تماماً، والكلمة التي تحتويها علامة موكلته هي كلمة ستار بلس (starplus) أما الكلمة التي تحتويها الكلمة سبب الرفض فهي كلمة ستار (STAR) فقط، وعلامة موكلته مكتوبة بحروف لاتينية فقط أما العلامة سبب الرفض فإنها مكتوبة بحروف لاتينية وعربية، ويوجد خلاف جوهري أيضاً بين الجرس الصوتي بين كل من العلامتين من حيث النطق، ذلك أن علامة موكلته تنطق ستار بلس (starplus) ككلمة واحدة أما العلامة سبب الرفض تتف عند نطق كلمة ستار (STAR) فقط، وعلامة موكلته كتبت بحروف صغيرة أما العلامة سبب الرفض فإنها كتبت بأحرف كبيرة، والمستندان المقدمان للدائرة (بأشكال كلا العلامتين) يوضحان انتفاء وجود التشابه بينهما لوجود اختلافات جوهرية تميز بين العلامتين، فمن باب أولى أن ينتفي التطابق الذي تدعيه إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة. لأن التشابه والتطابق الذي يمنع من التسجيل هو الذي يؤدي إلى إحداث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين وهم من عامة الناس العاديين من المستهلكين الذين لا يفترض فيهم أن يقوموا بفحص البضاعة والعلامة فحصاً دقيقاً ومقارنتها مع العلامة الأخرى. وحيث إنه عند تقدير مدى وجود التشابه بين العلامتين فإنه ينظر في ذلك إلى تقدير المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه والذي هو ليس بالفاحص الدقيق ولا الغافل المتصف

بالإهمال، وبتطابق ذلك على العلامتين موضوع هذه الدعوى يتضح أن هذا المستهلك العادي متوسط الحرص يستطيع وبكل سهولة ويسر تمييز كل من العلامتين لعدم التشابه والتطابق في الطابع العام والمظهر الكلي وأيضاً العناصر المميزة لكل من العلامتين والجرس الصوتي لكل منهما. وموكلتي اختارت هذه العلامة وهي كلمة: (ستار بلس (starplus) بحروف لاتينية) لتكون علامة تجارية مميزة لها لم يسبقها إليها أحد، وهي من ابتكار موكلته، وتختلف من حيث شكلها وكتابتها ونطقها وجرسها عن أي علامة أخرى، وسبق موكلته في اختيارها لهذه العلامة المميزة يجعل من حقها تسجيلها طبقاً لشرط الجدة، ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها بالعلامة التجارية، ولكي تعتبر العلامة جديدة يجب أن يتوافر فيها عنصر مميز لها على الأقل، وتقدير جدة العلامة يكون بالنظر إلى مجموع عناصرها كوحدة واحدة، فلا يوجد ما يمنع اشتراك بعض العناصر المكونة لعلامة مع عناصر مكونة لعلامة أخرى حتى ولو كانتا مستعملتين في فئة واحدة، ما دام أن عناصرهما في مجموعهما مختلفة التركيب والمظهر. وحيث إن علامة موكلته هي علامة مميزة ومبتكرة ولا تتشابه ولا تتطابق مع العلامة سبب الرفض كما أشرنا من قبل فإنه بذلك يكون القرار الصادر من إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة لا يتفق مع نظام العلامات التجارية. وقد نصت المادة الأولى من نظام العلامات التجارية على أنه: "تعتبر علامة تجارية في تطبيق هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات والكلمات والحروف والرموز

أو الأختام أو النقوش البارزة أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر صالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه من صنعه أو اختراعه أو الاتجار به أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات".

ومفاد هذا النص أنه يلزم لتسجيل العلامة التجارية أن تكون هذه العلامة مميزة، وتتوافر هذه الصفة المميزة في العلامة المقدمة لمولكته فإنها بذلك تكون محلاً للحماية القانونية التي تقرها القواعد العامة لنظام العلامات التجارية. أما ما ادعته إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة من أنه تم رفض علامة مولكته تأسيساً على أن العلامة تحمل كلمة وصفية وهي كلمة بلس (plus)؛ فإن ذلك يعتبر مخالفاً للمبادئ والأسس التي تسيّر عليها إدارة العلامات التجارية في التسجيل، حيث إن علامة مولكته وهي كلمة ستارپلس (starplus) هي كلمة واحدة غير منفصلة وتعتبر بذلك غير وصفية، وقد اختارت مولكته هذه العلامة موضوع الدعوى ليس لوصف المنتج ولكن لتكون هذه العلامة مميزة عن أي علامة أخرى، ولها أسبقية في تسجيلها واستعمالها كعلامة تجارية لها، وبذلك يحق لمولكته تسجيل هذه العلامة التجارية الخاصة بها موضوع هذه الدعوى. وخلص إلى طلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة الذي قضى برفض تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى. وقدم ممثل وزارة التجارة والصناعة... مذكرتين رداً على الدعوى تضمنتا أن رفض تسجيل العلامة التجارية عبارة ستارپلس بحروف لاتينية مع رسم نجمة

بالفئة (١١) لمؤسسة (...) متفق مع نظام العلامات التجارية ولوائحه التنفيذية بموجب نص المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية، ورأت إدارة العلامات التجارية ممثلة في وزارة التجارة والصناعة بعد فحصها تطابقها مع العلامة التجارية كلمة ستار بحروف عربية ولاينية داخل إطار شبه دائري منقسم إلى جزئين علوي وسفلي بينهما رسم نجمة خماسية مسجلة برقم (١١٤/٧١) لمصنع (...) لسخانات الماء الكهربائية بالفئة (١١)؛ وبالتالي رفضت بموجب نص المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية ولوائحه التنفيذية. وما اتخذ في رفض علامتهم حماية للمستهلك من الوقوع في الخلط واللبس بين منتجات العلامتين. وإدارة العلامات التجارية ممثلة في وزارة التجارة والصناعة تسعى إلى حماية أصحاب العلامات التجارية وجمهور المستهلكين لحمايتهم من الوقوع في الخلط واللبس بين العلامات؛ وبالتالي فإن ما جاء في رفض تسجيل علامة مؤسسة (...) للتجارة عبارة (Star plus) بحروف لاينية مع رسم نجمة على ذات الفئة (١١) بموجب نص المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية، فعلامة المدعية تتشابه مع العلامة التجارية كلمة (ستار STAR) بحروف عربية ولاينية في العنصر الأبرز للعلامة وهو كلمة (STAR) بذات الفئة (١١)، وهي باسم (...) ومسجلة من تاريخ ١٤٠٥/١١/٢٦هـ لمدة عشر سنوات لعام ١٤١٥هـ، ثم جردها مرة أخرى حتى تاريخ ١٤١٥هـ عشر سنوات أخرى ولم يتم تجديدها وتعتبر مشطوبة من نهاية حمايتها، وحيث نصت المادة (٢٧) من نظام العلامات التجارية على: "إذا شطبت

علامة تجارية

العلامة التجارية فلا يجوز تسجيلها لصالح الآخرين على المنتجات نفسها أو الخدمات أو على منتجات وخدمات مشابهة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب إلا إذا نص قرار الشطب على مدة أقل"، وحيث إن نفس صاحب العلامة تقدم مرة أخرى بتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ بطلب جديد لتسجيل علامته، وتمت الموافقة عليه، وتم النشر عنها بجريدة أم القرى الرسمية، وأعطيت له شهادة بذلك مسجلة برقم (٨٦٢/٤٥) بذات الفئة (١١) تنتهي حمايتها في ١١/٦/١٤٢٦هـ. وخلال مدة شطب تسجيل العلامة؛ فإنها لا تسجل للآخرين إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، وحيث إن هذه العلامة لم يمض عليها ثلاث سنوات حتى تسجل للآخرين لأن الأولى والأحق بتسجيلها صاحب العلامة الأول لأنه تقدم بها قبل مضي الثلاث سنوات كما هو مبين في بيانات التسجيل. وخلص ممثل المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى. وبذا ختم أطراف الدعوى أقوالهم فيها وتم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى طلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة بتأييد قرار مكتب العلامات التجارية برفض طلب المدعية تسجيل العلامة التجارية (Star Plus) على الفئة (١١). وحيث إن المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه. وحيث إن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (٨/١/ح) من نظام الديوان والمادة (١٢) من نظام



العلامات التجارية. وحيث إن المدعية تبلفت بالقرار محل الطعن بموجب الخطاب رقم (٢١١١/٢٨) وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٥هـ، ثم تقدمت بدعواها إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ أي خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع، فإنه بالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها للمدعية وهي كلمة ستار بلس بحروف لاتينية (Star Plus) مع رسم نجمة على الفئة (١١) تبين أنها تتشابه مع العلامة المسجلة سابقاً برقم (١١٤/٧٠) ثم برقم (٨٦٣/٤٥) ل (...) في العنصر الأبرز في العلامة وهو كلمة (Star) من حيث الكتابة والنطق والجرس الصوتي ولا ينفي وجود (Plus) في العلامة المطلوبة وجود هذا التشابه وقد نصت المادة (٢/٢) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات المطابقة والمشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". وحيث الحال ما ذكر من وجود التشابه الظاهر بين العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المسجلة، وأن هذا التشابه من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق الضرر التسويقي بصاحب العلامة المسجلة وإيجاد اللبس عند جمهور المستهلكين؛ الأمر الذي يتعين معه رفض الدعوى. ولا يغير من ذلك ما ذكرته المدعية أنها تقدمت بطلبها بعد شطب العلامة الرفض ذلك أن تقدمها بذلك كان خلال مدة الثلاث سنوات التي حظر النظام تسجيل أي علامة بعد شطبها لغير مالكيها إلا بعد مضيها إذ نصت المادة (٢٧) من نظام العلامات التجارية على: "إذا شطبت العلامة التجارية فلا يجوز تسجيلها لصالح الآخرين على المنتجات نفسها

علامة تجارية

أو الخدمات أو منتجات وخدمات مشابهة إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب إلا إذا نص قرار الشطب على مدة أقل"، وصاحب العلامة كما يتضح من الأوراق تقدم بطلب جديد لتجديد تسجيل علامته خلال الثلاث سنوات وهو الأول والأحق بتسجيلها من الآخرين.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة الترتيب

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

١٢٧١ هـ ٢٠٥٠ م



الهيئة العامة للغذاء والدواء
السلطنة العربية السورية



رقم القضية ٤٤٩٧/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٧٨/د/١/٤ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم التدقيق ٤٥٦/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٨/١٢/١هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - الأسماء العادية - علامة غير مميزة - اتفاقية دولية.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (لا ماركونا) بحروف عربية ولاينية بشكل خاص بالفئة (٢٠) - سبب الرفض عدم التمييز - الثابت أن الكلمة المطلوب تسجيلها علامة تعد من قبيل الأسماء العادية التي أطلقها العرف على المنتج، فليس لها صفة مميزة - مؤداه: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تتحصل وقائع الدعوى في أن مكتب (...) للاستشارات القانونية تقدم في تاريخ ١٥/٩/١٤٢٧هـ بلائحة دعوى إلى الديوان متظلماً فيها من قرار وزير التجارة والصناعة المبلغ بموجب خطاب العلامات التجارية رقم (١١٥٩٢/٢٨) وتاريخ ١٨/٨/١٤٢٧هـ المتضمن رفض تسجيل علامة موكلته كلمة (لا ماكرونا) بحروف عربية ولاتينية بشكل خاص كل منهما على شكل بيضاوي باللون الأحمر والأخضر والأبيض في مربع بالفتة (٢٠)، واستند قرار الرفض إلى عدم التمييز، حيث تعني المعكرونة اسم نوع من المنتج المطلوب وضع العلامة عليه بموجب المادة (١/٢) من نظام العلامات التجارية، كما أنه أفاد بأنه تسلم خطاب الإفادة بقرار الرفض بتاريخ ٢٥/٨/١٤٢٧هـ، وأنه يطلب إلغاء القرار الصادر برفض تسجيل علامة موكلته استناداً إلى أن العلامة محل الدعوى عبارة عن كلمة جديدة مستحدثة في اللغة الإنجليزية ومحرفة بشكل مهيمن من كلمة المعكرونة؛ وهذا التحريف يضيف عليها صفة التمييز التي تجعلها صالحة لتمييز المنتجات المطلوب تسجيلها عليها، كما أن صفة عدم التمييز بالنسبة للعلامات التجارية من الصفات التي تتغير مع طول الوقت وطول الاستعمال على أرض الواقع، وأن علامة موكلته ليست علامة معكرونة، وإنما كلمة مستحدثة مكتوبة بطريقة مميزة بحروف عربية ولا تينية على شكل بيضاوي بطريقة زخرفية بداخل شكل مربع والعلامة في مجملها بألوان مميزة، كما استشهد على عدم انطباق

المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية حيث أن علامة موكلته مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الكويت، وسلطنة عمان، وجمهورية اليمن، والمملكة المغربية، وكينيا، وأثيوبيا، وأرتيريا، وجيبوتي وأن تسجيلها في الدول السابقة، لدليل على أن هذه العلامة مستعملة ويعرفها المستهلك منذ فترة طويلة والاستعمال الفعلي يضي عليها صفة التمييز، وأنه لا يجوز رفض تسجيل العلامة محل الدعوى؛ إذ إنها مسجلة في بلد المنشأ الإمارات العربية المتحدة بموجب المادة السادسة من اتفاقية باريس، وختم استدعاءه بطلب إلغاء القرار المؤيد لرفض تسجيل العلامة والأمر بالمضي في إجراءات التسجيل. وفي سبيل نظر الدعوى حددت الدائرة جلسة يوم الأحد ١٦/١/٢٠٢٨هـ موعداً لنظرها بلغ به طرفا الدعوى بموجب خطاب الفرع رقم (١١١٦٥) وتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٧هـ. وفي الموعد المحدد حضر (...) بموجب السجل المدني رقم (...) مندوباً للمدعية كما حضر (...) بموجب السجل المدني رقم (...) ممثلاً للمدعى عليها بموجب خطاب التكليف رقم (١٠٨٨٤) وتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٥هـ، وبسؤال مندوب المدعية عن الوكالة؛ طلب إمهاله لتصحيح الخطأ المادي الواقع بالوكالة الصادرة من محكمة أبوظبي الاتحادية فأجيب إلى طلبه، وبسؤاله عن دعواه؛ أكد على ما تضمنته لائحة الدعوى وبسؤال ممثل المدعى عليها عن إجابته؛ قدم مذكرة مفادها: أن رفض تسجيل العلامة مبني على المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية؛ إذ تنص على أن: الإشارة الخالية من أي صفة مميزة تطبق على العلامة المراد تسجيلها وداخلة أيضاً في المادة

السادسة من اتفاقية باريس، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وقد سلمت نسخة منها لمندوب المدعية الذي طلب إمهاله إلى جلسة قادمة فأجيب إلى طلبه. وفي جلسة ١٥/٣/١٤٢٨هـ حضر (...) بموجب السجل المدني (...) وكيلاً للمدعية، وقدم ما يخوله بالمرافعة في هذه الدعوى بموجب الوكالة الأجنبية المصادق عليها من محكمة أبو ظبي الاتحادية، والوكالة رقم (١٨٠٧٦) في ٢٢/٢/١٤٢٨هـ الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية، كما قدم مذكرة لا تعدو إلا أن تكون تكراراً لما سبق، سلمت نسخة منها لممثل المدعى عليها، وبطلب الإجابة منه قرر اكتفاءه بما قدم وكذلك وكيل المدعية، وفي هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وقدم ممثل المدعى عليها ترجمة كلمة (لاماكرونا) من مركز (...) للترجمة وقرر الحاضران اكتفاءهما بما قدماه.

الأسباب

بما أن هذه الدعوى طعن في قرار بموجب نصوص نظامية خاصة؛ فإن الديوان مختص ولائياً بنظرها والفصل فيها بموجب المادة (٨/١/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ، والمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، وبما أن المدعية تبلغت بالقرار الطعين بتاريخ ١٨/٨/١٤٢٧هـ وتظلمت منه أمام الديوان بتاريخ ١٥/٩/١٤٢٧هـ؛ فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً بموجب المادة (١٢) المشار إليها آنفاً. وفيما يتعلق بالموضوع، فإن رفض المدعى عليها تسجيل العلامة



محل الدعوى استناداً للمادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية آنف الذكر والتي تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ-الإشارات الخالية من أي صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات والخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات ب-..."، وبما أن العلامة محل الدعوى ليس لها صفة مميزة وإنما هي من قبيل الأسماء العادية التي أطلقها العرف على المنتج إذ إن كلمة (لاماكرونا) (LAMACARONA) تعني المكرونة، وهي اسم نوع من المنتج المطلوب وضع العلامة عليه بموجب الترجمة المعتمدة من مكتب وكيل المدعية للترجمة مركز (...). للترجمة وبما أن الرسوم التي توضع في العلامة التجارية لا تعد من قبيل الإشارات المميزة متى كانت مقترنة بأحرف أو كلمة إذ يكفي وقوع الخلط في العلامات التجارية متى وجد الشبه في الجرس الصوتي فقط دون الرسومات الموجودة فيها، أما ما أورده وكيل المدعية من أن طول الفترة في استعمال العلامة يؤدي إلى صفة التمييز على ضوء اتفاقية باريس المادة (٦/ج)، فإن واقع العلامة محل الدعوى خلاف ذلك، إذ أول تسجيل لها في عام ٢٠٠٤م في دولة جيبوتي وبقية الدول تم تسجيلها ابتداءً من عام ٢٠٠٥م. وبناء عليه فإن العلامة محل الدعوى ليس لها شهرة قديمة وليس لها فترة استعمال طويلة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى أن هذه الدعوى لم تقم على أسس سليمة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٤٧٠/١/ق لعام ١٤٢٧هـ
رقم الحكم الابتدائي ٤٣/د/١/٨ لعام ١٤٢٨هـ
رقم حكم التدقيق ٤٧٠/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ
تاريخ الجلسة ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - قرار رفض تسجيل علامة تجارية - تشابه العلامات - اتحاد الفئات - الجرس الصوتي.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (درة) (DURRA) بحروف عربية ولائينية مميزة بالفئة (٢٩) - سبب الرفض أنها تتطابق في جرسها الصوتي مع العلامة التجارية المسجلة كلمة (الدرة) (ALDURAH) بحروف عربية ولائينية - تبين للدائرة أن العلامة المطلوب تسجيلها تتشابه مع العلامة المسجلة - سبب الرفض وجود تشابه في المظهر العام والمسمع الصوتي وعلى الفئة ذاتها - هذا التشابه من شأنه أن يؤدي إلى اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين ويلحق بهم وبصاحب العلامة الضرر - منع وقوع الضرر متعين شرعاً لحديث "لا ضرر ولا ضرار" - العبرة عند النظر والمقارنة بين العلامات يكون لأوجه الشبه وليس لأوجه الاختلاف - مؤداه: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



تتحصل الوقائع بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، أنه بتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٧هـ تقدم المدعي وكالة (...) إلى الديوان بعريضة دعوى ضد وزارة التجارة والصناعة، وأوضح فيها أن موكلته تملك العلامة التجارية كلمة (الدرّة DURRA) بحروف عربية ولاتينية مميزة مع شكل اهليجي أعلاه رسم يشبه الماسة وبداخله كلمة (DURRA) بحروف لاتينية مسجلة باسم موكلته في سوريا، ولبنان، والأردن وأستراليا، على الفئّة (٢٩)، وتقوم موكلته بتصدير منتجاتها في الأسواق السعودية، وتقدمت بطلب تسجيل العلامة في وزارة التجارة، إلا أن المدعى عليها رفضت تسجيل العلامة لوجود تشابه بينها وبين علامة أخرى مسجلة في المملكة على ذات الفئّة، ويطلب إلغاء قرار وزير التجارة باعتماد مذكرة الشؤون القانونية رقم (٢٧٥٤/١١) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٢٧هـ المتضمن تأييد قرار مكتب العلامات التجارية القاضي برفض تسجيل علامة موكلته بالفئّة (٢٩)، فقيدت الدعوى قضية وأحيلت لهذه الدائرة بتاريخ ١٧/١٢/١٤٢٧هـ التي باشرت نظرها كما هو مدون في ضبطها، حيث حددت لنظرها عدة جلسات وفيها حضر وكيل المدعية (...) و (...)، كما حضر ممثل المدعى عليها (...) وفيها أوضح المدعي وكالة دعواه على نحو ما جاء في عريضة الدعوى، فرد ممثل المدعى عليها بأن سبب رفض علامة المدعية جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "لا تعد ولا

تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ...
 ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل
 الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة... إلخ"، ثم ذكر ممثل المدعى
 عليها أن العلامة محل الدعوى تتطابق في جرسها الصوتي مع العلامة التجارية
 كلمة (الدرّة) بحروف عربية ولاتينية والمسجلة برقم (٤٢٧/٥) باسم مؤسسة
 (...) بالفئة (٢٩)، وهي بذلك لا يمكن تسجيلها علامة تجارية، وأن العلامة سبب
 الرفض تم تسجيلها في المملكة منذ عام ١٤١٨ هـ أي منذ تسع سنوات، فرد وكيل
 المدعية بأن هناك فوارق عديدة بين علامة موكلته والعلامة سبب الرفض، وهي أن
 علامة موكلته تتكون من مقطعين هما: (AL) و (DURRA)، بينما العلامة
 الأخرى تتكون من مقطع واحد فقط وهو (ALDURAH)، ولوجود اختلاف
 في الحروف المكونة لكلا العلامتين فعلامة موكلته يوجد بها حرفان (R) وتنتهي
 بحرف (A)، أما العلامة الأخرى يوجد فيها حرف (R) واحد فقط وتنتهي بحرف
 (H)، وأضاف وكيل المدعية بأن علامة موكلته مصممة بشكل خاص تتكون من كلمة
 (الدرّة) بحروف عربية ولاتينية مع شكل إهليجي في أعلاه رسم يشبه الماسة وبداخله
 كلمة (Durra) بحروف لاتينية بخلاف العلامة سبب الرفض فتتكون من كلمة
 الدرّة فقط، ثم ذكر وكيل المدعية أن العلامة سبب الرفض أودعت بالمملكة منذ تسع
 سنوات وهي شهادة في مصلحة موكلته إذ إنها تثبت التعايش بين كلا العلامتين منذ
 ثماني سنوات والمستهلك العادي ظل تلك المدة يرى ويشترى المنتجات التي تحمل

كلا العلامتين وأصبح قادراً على التمييز بين المنتجات ولم يعد هناك تشابه من شأنه إحداث الخلط واللبس لدى الجمهور، بعد ذلك قرر المدعي وكالة الاكتفاء بما قدم وطلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل علامة موكلته بالفئة (٢٩)، كما قرر ممثّل المدعى عليها الاكتفاء بما قدم فأصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن المدعية شركة (...) للمنتجات الغذائية تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض تسجيل العلامة كلمة (الدرّة DURRA) بحروف عربية ولائينية مميزة مع شكل اهليجي أعلاه رسم يشبه الماسة وبداخله كلمة (DURRA) بحروف لائينية، وحيث نصت المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٨هـ على أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"؛ فإن الدعوى من اختصاص الديوان ولائياً وفقاً للمادة (١/٨ح) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، كما أنها من اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً طبقاً لقرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وعن شكل الدعوى، فمن حيث

إن المدعية قد تبلفت بالقرار المتظلم منه بخطاب وزارة التجارة رقم (١٤٦٤٤/٢٨) في ١/١١/١٤٢٧هـ، ثم تقدم المدعي وكالة بتظلمه من هذا القرار إلى ديوان المظالم بتاريخ ٢٩/١١/١٤٢٧هـ؛ فإن الدعوى تكون مقامة خلال المدة المحددة نظاماً ومن ثم فهي مقبولة شكلاً. وحيث إن العلامة المطلوب تسجيلها كلمة (الدرّة DURRA) بحروف عربية ولاينية مميزة مع شكل اهليجي أعلاه رسم يشبه الماسة وبداخله كلمة (DURRA) بحروف لاينية على الفئّة (٢٩)، وحيث إن قرار المدعى عليها رفض تسجيل علامة المدعية بناءً على وجود التشابه بين علامة المدعية المطلوب تسجيلها والعلامة المسجلة برقم (٤٢٧/٥) وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٨هـ باسم مؤسس (...) العالمية المكونة من كلمة (الدرّة ALDURA) بحروف عربية ولاينية وعلى ذات الفئّة (٢٩)، وحيث نصت المادة (٢/٢) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، وبالمقارنة بين العلامتين تبين للدائرة وجود تشابه بينهما من حيث المظهر العام (الحروف وشكل كتابتها) ومن حيث المسمع الصوتي وعلى ذات الفئّة، وهذا يؤدي إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين ويلحق بهم وبصاحب العلامة المسجلة الضرر، ومنع وقوع الضرر متعين شرعاً لحديث "لا ضرر ولا ضرار"، ومن ثم فإن قرار المدعى عليها بعدم قبول تسجيل علامة المدعية يتفق مع قواعد الشرع والنظام ويتعين رفض طلب الشركة المدعية، ولا ينال من ذلك ما دفع به وكيل المدعية من

علامة تجارية

وجود اختلاف بين العلامتين إذ إن وجود التشابه بين العلامتين ظاهر والعبارة عند النظر والمقارنة بين العلامات يكون لأوجه الشبه وليس لأوجه الاختلاف. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) للمنتجات الغذائية ضد وزارة التجارة والصناعة.

هيئة التفتيش

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٥٠٥/ق لعام ١٤٢٧هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/١/د/٣٧ لعام ١٤٢٨هـ

رقم حكم التدقيق ٤٩٢/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٧/١٤٢٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - تشابه العلامات - اتحاد الفئات - زيادة كلمة غير مؤثرة.

المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة تايجر (TIGER) بحروف لاتينية بالفئة (٢) - سبب الرفض أنها تتطابق كتابة ولفظاً مع العلامة التجارية المسجلة (Tiger Brand) - تبين للدائرة أن العلامة المطلوب تسجيلها تشابه مع العلامة المسجلة - سبب الرفض وجود تشابه في الكتابة والنطق والجرس الصوتي والاتحاد في الفئة - هذا التشابه من شأنه أن يؤدي إلى اللبس والخلط لدى جمهور المستهلكين - لا ينفي وجود هذا التشابه زيادة كلمة (Brand) في العلامة المسجلة - مؤداه: رفض الدعوى.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ.
- نظام العلامات التجارية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعية (...) تقدم للديوان بلائحة دعوى جاء فيها أن موكلته تقدمت للجهة المدعى عليها بطلب تسجيل علامة تجارية كلمة (تايجر) بحروف لاتينية على الفئة (٢) ولكن الطلب رفض بحجة تشابه العلامة المطلوب تسجيلها مع علامة مسجلة مع أن الوزارة سبق لها أن سجلت علامات مشابهة للعلامة محل النزاع، وموكلته تستخدم علامتها بشكل مميز عن العلامة سبب الرفض، كما أن هذه الكلمات ليست حكراً على شخص معين وخلص إلى طلب إلغاء قرار الرفض والسماح بتسجيل هذه العلامة. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة نظرتها في عدة جلسات، وقدم وكيل المدعية شرحاً لدعوى موكلته لا يخرج في مضمونه عما ورد في لائحة الدعوى، غير أنه أضاف أن الجرس السمعي لعلامة موكلته مختلف عن الجرس السمعي والصوتي للعلامة المشابهة، وأجاب ممثّل المدعى عليها عن الدعوى بمذكرة مرفق بها مذكرة العرض على الوزير وقد جاء فيهما أن رفض تسجيل علامة المدعية كلمة تايجر باللاتينية (TIGER) على الفئة (٢) جاء متفقاً مع نص المادة (الثانية/ل) من نظام العلامات التجارية، وبالنظر إلى العلامة محل الدعوى يتضح أنها تتطابق كتابةً ولفظاً مع العلامة التجارية كلمة (TIGER BRAND) المسجلة برقم (٥١٧/٤٤) باسم الشركة (...). الأمر الذي من شأنه إحداث الخلط واللبس بين العلامتين لدى جمهور المستهلكين،

وبالتالي فإن قبول تسجيلها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/١) المشار إليها وهذا ما تم تأييده في مذكرة العرض المعتمدة من وزير التجارة، وخلص ممثل المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى. وفي جلسة هذا اليوم استمعت الدائرة بتشكيلها الحالي الصادر بشأنه قرار رئيس الديوان رقم (٤٠) لعام ١٤٢٨هـ إلى الدعوى والإجابة اللتين لم تخرجا في مضمونها عما سبق ذكره. وبذا ختم طرفا الدعوى أقوالهما فيها وتم رفع الجلسة للمداولة والحكم فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى طلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة المتمثل في رفض طلب المدعية تسجيل كلمة (تايجر) باللاتينية (TIGER) علامة تجارية على الفئة (٢). وحيث إن المدعى عليها أجابت عن الدعوى كما سلف بيانه. وحيث إن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية لديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١/٨/ح) من نظام الديوان والمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية. وحيث إن خطاب التبليغ بقرار الوزير محل الطعن الموجه للمدعية صدر بتاريخ ١٤٢٧/١/٥هـ وتقدمت المدعية بدعواها محل النظر إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٧هـ أي خلال المدة المحددة نظاماً الأمر الذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً. وفي الموضوع، فإنه بالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها للمدعية وهي كلمة تايجر باللاتينية (TIGER) على الفئة (٢) اتضح أنها تتشابه مع علامة

(Tiger Brand) في الكتابة، والنطق، والجرس الصوتي، والاتحاد في الفئة. وهذه العلامة مسجلة برقم (٥١٧/٤٤) باسم الشركة (...) والمحمية حتى تاريخ ٢٢/٢/١٤٢٨هـ. وهذا التشابه من شأنه أن يؤدي إلى الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين. ولا ينفي وجود هذا التشابه زيادة كلمة (Brand) في العلامة المسجلة، إضافة إلى أن اتحاد العلامتين في الفئة المطلوب التسجيل عليها يؤكد هذا التشابه. وحيث نصت المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجيل علامة تجارية الإشارات المطابقة والمشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة". وحيث إنه لا مرأى في حدوث اللبس ووجود الخلط لدى المستهلك بسبب هذا التشابه في حال تسجيل العلامة محل الدعوى، ولما يسببه ذلك من ضرر تسويقي على الشركة المسجلة علامتها في حال تسجيل العلامة المطلوبة للمدعية، فلذلك وإعمالاً للمادة المشار إليها فإنه يتعين القضاء برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من المصنع (...) للغراء ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هيئة التدقيق

حكمت الهيئة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٤٢٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٥٥/د/٤/١ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ

تاريخ الجلسة ١٣/١/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - اتحاد فئة العلامتين.

تطابق العلامة مع علامة أخرى مسجلة في العنصر الجوهرى في كل منهما وهو كلمة (ريتشمود) - وجود حرف (إكس) في العلامة المطلوب تسجيلها لا يكفي للتمييز بين العلامتين - شهرة العلامة مانعة لتسجيل العلامات المشابهة لها ولكنها ليست سبباً موجباً لتسجيلها خاصة إذا وجد ما يمنع التسجيل من سبق تسجيل علامة مشابهة؛ لما هو مقرر فقهاً من أنه إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع، فإذا كان للشيء محاذير تستلزم منعه ودواع تقتضى تسويغه رجح منعه - مؤدى ذلك: حظر تسجيل العلامة محل الدعوى يكون متفقاً مع النظام - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

تقدم إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض (...) وقدم عريضة دعوى من مكتب (...) متظلماً فيها من قرار وزير التجارة والصناعة المؤيد لقرار إدارة العلامات التجارية برفض طلب تسجيل عبارة (ريتشموند إكس RICHMOND X) بحروف لاتينية علامة تجارية لصالح شركة (...) البريطانية، بالفئة (٢)، استناداً إلى تطابقها مع العلامة المسجلة (ريتشموند) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢)، لصالح مؤسسة (...) . وقد تضمنت العريضة بيان أوجه التظلم من القرار على النحو التالي: أولاً:

إن (جون ريتشموند JOHN RICHMOND) هو أحد أكبر وأشهر مصممي الأزياء والإكسسوارات المرتبطة بها في بريطانيا وعلى مستوى العالم، حيث بدأ في تصميم الملابس تحت اسمه (جون ريتشموند JOHN RICHMOND) في العام ١٩٨٨م وله معارض دائمة في عواصم الموضة لندن وباريس وميلان، ويعد من الأسماء المشهورة عالمياً في هذا المجال. ثانياً: أسس السيد (جون ريتشموند JOHN RICHMOND) شركة (...) ليمتد طالبة التسجيل ليقدم من خلالها منتجاته وخدماته تحت العلامة (جون ريتشموند JOHN RICHMOND) والعلامة (ريتشموند إكس RICHMOND X) وعلامات أخرى متعددة مشتقة من اسمه، وهو حالياً المدير التنفيذي للشركة ومالك الحصص الأكبر من أسهمها، وقامت طالبة التسجيل تحت إدارة وإشراف (جون ريتشموند JOHN RICHMOND)

بييع الملابس تحت علامة (ريتشموند إكس RICHMOND X) في معظم أنحاء العالم ابتداءً من نهاية الثمانينيات، وخلال هذه السنوات اكتسبت العلامة شهرة واسعة وثقة كبيرة من جمهور المستهلكين. ثالثاً: أسوة بمعظم المصممين العالميين بدأ (جون ريتشموند JOHN RICHMOND) بوضع اسمه على منتجات العطور بالفئة (٣) مثله في ذلك مثل (كالفين كلاين Calvin Klein) و (Versace فيرساتي) و (جيورجيو أرمانى Giorgio Armani) وقامت موكلتنا بتسجيل هذه العلامة في عدد كبير من الدول حول العالم، حيث سجلتها في بريطانيا منذ ١٩٩١م. رابعاً: إن علامة موكلتنا (ريتشموند إكس RICHMOND X) مسجلة بالسعودية كما تمتلك تسجيلاً للعلامة (ريتشموند RICHMOND) و (ريتشموند دنيم RICHMOND denim) و (جون ريتشموند JOHN RICHMOND) خامساً: تتكون علامة موكلتنا (ريتشموند إكس RICHMOND X) من كلمتين بينما تتكون العلامة سبب الرفض (ريتشموند RICHMOND) من كلمة واحدة؛ مما يؤدي إلى الاختلاف في النطق والشكل العام كذلك بينما علامة موكلتنا تمثل اسم علم مذكر فإن كلمة (ريتشموند RICHMOND) لها دلالة جغرافية واضحة فهي تمثل اسم مناطق ومدن في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا. سادساً: إن مؤسسة (...) مالكة العلامة (ريتشموند RICHMOND) تعمل في مجال بيع مستحضرات التجميل والعطور، ولا بد أن لديها علم باسم علامات موكلتنا (جون

ريتشموند (JOHN RICHMOND) و(ريتشموند RICHMOND) و(ريتشموند إكس RICHMOND X)، ومدى ما تحظى به هذه العلامات والاسم من شهرة وقبول في مجال الملابس والإكسسوارات والعطور، فقررت الاستفادة من ذلك بتسجيل (جون ريتشموند JOHN RICHMOND) كعلامة تجارية باسمها بالفئة (٢) دون أن تكون هي من ابتكرتها واستعملتها، وبالتالي لا يجوز حرمان مولكتنا من تسجيل علامتها (ريتشموند إكس RICHMOND X) بناءً على تسجيل غير مستحق للعلامة (ريتشموند RICHMOND). وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها إلى الدائرة حددت لها جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٧/٢هـ وفيها حضر وكيل المدعية (...)، وحضر ممثلاً للمدعى عليها (...)، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه؟ أحال على عريضة الدعوى، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها طلب مهلة لذلك. وفي جلسة يوم السبت ١٤٢٩/٧/٩هـ قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن القرار محل الدعوى جاء تطبيقاً لنظام العلامات التجارية في مادته (٢/ل)؛ لأن العلامة المطلوب تسجيلها جاءت متطابقة كتابة ولفظاً في عنصرها الأبرز والجوهري وهو (ريتشموند RICHMOND) مع العلامة (ريتشموند RICHMOND) المسجلة لمؤسسة (...) بالفئة (٢)، وهذا العنصر هو الذي ينطبع في ذهن المستهلك؛ مما يجعل العلامة المطلوب تسجيلها غير مميزة عن العلامة المسجلة، ويوقع في احتمالية الخلط واللبس بين العلامتين لدى جمهور المستهلكين. وفي جلسة يوم الإثنين ١٠/٨/١٤٢٩هـ حضر طرفا الدعوى

وطلب المدعي وكالة إمهاله إلى جلسة قادمة لتقديم رده على مذكرة المدعى عليها، فأجيب إلى طلبه، وفي جلسة اليوم قدم مذكرة من ورقتين جاء فيها: أولاً: أغفلت مذكرة ممثل الوزارة ما تقدمنا به من أسبقية المدعية في ابتكار واستعمال العلامة (ريتشموند إكس RICHMOND X) على المنتجات بالفئة (٣)، وتسجيلها في عدد كبير من الدول حول العالم وبالتالي أحقيتها بالتسجيل والحماية في المملكة العربية السعودية، ثانياً: إن علامة المدعية مأخوذة من أم مؤسسها (جون ريتشموند) بينما علامة (ريتشموند RICHMOND) المسجلة باسم مؤسسة (...) تطابق اسم مدينتي (ريتشموند) الأمريكية والبريطانية، وبالإضافة إلى ما يمثله هذا التسجيل من تضليل بخصوص مصدر المنتجات فإن منح مؤسسة محلية لحقوق حصرية واحتكارية على اسم علم واسم جغرافي متداول ومتكرر الاستعمال يعتبر أمراً مخالفاً لأحكام الشريعة والنظام ولغة المنطق التي تمنع مبادئ الاحتكار. ثالثاً: إن نظام العلامات التجارية واتفاقية باريس المنضمة إليها المملكة العربية السعودية حرصت كل الحرص على حماية العلامات التجارية المشهورة حتى ولو لم تكن مسجلة بالمملكة، فمن باب أولى أن تسمح إدارة العلامات التجارية ومقام ديوان المظالم بتسجيل هذه العلامات المشهورة بسجل العلامات التجارية؛ لأن من شأن رفضها أن يعرض العلامات المشهورة للتقليد والتعدي ومصالح ملاك هذه العلامات للضرر. وقد سألت الدائرة وكيل المدعية عن تاريخ إبلاغ المدعية برفض تظلمها أمام الوزير؟ فذكر أنه بعد أسبوع من تاريخ خطاب إدارة العلامات التجارية

الصادر بتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٩هـ، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن المدة التي يستغرقها وصول الخطاب؟ ذكر أنها تتراوح من ثلاثة أيام إلى أربعة أيام، وبعد ذلك قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما وأصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعية تطعن في قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل عبارة (ريتشموند إكس RICHMOND X) بحروف لاتينية علامة تجارية بالفئة (٢) لصالحها. وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما سلف. وبما أن المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٥/٥/١٤٢٢هـ نصت على أنه: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"؛ لذا فإن الديوان يختص بنظر القضية بناءً على هذه المادة والمادة الثالثة عشرة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وبما أن المدعية أبلغت بالقرار محل الدعوى بخطاب إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/١٢٨٦١) بتاريخ ٢٣/٤/١٤٢٩هـ الموجه إلى مكتب وكيلها (...)، وقدمت الدعوى للمحكمة الإدارية بتاريخ ٢٧/٥/١٤٢٩هـ، وقد ذكر المدعي وكالة أن الخطاب لم يصلهم إلا بعد أسبوع من تاريخ صدوره، وذكر ممثل المدعى عليها أن

المدة التي يستغرقها تتراوح من ثلاثة أيام إلى أربعة أيام؛ لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن الموضوع، فيما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، وبما أن الثابت أن هناك علامة مسجلة عبارة عن كلمة (ريتشموند RICHMOND) بحروف لاتينية لصالح مؤسسة (...) للعطور. وأن العلامة المطلوب تسجيلها عبارة كلمة (ريتشموند إكس RICHMOND X) بحروف لاتينية علامة تجارية، فإن بين العلامتين تطابقاً في العنصر الجوهرية في كل منهما وهو كلمة (ريتشموند RICHMOND)، ووجود حرف (X) في العلامة المطلوب تسجيلها لا يكفي التمييز بين العلامتين؛ لأنه لا يعدو كونه حرفاً لا دلالة له، ولا يرتب وجوده فرقاً ظاهراً بين العلامتين لدى المستهلك العادي. وبما أن الفئة المطلوب التسجيل عليها هي ذات الفئة للعلامة المسجلة، وهي الفئة (٢)، فإن تسجيل العلامة محل الدعوى يكون مشمولاً بالحظر الوارد في الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية آنفة الذكر. وبما أن قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة جاء متفقاً مع ما تقدم فإنه يكون متفقاً مع النظام، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى. ولا يغير من ذلك ما ذكره المدعي وكالة من شهرة علامة موكلته وأسبقيتها في تسجيل علامتها في بعض الدول على نفس الفئة، وفي المملكة على فئات أخرى،

وأن ذلك يقتضي أحقيتها في منع تسجيل العلامات المشابهة لها، واستناده إلى ذلك في أحقيتها في تسجيل علامتها، ذلك أن ما ذكره على فرض التسليم به إنما يصح الاستناد إليه في الاعتراض على تسجيل العلامات المشابهة أثناء إجراءات تسجيلها، أما بعد تسجيل العلامات المشابهة -دون اعتراض من المدعية أو غيرها- فمنها تكتسب الحماية النظامية ويمتنع نظاماً تسجيل علامة مشابهة لها بعد ذلك، ولو كانت متصفة بالشهرة، فالنظام إنما جعل شهرة العلامة مانعاً لتسجيل العلامات المشابهة لها، ولا يلزم من ذلك أن تكون شهرتها سبباً موجباً لتسجيلها، خاصة إذا وجد ما يمنع التسجيل كما في هذه القضية وهو سبق تسجيل علامة مشابهة، لما هو مقرر فقهاً من أنه إذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع، فإذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه ودواع تقتضي تسويغه، رجح منعه. وأما ما ذكره المدعي وكالة من اعتراضات على علامة (ريتشموند RICHMOND) المسجلة لمؤسسة (...) فلا محل لها ما دام قد تم تسجيلها، كما لا يسلم للمدعي وكالة استناده إلى تسجيل علامة موكلته في المملكة على فئات أخرى، وتسجيلها على نفس الفئة في بعض الدول، واعتباره ذلك موجباً لتسجيلها على الفئة محل الدعوى؛ لأن بقاء تسجيل العلامة لا يلزم أن يكون سنداً في ابتداء تسجيلها، لما هو مقرر فقهاً من أن الاستدانة أقوى من الابتداء، وأنه لا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الدوام، ولهذا يفرق بين الدافع والرافع، فالدافع لابتداء الشيء لا يلزم أن يكون في قوة الرفع الذي يرفعه بعد ثبوته.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى .

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٦٣٢/١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٥/د/٢/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٠٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ١٩/٢/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - اتحاد فئة العلامتين.

اتفاق العلامتين محل النزاع من حيث المظهر في العنصر الجوهري وهو كلمة (كايا) واتفقهما من حيث المنتجات والخدمات في الفئة - مؤدى ذلك: تضليل الجمهور ووقوع المستهلك في لبس وخطأ بين الخدمات والمنتجات - أثره: صحة قرار الجهة المدعى عليها برفض تسجيل العلامة.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

الوقائع

تقدم (...) بالوكالة عن الشركة المدعية باستدعاء إلى المحكمة سجل قضية بالرقم الموضوع أعلاه، يتظلم فيه من قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل كلمة (كايا) بحروف لاتينية علامة تجارية لمولته بالفئة (٤٢) وذكر في استدعائه شرحاً للدعوى أن مولته تقدمت لمكتب العلامات التجارية لتسجيل العلامة محل الدعوى إلا



أن طلبها رفض بموجب خطاب مدير مكتب العلامات التجارية رقم (٢٨/١٥٢٦٩) بتاريخ ١٠/٢٤/١٤٢٨هـ، بدعوى تشابه العلامة المطلوب تسجيلها مع العلامة التجارية كلمة (كايا) المودع طلب تسجيلها بتاريخ ١/١/١٤٢٨هـ مؤسسه (...). رغم أن موكلته هي المالك الحقيقي للعلامة التجارية (كايا) والتي تعني بالعربية جسماً ولها عدة تسجيلات في العديد من دول العالم، كما أنه تم تسجيلها بالمملكة العربية السعودية بالفئتين (٤٢،٤٤) وملكية العلامة تثبت بالاستعمال والاستخدام وليس بتقديم الطلب، وطالبة التسجيل أقرت في طلبها تسجيل العلامة على أن العلامة من ابتكارها مع أن كلمة (كايا) هندية مما يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية، وطلب في نهاية استدعائه إلغاء قرار الوزارة المدعى عليها برفض تسجيل العلامة محل الدعوى لموكلته والسماح لها باستكمال إجراء التسجيل. وبإحالة القضية إلى الدائرة أبلغت بها طرفي الدعوى بموجب خطاب المحكمة رقم (١٤٤٨٠) بتاريخ ٥/١٢/١٤٢٨هـ، وحددت في سبيل نظرها جلسة يوم الأحد ١٥/٣/١٤٢٩هـ، وفيها حضر وكيل المدعية (...) وممثل الجهة المدعى عليها (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته أفاد أنه يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل كلمة (كايا) بحروف لاتينية علامة تجارية لموكلته بالفئة (٤٢) على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المدعى عليها قدم نسخة من مذكرة العرض على الوزير بشأن العلامة محل الدعوى وقرر تمسكه بما ورد فيها للرد على الدعوى والتي جاء فيها: أن العلامة المطلوب تسجيلها كلمة (كايا) بحروف لاتينية

تتطابق لفظاً وكتابةً في العنصر الأبرز في العلامة سبب الرفض كلمة (كايا بل) السابق إيداعها من قبل مؤسسة (...) الأمر الذي من شأنه إحداث اللبس والخلط في أذهان المستهلكين وطلب رفض تسجيل كلمة (كايا) بحروف لاتينية علامة تجارية باسم المدعية شركة (...) بالفئة (٤٢) وبعد اطلاع وكيل المدعية على المذكرة طلب إمهاله لإعداد الرد فحددت الدائرة جلسة اليوم وفيها قدم وكيل المدعية (كايا) مذكرة أضاف فيها أنه في حال إقرار التشابه بين علامتين فيجب النظر إلى العلامة ككل دون تجزئتها، وبالنظر للعلامتين يتضح بأن الوزارة اعتمدت على كلمة (كايا) بحسبانها العنصر الجوهرى في العلامة بغض النظر عن المكونات الأخرى، وهذا لا يستقيم مع العرف المتبع في إقرار التشابه من عدمه إذ العبرة بالنظرة الشاملة للعلامة دون تجزئتها، والناظر للعلامتين يسهل عليه التفرقة إذ العلامة، سبب الرفض اعتمدت الصورة الملونة لإظهار العلامة، وهي الصفة المميزة في العلامة، أما علامة موكلته فهي لا تعدو أن تكون كلمة واحدة فقط وباطلاع مهمل الجهة المدعى عليها (...) على المذكرة قرر اكتفاءه بما سبق أن قدم كما قرر وكيل المدعية ذلك.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يهدف من إقامة الدعوى إلى الحكم بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل كلمة (كايا) بحروف لاتينية علامة تجارية لموكلته بالفئة (٤٢) فإن المحكمة تختص بنظرها بموجب المادة الثالثة عشر الفقرة (ب) من



نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والتي تنص على ما يلي: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة"، أما عن الناحية الشكلية لهذه الدعوى فإن المادة الثالثة عشر من نظام العلامات التجارية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ على أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن عليه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المدعية قد أبلغت بالقرار محل الطعن بموجب خطاب مدير عام إدارة العلامات والوكالات التجارية بوزارة التجارة رقم (٢٨/١٥٢٦٩) بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢٨هـ وتقدم وكيلها بالطعن عليه أمام ديوان المظالم حسب استدعائه المقيد بتاريخ ١٦/١١/١٤٢٨هـ، الأمر الذي يتبين معه أن تظلم المدعية من القرار محل الطعن قد قدم خلال المدة النظامية المحددة لذلك؛ فتكون الدعوى مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو

خدمات مطابقة أو مشابهة"، ومؤدى ذلك: أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها إذا كان طلب التسجيل على منتجات مطابقة أو مشابهة للمنتجات أو الخدمات التي أودع طلب تسجيلها أو سبق تسجيل العلامة عليها. وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المدعية شركة (...) الهندية تقدمت بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢هـ تطلب تسجيل كلمة (كايا) بحروف لاتينية علامة تجارية لها بالفئة (٤٢) على خدمات الطعام والشراب وخدمات الإيواء المؤقتة فرفضت الوزارة المدعى عليها تسجيل العلامة بدعوى تشابهها مع العلامة (كايا بول) المودع طلب تسجيلها بتاريخ ١٤٢٨/١/١هـ من مؤسسة (...) على خدمات الفئة (٤٢)، وحيث إن العبرة في المقارنة بين العلامات هي بأوجه الاتفاق بينها لا بأوجه الاختلاف؛ وحيث إنه بالمقارنة بين العلامتين محل النزاع في هذه الدعوى فقد ثبت للدائرة أنهما تتفقان من حيث المظهر في العنصر الجوهري وهو كلمة (كايا) بحروف لاتينية، كما أنهما تتفقان من حيث المنتجات والخدمات في الفئة (٤٢)؛ مما يؤدي إلى تضليل الجمهور ويوقع المستهلك في اللبس والخلط بين الخدمات التي تقدمها المدعية والمودعة طلب التسجيل، كما يؤدي إلى الإضرار بصاحبة العلامة الأسبق وهي الشركة المدعية، أما بقية العناصر التي أشارت إليها المدعية فهي غير مؤثرة تأثيراً يغير من سمة العلامة المطلوب تسجيلها. وحيث الحال ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى أن قرار الجهة المدعى عليها -محل التظلم- يتفق مع التطبيق الصحيح للنظام؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (٥٦٣٢/ق) لعام ١٤٢٨هـ المقامة من

شركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمة الإنسان

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٢٥٨/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٤١/د/٢/١ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٦٧/س/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/٣/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - اسم جغرافي.

اشتمال العلامة على اسم جغرافي في مدينة بريطانية في حين أن الشركة طالبة التسجيل إماراتية؛ مما قد يوهم المستهلك بأن مصدر منتجاتها بريطانيا - لا يجوز احتكار الأسماء أو الصفات أو الأشكال العامة لأحقية الجميع فيها - مؤداه: سلامة قرار الجهة برفض تسجيل العلامة - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوَقَائِعُ

تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض وكيل المدعية (...) باستدعاء قيد قضية بالرقم الموضح أعلاه طلب فيه إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل عبارة (لندن ديري كافيه) (Dairy Café London) بحروف عربية ولاتينية مميزة يتوسطها شعار مميز بداخله كلمة (لندن ديري) بحروف لاتينية



علامة تجارية لموكلته بالفئة (٤٣)، وذكر في استدعائه شرحاً لدعوى موكلته أنها تقدمت لإدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة بطلب تسجيل العلامة محل الدعوى، وقد رفضت الإدارة تسجيلها بموجب خطابها رقم (٢٨/١٥٠٨٧) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٩هـ بسبب أن تسجيل العلامة من شأنه إيهام المستهلك بأن منبع الشركة بريطانية في حين أن طالبة التسجيل شركة إماراتية استناداً للمادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية، وبتاريخ ١٤٢٨/١٢/١٩هـ تقدمت موكلته بالتظلم من القرار أمام وزير التجارة والصناعة خلال المدة النظامية، وقد رفض الوزير التظلم وأيد قرار الإدارة العامة للعلامات التجارية برفض التسجيل للأسباب نفسها، وقد تبلغت موكلته بذلك بموجب خطاب مدير عام إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/٤٠٣١) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٠هـ، وأضاف في استدعائه أن قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل علامة موكلته استناداً إلى الفقرة (٢/و) من نظام العلامات التجارية والتي تنص على أنه: (لا تعد ولا تسجيل علامة تجارية الإشارات والشعارات والإعلام وغيرها الواردة بينها أدناه: ... والأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق) إن الفقرة أعلاه لم تجعل حظر تسجيل الأسماء الجغرافية مطلقاً بل إن الأصل جواز التسجيل إلا إذا كان استعمال الاسم التجاري يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات، وفي هذا الخصوص فإن تبرير الوزارة المدعى عليها لقرارها

بأن العلامة سوف تضلل جمهور المستهلكين بإيهامهم بأن منبع الشركة بريطاني في حين أنه إماراتي، هو رفض يصطدم بمجموعة من الحقائق النظامية والواقعية والتي منها إن علامة موكلته ليست حديثة العهد بالمستهلك السعودي تحديداً، فهي علامة قائمة ومستعملة فعلاً من قبل موكلته في مناطق مختلفة وواسعة في المملكة العربية السعودية، وذلك منذ عام ٢٠٠٥م أي أنه مضى ما يقارب العامين ونصف العام على استعمالها الفعلي والمتواصل في السوق المحلية، ولا يخفى أن العبرة تكون للاستعمال الفعلي للعلامة وأن التسجيل يأتي ككاشف لا منشأ للحق فيها استناداً إلى ما رواه ابن داود رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بقوله: "من سبق إلى ما لم يسبق إلى مسلم فهو أحق به". والاستعمال المتواصل والفعلي للعلامة من قبل مالكتها (المدعية) لمدة تقارب الثلاث سنوات هو دليل واضح على معرفة جمهور المستهلكين بها وانتفاء أي شبهة للوقوع في اللبس والخلط، هذا ولا يخفى أيضاً أن الاستعمال الفعلي للعلامة يعتبر من قبيل الظروف الواقعية الواجب أخذها بعين الاعتبار عند تسجيل أية علامة تجارية وذلك تطبيقاً للمادة السادسة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي جاء فيها: (لتقرير ما إذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية لاسيما مدة استعمال العلامة)، كما أن الغاية الرئيسية من أية علامة تجارية هي أن تميز منتجات أو خدمات جهة عن أخرى، ولقد أصبح شائعاً جداً ومألوفاً لدى المستهلك خاصة في عصر الانفتاح الذي نعيشه والذي حول العالم إلى قرية صغيرة أن يرى المئات من العلامات التجارية والتسميات الأجنبية والذي

أصبح المستهلك يتعامل معها كمؤشر لتمييز منتج عن آخر أكثر من تمييز مصدر المنتجات بعضها عن بعض، ذلك أن العديد إن لم نقل معظم الشركات الأجنبية ذات العلامات التجارية الكبيرة باتت تصنع منتجاتها في دول أخرى كالصين وإن حملت منتجاتها ذات العلامة، لذلك فإن العبرة دوماً في قدرة العلامة على تمييز المنتج أو الخدمة عن نظيراتها في السوق، وإن استخدام موكلته لكلمة (لندن) ضمن علامتها التجارية ليس بالضرورة أن يوحي أو يوهم المستهلك بأن منبع الشركة بريطاني، بل إن المستهلك كما سلف ووضح سوف يتعامل معها كعلامة تجارية بعيداً عن أية اعتبارات أخرى. وبإحالة هذه الدعوى للدائرة بلغت به طرقي الدعوى بموجب خطاب المحكمة رقم (٧٧٢٢) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٤هـ ونظرتها حسبما هو موضح بمحاضر الضبط وأثناء المرافعة فيها حضر عن المدعية وكيلها (...). وبسؤاله عن دعوى موكلته؟ أجاب بأنه يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل عبارة (لندن ديرى كفيه) بحروف عربية ولاينية مميزة يتوسطها شعار مميز بداخله كلمة (لندن ديرى) بحروف لاتينية علامة تجارية لموكلته بالفئة (٤٢) على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى، وبعرض الدعوى على ممثل الجهة المدعى عليها (...). قدم مذكرة رداً على الدعوى جاء فيها أن القرار الإداري برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (...). بحروف عربية ولاينية بالفئة (٤٢) للشركة العالمية للمواد الغذائية. قد جاء تطبيقاً لنظام العلامات التجارية والذي نص في مادته (٢/و): "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: الأسماء

الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق"، ولأن العلامة الصادر بها قرار الرفض محل الدعوى قد تضمنت بياناً واسماً جغرافياً وهو في لندن مما يوحي بأن مصدر المنتج هو مدينة لندن وأن الشركة إنجليزية بينما الشركة طالبة التسجيل هي إماراتية وهذا من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات وكذلك من شأنه أن يؤدي إلى احتكار مصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق وهو ما حرص المنظم على منع تسجيله كعلامة تجارية، وعليه فإن العلامة محل الدعوى غير صالحة للتسجيل إذ أن قبول تسجيلها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/و) ومن نظام العلامات التجارية، وقرار رفض تسجيل العلامة يتطابق مع القواعد القانونية التي نص عليها النظام وفي نهاية مذكرته طلب رفض دعوى، المدعية، كما قدم وكيل المدعية مذكرة لم تخرج في مضمونها عما جاء في لائحة الدعوى، وبجلسة الثلاثاء ١١/٦/١٤٢٩هـ قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما قدما من مذكرات ومستندات وتمسك كل طرف بطلبه.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل عبارة (لندن ديري كافيه) كافيته بحروف عربية ولاتينية مميزة يتوسطها شعار مميز بداخله كلمة (لندن ديري) بحروف لاتينية علامة تجارية لمولته بالفئة (٤٢)



فهذه الدعوى تعتبر من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي تختص بنظرها المحكمة بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المطالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تنص: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظام واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام -وما في حكمها- المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح".

وحيث إنه عن الشكل فقد نصت المادة الثالثة عشر من نظام العلامات التجارية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ على أنه: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن عليه أمام ديوان المطالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، وحيث إن الثابت للدائرة من خلال المظروف المرسل لوكيل المدعية أنه تبلغ بقرار الوزارة بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٤هـ بموجب خطاب مدير عام إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة رقم (٢٨/٤٠٢١) بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٠هـ، وتقدمت المدعية بدعواها

لهذه المحكمة بتاريخ ٢٢/٢/١٤٢٩هـ؛ فهي مقدمة خلال المدة المحددة نظاماً؛ فمن ثم تكون مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن الفقرة (و) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية -لمشار إليه آنفاً- تنص على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة ببيانها أدناه: ... و-الأسماء الجغرافية إذا كان استعمالها من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، أو إذا كان من شأنه احتكار بيان للمصدر أو تسمية المنشأ دون وجه حق". وحيث إن مقتضى هذا النص أنه يشترط لكي تكون العلامة مقبولة ألا تشتمل على اسم جغرافي من شأنه أن يحدث لبساً فيما يتعلق بمصدر المنتجات أو الخدمات أو أصلها، أو احتكار هذا الاسم الجغرافي. وحيث إنه بتطبيق ذلك على العلامة المطلوب تسجيلها وهي عبارة عن (لندن ديربي كافيه) بحروف عربية ولاتينية مميزة يتوسطها شعار مميز بداخله كلمة (لندن ديربي) بحروف لاتينية بالفئة (٤٢) تبين أنها تحمل اسماً جغرافياً لمدينة بريطانيا وهي لندن بينما الشركة المدعية التي تطلب تسجيل هذه العلامة لها، هي شركة إماراتية مما يوهم المستهلك بأن المنتجات والخدمات التي ستوضع عليها هذه العلامة مصدرها من هذه المدينة البريطانية، أو إن هذه الشركة شركة بريطانية وهذا ما يخالف الحقيقة لأنها شركة إماراتية، والمدعية ترغب في احتكار اسم هذه المدينة من خلال علامتها محل الدعوى دون غيرها لمزيد من الحماية ومن المعلومات أن هذا الاسم عام لا يجوز أن يحتكر من قبل الكافة كاسم أو صفة أو شكل عام لأحقية الجميع في تلك الأسماء



والأشكال والصفات فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة قرار الجهة المدعى عليها -محل
التظلم- وموافقته للواقع والنظام وصدوره على أساس صحيح؛ مما يتعين معه رفض
الدعوى، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى رقم (١/٢٢٥/ق) لعام ١٤٢٩هـ المقامة من
الشركة (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/١٩٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٣٣/د/١/٤ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ١٤٠/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/٣/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - اسم عائلي.

اعتراض المدعية على رفض طلب تسجيل العلامة - اشتغال العلامة على اسم عائلي
دون موافقة من يحملون الاسم على تسجيلها - أثره: صحة قرار رفض تسجيلها.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)
بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تقدم وكيل المدعية (...) بالوكالة عن شركة (...) للتجارة باستدعاء إلى المحكمة الإدارية بالرياض ذكر فيه أنه يطعن فيه على قرار معالي وزير التجارة والصناعة القاضي بتأييد قرار مكتب العلامات التجارية برفض تسجيل العلامة التجارية (بن شيهون - أبو عمر) بالعربي واللاتيني ورسم (ترمس) مكتوب عليه الحروف اللاتينية (إي بي إس) بالفئة (٢١) لصالح موكلته وبين وكيل المدعية أوجه طعنه على القرار بأن علامة موكلته لا يوجد فيها مخالفة لأحكام النظام حيث لا يوجد أي



نص في النظام أو في لائحته التنفيذية يشترط كتابة الاسم العائلي ثلاثياً كشرط لازم لقبول تسجيله كعلامة تجارية. كما أن المادة الأولى من نظام العلامات التجارية تنص على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الرسوم... إلخ؛ مما يعني أن الأسماء يمكن تسجيلها واعتبارها علامة تجارية متى اتخذت شكلاً مميزاً في كتابتها. وبما أن العلامة المطلوبة تسجيلها تتكون من رسوم ونقوش وحروف وأسماء اتخذت شكلاً مميزاً في كتابتها وتم وضعها داخل دائرتين، وأن العلامة اتخذت شكلاً إجمالياً مبتكراً وطابعاً مميزاً وهو الأمر الذي يدخلها ضمن إطار العلامات القابلة للتسجيل وفقاً للمادة الأولى المذكورة. وحيث إن لقب (بن شيهون) في العلامة المطلوب تسجيلها جاء مقترناً متبوعاً بكنية الشخص المقصود وهو (أبو عمر) مورث جميع الشركاء في الشركة طالبة التسجيل بما فيهم الشريك الثاني (...). وفقاً لما يتضح من صك الوراثة وعقد تأسيس الشركة؛ وبالتالي تخرج العلامة المطلوب تسجيلها من نطاق الحظر المنصوص عليه بالمادة (٢) فقرة (ز) التي نصت على: "أنه لا تعد ولا تسجل علامة تجارية صور الآخرين أو أسماءهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها". وأضاف وكيل المدعية أن مورث الشركاء كان يمتلك حال حياته نفس العلامة المذكورة وقام بتسجيلها نظاماً باسم مؤسسته وفقاً لما يتضح من شهادة التسجيل رقم (٥٧/٢٧٢) بتاريخ ١٤١٣/٧/٦هـ على نفس المنتجات بالفئة (٢١). وبعد وفاته تم تحويل المؤسسة المذكورة بكل مالها من حقوق وما عليها من

التزامات إلى شركة ذات مسئولية محدودة بمشاركة جميع الورثة، إلا انه بسبب وفاة المورث وتأسيس الشركة وترتيب أوضاع الورثة فقد فاتهم تجديد مدة الحماية لشهادة التسجيل المذكور، غير أن ذلك لا ينفي صفتهم كملاك لهذه العلامة وأنهم أصحاب الحق فيها فضلاً عن كونهم استمروا في استخدامها بعد وفاة مورثهم وأصبحت العلامة المذكورة من أشهر العلامات التجارية المستخدمة على منتجات الأدوات المنزلية بالمملكة العربية السعودية وعلى مستوى دول الخليج العربي ولا ينازعهم فيها أي أحد كان ومن ثم اشتراط إدارة العلامات التجارية كتابة الاسم العائلي كاملاً وثلاثياً يعد أمراً في غير محله ولا يتفق مع قواعد المنطق، حيث إن طالبة التسجيل شركة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وليس مجرد تاجر فردي يمكن كتابة اسمه كاملاً فضلاً عن أن موكلته تطلب استرداد حقها في حماية علامتها التجارية السابق تسجيلها. وبعد أن تم قيد الاستدعاء قضية وإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين بضبط القضية حيث حددت لها جلسة حضرها عن المدعية (...) وعن المدعى عليها ممثلاً (...) وفيها استمعت الدائرة إلى دعوى المدعية والتي لم تخرج عما ذكر سالفاً وقد أجاب ممثل المدعى عليها على الدعوى بمذكرة جاء فيها: إن سبب رفض العلامة التجارية محل الدعوى رسم (قدر وترمس) متداخلين داخلهما الحروف اللاتينية (غيه بي اس) ورسم وردة محاطة بدائرتين بداخلهما عبارة (بن شيهون - أبو عمر) بحروف عربية ولاتينية بالفئة (٢١) جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة

تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بياناتها أدناه: ... ز- صور الآخرين أو أسماءهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على استعمالها". وبالنظر إلى العلامة محل الدعوى يتضح أنها تشتمل على اسم عائلي ولا يجوز لأحد أن يستأثر بالاسم وأن يسجله ما لم يحصل على موافقة كل شخص يحمل هذا الاسم وليس فقط ممن يحملون هذا الاسم من ملاك الشركة، وهذا ما استقر العمل عليه في الوزارة والقضاء، وبالتالي فإن قبول تسجيلها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ز) المشار إليها، أما فيما يتعلق بأن العلامة سبق أن سجلت بنفس الشكل فهذا الكلام صحيح ولكن ليس له أي أثر حيث إن العلامة انتهت حمايتها ولم تجدد وبهذا تعد مشطوبة بقوة النظام حسب نص المادة (٢٦/أ) من نظام العلامات التجارية وبهذا فإن التسجيل يعد كأن لم يكن، وهذا ما تم تأييده في مذكرة العرض المعتمدة من معالي الوزير. وخلص ممثل المدعى عليها إلى طلب رفض الدعوى. وقد عقب وكيل المدعية بمذكرة جاء فيها: أن المقصود بأسماء الآخرين الواردة بالمادة (٢) فقرة (ز) هو مواجهة الحالات التي يقوم فيها طالب التسجيل باختيار اسم شخص من الغير، مثل أن يطلب تسجيل اسم (نابليون) القائد الفرنسي أو (ليوناردو دافنشي) الفنان المشهور أو (شكسبير) الكاتب والروائي العالمي، أو يطلب شخص من عائلة ما تسجيل اسم شخص آخر من عائلة أخرى نظراً لشهرته. ففي جميع هذه الحالات لا يمت طالب التسجيل بأية صلة لهذه الشخصيات وبالتالي استلزم النظام ضرورة حصول طالب التسجيل على موافقة

هذه الشخصيات أو ورتتهم أما في حالة موكلته فالوضع مختلف تماماً إذ لا تعتبر طالبة التسجيل من الغير كما لا يعتبر (بن شيهون - أبو عمر) من الآخرين لأنه لا يوجد اسم عائلي (بن شيهون - أبو عمر)، كما أن المادة (٢) فقرة (ز) من نظام العلامات التجارية تناولت صور أو أسماء الآخرين ولم تنص صراحة ولا ضمناً على لقب العائلة وبالتالي فإن تفسير إدارة العلامات التجارية ووزارة التجارة في هذا الخصوص بشمول اللقب العائلي ضمن هذا الحظر يعد تفسيراً مجانباً للصواب واجتهاداً في غير محله وأشار وكيل المدعية أنه بالرجوع إلى القواعد التي استقر عليها شراح وأساتذة القانون ومنها مرجع "الملكية الصناعية د.سمية القليوبي صفحة (٢٥٢)" حيث ورد صراحة ما نصه: "يجوز أن يستخدم التاجر اسم غيره كعلامة تجارية مثل اسم: زعيم مشهور أو قائد معين أو..."، ويشترط في هذه الحالة استئذان صاحب الاسم إن كان على قيد الحياة أو ورتته إن كان قد توفى وإلا كان له أو لورثته الرجوع بالتعويض على التاجر. ومن ذلك أيضاً مرجع المكتبة الصناعية والمحل التجاري طبعة ١٩٧١ صفحة (٢٩١) وما بعدها حيث ورد ما نصه: "يجوز لصاحب المشروع الاقتصادي استعمال اسمه الشخصي أو لقب العائلة مثل (الشبراويشي) أو (كحلا) أو (سترانو) أو (فورد) كعلامة تجارية، ويجوز اتخاذ لقب العائلة علامة تجارية مثل (ماركيزي سافيني) وعند تشابه الأسماء استقر الرأي على أن يحتكر استعمال الاسم كعلامة له أسبقية استعماله أو تسجيله كعلامة تجارية تنظيمياً للمنافسة بين المشروعات على أنه يجوز لمن استعمل اسمه لاحقاً أن



يستعمل هذا الاسم مع إضافة ميزة تمنع الخلط. ويجوز اتخاذ اسم الغير كعلامة تجارية، بيد أنه يتعين موافقة الشخص صاحب الاسم أو ورثته إذا كان متوفياً، وإلا كان لصاحب الاسم أو ورثته المطالبة بالتعويض ومنع استعمال الاسم حماية لحق الشخص الذي يرد على اسمه المدني": مما يعني أن الحظر الوارد بالمادة (٢) فقرة (ز) يتعلق بحالة قيام طالب التسجيل بطلب تسجيل اسم شخص من الغير كعلامة تجارية وأن هذا الحظر لا ينطبق على الاسم الشخصي لطالب التسجيل أو لقبه العائلي. واستند وكيل المدعية إلى أن هناك إعلانات عن طلبات تسجيل ألقاب عائلية المنشورة بجريدة أم القرى بعد صدور نظام العلامات التجارية الحالي رقم (م/٢١) بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ، حيث يتضح من هذه الإعلانات أن وزارة التجارة قبلت تسجيل العلامات التجارية (قزاز)، (العثيم)، (با سمح)، (الزامل) وهو الأمر الذي يثبت بالدليل القاطع أن اللقب العائلي لا يدخل ضمن الحظر المفروض بالمادة (٢) فقرة (ز) طالما كان مستخدمه هو شخص من العائلة نفسها وليس من الغير مشيراً إلى أن العلامة المطلوب تسجيلها ليست مجرد لقب عائلي بل هي مكونة من عبارة (بن شيهون - أبو عمر) مع عناصر أخرى عديدة ورسومات ورموز وحروف، وهي بهذا الوصف تعد علامة تجارية قابلة للتسجيل، خاصة إذا وضع في الاعتبار أنه لا يوجد لقب عائلي يحمل اسم (بن شيهون - أبو عمر) وأن العلامة المطلوب تسجيلها كانت مسجلة من السابق لمورث الشركاء في الشركة طالبة التسجيل فتظل هذه العلامة ملكاً للشركة وحقاً من حقوقها التي انتقلت إليها مع تحويل المؤسسة بكل ما

لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى الشركة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تسجيلها باسم الغير، حيث لا تنقضي ملكية العلامة التجارية ولا يزول الحق عنها في حالة عدم تجديد تسجيلها، فالحق على العلامة ينشأ باستعمالها ويظل حتى لو كانت غير مسجلة " الملكية الصناعية د. سمية القليوبي ص (٢٩٧) ". كما أن مقتضى انضمام المملكة لاتفاقية باريس هو أن تكون وزارة التجارة ملتزمة بأحكام هذه الاتفاقية ولا يجوز مخالفتها، وحيث إن المادة (٦) (خامساً) فقرة (ج) من الاتفاقية تنص على أنه: " لتقرير ما إذا كانت العلامة صالحة للحماية يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الواقعية لاسيما مدة استعمال العلامة ". وقد عقب ممثل المدعى عليها بأن على وكيل المدعية إثبات أن اسم (بن شيهون) محصور في أصحاب الشركة، وأنه لا يشاركون فيه أحد لأن من طبيعة الأسماء مشاركة العدد فيها أما بشأن ما ذكره من وجود علامات سجلت بأسماء أشخاص فإن الجواب عليه أن هؤلاء الأشخاص يملكون أسماء تجارية من (عشرات) السنين وأنهم قاموا بتسجيلها علامات تجارية والنظام لا يمنع ذلك والمدعية بإمكانها التقدم بطلب تسجيل اسم الشركة التجاري كما هو مذكور في اسمها التجاري وأشار ممثل المدعى عليها أن تسجيل كلمة (بن شيهون - أبو عمر) معناه أن المدعية احتكرت اسم العائلة والكنية والكنى يشترك فيها الآخرون. وقد عقب وكيل المدعية بأنه لا يوجد أمر أو مرسوم ملكي يمنع تسجيل الاسم العائلي كعلامة تجارية، فالنظام السابق والحالي ليس فيهما أي نص يحظر تسجيل الاسم العائلي. فالمدعى عليها هي التي حظرت هذا التسجيل باجتهادات شخصية ودون

سند من النظام، بل وبالمخالفة لأحكامه ولاسيما حكم المادة (١) التي عدت أشكال العلامات التجارية القابلة للتسجيل ومنها الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً. مع أنها قبلت تسجيل الأسماء العائلية كعلامات تجارية في حالات كثيرة وأضاف بشأن ما ذكره ممثل الوزارة من أن تسجيل العلامة (بن شيهون - أبو عمر) يعني احتكار المدعية للاسم العائلي والكنية بأن المادة الأولى من النظام سمحت بتسجيل الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، وأن ممثل المدعى عليها لم ينظر لعناصر العلامة الأخرى، وأنه من المتوجب النظر إلى العلامة كوحدة واحدة وكل لا يتجزأ، لأن العبرة هي بالشكل الإجمالي للعلامة. وأضاف أن نظام العلامات التجارية نص على أحقية كل صاحب مصلحة في تقديم اعتراضه على طلب التسجيل أمام ديوان المظالم خلال (٩٠) يوماً من تاريخ النشر عن العلامة بجريدة أم القرى. فلماذا لا يترك الأمر لذوي الشأن بحيث يتم قبول العلامة والنشر عنها وإذا تقدم أحد بالاعتراض فإنه ينظر في اعتراضه، وقد عقب ممثل المدعى عليها بأن النظام هو الذي يمنع ذلك دون حاجة لوجود أمر أو مرسوم ملكي وبعد أن اكتفى الطرفان بما قدماه أصدرت الدائرة حكماً في القضية.

الأسباب

بما أن وكيل المدعية يهدف دعوى موكلته إلى طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها -قرار وزير التجارة والصناعة- القاضي بتأييد قرار مكتب العلامات التجارية برفض تسجيل العلامة التجارية (بن شيهون - أبو عمر) واللاتيني ورسم (ترمس) مكتوب

عليه الحروف اللاتينية (إيه بي إس) بالفئة (٢١) لصالح موكلته، وبما أن المدعى عليها أجابت على الدعوى حسبما سلف، وبما أن الدعوى تعتبر من اختصاص ديوان المظالم بموجب المادة الثالثة عشر من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ التي نصت على انه: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً تاريخ إبلاغه به وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به". وبما أن قرار وزير التجارة صدر برفض تظلم المدعية والذي تبلغت به بموجب خطاب إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/٣٤١٥) بتاريخ ١٦/٢/١٤٢٩هـ وتقدمت المدعية عن طريق وكيلها بدعواها أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٠/٣/١٤٢٩هـ؛ مما تعتبر معه الدعوى أنها رفعت خلال المدة النظامية؛ ومن ثم فهي مقبولة شكلاً. أما عن الموضوع، فبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية المشار إليها نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بياناتها أدناه: ... صور الآخرين أو أسماءهم الشخصية أو التجارية ما لو يوافقوا هم أو رتتهم على استعمالها". وبما أن العلامة محل الدعوى يتضح أنها تشتمل على اسم عائلي؛ فمن ثم رأت المدعى عليها منع تسجيلها لكونها تحمل اسماً عائلياً، وأنه لا يحق لأحد أن يستأثر بالاسم العائلي دون موافقة من يحملون الاسم وفقاً لما قرره المادة المشار إليها، ولا يجوز لأحد أن يستأثر بالاسم وأن يسجله ما لم يحصل على موافقة كل شخص يحمل هذا

الاسم وليس فقط ممن يحملون هذا الاسم من ملاك الشركة، لاسيما أن الدائرة اطلعت على من يحمل اسم (بن شيهون) وهو مدون على إحدى اللوحات التجارية في الرياض، ولا ينال من ذلك أن العلامة سبق أن سجلت بنفس الشكل فهذا ليس له أي أثر، حيث إن العلامة انتهت حمايتها ولم تجدد، وبهذا تعد مشطوبة بقوة النظام حسب نص المادة (٢٦/أ) من نظام العلامات التجارية، وبهذا فإن التسجيل يعد كأن لم يكن.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٥٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢٣٥/د/١/٣ لعام ١٤٢٩هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٢٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/٣/١٤٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - اتحاد الفئة - التشابه والتطابق بين العلامات.

اعتراض المدعية على رفض تسجيل العلامة - وجود تشابه كبير في شكل العلامة المطلوب تسجيلها والعلامة المسجلة ووجود تطابق بينهما في النطق والجرس الصوتي بالإضافة إلى اتحاد الفئة التي سيوضعان على منتجاتها - عدم ممانعة الشركة صاحبة العلامة المسجلة على تسجيل العلامة ليس مبرراً لتسجيل تلك العلامة - أساس ذلك: أن الحق في العلامة التجارية ليس مقتصراً على مالك العلامة، وإنما يمتد إلى جمهور المستهلكين الذين قد يقعون في الخلط واللبس بين منتجات الشركتين عند تسجيلها - مؤدى ذلك: صحة قرار رفض تسجيل العلامة.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● المادة (٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ

١٤٢٣/٥/٢٨هـ.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) تقدم بالوكالة عن شركة (...) الأمريكية بلائحة دعوى تضمنت أن موكلته تقدمت لوزارة التجارة والصناعة تطلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (ايكو) بحروف لاتينية بالفئة (٢٥) إلا أن المدعى عليها رفضت الطلب بالخطاب رقم (١١/٢١٦٣) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٠هـ بحجة تشابهها مع العلامة التجارية (ECCO) المسجلة برقم (٢٣/٨٣٣) لشركة (...) وأضاف بأن هناك اختلافاً واضحاً من حيث اللفظ حيث إن علامة موكلته (ECHO) وتتنطق (ايكو) والعلامة الشبيهة (ECCO) وتتنطق (ايسو) كما أن علامة موكلينا من حيث الكتابة وأحرف الكلمة مختلفة تماماً عن العلامة الشبيهة حيث إنها تتكون من حروف لاتينية كبيرة (ECHO) والعلامة الشبيهة تتكون من حروف لاتينية صغيرة (ECCO) وهي بذلك تختلف عن العلامة المسجلة من حيث كتابتها ونطقها وجرسها الصوتي وذلك أن العبرة بالصورة العامة للعلامة لا باحتواء العلامة على حروف مما تحويه العلامة الأخرى، كما وأضاف أن علامة موكلته مسجلة ومستخدمة في السوق الأمريكية والاتحاد الأوروبي والعديد من دول العالم منذ عقد من الزمن، ويتم تسويقها جنباً إلى جنب مع علامة شركة (...). وأنه لا يوجد أي لبس أو خلط بين العلامتين، وقد حصلت موكلتنا على خطاب عدم ممانعة من الشركة صاحبة العلامة التجارية (ECCO) شركة (...) وذكر أن منتجات موكلته تختلف عن منتجات العلامة

التجارية المسجلة؛ وبالتالي لا ضرر ولا ضرار، الأمر الذي ينتفي معه علة التشابه المزعوم والضرر المتوقع للمستهلك المتناول للمنتجات والتي بطبيعة الحال تختلف عن منتجات العلامة الأخرى. وأن علامة موكلته هي مشتقة من الاسم التجاري لها. وأن لها شهرة واسعة في العديد من الدول الأمريكية والأوروبية وانتهى إلى طلبه إلغاء قرار مكتب العلامات التجارية المتضمن رفض طلب تسجيل العلامة. وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها حسبما هو مبين في محاضر الضبط بحضور وكيل المدعية (...) وممثل المدعى عليها الذي قدم رداً على الدعوى بمذكرة جاء فيها: "أن الوزارة قامت برفض العلامة المقدمة من المدعية كلمة (ECHO) بحروف لاتينية بالفئة (٢٥) لسبب واحد وهو تطابقها لفظاً مع العلامة (ecco) وتتنطق (ايكو) وليس كما يذكر وكيل المدعية بأنها تنطق (ايسيسو) المسجلة برقم (٢٣/٨٢٢) لشركة (...)، كما أن العلامة أيضاً جاءت متشابهة في مجموعها إلى حد التطابق، وإن كانت العلامة المطلوب تسجيلها قد استبدلت الحرف (C) بالحرف (H) فاستبدال ذلك الحرف لا يعد تمييزاً ولا يؤدي إلى تمييز المنتجات المتماثلة بغرض رفع اللبس والخلط بينهما كما أن العنصر اللفظي هو من الأجزاء الجوهرية من العلامة وعليه تكون العلامة المطلوب تسجيلها غير صالحة للتسجيل لكونها تدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية، وأما ما ذكره وكيل طالبة التسجيل من أن موكلته قد سبق أن سجلت العلامة في عدة دول فنرد بأن لكل دولة نظامها الخاص والمستقل عن غيرها من الدول وأن العلامة سبب الرفض سبق

تسجيلها رتبت حقوقاً للغير، وبالتالي ترفض العلامة المطلوب تسجيلها تطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين وما نصت عليه اتفاقية باريس في مادتها (٦/ب). وبالنسبة لما ذكره وكيل المدعية من أن العلامة مسجلة ومستخدمة في أمريكا ويتم تسويقها مع علامة شركة (...) فنرد بأنه لا يوجد في النظام ما يسعف القول بما ذهب إليه بل إن جميع النصوص النظامية تخالف ما يدعيه على فرض صحته و بالرغم من أنه لم يقدم أي إثبات، كما أن ما قدمه يعتبر سبباً جديداً بالطعن لأنه لم يذكر ذلك السبب أمام معالي الوزير ولا عند تقديمه لطلب التسجيل، وبالتالي لا يجوز لوكيل المدعية إثارة أسباب جديدة بالطعن في القرار الإداري لأن أسباب الطعن بالإلغاء يجب أن تكون هي نفس الأسباب التي أثيرت في التظلم الإداري، فالاعتراضات المقدمة في تظلم إداري إجباري يجب أن تكون هي نفس الاعتراضات التي تثار أمام القضاء، حيث إن الفصل في التظلم الإداري هو بمثابة حكم أولي في النزاع. وأن السماح بإثارة أسباب جديدة تؤدي إلى فقد هذا الحكم معناه، والقول بغير ذلك يفقد التظلم معناه ويزيل اشتراكه لقبول الدعوى كما أن القرار يصدر في ضوء ما يحويه ملف طلب التسجيل من أوراق ومستندات وليس على أمور قد يدفع بها طالب التسجيل أمام القضاء، وقد تكون مستقبلية محتملة الحدوث أو قد تحدث ولم يقم طالب التسجيل بإثباتها للوزارة ولم يذكرها لها، وفيما يتعلق بما أثاره وكيل المدعية من أنه حصل على خطاب عدم ممانعة من الشركة صاحبة العلامة التجارية سبب الرفض فنرد بأن المصلحة التي يهدف المشرع إلى حمايتها لا تقتصر على حماية الحق في ملكية

العلامة وإنما تمتد لتشمل حماية حق المستهلك في عدم استعمال العلامة فيما يؤدي إلى غشه وتضليله في مجال التعامل بالمنتجات والبضائع، مما تقدم يتبين أن القرار الإداري صدر في ضوء ما حواه ملف طلب التسجيل من أوراق ومستندات، وقام على أسباب صحيحة مستخلصة استخلاصاً سائفاً من الأوراق، فإنه يكون صحيحاً وواجب النفاذ ولا يخل في صحته ما قد يقدمه طالب التسجيل من أوراق ومستندات أو وقائع جديدة بعد صدوره إذ المستقر أن على طالب التسجيل تقديم كل ما لديه أثناء تظلمه الإجماري لمعالي وزير التجارة وإقامة الدليل على صدق دعواه بكل الطرق التي أجازها النظام، وإن تقاعس حتى صدور القرار الإداري فإنه لا يفيد تقديم أدلة جديدة بعد ذلك حيث إن هناك التزاماً على الإدارة وعلى الوزارة بالبت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه بالرفض أو القبول، وذلك بناءً على نص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية، ولو صح تقديم أدلة جديدة لما حدد المنظم مدة لقبول الطلب. وانتهت الجهة إلى طلبها رفض الدعوى. وقد عقب وكيل المدعية بمذكرة جاء فيها: ذكر مندوب وزارة التجارة والصناعة بأن الرفض تم بناءً على سبب واحد هو التطابق اللفظي مع العلامة (ECCO) ونرد على ذلك بأن هنالك اختلافاً بين العلامتين من حيث الشكل وطريقة الكتابة والمعنى فعلاصة موكلتنا لها معنى ودلالة في اللغة العربية وتحمل معنى (صدي) بالمقابل العربي ونعلم جيداً بأن اللغة اللاتينية يختلف نطق أحرفها من دولة إلى أخرى فالعلامة (ECCO) علامة دينماركية أما علامة موكلتنا فهي علامة أمريكية وهنالك اختلاف معلوم



بين الدولتين من حيث اللغة المستعملة، فالعلامة (ECCO) ما هي إلا اختصارات لأحرف الشركة وليس لها معنى ويختلف نطاقها اللاتيني عن علامة موكلتنا موضوع القضية؛ وبالتالي تنتفي علة التطابق اللفظي كما ينتفي التضليل المزعوم للمستهلك المتناول لمنتجات الفئة (٢٥). وأما بالنسبة لما ذكره مندوب وزارة التجارة والصناعة من أن القول بأن موكلتنا تمتلك العديد من التسجيلات في العديد من الدول يعتبر سبباً جديداً لم يذكر عندما قامت موكلتنا بتقديم تظلمها أمام معالي وزير التجارة والصناعة، ونرد على هذا الادعاء بأننا قد دفعنا بالعديد من الأسباب والتي عرضت في لائحة دعوانا لهذه الدعوى مدعومة بالمستندات وأوضحنا بأن موكلتنا لديها اتفاقية بين الشركة صاحبة العلامة التجارية كما أرفقنا العديد من التسجيلات لعلامة موكلتنا، وقد سلم ممثل المدعى عليها صورة من المذكرة، وبعد اطلاعها عليها ذكر أنه ليس لديه رد عليها وأنه يكتفي بما سبق، كما ذكر وكيل المدعية أنه يكتفي بما سبق وبهذا ختم الطرفان أقوالهما.

الأسباب

وحيث إن الدعوى طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية فإن الديوان مختص بنظرها وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظامه، وحيث إن المدعية تبلغت برفض طلبها بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢١هـ بالخطاب رقم (٢٨/١٥٤٢٨) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٧هـ، وتقدمت إلى الديوان بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٧هـ؛ فيكون تقدمها موافقاً للمادة الثالثة عشر من

نظام العلامات التجارية. وأما عن موضوع الدعوى، فالثابت من استمارة طلب تسجيل علامة تجارية المقدم من المدعية والمودع لدى الوزارة أنها تطلب تسجيل كلمة (ECHO) بحروف لاتينية على الفئة (٢٥)، كما أنه بالاطلاع على علامة شركة (...) سبب الرفض تبين أنها عبارة عن كلمة (ecco) بحروف لاتينية، وحيث إنه بالمقارنة بين العلامتين واللتين هما بالحروف اللاتينية فقط وذلك من خلال تقرير تفصيل بيانات العلامة المسجلة واستمارة طلب تسجيل العلامة، تبين أن بينهما تشابهاً كبيراً في الشكل فعلاصة المدعية هي ذات العلامة محل الرفض بعد أن استبدل الحرف قبل الأخير اللاتيني (C) بالحرف (H) واستبدال ذلك الحرف فقط لا يعني أن العلامة مختلفة ولا تتشابه مع العلامة سبب الرفض كما أن العلامتين متطابقتان في النطق والجرس الصوتي فكلاهما ينطق (ايكو)، وبما أن العبرة بأوجه الشبه لا أوجه الاختلاف عند المقارنة بين العلامات، وحيث إن العلامتين ستوضعان على الفئة (٢٥) فإن هذا من شأنه إحداث الخلط واللبس بين المستهلكين، وهو مخالف لما نصت عليه المادة الثانية من نظام العلامات التجارية في فقرتها (ل)؛ مما يتبين معه صحة الإجراء الذي اتخذته وزارة التجارة والصناعة برفض التسجيل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعية بأن لديها خطاب عدم ممانعة من الشركة صاحبة العلامة المسجلة، إذ أن الحق في العلامة التجارية ليس مقتصراً على مالك العلامة وإنما يمتد إلى جمهور المستهلكين الذين قد يقعون بالخلط واللبس بين منتجات الشركتين

عند تسجيلها؛ الأمر الذي يتوجب معه حمايتهم من الوقوع في ذلك.
لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من شركة (...) الأمريكية تجاه
وزارة التجارة والصناعة.
والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة لبنان

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٦٨٩٨/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٩١/٥/١/٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٢/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١/٢٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - تضمين العلامة وصفاً للمنتج - تسجيل العبارة اسماً تجارياً لا يلزم تسجيلها علامة تجارية.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعي عليها رفض تسجيل علامة (سعودي برجر) بحروف عربية ولاتينية بينهما شكل برجر بالألوان بالفئة (٤٢) - رفض الجهة تسجيل العبارة علامة تجارية للمدعي؛ لأن كلمة (برجر) تعد وصفاً للمنتج بالمخالفة للنظام - تسجيل العبارة محل الدعوى اسماً تجارياً لمحل المدعي لا يلزم تسجيلها علامة تجارية أو أن تكون صالحة لذلك؛ إذ إن لكل منهما نظام خاص مبين فيه طرق التسجيل والقيود والحماية المقررة له - أثر ذلك: صحة القرار ورفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.



الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٢هـ تقدم وكيل المدعي إلى الديوان بلائحة دعوى يتظلم فيها من قرار وزارة التجارة ورفض تسجيل علامة موكله عبارة (سعودي برجر) بحروف عربية ولاتينية وبينهما شكل برجر بالألوان كعلامة تجارية بالفئة (٤٢) لصالح موكله، وبعد أن قيدت الدعوى قضية أحيلت إلى الدائرة والتي نظرتها على النحو المثبت في محاضر ضبطها، وبسؤال وكيل المدعي عن حقيقة دعواه ذكر أنه يحصرها في طعنه في قرار وزير التجارة المؤيد لقرار إدارة العلامات التجارية رفض تسجيل العلامة، والمبلغ لموكله بخطاب مدير إدارة العلامات التجارية رقم (٢٠٥٢٠) بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٦هـ، وطلب الحكم بإلغاء القرار وتسجيل العلامة لموكله، وبعد سماع ممثل الجهة المدعى عليها لدعوى المدعي قدم مذكرة ذكر فيها: أن العلامة محل الدعوى اشتملت على كلمة (برجر) وهي من الكلمات غير المميزة على منتجات الفئة (٤٢)، حيث إنها اسم المنتج المقدم وكذلك اشتملت على كلمة (سعودي) وهذا فيه احتكار لبيان مصدر المنتج وهو المملكة العربية السعودية، ولهذه الأسباب يطلب رفض الدعوى، وبسؤال وكيل المدعية عن رده على إجابة الجهة المدعى عليها؟ قدم للدائرة مذكرة وضح فيها أن العلامة المطلوب تسجيلها تشتمل على عدة بيانات وألوان من شأنها أن تميز تلك العلامة عن باقي العلامات في نفس الفئة ثم إن اللبس فيما يتعلق بمصدر المنتج غير موجود لكون المنتج سعودي (١٠٠٪)

مؤكداً على وجود التمييز في هذه العلامة وأشار إلى بعض أسماء المسجلة مثل دواجن، وبرجر كنج، والطازج، وسعودي أوجيه، وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار وتسجيل العلامة لموكله، وفي رد ممثل الجهة المدعى عليها قال إن جهته تتمسك بأن علامة المدعي لا يسمح النظام بتسجيلها لمخالفتها نص المادة الثانية من نظام العلامات التجارية في الفقرتين (أ) و (و) أما ما يخص الأسماء الواردة في مذكرته فإنها تمثل أسماء تجارية وليست علامات تجارية، حيث إن كلمة (برجر) وصفية وكلمة (سعودي) تمثل المصدر وتسجيل هذه العلامة سبب احتكار لهذا النشاط وقد اكتفى بذلك، وبعرض ما سبق على وكيل المدعي قال إن علامة موكله المطلوب تسجيلها ليس فيها احتكاراً لهذا النشاط وإنما هي تميز منتج موكله، حيث إنه يتم إنتاجه في هذا البلد، وهناك الكثير من الشركات التي تضيف إلى اسمها لفظة برجر كالشرقية برجر والخير برجر، وكذلك هناك الكثير من الشركات تضيف إلى اسمها لفظة السعودي، وهذا لا يعد احتكاراً، وقد اكتفى الطرفان بما سبق تقديمه من مذكرات وما تم ضبطه في الجلسات الماضية، فأصدرت الدائرة هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعي يطلب إلغاء قرار الجهة المدعى عليها رفض تسجيل علامة (سعودي برجر) بحروف عربية ولاتينية بينهما شكل برجر بالألوان بالفئة (٤٢) فإن هذه الدعوى مما تختص المحاكم الإدارية بنظرها، وأما من الناحية الشكلية فإنه



لما كان تبلغ المدعي بالقرار بتاريخ ١٤٢٩/٩/٦هـ وتقدم إلى ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً. أما من الناحية الموضوعية، فإن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) بتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة ببياناتها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات". وبالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها نجد أن كلمة (برجر) تعد وصفاً للمنتج وهذا مخالف لنص الفقرة (أ) أنفة الذكر. وأما ما ذكره وكيل المدعي من بعض الأسماء المسجلة والتي يدل فيها على خطأ قرار الجهة المدعى عليها فإنها أسماء تجارية وليست علامات تجارية - حسب ما أفاد ممثل الجهة المدعى عليها - كما أن العلامة محل الدعوى أمكن تسجيلها اسماً تجارياً لمحلته كما هو واضح من رخصة المحل، وحيث إنه لا يلزم من تسجيل العبارة كاسم محل تجاري تسجيلها علامة تجارية أو أن تكون صالحة لتسجيلها، فإن الدائرة تنتهي إلى صحة قرار المدعى عليها رفض تسجيل العلامة محل الدعوى مما يستلزم رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٢٦/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٢/د/١/٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٠٦/س/٥ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - شهرة الكلمة - ارتباطها بمنتجات كثيرة - تمييز الكلمة بإضافة كلمة أخرى لها.

مطالبة المدعي بإلغاء قرار وزارة التجارة برفض قبول تسجيل العلامة محل الدعوى (فايتر فلاش) بحروف لاتينية على الفئة (٢) - رفض الجهة تسجيل العلامة محل الدعوى للتشابه مع كلمة (فلاش) وهي كلمة معروفة في ذهن المستهلك بأنها دالة على التنظيف وتنصرف إلى المنظفات، أي أنها لا تدل على علامة تجارية وإنما منظم فائق مما لا يجوز معه حكره على أحد دون آخر؛ لكونها من الإطلاقات العامة التي يشترك فيها الجميع - ارتباط الكلمة بمنتجات كثيرة يمكن التمييز فيها بإضافة كلمة أخرى لها؛ إذ إن شيوعها لا ينطبع في ذهن المستهلك أنها تنصرف لمنتجات شركة معينة - مؤدى ذلك: عدم جواز احتكار جهة معينة لها ومنع من سواها من استعمالها - أثره: إلغاء قرار الجهة برفض تسجيل العلامة.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ

٢٨/٥/١٤٢٢هـ.



تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقديم المدعي بلائحة دعوى ذكر فيها أنه تقدم نظامياً بطلب لإدارة العلامة التجارية بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ لتسجيل العلامة التجارية (فايتر فلاش) بحروف لاتينية على الفئة (٢) وتم وصف العلامة في استمارة تقديم الطلب كالتالي: (عبارة فايتر فلاش بحروف لاتينية داخل بطاقة مستطيلة باللون الأزرق على شكل معين وكلمة فايتر بالحروف اللاتينية الصغيرة باللون الأبيض في أعلى البطاقة وكلمة فلاش بالحروف اللاتينية الكبيرة باللون الأبيض في وسط البطاقة وخلفها ثلاثة خطوط متوازية بطول البطاقة ورسم نجمة براقعة أعلى حرف (أتش) اللاتيني) على الفئة (٢) وتم إيداعها برقم (١٢٧٩١١) بتاريخ ١٤٢٩/٢/١هـ، وذكر أنه بتاريخ ١٤٢٩/٦/١٢هـ تلقى عن طريق البريد خطاب مدير عام إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/١٥٢٨٦) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٦هـ يفيد برفض تسجيل العلامة استناداً للمادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية، وذكر في الخطاب أنه يمكن التظلم من قرار الرفض أمام الوزير في مدة أقصاها ستين يوماً من تاريخ استلامه خطاب الرفض؛ وبناءً عليه فقد تقدم بالتظلم للوزير من قرار الرفض خلال المدة المحددة نظاماً، وذكر أنه تلقى رد الوزير بالخطاب رقم (٢٨/٢١٩٦) بتاريخ ١٤٢٠/٢/١٥هـ المتضمن اعتماده مذكرة الشؤون القانونية رقم (١١/٥٢١) بتاريخ ١٤٢٠/١/٢١هـ القاضي

برفض التسجيل ثم بين المدعي في لائحته عدم وجود تطابق أو تشابه بين علامته المطلوب تسجيلها والعلامة سبب الرفض من عدة وجوه: أ- أن محاكاة الشكل العام للعلامة يكون في الصفات البارزة دون التفاصيل الجزئية والعبارة بالصورة العامة. ب- أن المعمول به في تسجيل العلامات التجارية هو بأوجه الاختلاف وليس بأوجه التشابه وهو الأمر الذي يجعل علامته متميزة عن العلامة سبب الرفض (فلاش) بحروف لاتينية. وعقب المدعي بأنه سبق وأن قام بتسجيل علامته (فايتر فلاش) بحروف لاتينية على الفئة (٥) والعلامة سبب الرفض على الفئة (٥) ولم يكن هناك أي اعتراض أو رفض العلامة (فايتر فلاش) بحروف لاتينية على الفئة (٢)، وبعد قيدها قضية جرى إحالتها للدائرة فباشرت نظرهما في عدة جلسات على النحو المبين في محاضر الضبط، وفي جلسة ٨/٤/٢٠١٤ هـ حضر المدعي كما حضر ممثل الوزارة (...). وذكر المدعي أنه يطعن في قرار المدعى عليها القاضي برفض تسجيل عبارة (فايتر فلاش) بالحروف اللاتينية كما هو موضح في لائحة الدعوى علامة تجارية على الفئة (٢) مشيراً إلى أن مؤسسته تسجيل هذه العبارة علامة تجارية على الفئة (٥) أو أن قرار معالي الوزير محل الطعن جاء بالرفض بحجة أن هناك علامة مسجلة على نفس الفئة (٢) باسم كلمة (فلاش)، وعقب ممثل الوزارة بتقديم مذكرة ذكر فيها أن قرار الرفض جاء متوافقاً مع نظام العلامات التجارية استناداً للمادة (٢/ل) وذلك لأنها جاءت متطابقة لفظاً في العنصر الأساسي فيها كلمة (فلاش) بحروف لاتينية مع العلامة سبب الرفض (فلاش) بحروف لاتينية ولكون العنصر

اللفظي هو الجوهري والأبرز في العلامة المطلوب تسجيلها، وهو الذي ينطبع في ذهن المستهلك العادي؛ مما تكون معه احتمالية الخلط واللبس بين العلامتين، وأما بشأن ما دفع به المدعي بأن علامة موكلته مسجلة بالفئة (٥) فإنه إذا كانت مخالفة فلا يتوجب قيدها وإن سبق قيدها وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى؛ لأن العلامة غير صالحة للتسجيل، وبعد استلام المدعي لنسخة من المذكرة طلب مهلة لتقديم الرد، بجلسة تالية قدم المدعي مذكرة ذكر فيها: أن ما ذكره ممثل الوزارة في مذكرته السابقة من أن سبب رفض تسجيل العلامة هو استناداً للمادة (٢/١) من نظام العلامة التجارية لوجود تطابق قد ينتج عنه لبس لدى جمهور المستهلكين فإن هذا لا ينطبق عليه نظراً لوجود اختلافات كبيرة وواضحة، وذكر أن كلمة (فلاش) وصفاً لخاصة من خصائص المنتج وتعني (نظارة فائقة)؛ مما يجعل تسجيل هذه الكلمة لجهة بعينها ومنع سواها غير مقبول منعا للاحتكار، وطلب في ختام مذكرته إلغاء القرار محل الدعوى وقبول تسجيل علامة (فايتر فلاش) بحروف لاتينية علامة تجارية على الفئة (٢)، وبعد استلام ممثل الوزارة لنسخة من المذكرة قرر اكتفاءه بما قدم، كما قرر المدعي اكتفاءه بما قدم. وفي جلسة ٢٠٠٥/٥/٢هـ وبحضور طرفي الدعوى قدم المدعي صورة من خطاب إدارة العلامات التجارية المتضمن إبلاغه بتأييد وزير التجارة لقرار مكتب العلامات القاضي برفض التسجيل، وبعد أن قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدماه أصدرت الدائرة حكمها تأسيساً على الأسباب التالية.

الأسباب

حيث إن غاية ما يهدف إليه المدعي هو الطعن في قرار مكتب العلامة التجارية في وزارة التجارة برفض قبول تسجيل العلامة محل الدعوى (فايتر فلاش) بحروف لاتينية على الفئة (٢) والمؤيد بقرار وزير التجارة والصناعة؛ مما يكون معه الديوان مختصاً بنظرها بموجب المادة (١٢/ب) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ التي نصت على أنه: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به". وبما أن المدعي تظلم أمام ديوان المظالم الديوان خلال المدة النظامية، وبما أن ممثل المدعى عليها لم يدفع بالإجراءات الشكلية واجبة الاتباع بموجب النظام سالف الذكر والتي تقوم بها المدعية أو وكيلها عند التظلم من القرار الصادر برفض طلبها بتسجيل العلامة، وبما أنه لم يظهر مخالفة المدعية لتلك الإجراءات؛ لذا فإن هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وأما عن الموضوع، فإن المدعي طلب إلغاء قرار المدعى عليها برفضها تسجيل العلامة التجارية (فايتر فلاش) بحروف لاتينية على الفئة (٢) لأنه استند على سبب غير صحيح حيث إن امتناع المدعى عليها إنما هو للقول بالتشابه مع كلمة (فلاش)، وحيث إن كلمة فلاش أصبحت تعرف في ذهن المستهلك بأنها عبارة دالة على التنظيف، وتنصرف

كلمة فلاش لكثرة استعمالها بالمنظفات الخاصة في استعمال معين أي أنها لا تدل على أنها علامة تجارية وإنما منظر فائق؛ مما يتضح معه أنه لا يجوز حكرها على أحد دون أحد وهي أصبحت من الإطلاقات العامة التي يشترك فيها الجميع فمثلاً لو أراد أحد أن يحتكر كلمة منظف لمنتج منظفات لما جاز له ذلك لأن كلمة منظف فضلاً عن كونها وصفية هي إطلاق عام ليس لأحد احتكاره، وكذلك كلمة فلاش هي منظف فلا يجوز لأحد احتكارها ومنع الآخرين منه ولاسيما وأن كلمة فلاش أصبحت مرتبطة بمنتجات كثيرة ويمكن التمييز فيها بإضافة كلمة أخرى لها، ونتج عن هذا الشبوع أنه لا ينطبع في ذهن المستهلك أن كلمة فلاش تنصرف لمنتجات شركة معينة ومن ثم فلا يجوز القول باحتكار كلمة فلاش لجهة معينة وهذا ما ورد في الحكم رقم (١٤٢٤هـ/١/د/٥٣) لعام ١٤٢٤هـ حيث ورد ما نصه: ((وحيث إن كلمة فلاش وصف لخاصية من خصائص المنتج وتعني نظافة فائقة، وحيث إنه بالنظر إلى ما قدم من أوراق ومستندات فإن العلامة فلاش مستخدمة ومشتهرة في الاستعمال ومقترن استعمالها بالمنتجات المستعملة في التنظيف مع إضافة كلمة أخرى إليها لتمييز منتجات الشركة المنتجة لها. وحيث إن هذا الاستعمال المستقر لكلمة فلاش وإطلاقها على منتجات المنظفات بأنواعها ومن قبل ذلك العدد الكبير من الشركات والمؤسسات سواء داخل المملكة أو خارجها ولتلك المدة المتطاولة يدل على شهرة وشبوع هذه الكلمة مما يجعل تسجيل هذه الكلمة لجهة بعينها ومنع سواها من استعمالها أمراً غير مقبول إعمالاً للنظام ومنعاً للاحتكار؛ فإعمالاً لهذا الحكم وبناءً على ما سبق تنتهي الدائرة إلى

أن قرار مكتب العلامات التجارية الوزارة المدعى عليها برفض قبول تسجيل علامة الشركة المدعية غير سليم)).

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل عبارة (فايتر فلاش) بحروف لاتينية علامة تجارية على الفئة (٣) لصالح مؤسسة (...)
للتجارة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٤٧٢١/ق لعام ١٤٢٨هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٥٤/د/١/٢٧ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٩٩١/س/٦ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٨/٩/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - انتقال ملكية العلامة سبب الرفض إلى طالبة التسجيل - انتقال ملكية العلامة التجارية.

رفض الجهة تسجيل العلامة التجارية (ميرك سيرونو) للشركة المدعية لتشابهها مع العلامة المسجلة سيرونو - انتقال ملكية العلامة سبب الرفض إلى المدعية، وذلك باستحواذ المدعية على الشركة مالكة العلامة - المقرر شرعاً أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدمياً، وحيث انتهى سبب قرار الجهة ولم تقم بسحب قرارها، الأمر الذي يوجب إلغاءه دون إلزام على المدعية بتقديم طلب جديد للجهة بتسجيل العلامة بعد انتقال الملكية لها، إذ إن القرار محل الدعوى يظل قائماً ومنتجاً لأثاره في مواجهة المدعية لعدم قيام الجهة بسحبه.

مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

● المادتان (١٢، ١٥) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها، في أن وكيل المدعية تقدم للمحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بلائحة دعوى ذكر فيها أن الجهة المدعى عليها أصدرت قرارها برفض تسجيل العلامة التجارية (ميرك سيرونو) (MERCK SERONO)، واستلمت موكلته قرار الوزير بتأييد قرار مكتب العلامة التجارية في ١٢/٨/٢٠١٤هـ، وذكر بأن علامة موكلته تتكون من عنصرين وهما كلمتا (ميرك MERCK) وكلمة (سيرونو SERONO) بحروف لاتينية، أما العلامة المسجلة والمرفوضة على أساسها طلب تسجيل علامة موكلته هي عبارة عن كلمة واحدة وهي (سيرونو SERONO) بحروف لاتينية بجانبها الأيسر حرف (أس) بشكل خاص، وبذلك يتضح الاختلاف في الشكل العام بين العلامتين، كما ذكر بأن العبرة في التشابه في الطابع والمظهر العام وليس بالنظر إلى التفاصيل والجزئيات، وأن المتعارف عليه أن العنصر الرئيسي في العلامة يكون للجزء الأول من العلامة وحيث إن علامة موكلته (ميرك سيرونو) (MERCK SERONO) لا تتطابق مع علامة شركة (...) بالجزء الأول ولا الثاني، فإن احتمال وقوع اللبس غير وارد، وعلى افتراض التشابه-مع عدم التسليم بذلك-فإن هذه العلامات سوف توضع على منتجات الأجهزة والأدوات الجراحية والطبية الخاصة بطب الأسنان والطب البيطري فئة (١٠)، والتي يقتصر التعامل بها مع المختصين من أطباء وفني المختبرات الأمر

الذي يستبعد معه وقوع الخلط واللبس بين العلامات، وفي حال قبول العلامة التجارية لموكلته سوف تشر في الجريدة الرسمية؛ وعليه فإن لكل ذي مصلحة حق الاعتراض إذا كان هناك محل للاعتراض وبالتالي يمنح كل من يرغب فرصة للاعتراض، وذكر بأن موكلته شركة (...) الألمانية (المدعية) استحوذت على شركة (...) السويسرية صاحب العلامة التجارية المسلحة والتي رفض من أجلها تسجيل علامة موكلته، وبذلك أصبحت موكلته شركة (...) مالكة لكافة الموجودات الثابتة والعينية والعلامات التجارية والصناعية المملوكة سابقاً لشركة (...) وبذلك فإن الشركة موكلته تمتلك العلامات التجارية لشركة (...) بما فيها العلامة رقم (١٦/٥٩٣)؛ وبالتالي فإن سبب رفض طلب تسجيل علامة موكلته قد انتفى، وهو الاختلاف في ملكية العلامة؛ إذ لم يعد له وجود وبالتالي فإن العلامتين مملوكتين لموكلته، وختم اللائحة بطلب إعادة النظر في قرار رفض تسجيل علامة موكلته (ميرك سيرونو) (MERCK) بحروف لاتينية بالفئة رقم (١٠). وبإحالة الدعوى للدائرة حددت لنظرها جلسة ١٤٢٨/١٢/٢٢هـ حضر فيها وكيل المدعية ولم يحضر من يمثل الجهة المدعى عليها رغم الكتابة لها بموعد هذه الجلسة، وطلب وكيل المدعية مهلة لتلافي سبب رفض تسجيل علامة موكلته وطلب تحديد الموعد القادم لنظر الدعوى في شهر جمادي الأولى لعام ١٤٢٩هـ فأجيب لطلبه، وبجلسة ١٤٢٩/٥/٨هـ حضر وكيل المدعية كما حضر ممثل الجهة المدعى عليها وطلب مهلة إضافية حيث لاحظ في أثناء الجلسة وجود اختلاف في الشكل بين العلامتين المطلوب تسجيلها في الوزارة وبين ما هو مدون

في لائحة الدعوى، وذكر وكيل المدعية أنه تم التوصل إلى اتفاق بين موكلته وبين شركة أريس صاحبة العلامة تمتلك بموجبه موكلته العلامة المطلوب تسجيلها وسوف يقدم للدائرة مذكرة بهذا الشأن بعد الانتهاء من الإجراءات اللازمة لتسجيلها باسم موكلته، وبجلسة ١٤٢٩/٧/١٩هـ حضر وكيل المدعية وممثل الجهة المدعى عليها وقدم مذكرة رد على الدعوى جاء فيها: أن القرار الإداري برفض تسجيل العلامة التجارية (MERCK SERONO) بحروف لاتينية بالفئة (١٠) ميرك كيه جي أيه أيه ألمانية، قد جاء تطبيقاً لنظام العلامات التجارية في مادته (٢/ل): "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة ببيانها أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم"، ولكون العلامة محل الدعوى (MERCK SERONO) تتطابق مع العلامة (SERONO) لشركة (...) السويسرية المسجلة برقم (١٥/٥٩٣) في العنصر الثاني الأبرز كلمة (SERONO) لفظاً وكتابة وستوضع على ذات المنتجات بالفئة (١٠)، مما جعل العلامة محل الدعوى غير مميزة عن العلامة المسجلة ويدخلها في الاستعمال الممنوع لوضعها على منتجات مماثلة لعلامة سبق تسجيلها ومحمية بقوة النظام، وبما أن العنصر الأبرز والجوهري في العلامة المطلوب تسجيلها هو الذي ينطبع في ذهن المستهلك، فإن احتمالية الخلط واللبس

فيما بين العلامتين وارد لدى المستهلكين ولذلك فإن قبول تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/١) المشار إليها، وأما فيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعية من أن الشركة طالبة التسجيل (ميرك كيه جي أيه أيه ألمانية) قد استحوذت على الشركة صاحبة العلامة سبب الرفض، وبالتالي لا يوجد أي تعارض بين علامة موكلته فنرد على ذلك بأن وكيل المدعية لم يبين ويوضح ذلك لإدارة العلامات ولا إلى الوزير في أثناء تقديمه لطلب تسجيل العلامة وكذلك في أثناء تظلمه من القرار الإداري ولم يزود الإدارة بأية أوراق تثبت انتقال الملكية إلى موكلته؛ مما يعني صحة القرار الإداري لأن أسباب الطعن بالإلغاء يجب أن تكون هي نفس الأسباب التي أثرت في التظلم الإداري، فالاعتراضات المقدمة في تظلم إداري إجباري يجب أن تكون هي نفس الاعتراضات التي تثار أمام القضاء، والقول بغير ذلك يفقد التظلم معناه ويزيل مبرر اشتراطه لقبول الدعوى، وحيث إن طلب تسجيل العلامة في ذلك الوقت كان غير مشروع لوجود علامة مطابقة ومشابهة لا تمتلكها المدعية في ذلك الوقت وأن عليه تقديم طلب جديد للوزارة بتسجيل العلامة لدراسته والبت فيه، وكذلك لا يمكن أن يكون القرار الإداري مبني على أمور مستقبلية قد تحدث وقد لا تحدث بالإضافة إلى أن هناك التزام على الإدارة وعلى الوزارة بالبت في الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه بالرفض أو القبول بعد فحص طلب التسجيل ومقارنة العلامة المطلوب تسجيلها بالعلامات السابق إيداعها وتسجيلها وذلك بناءً على نص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية،



ومما يؤكد صحة ذلك أن صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري سيؤدي إلى مخالفة نظام العلامات التجارية، والذي ينص في مادته (٣٢): "لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها والحجز عليها منتجاً لآثاره بالنسبة للآخرين إلا بعد شهره والتأشير به في السجل المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا النظام"، وحيث إن العلامة تقوم وترتب آثارها من تاريخ إيداع تقديم طلب التسجيل بناءً على نص المادة (٢٠) وبالنظر إلى ذلك التاريخ فإن العلامة سبب الرفض لا تزال قائمة ولم تنتقل ملكيتها ولم يتم شهرها والتأشير عليها بذلك في السجل وكل تلك الإجراءات لم تتم مما يجعل ذلك مخالفاً للنظام ويترتب عليها وجود علامتين متشابهتين في وقت واحد مملوكة لشخصين مختلفين وذكر بأن القرار الإداري يعد صحيحاً لأنه صدر في ضوء ما حواه ملف طلب التسجيل من أوراق ومستندات وقام على أسباب صحيحة مستخلصة استخلاصاً سائفاً من الأوراق، فإنه يكون صحيحاً وواجب النفاذ، ولا يقدر في صحته ما قد يقدمه طالب التسجيل من أوراق ومستندات أو وقائع جديدة بعد صدوره، كما أن هناك اختلاف بين العلامة التي أوردها المدعي في لائحة الدعوى الصفحة الثانية وما طلب المدعي تسجيله من علامة، وبالتالي يترتب عليه تقديم طلب جديد، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى وزود وكيل المدعية بنسخة من المذكرة وباطلاعه عليها طلب مهلة لإعداد الرد، وبجلسة ٢٢/١/٢٩هـ حضر طرفاً الدعوى وسألت الدائرة وكيل المدعية عن رده؟ فذكر أنه لم يتمكن من إعداد الرد وذلك لانتظاره نشر نقل الملكية للعلامة التجارية من شركة أريس إلى شركة ميرك في

جريدة أم القرى وقدم صورة تفيد أنه طلب من جريدة أم القرى نشر هذا الإعلان في أقرب وقت لكي يتمكن من إثبات التنازل على شهادات تسجيل العلامات لتقديمها إلى ديوان المظالم، كما قدم صورة من الإعلان المطلوب نشره أرفقت بملف القضية، وعقب ممثل الجهة المدعى عليها أنه وقت إصدار القرار برفض طلب تسجيل العلامة التجارية كان قائماً على أساس صحيح، وبالتالي لا يجوز إحداث أسباب جديدة بعد نظر الدعوى، وقدم وكيل المدعية صور أحكام صادرة من ديوان المظالم تناقض ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها وتؤيد ما ذكره وكيل المدعية من جواز إحداث أسباب جديدة في نظر الدعوى، وسلم ممثل الجهة المدعى عليها نسخة منها وسألت الدائرة وكيل المدعية هل هناك ما يثبت تنازل شركة أريس عن العلامة التجارية لشركة ميرك؟ فأجاب بأنه يطلب مهلة للتأكد من ذلك وبجلسة ١٤٣٠/٥/٨ هـ حضر طرفا الدعوى وسألت الدائرة ممثل الجهة المدعى عليها عن عقد التنازل لشركة (...). إلى الشركة المدعية (...). المقدمة في الجلسة السابقة؟ فأجاب بأن عقد التنازل تم تقديمه للوزارة بعد مضي سنة من صدور قرار الوزارة برفض تسجيل علامة المدعية وأن سبب القرار وقت صدوره صحيحاً، وقدم صورة مستند تتعلق بأسباب وشروط صدور القرار الإداري، وأضاف ممثل الوزارة بأنه يلزم المدعية بعد عقد التنازل أن تتقدم للوزارة بطلب جديد لتسجيل العلامة وسوف يتم دراسة طلبها من الجهة المختصة وإبداء الرأي حياله، وعقب وكيل المدعية بأنه يتمسك بطلبه بإلغاء القرار برفض تسجيل العلامة محل الدعوى، وأنه ليس لديه اعتراض على ما ذكره ممثل



الجهة المدعى عليها السالف ذكره، وأضاف بأنه بموجب عقد التنازل الذي قدمه زال سبب الرفض حيث أصبحت العلامة سبب الرفض المدعية، وقد قرر كل من وكيل المدعية وممثل الوزارة بأنهما يكتفیان بما سبق تقديمه وليس لديهما ما يضاف، وبجلسة ٢٨/١/١٤٣٠هـ حضر وكيل المدعية وتخلف عن الحضور ممثل الجهة المدعى عليها رغم إبلاغه بموعد هذه الجلسة بمحضر الجلسة السابقة، وقدم وكيل المدعية عقد تنازل شركة (...) إلى الشركة المدعية (...).، وكذلك مستند يثبت تسجيل العلامة للشركة المدعية بوزارة التجارة والصناعة، وحيث إن الأمر يتطلب معرفة ما لدى الجهة المدعى عليها حيال ما قدمه وكيل المدعية، وبعد قفل محضر الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها وأفهمته الدائرة بموعد الجلسة القادمة وزود بنسخة من المستندات التي قدمها وكيل المدعية، وبجلسة ٢٥/٨/١٤٣٠هـ، حضر طرفا الدعوى وسألت الدائرة طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ فقدم ممثل الجهة المدعى عليها نسخة من الحكم رقم (١١٤) لعام ١٤٣٠هـ الصادر من الدائرة الإدارية الأولى والذي أصبح نهائياً بمضي المدة المحددة للطعن، وذكر بأن الحكم يؤيد ما تراه الوزارة، وقررت الدائرة رفع أوراق الدعوى للدراسة وإعلان الحكم وبجلسة هذا اليوم حضر طرفا الدعوى وتم النطق بالحكم.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الجهة المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل علامة موكلته (ميرك سيرونو) بحروف لاتينية بالفئة (١٠)، لذا فإن نظر الدعوى والفصل فيها من اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم ولائياً وفقاً لنص المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وفقاً لنص المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، كما أن الدائرة مختصة نوعياً ومكانياً وفقاً لقرارات معالي رئيس ديوان المظالم المنظمة للدوائر واختصاصاتها، وبالنسبة للقبول الشكلي للدعوى فإن اليبين أن المدعية قد أبلغت بقرار وزير التجارة بتأييد قرار إدارة العلامة التجارية المتضمن رفض تسجيل العلامة محل الدعوى في ١٣/٨/١٤٢٨هـ ورفعت المدعية دعواها بتاريخ ٧/٩/١٤٢٨هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً، لرفعها خلال المدة المحددة بالمادة (١٥) من نظام العلامات التجارية، وبالنسبة للموضوع، فإن الثابت أن العلامة سبب الرفض وهي: (سيرونو SERONO بحروف لاتينية بجانبها الأيسر حرف (أس) بشكل خاص) انتقلت ملكيتها إلى المدعية وفق ما قدمه وكيل المدعية، وحيث إن الجهة المدعى عليها قد بنت قرارها برفض تسجيل علامة المدعية (ميرك سيرونو) (MERCK) (SERONO) على أنها تتشابه مع العلامة (سيرونو SERONO) بحروف



لاتينية بجانبها الأيسر حرف (أس) بشكل خاص، وبما أن المقرر شرعاً أن العلة تدور مع المعلول وجوداً وهدماً، وحيث انتهى سبب قرار الجهة المدعى عليها برفض تسجيل علامة المدعية، ولم تقم المدعى عليها بسحب القرار مما يتعين معه إلغاء القرار، ولا ينال من ذلك ما ذكره ممثل الجهة المدعى عليها في رده على الدعوى إذ إن جهته لم تقم بسحب القرار، مما يعد معه أثر ذلك القرار قائماً في مواجهة المدعية ومانعاً من تسجيل علامتها محل الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة برفض تسجيل العلامة التجارية كلمتا (ميرك سيرونو) بحروف لاتينية المودعة برقم (١١٢٣٢٣) بالفئة (١٠) المقدمة من المدعية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٥٨٦٧/١/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/٧/٢٣٤ لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٥/١١٠ لعام ١٤٣٣هـ

رقم قضية الاستئناف ٢٦٢/ق لعام ١٤٣٣هـ

تاريخ الجلسة ١٣/٢/١٤٣٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - التشابه مع علامة مسجلة - العبرة في المقارنة بين العلامات - تسجيل العلامتين في بلد المنشأ - أثر لغة المستهلكين على تسجيل العلامة.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (EVOLUTION) بحروف لاتينية، بالفئة (١٢) لتشابهها مع العلامة التجارية (REVOLUTION) - العبرة في المقارنة بين العلامات هي بأوجه الاتفاق بينهما لا بأوجه الاختلاف، وبالمقارنة بين العلامتين ثبت للدائرة اتفاقهما في المظهر في جميع الأحرف، وعدم الاختلاف إلا بزيادة حرف في العلامة سبب الرفض - اتفاق العلامتين في الجرس الصوتي والمنتجات والخدمات - لا يغير من ذلك تسجيل كلتا العلامتين في بلد المنشأ؛ لاختلاف اللغة التي يستخدمها أهل بلد المنشأ، وبالتالي فإن تعايش استخدام العلامتين في بلد لا يؤكد إمكانه في آخر مؤداه: صحة قرار المدعى عليها - أثره: رفض الدعوى.



مُسْتَدُ الحُكْمِ

- المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية، فيما تقدم به وكيل المدعية من لائحة ادعائه التي رفعها بتاريخ ١٩/٩/١٤٣١هـ، وما أفاد به أمام الدائرة في الجلسات، من أن موكلته تتظلم من قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (٢٨/١٥١٣٩) وتاريخ ٢١/٨/١٤٣١هـ، المتضمن: تأييد رفض طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (EVOLUTION) بحروف لاتينية، بالفئة (١٢)، بحجة تشابهها مع العلامة التجارية كلمة (REVOLUTION) المسجلة برقم (٢٨/٥٢٠)، لشركة (...)، استناداً للمادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية، وذكر أن العلامة سبب الرفض، مسجلة على منتجات ماكينات الدراجات النارية وأجزائها ومستلزماتها، بينما العلامة المرفوضة مطلوب تسجيلها على منتجات القاطرات ومحركات للمركبات البرية، وبينهما اختلاف ظاهر، ولا يوجد أي تطابق أو تشابه ينتج عنه وقوع المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه في اللبس أو الخلط بين أصل ومصدر المنتجات؛ نظراً لاختلاف أماكن عرضها وبيعها، ولهذا فيجوز تسجيل العلامة التي

طلبت موكلته تسجيلها، وقد استقر قضاء ديوان المظالم على أن العبرة في اتحاد المنتجات لا الفئات، كما أن العلامتين موضوع الدعوى، مسجلتان جنباً إلى جنب في بلد المنشأ -الولايات المتحدة الأمريكية- منذ مدة بعيدة على الفئة نفسها (١٢)، فهما متعايشتان دون أن يحدث هذا التعايش أي لبس أو ضرر على جمهور المستهلكين، وبالتالي لا يوجد ما يمنع تسجيلهما جنباً إلى جنب في المملكة العربية السعودية، ومن قواعد الشرع الحنيف أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر الابتداء، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وأضاف أن اختلاف المعنى بين الكلمتين ينفي التشابه بينهما، فمعنى العلامة المراد تسجيلها (EVOLUTION) هو: تحول، بينما العلامة المسجلة مسبقاً (REVOLUTION) هو: ثورة أو انقلاب، والمستهلك العادي يدرك الفرق بين معنى العلامتين، مما ينتفي معه إمكانية حدوث خلط بينهما، فاختلف المعنى وحده كافٍ للفرقة بين العلامتين. ثم طلب إلغاء القرار محل الطعن. وبعرض ذلك على ممثل الجهة المدعى عليها، قدم مذكرة جوابية جاء فيها: أنه بالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها، فإنه تشابه وتتطابق مع العلامة المسجلة، فهي غير صالحة للتسجيل؛ لدخولها في الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية، وطلب ممثل المدعى عليها رفض هذه الدعوى. وبما أن القضية مكتملة وصالحة للفصل، فقد قررت الدائرة في جلسة هذا اليوم رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب

تأسيساً على الوقائع سالفة البيان، حيث إن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار معالي وزير التجارة والصناعة رقم (٢٨/١٥١٣٩) وتاريخ ٢١/٨/١٤٣١هـ، المتضمن: تأييد رفض طلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (EVOLUTION) بحروف لاتينية، بالفئة (١٢) باسم موكلته (...); فإن هذه الدعوى تعد من دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولأئياً بالفصل فيها بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. أما عن الناحية الشكلية لهذه الدعوى، فإن الثابت للدائرة من أوراق القضية أن القرار محل الطعن، قد تم إبلاغ المدعية به، بموجب خطاب مدير عام إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة رقم (٢٨/١٥١٣٩) وتاريخ ٢١/٨/١٤٣١هـ، وقد تقدم وكيلها بالطعن عليه أمام ديوان المظالم بتاريخ ١٩/٩/١٤٣١هـ، وحيث نصت المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ على أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم، كان لصاحب الشأن

حق الطعن عليه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به". وبالتالي فإن تظلم المدعية من القرار محل الطعن قد جاء خلال المدة النظامية المحددة لذلك، فتكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً. وحيث إنه عن موضوع الدعوى، فإن الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية -المشار إليها آنفاً- تنص على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، ومؤدى ذلك: أنه لا يجوز تسجيل علامة تجارية مشابهة لعلامة تجارية سبق إيداعها أو تسجيلها، إذا كان طلب التسجيل على منتجات مطابقة أو مشابهة للمنتجات أو الخدمات التي سبق تسجيل العلامة عليها، وحيث إن المدعية قد طلبت تسجيل العلامة التجارية كلمة (EVOLUTION) بحروف لاتينية، بالفئة (١٢)، فرفضت الجهة المدعى عليها ذلك بحجة تشابهها مع العلامة التجارية كلمة (REVOLUTION) المسجلة برقم (٢٨/٥٢٠) لشركة (...). بذات الفئة، وحيث إن العبرة في المقارنة بين العلامات، إنما هي بأوجه الاتفاق بينها، لا بأوجه الاختلاف؛ فإنه بالمقارنة بين العلامتين محل النزاع في هذه الدعوى، وبعد الاطلاع على استمارة طلب المدعية تسجيل العلامة محل النزاع، فقد ثبت للدائرة أنهما تتفقان من حيث المظهر في جميع الأحرف، ولا تختلفان إلا في كون العلامة سبب الرفض، يزيد في أولها حرف واحد، وهو الحرف اللاتيني (R)، وتتفقان في الجرس الصوتي لهما، كما أنهما تتفقان من حيث المنتجات والخدمات في الفئة (١٢)؛ مما



يؤدي إلى تضليل الجمهور، ويوقع المستهلك في اللبس والخلط بين منتجات المؤسستين، ولا سيما أن المستهلك يستخدم اللفظ عند طلبه للمنتج ولا يطلب بالشكل، أما بقية العناصر التي أشارت إليها المدعية، فهي غير مؤثرة تأثيراً يغير من سمة العلامة المطلوب تسجيلها. ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعي من أن العلامتين مسجلتان في بلد المنشأ منذ مدة بعيدة على نفس الفئة (١٢)، وأنهما متعايشتان، وأن اختلاف المعنى بين الكلمتين، واختلاف أماكن عرضها وبيعها، ينفي التشابه بينهما. إذ تجيب الدائرة عن ذلك: بأن اللغة التي يستعملها أهل البلد الذي ذكر وكيل المدعي أنه بلد المنشأ تختلف عن اللغة الدارجة في المملكة العربية السعودية، وهي اللغة العربية، وبما أن العلامتين لا تفترقان إلا في زيادة حرف واحد في العلامة سبب الرفض، فإن هذا يوقع جمهور المستهلكين في المملكة، في الخلط واللبس بين العلامتين، ولا سيما أن جمهورهم لا يتحدث اللغة اللاتينية، ولا يدرك معاني كلماتها؛ وبالتالي فإن تعايش استخدام هاتين العلامتين في بلد، لا يسوغ استخدامها أو يؤكد إمكانية تعايشها في بلد آخر؛ لأن العبرة في الاشتباه يكون بالنسبة للغة التي يستخدمها أهل البلد، ومدى الالتباس بين كلماتها على لسانهم. وحيث الحال ما ذكر، فإن الدائرة تنتهي إلى سلامة قرار الجهة المدعى عليها -محل التظلم- وموافقته للواقع والنظام؛ مما يتعين معه رفض الدعوى، وهو ما تقضي به الدائرة.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ٢٨٥٧/١/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/٩/٨٨ لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٥/١٤٩ لعام ١٤٣٣هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٨٠٢/ق لعام ١٤٣٣هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٣/٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - التشابه مع علامة مسجلة - العبرة في المقارنة بين العلامات.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (سما) بحروف عربية ولاتينية، بينهما رسم طائرة بالفتة (٢٩)، لتشابهها مع علامة أخرى وتطابقها مع العلامة (سما) - تبين بعد المقارنة مع العلامات وجود تطابق بينهما في الكتابة والنطق والجرس الصوتي، مما يؤدي لحدوث اللبس والخلط بين جمهور المستهلكين، ولا سيما أن العلامتين في الفتة نفسها - مؤداه: صدور القرار موافقاً للنظام - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالتقدير اللازم لإصدار هذا الحكم، في أن وكيل المدعية تقدمت إلى المحكمة الإدارية بالرياض بلائحة دعوى تضمنت: أن موكلته تقدمت بتاريخ ٢٥/٥/١٤٢١هـ بطلب تسجيل علامة تجارية عبارة عن كلمة (سما) بحروف عربية ولاتينية بينهما رسم طائرة، بالفئة (٣٩)، وبتاريخ ١١/٨/١٤٢٠هـ أصدرت إدارة العلامات التجارية قرارها رقم (٢٨/١٥٤١٤) برفض طلب موكلته بتسجيل العلامة؛ لتطابقها لفظياً مع العلامة (سما) المسجلة برقم (٦٣/٥٢٦) بتاريخ ١٢/١/١٤٢١هـ التابعة لشركة (...). وكذلك لتطابقها مع العلامة (سما) السابق تقديمها من شركة (...). والمرفوضة من المدعى عليها، مشيراً إلى أنه تظلم أمام وزير التجارة والصناعة من القرار السالف ذكره، واعتمد الوزير مذكرة الشؤون القانونية بالخطاب رقم (٢٨/٦٢٧٨) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢١هـ، وأضاف أن طلب موكلته تسجيل العلامة محل الدعوى، على أساس أن اسم شركة موكلته (سما للسفر والسياحة)، مرفقاً عدداً من الأحكام الصادرة من ديوان المظالم، يذكر أنها تؤيد ذلك، واختتم لائحته بطلب تسجيل العلامة التجارية محل الدعوى لموكلته، وبإحالة الدعوى إلى الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الاثنين ١٦/٧/١٤٢١هـ، وأبلغت بها طرفي الدعوى بخطابها رقم (٩٦٥٨) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢١هـ، وفيها حضر الحاضر عن الشركة المدعية، وطلبت منه الدائرة تقديم صورة من العقد الأساسي للشركة

المدعية، كما أنه وفي تمام الساعة العاشرة، وبالمناداة على ممثل الجهة المدعى عليها، لم يتبين حضوره رغم أنه كان موجوداً قبل افتتاح الجلسة، وبجلسة ٢/٤/١٤٣٢هـ لم يحضر ممثل المدعى عليها للمرة الرابعة، رغم إبلاغه بموعد هذه الجلسة بخطاب الدائرة رقم (٣٩٦٠) وتاريخ ٣/٣/١٤٣٢هـ، ثم سألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته؛ فأوضح أنها طبقاً لعريضة الدعوى، وتتلخص في تظلم موكلته من قرار المدعى عليها رقم (٢٨/٦٢٧٨) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣١هـ، المتضمن: رفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (سما) بحروف عربية ولاتينية، بينهما رسم طائرة، بالفئة (٢٩)، واختتم الدعوى بطلب إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة، وبناءً عليه، قررت الدائرة تأجيل نظر القضية للدراسة، وبجلسة ٢٣/٤/١٤٣٢هـ حضر ممثل المدعى عليها، وقدم مذكرة رد تضمنت: أن العلامة المطلوب تسجيلها مطابقة ومتشابهة لفظاً مع العلامة سبب الرفض (سما)، المسجلة برقم (٢٣/٥٢٦) وعلى ذات الفئة (٢٩)، والذي تم تسجيلها طبقاً لنص المادة الثانية من نظام العلامات التجارية، وبالتالي يحميها النظام لما لها من الأسبقية بالإيداع، مما يكون احتمال حصول الخلط واللبس بين العلامتين، ولا سيما إذا كانتا على فئة واحدة، مضيفاً أنه أيضاً تشابه العلامة المطلوب تسجيلها مع العلامة (سما) السابق تقديمها من شركة (...) في ١/١٢/١٤٢٦هـ، والمرفوضة من المدعى عليها أيضاً، مما يجعل العلامة المطلوب تسجيلها غير صالحة للتسجيل؛ لدخولها بالحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية، وأشار أن هذه الدعوى تختص بطلب تسجيل

علامة تجارية

علامة تجارية، ولا يمكن تطبيق نظام الأسماء التجارية عليها كما ذكر وكيل المدعية، واختتم مذكرته بطلب رفض الدعوى، سلم وكيل المدعية نسخة منها، وباطلاعه عليها قرر اكتفائه بما سبق تقديمه، وطلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم صورة من العلامة المطلوب تسجيلها محل الدعوى، كما طلبت من مهمل المدعى عليها تقديم ما يثبت تسجيل العلامة التجارية (سما) المسجلة برقم (٢٣/٥٢٦) التي يدعي أسبقية تسجيلها كما ذكر في مذكرته، فاستعد بذلك، وبجلسة ١٤٢٢/٦/٤هـ قدم مهمل المدعى عليها نسخة من العلامة سبب الرفض والمسجلة لصالح شركة (...) على الفئة (٢٩)، أرفقت بملف الدعوى، وسلم وكيل المدعية نسخة منها، كما سبق أن قدم وكيل المدعية للدائرة، نسخة من استمارة طلب تسجيل العلامة التجارية، والذي يتضح منها صورة العلامة المطلوب تسجيلها وفتتها، وبسؤال طريف الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ قررا اكتفاءهما بما سبق تقديمه، ورفعت الدائرة الجلسة للمداولة، وأصدرت الحكم للأسباب التالية.

الأسباب

حيث إن وكيل المدعية يطلب إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن رفض تسجيل العلامة التجارية، عبارة عن كلمة (سما) بحروف عربية ولاينية، بينهما رسم طائفة، بالفئة (٢٩)، وحيث إن المحاكم الإدارية بديوان المظالم تختص بنظرها ولائياً وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظامه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ



١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) لعام ١٤٢٣هـ، ومن حيث الشكل، فإن الثابت أن المدعية تطلمت من القرار -محل الدعوى- أمام الجهة المدعى عليها، ورفضت الجهة تظلماً، وصدر القرار برفض التظلم بخطاب مدير عام إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/٦٢٧٨) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٢١هـ، وتقدمت بدعواها أمام المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٢٥/٥/١٤٢١هـ، مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المحددة في المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية، وبالنسبة للموضوع، فإن القرار المتظلم منه استند في رفض طلب المدعية تسجيل العلامة التجارية عبارة عن كلمة (سما) بحروف عربية ولاتينية، بينهما رسم طائرة، بالفئة (٢٩)، نظراً لتشابهها ابتداءً مع العلامة التجارية (سما) المسجلة برقم (٦٢/٥٢٦) وتاريخ ١٣/١/١٤٢١هـ لصالح شركة (...)، وكذلك لتطابقها من العلامة (سما) السابق تقديمها من شركة (...)، والمرفوضة من المدعى عليها، تطبيقاً للمادة الثانية من نظام العلامات التجارية -المشار إليه- والتي تنص على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ... ل-الإشارات المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة..."، وحيث تبين للدائرة بعد اطلاعها على العلامتين، العلامة التجارية المطلوب تسجيلها للمدعية، والعلامة التجارية المسجلة سبب الرفض، وجود تطابق بينهما في الكتابة والنطق والجرس الصوتي؛ مما يؤدي إلى

حدوث اللبس والخلط بين جمهور المستهلكين، ولا سيما أن العلامتين بالفئة نفسها، لذا فإن القرار المتظلم منه صدر موافقاً لأحكام النظام؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما قدمه وكيل المدعية من أحكام صادرة من ديوان المظالم يدعي أنها تدعم طلبه، إذ إن بين هذه الدعوى والأحكام التي قدمها اختلاف ظاهر في أنه هنا يطلب إلغاء قرار الرفض بتسجيل العلامة محل الدعوى، وفي تلك الدعوى يطلب إلغاء قرار المدعى عليها بقبول تسجيل كلمة (سما) المشابهة لاسم المدعية، خاصة أن العلامة في هذه الدعوى سبب الرفض تم تسجيلها بشكل نهائي، وبالتالي فلا يقبل ما أثاره وكيل المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١١٥١/١/ق لعام ١٤٣٠هـ
رقم الحكم الابتدائي ٢١٩/د/١/٦ لعام ١٤٣٢هـ
رقم قضية الاستئناف ١٩١٦/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ٢٨٩/٥ لعام ١٤٣٣هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٥/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - التشابه بين العلامات.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل علامتها التجارية كلمة (The Apollo Clinic) بحروف لاتينية بخط عريض، وعبارة (Family health center) بحروف لاتينية، ورسم أشكال زخرفية على الفئة (٤٢) - استناد المدعى عليها بالرفض على المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية. باعتبار أن العلامة المطلوب تسجيلها تتطابق مع علامة سبق تسجيلها وهي العلامة التجارية (Apollo) على الفئة نفسها - انتهت الدائرة إلى وجود التطابق التام بين العلامتين كتابةً ولفظاً في العنصر الأبرز منها وهي كلمة (Apollo) - التطابق المشار إليه يؤدي إلى حدوث الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين، وبالتالي يدخلها في الخطر المنصوص عليه في المادة المشار إليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المواد (٢، ١٣، ٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار هذا الحكم، بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ١١/٤/١٤٢٠هـ قيدت قضية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة، نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته؟ فأجاب: بأن موكلته تقدمت بطلب تسجيل عبارة (The Apollo Clinic) بحروف لاتينية بخط عريض وبأسفلها عبارة (Family health center) بحروف لاتينية، ورسم خاص بالفئة (٤٢) علامة تجارية لصالحها، وبتاريخ ٢٧/٧/١٤٢٩هـ تبلفت موكلته برفض طلب تسجيل علامتها؛ بحجة أن العنصر الأساسي فيها وهو كلمة (Apollo)، يتطابق مع العلامة التجارية (Apollo) بحروف لاتينية، والمسجلة برقم (٧٣/٢١٩) لشركة (...)، وبتاريخ ٢٠/٩/١٤٢٩هـ تظلمت موكلته من ذلك إلى وزير التجارة والصناعة، إلا أنه تم رفض التظلم بموجب الخطاب رقم (٢٨/٤٤٧٧) وتاريخ ٦/٢/١٤٢٠هـ ثم تقدمت موكلته بهذه الدعوى إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ١١/٤/١٤٢٠هـ، وتؤسس موكلته تظلمها على أن العلامة التجارية ينظر إليها بمجموعها، لا إلى كل عنصر تتكون منه، وبتطبيق ذلك على علامة موكلته، والعلامة سبب الرفض، يتبين أن علامة موكلته تختلف تماماً عن العلامة سبب الرفض، من ناحية عدد الكلمات والرسم الخاص؛ ما يجعلها مميزة ومبتكرة، وطلب في ختام دعواه إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة

المتظلم منه، وبطلب الجواب عن الدعوى من مهمل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أن القرار محل الدعوى، جاء متفقاً مع نظام العلامات التجارية، حيث إن المادة (J/٢) من نظام العلامات التجارية نصت: "على عدم تسجيل الإشارات المطابقة، أو المشابهة لعلامات تجارية سبق تسجيلها أو إيداعها"، وبالنظر إلى علامة المدعية يتبين أن العنصر الأساسي فيها وهو كلمة (Apollo) يتطابق مع العلامة التجارية (Apollo) بحروف لاتينية، والمسجلة لصالح شركة (٠٠٠) برقم (٧٣/٢١٩)، وهذا التطابق بين العلامات قد يوقع المستهلك في الخلط واللبس، ولا سيما أنها ستوضع على خدمات بذات الفئة (٤٢)، وطلب في ختام مذكرته رفض الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية قدم مذكرة جاء فيها: أن كلمة (The Apollo Clinic) هي جوهر علامة موكلته، حيث يلاحظ أن العلامة تبدأ بكلمة (The) وتنتهي بكلمة (Clinic)، وهاتان الكلمتان: هما عنصران أساسيان في علامة موكلته، وبهاتين الكلمتين، أصبح الاختلاف بين العلامتين كبيراً، ويستطيع المستهلك العادي التمييز بين العلامتين بمجرد إلقاء نظرة عليهما، وعند إلقاء نظرة عامة على العلامة المسجلة كلمة (Apollo) وعلامة موكلته (The Apollo Clinic) نجد أن علامة موكلته تتكون من خمسة عشر حرفاً لاتينياً، بينما العلامة المسجلة تتكون من ستة حروف لاتينية، والعبارة في هذه الحالة بمعيار المستهلك العادي متوسط الحرص والانتباه، كما أن هذا الاختلاف يسهل تمييزه من قبل جمهور المستهلكين، ولا يؤدي إلى تضليل فيما يتعلق بمصدر المنتجات، وختم مذكرته بطلب إلغاء القرار محل

الدعوى، وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قرر اكتفاء بما سبق أن قدمه في هذه الدعوى، كما قرر وكيل المدعية اكتفاءه بما سبق أن قدمه في هذه الدعوى، وبناءً عليه أصدرت الدائرة هذا الحكم مبنياً على الأسباب التالية.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف إلى إقامة دعواها إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة الصادر برفض طلبها تسجيل العلامة التجارية كلمة (The Apollo Clinic) بحروف لاتينية بخط عريض، وعبارة (Family health center) بحروف لاتينية، ورسم أشكال زخرفية بالفئة (٤٢)؛ فإن نظر الدعوى والفصل فيها يدخل في نطاق الولاية القضائية للمحاكم الإدارية بديوان المظالم وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والمادتين (١٢)، (٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، كما تختص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً بنظر هذه الدعوى بناءً على قرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وحيث إن القرار المتظلم منه بلغت به المدعية بموجب كتاب المدعى عليها رقم (٢٨/٤٤٧٧) وتاريخ ٦/٣/١٤٢٠هـ وتسلمت ذلك الخطاب بتاريخ ١٥/٣/١٤٢٠هـ؛ فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ لتقيد المدعية بالإجراءات المحددة في المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية، والتي تنص على أنه: "لصاحب الشأن التظلم لوزير

التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم، كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به". وعن موضوع الدعوى، فإن الثابت من أوراقها أن قرار وزارة التجارة والصناعة المتظلم منه، والصادر برفض طلب المدعية تسجيل كلمة (The Apollo Clinic) بحروف لاتينية بخط عريض، وعبارة (Family health center) بحروف لاتينية، ورسم أشكال زخرفية بالفئة (٤٢) قد استند إلى الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية، باعتبار أن العلامة المطلوب تسجيلها تتطابق مع علامة سبق تسجيلها وهي العلامة التجارية (Apollo) المسجلة لصالح شركة (...) برقم (٧٣/٣١٩) بالفئة (٤٢)، وحيث إنه بالإطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها، والعلامة سبب الرفض تبين التطابق التام بينهما كتابةً ولفظاً في العنصر الأبرز منها وهي كلمة (Apollo) وهذا التطابق يؤدي إلى حدوث الخلط واللبس بينها لدى جمهور المستهلكين، ولاسيما أن تلك العلامات سيتم وضعهما على منتجات بالفئة نفسها، وهذا داخل في إطار الحظر المنصوص عليه في الفقرة (ل) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية؛ ما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٣١٣٦ / ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/٤/٢٣٧ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ١٧٠٠ / ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم حكم الاستئناف ٥/٢٨٨ لعام ١٤٣٣هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٥/٩هـ

المَوْضُوعَات

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - العلامة التجارية الخالية من الصفة المميزة.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل عبارة توربو راوتر كونكت (turbo router connect) بحروف لاتينية، علامة تجارية على الفئة (٢٨) - العبارة المشار إليها لا تعدو أن تكون وصفاً لخصائص المنتج أو الخدمة - النص أو العبارة في العلامة هو العنصر الجوهري فيها الذي ينصرف إليه الذهن، وتتركز عليه الحماية ولو تمت كتابتها بشكل مميز؛ لأن الشكل المميز الذي تكتب به لا يمنع من انصراف الذهن إلى نصها وكونه الجزء الذي يبقى في الذهن، كما أنه يتعذر فرض الحماية على طريقة الكتابة دون النص المكتوب - ثبوت أن قرار المدعى عليها جاء برفض تسجيل العلامة؛ لكونها خالية من التمييز لوصفها للخدمة المطلوب تسجيل العلامة عليها استناداً على نص المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية - قيام القرار محل التظلم على سبب صحيح - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٥هـ تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض وكيل المدعية، متظلماً من قرار وزير التجارة والصناعة، بتأييد قرار إدارة العلامات التجارية، برفض طلب موكلته تسجيل عبارة (توربور اوتر كونكت) بحروف لاتينية، علامة تجارية بالفئة (٢٨). وقدم عريضة دعوى ذكر فيها: أن رفض المدعى عليها تسجيل العلامة، استند لعدم التمييز، وأن العلامة تصف الخدمة المطلوب التسجيل عليها. وأن ذلك غير صحيح، فإن هذه العلامة لا تعد وصفاً ولا شرحاً، وقد كتبت بطريقة مبتكرة ومميزة على نحو يجعلها صالحة لتمييز الخدمات التي تقدمها موكلته. والعلامات إنما ينظر إليها بمجموعها لا بأجزائها، فجمهور المستهلكين يميزون العلامات بالنظر إليها بمجموعها والشكل الذي اتخذته دون البحث عن تفاصيل العلامة ومكوناتها. وطلب في ختام عريضته إلغاء القرار المتظلم منه. وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة حددت لنظرها جلسة الاثنين ١٤٢٢/٦/٦هـ، ثم جلسة الاثنين ١٤٢٢/٧/١٨هـ، ثم جلسة الاثنين ١٤٢٢/٩/١هـ،

وفي كل منها حضر المدعي وكالة، ولم يحضر من يمثل المدعى عليها. وفي جلسة الاثنين ٢٨/١٠/١٤٢٢هـ حضر المدعي وكالة، وممثل المدعى عليها الذي قدم مذكرة من ورقة واحدة حاصلها: أن العلامة المطلوب تسجيلها غير مميزة، لأنها تصف الخدمة المطلوب تسجيل العلامة عليها، وطلب في ختامها رفض الدعوى. وفي جلسة اليوم حضر المدعي وكالة، ولم يحضر ممثل المدعى عليها، وقدم المدعي وكالة شهادة من مكتب ترجمة بأن العبارة المطلوب تسجيلها تعني باللغة العربية "توصيل يعتمد على موجه تيربو، أو قوي، أو مضاعف القوة". وطلب المدعي وكالة الفصل في القضية. ثم أصدرت الدائرة حكمها للأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعي وكالة يطلب إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل عبارة (توربو راوتر كونكت) (turbo router connect) بحروف لاتينية، علامة تجارية لموكلته بالفئة (٢٨). وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما سلف. وبما أن المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ نصت على أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم، كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، لذا فإن الديوان يختص بنظر القضية بناءً

على هذه المادة والمادة (١٢/ب) من نظامه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وبما أن المدعية أبلغت برفض تسجيل العلامة بخطاب إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/١٧٦٥١) وتاريخ ٢/١٢/١٤٣١هـ فتظلمت أمام وزير التجارة بتاريخ ٢٧/١/١٤٣٢هـ، ثم أبلغت برفض الوزير تظلمها، بخطاب إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/١٨٢٢) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٢هـ فتقدمت بدعواها هذه بتاريخ ٢٥/٣/١٤٣٢هـ، وبما أنه لم يثبت استلام المدعية للخطاب قبل ثلاثين يوماً من تقديمها هذه الدعوى، لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً؛ وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية السابق إيرادها. أما عن الموضوع، فإن العبارة المطلوب تسجيلها وفق الترجمة المقدمة من المدعي وكالة لا تعدو أن تكون وصفاً لخصائص المنتج أو الخدمة، مما يجعلها مشمولة بالحظر الوارد في المادة الثانية من نظام العلامات التجارية، والتي نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أي صفة مميزة، والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات...". ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي وكالة من اتخاذ العبارة شكلاً مميزاً ومبتكراً، ذلك أن العلامة التجارية إذا كانت كلمة، أو عبارة، فإن نصها هو العنصر الجوهرى فيها الذي ينصرف إليه الذهن، وتتركز عليه الحماية، ويمنع الغير من استخدامه في وصف منتجاتهم وخدماتهم، وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يجب منع تسجيل الكلمات والعبارات ذات

الدلالة الوصفية، ولو تمت كتابتها بشكل مميز، لأن الشكل المميز الذي تكتب به لا يمنع من انصراف الذهن إلى نصها وكونه الجزء الذي يبقى في الذهن، كما أنه يتعذر فرض الحماية على طريقة الكتابة دون النص المكتوب. وبما أن قرار وزارة التجارة والصناعة جاء برفض تسجيل العلامة لكونها خالية من التمييز، لأنها تصف الخدمة المطلوب تسجيل العلامة عليها، فإنه يكون حينئذٍ قد قام على سبب صحيح جعله النظام مانعاً من التسجيل، وهو ما تخلص إليه الدائرة وتنتهي معه إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٨٥٧٠/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/٤/٢١٩/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ١/١٦١٩/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم حكم الاستئناف ٥/٢٩٠/ق لعام ١٤٣٣هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٥/٩هـ

المَوْضُوعَات

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - العلامة الخالية من الصفة المميزة -

العلامة الدالة على نموذج صناعي.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة التجارية، عبارة عن

رسم قارورة بشكل أفقي باللون الأسود، يقطعها شريط باللون الأبيض، وعليها قطرة

سائل بالمتة (٢) - رسم القارورة في العلامة هو في حقيقته رسم لعبوة مما جرت

العادة بأن يوضع في مثلها كثير من المنتجات - القارورة هي العنصر الرئيس في

العلامة - مقتضى الحماية النظامية امتناع استخدام أي رسم يشبه هذه القارورة

- الرسم المشار إليه هو في حقيقته وصف لخاصية من خصائص المنتج - العلامة

المشار إليها داخلة في الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ب) من نظام العلامات

التجارية - ثبوت أن العلامة هي في حقيقتها رسم لنموذج صناعي وفق تعريف النموذج

الصناعي في المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية

للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية - مقتضى تسجيل هذا

الرسم علامة تجارية هو فرض الحماية عليه بمنع الغير من استخدامه واستخدام

ما يشبهه، ولو كان استخدام الغير له على هيئة نموذج صناعي لا على هيئة رسم؛ لأن



ذلك أبلغ من استخدام الرسم في تضليل الجمهور، كما أنه فرض للحماية على نموذج صناعي، والنماذج الصناعية لا تحمي إلا وفق نظام براءات الاختراع من قبل مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - تسجيل رسم النموذج الصناعي علامة تجارية مخالف لنظام العلامات التجارية: لفرض الحماية من جهة غير مختصة، كما أن في تسجيله علامة تجارية مخالفة لنظام براءات الاختراع - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

- المادتان (٢، ١٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.
- المادة (٢) من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٥هـ.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ ٦/٧/١٤٢٢هـ تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض وكيل الوكيل عن المدعية متظلماً من قرار وزارة التجارة والصناعة برفض تسجيل العلامة التجارية، رسم قارورة بشكل أفقي باللون الأسود، يقطعها شريط باللون الأبيض، وعليها قطرة سائل، بالفئة (٣)، وقدم عريضة دعوى ذكر فيها: أن

قرار المدعى عليها بالرفض، استند إلى أن علامة موكلته غير مميزة؛ لأنها رسم لذات المنتج المطلوب وضع العلامة عليه، فلا تعد علامة تجارية استناداً إلى المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية. وأن ما استند إليه قرار المدعى عليها غير صحيح؛ لأن المادة المذكورة نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... أ-الإشارات الخالية من أي صفة مميزة، والتي تعد مجرد وصف لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات". ويتضح من النص أن صفة عدم التمييز تقتصر على حالتين اثنتين: ١- أن تكون العلامة مجرد مسمى يطلقه العرف على المنتجات أو الخدمات. ٢- أن تكون العلامة وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات. وبالنظر إلى علامة موكلته، فإن حكم المادة المذكورة لا ينطبق عليها؛ لأن المنتجات المطلوب وضع علامة موكلته عليها، هي مستحضرات غسيل وقصر الأقمشة، ومواد أخرى تستعمل في غسيل وكوي الملابس، ومستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط، وصابون، وعلطور وزيت عطرية، ومستحضرات تجميل، وغسول (لوشن) للشعر، ومنظفات أسنان، وبالتالي فإن العلامة (رسم قارورة بشكل أفقي باللون الأسود، يقطعها شريط باللون الأبيض، وعليها قطرة سائل) لا تعبر عن أي وصف، ناهيك عن وصف الخصائص المذكورة؛ ولأن علامة موكلته عبارة عن رسم فقط، وبالتالي فهي ليست مجرد مسمى يطلقه العرف على منتجات الفئة (٢)؛ لأنه ليس من بين تلك المنتجات أي منتج يمكن التعبير عنه بالمقابل اللفظي للرسم. وبذلك يتضح أن صفة عدم التمييز حسب التعريف الوارد في المادة المذكورة لا تنطبق

على علامة موكلته. ثم تطرق في عريضة دعواه إلى التفرقة بين النموذج الصناعي، والعلامة التجارية، فذكر أن النموذج الصناعي هو: تجميع للألوان والخطوط في شكل مجسم ثنائي أو ثلاثي الأبعاد، بألوان أو بغير ألوان. فهو القالب الخارجي الذي يتم في الفضاء الذي تتخذه المنتجات ليعطيها شكلاً جمالياً مبتكراً فهو ذو طبيعة جمالية في حد ذاته وليس له شأن بحماية السلع أو المنتج الذي يتضمنه، وإنما وظيفته هي إضفاء مظهر خاص على المنتج، بينما العلامة التجارية تختلف عن ذلك في أنها هي: كل إشارة أو رمز أو رسم يتخذ شعاراً، لتمييز منتجات مشروع تجاري أو صناعي عن غيره من المشروعات المماثلة. فهي بذلك تستخدم لتمييز منتج مالكها عن غيره من المنتجات المماثلة. فمن ماهية العلامة التجارية جاء غرض موكلته من تسجيل علامتها التجارية، وهو استخدامها في إطارها الوظيفي المحدد بتمييز منتجاتها عن غيرها من المنتجات المماثلة، ولا علاقة للعلامة بمظهر المنتج أو القارورة، أي: القالب الخارجي للمنتج، كما اعتقدت ذلك إدارة العلامات التجارية، فموكلته لا تهدف من تسجيل علامتها إلى الربط بينها وبين شكل القارورة التي هي القالب الخارجي للمنتج، وإنما تهدف إلى تمييز منتجاتها عن غيرها من المنتجات المماثلة وذلك بوضع علامتها المراد تسجيلها عليها. ومن ناحية ثانية فإن المادة الأولى من نظام العلامات التجارية عرفت العلامة التجارية بأنها: الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو أي إشارة أخرى، أو أي مجموع منها، تكون قابلة للإدراك بالإنظر، وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية ... فنظام

العلامات التجارية أجاز بشكل عام، تسجيل الرسوم لتمييز المنتجات والخدمات، والنموذج الصناعي في حقيقته هو: رسم ثنائي أو ثلاثي الأبعاد. وعليه فإنه لا يوجد ما يحول دون تسجيله علامة تجارية، خاصة مع وجود الفارق بين طبيعة ووظيفة كل من النماذج الصناعية والعلامات التجارية، ولا سيما أن قوانين العلامات التجارية عموماً لم تتضمن في موادها ما يفيد حظر تسجيل النماذج الصناعية باعتبارها رسوماً كعلامات تجارية، ومن جهة أخرى فإن إدارة العلامات التجارية لا يمكن لها من ناحية فنية أن تقرر ما إذا كان الرسم المراد تسجيله يعد نموذجاً صناعياً أو غير ذلك، إذ إنه ليس كل رسم ثنائي أو ثلاثي الأبعاد يمكن أن يعد نموذجاً صناعياً وينبغي توافر شروط معينة فيه، وماذا لو رفض تسجيل النموذج الصناعي بصفته هذه لاختلال شرط من شروطه هل يمكن في هذه الحالة تسجيله كعلامة تجارية متى توفرت شروطها؟ ثم ذكر في عريضة دعواه: أن العلامة المطلوب تسجيلها مسجلة في المغرب، مما يدل على استيفاء العلامة لشروط ومتطلبات تسجيلها؛ لأن الأنظمة والمعايير التي تحكم تسجيل العلامات التجارية تكاد تكون واحدة في معظم دول العالم، خاصة شرط التميز الذي لا يختلف باختلاف المكان والزمان. ثم ختم عريضته بطلب إلغاء القرار محل الدعوى. وبعد قيد الدعوى قضية وإحالتها لهذه الدائرة، حددت لنظرها جلسة الأربعاء ١٩/٨/٢٠٢٢هـ وأبلغ بها طرفا الدعوى، فلم يحضر أي منهما، فأمرت الدائرة بشطب الدعوى. وبطلب وكيل المدعية نظر القضية، حدد لها جلسة الاثنين ١٩/١١/٢٠٢٢هـ، وفيها حضر المدعي وكالة، وممثل

المدعى عليها، وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه ٩ أحال على عريضة الدعوى، وبطلب الإجابة من ممثل المدعى عليها ذكر أن إجابتهم على الدعوى هي ما تضمنه خطاب إدارة العلامات التجارية، رقم (٢٨/٩٣) وتاريخ ١٤٢٢/١/٢هـ، فالعلامة المطلوب تسجيلها هي عبارة عن رسم لذات المنتج المطلوب وضع العلامة عليه، وبالتالي فإنه يمتنع تسجيلها؛ لعدم التميز، استناداً للمادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية، كما ذكر أنه بالنسبة للدفع الشكلي، فإنه يترك ذلك بحسب تاريخ تقديم المدعية لدعواها، وبعرض ذلك على المدعي وكالة، ذكر أنه يكتفي بما جاء في عريضة الدعوى، وبعد أن قرر كل من طرقي الدعوى اكتفاءه بما قدمه، أصدرت الدائرة حكمها في جلسة اليوم للأسباب التالية.

الأسباب

بما أن المدعي وكالة يطعن في قرار المدعى عليها رفض تسجيل علامة تجارية لموكلته، رسم قارورة بشكل أفقي باللون الأسود، يقطعها شريط باللون الأبيض، وعليها قطرة سائل، بالفئة (٢)، وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما تقدم. وبما أن المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ، نصت على أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم، كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال

ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به" ، لذا فإن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في هذه الدعوى والفصل فيها، وفقاً لهذه المادة، وللمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وبما أن المدعية أبلغت برفض إدارة العلامات التجارية طلب تسجيل العلامة بالخطاب رقم (٢٨/٩٣) وتاريخ ١٤٢٢/١/٢هـ، فتقدمت بتظلمها أمام وزير التجارة بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٩هـ، ثم أبلغت برفض وزير التجارة بالخطاب رقم (٢٨/١١٢٥٧) وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٢هـ، وتقدمت للمحكمة الإدارية بتاريخ ١٤٢٢/٧/٦هـ، لذا فإن الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن الموضوع، فإن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة، والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات...". وبما أنه بالنظر إلى العلامة المطلوب تسجيلها، فإنها صورة لقارورة باللون الأسود، يقطعها شريط منحنى باللون الأبيض، يعلوه قطرة سائل، وبما أن الفئة التي تطلب المدعية تسجيل العلامة عليها هي الفئة (٢)، وهي: مستحضرات تبييض الأقمشة، ومواد أخرى تستعمل في غسل وكي الملابس، مستحضرات تنظيف وصقل وجلي وكشط، صابون، عطور، زيوت عطرية، مستحضرات تجميل، غسول (لوشن) للشعر، معاجين أسنان، وبما أن رسم القارورة في العلامة هو في حقيقته رسم لعبوة مما جرت العادة بأن يوضع في مثلها كثير من المنتجات المذكورة، وبذلك فإن هذا



الرسم هو في حقيقته وصف لخاصية من خصائص المنتج، مما يجعل تسجيله علامة تجارية للمدعية داخلاً في الحظر الذي دلت عليه المادة (J/٢) من نظام العلامات التجارية المشار إليها. ولا ينال من ذلك ما قد يقال من أن وجود الشريط الأبيض المنحني، وقطرة السائل على القارورة يكفي لتمييزها، ذلك أن العلامة لما تضمنت رسم قارورة، فقد أصبحت القارورة هي العنصر الرئيس فيها، مما يجعل مقتضى الحماية النظامية لها امتناع استخدام أي رسم يشبه هذه القارورة، ولو فارقتها في الشريط وقطرة السائل، بخلاف ما لو سجل الشريط المنحني وقطرة السائل لوحدهما علامة تجارية دون رسم القارورة، فإنه يمكن استخدام رسم القارورة كما يمكن استخدام رسم أي عبوة أخرى ما دامت خالية مما يشبه الشريط وقطرة السائل. وبما أنه فضلاً عما تقدم، فإن العلامة المطلوب تسجيلها، هي في حقيقتها رسم لنموذج صناعي، لأنه يصدق عليه تعريف النموذج الصناعي الذي عرفته المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ بأنه: "تجميع للخطوط أو الألوان ثنائي الأبعاد، أو شكل ثلاثي الأبعاد، يضي على أي منتج صناعي أو منتج من الحرف التقليدية مظهراً خاصاً، بشرط ألا يكون لمجرد غرض وظيفي أو تقني". وبما أن تسجيل هذا الرسم علامة تجارية للمدعية يقتضي فرض الحماية عليه بمنع الغير من استخدامه واستخدام ما يشبهه، ولو كان استخدام الغير له على هيئة نموذج صناعي لا على هيئة رسم؛ لأن

ذلك أبلغ من استخدام الرسم في تضليل الجمهور، وبما أن ذلك هو في حقيقته فرض للحماية على نموذج صناعي، وبما أن النماذج الصناعية إنما تحمى وفقاً لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية المشار إليه، والذي جعل الجهة المختصة بمنح شهادات النماذج الصناعية هي مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية وفق ضوابط محددة، وبموجب هذه الشهادات تفرض الحماية على هذه النماذج، وبما أنه بناءً على ذلك فإن تسجيل رسم النموذج الصناعي علامة تجارية مخالف لهذا النظام، لما يقتضيه من فرض الحماية على النموذج الصناعي من قبل جهة أخرى غير الجهة التي حددها ودون تطبيق للضوابط الواردة فيه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم جواز تسجيل رسم القارورة الذي تقدمت المدعية به علامة تجارية؛ لمخالفة ذلك لنظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، فضلاً عن مخالفته لنظام العلامات التجارية على ما تقدم بيانه، وتنتهي الدائرة بذلك إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة التمييز

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١١٢٢/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣٩/د/٨/١ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ١٦٧٧/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٩١/٥ لعام ١٤٣٣هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٥/٩هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامات تجارية - رفض تسجيل علامة - التشابه بين العلامات - العلامة

الخالية من الصفة المميزة - العبرة في المقارنة بين العلامات.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها القاضي برفض تسجيل العبارة (اللؤلؤ

المكون) علامة تجارية بحروف عربية ولاتينية، بالفئة (٢) - استناد المدعى عليها

بالرفض هو لوجود التشابه بينها وبين العلامة المسجلة (لولو) - كلمة المكون كلمة

وصفية غير مميزة - المستقر في قضاء الديوان عند النظر والمقارنة بين العلامات

التجارية وتشابهاها هو بأوجه التشابه - ثبوت التشابه بين العلامتين في الجزء

الجوهري منها وهي كلمة (اللؤلؤ)، وكذلك النطق، مع اتحادهما في الفئة، مما يؤدي

إلى اللبس والخلط وتضليل جمهور المستهلكين، وكذلك تضرر مالك العلامة المسجلة

- ثبوت صحة قرار المدعى عليها - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ.

تتحصل في لائحة الدعوى المقدمة من المدعي إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض، والتي حاصلها: بأنه قد صدر قرار وزير التجارة والصناعة رقم (٢٨/٩١١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٢٠هـ، المتضمن: رفض طلب تسجيل العلامة التجارية (اللؤلؤ المكنون) باللغة العربية واللاتينية، والمودعة باسمهم، على الفئة رقم (٢)، وذلك بدعوى تشابهها مع العلامة (لولو) المسجلة لشركة (...)، وكلمة المكنون، كلمة وصفية غير مميزة، وأنه بالنظر إلى العلامتين، لا يوجد أدنى تشابه لا من حيث النطق، أو لا من حيث كلمة المكنون المضافة لعلامتهم؛ إذ إن كلمة المكنون خرجت من كونها وصفية غير مميزة إلى التميز والابتكار، كما أن المدعى عليها قد سجلت العديد من العلامات الوصفية وغير المميزة والتي تعد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات، كما أن طريق الكتابة ترفع هذا التشابه، بالإضافة إلى الفرق بينهما من ناحية المعنى. كما أن لعلتا الشركتين نسيجاً خاصاً ومصنعاً خاصاً، ويحمل اسمها التجاري، وبلد المنتج، مما يسهل تمييزه عن الآخر، وختم لائحته بطلب إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة المذكور، وبإحالة هذه الدعوى لهذه الدائرة، حددت لها الجلسات الموضحة في محاضر القضية، وبسؤال المدعي عن دعواه؟ أجاب: بأنه يطلب إلغاء قرار المدعى عليها رفض تسجيل العلامة التجارية، وهي عبارة عن كلمة (اللؤلؤ المكنون) بحروف عربية ولاتينية، بالفئة رقم (٢)، لصالح شركة (...). وبطلب الإجابة من ممثل

الجهة المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: بأن نظام العلامات التجارية، قد نص على عدم تسجيل العلامة المتشابهة، والعلامة محل النظر مشابهة لعلامة (لولو)، فهي غير صالحة للتسجيل، ويطلب رفض الدعوى موضوعاً، وتأييد قرار وزير التجارة والصناعة. وبعد اكتفاء أطراف الدعوى رفعت الدائرة الجلسة للمداولة. هذا وحضر جلسات المرافعة وكيل المدعية، وممثل الجهة المدعى عليها.

الأسباب

لما كان وكيل المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى، إلغاء قرار الجهة المدعى عليها، رقم (٢٨/٥٢١١) وتاريخ ١٤/٢/١٤٢٠هـ، برفض تسجيلهم علامتهم التجارية (اللؤلؤ المكنون) بحروف عربية ولاينية بالفئة (٢)، فإن الديوان يختص بنظر هذه الدعوى بموجب المادة رقم (١٢/ب) من نظام الديوان، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. ومن حيث الشكل، فإن المدعية قد تبلفت بقرار المدعى عليها بتاريخ ١٤/٢/١٤٢٠هـ، وأقامت الدعوى في ١٠/٤/١٤٢٠هـ، وذلك بما يتفق مع المدة المحددة في المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية. ومن حيث الموضوع، ولما كانت المدعى عليها رفضت تسجيل علامة المدعية (اللؤلؤ المكنون) بالحروف العربية واللاتينية لوجود التشابه بينها وبين العلامة (لولو) المسجلة لصالح شركة (...). في الجزء الجوهري منها، وهي كلمة (اللؤلؤ)، كما أن كلمة (المكنون) تعد كلمة وصفية غير مميزة، كما أن العلامتين على الفئة نفسها (٢).

كما أن المادة الثانية الفقرة (أ، ل) من نظام العلامات التجارية تضمنت: بأنها لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات الخالية من أية صفة مميزة، والتي تصدر وصف لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات، وكذلك الإشارات المطابقة أو المشابهة التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة منتجات الآخرين أو خدماتهم. ولما كان المستقر في قضاء الديوان عند النظر بين العلامات التجارية وتشابهها بأن النظر عند المقارنة يكون ابتداءً لأوجه التشابه بين العلامات، دون أوجه الاختلاف، وعند مقارنة الدائرة بين علامة المدعية ومالكة العلامة على تلك الصفة والمنتجات يتضح التشابه بين العلامتين في الجزء الجوهرى منها وهي كلمة (اللؤلؤ)، كما أن النطق للعلامة يورد التشابه بدرجة كبيرة في الجرس الصوتي، مما يؤدي إلى اللبس والخلط وتضليل جمهور المستهلكين وغشهم، بحيث يؤدي ذلك إلى الظلم بتأثر مالكة العلامة في منتجاتها واختصاصها بذات العلامة على منتجات دون غيرها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به الجهة المدعى عليها بإصدار قرارها برفض تسجيل العلامة محل الدعوى قرار صحيح سالم من عيوب القرار، وتنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى المقامة من (...) ضد وزارة التجارة والصناعة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



دعوى الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٧٣١٩/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/٣/٧٥ لعام ١٤٣٢هـ

رقم قضية الاستئناف ٦٣٦١/ق لعام ١٤٣٢هـ

رقم حكم الاستئناف ٥/٢٩٩ لعام ١٤٣٣هـ

تاريخ الجلسة ١١/٥/١٤٣٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - التشابه بين العلامات.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل علامتها التجارية كلمة (الأرياف) باللغة العربية واللاتينية، مكتوبة باللون البنفسجي والبرتقالي على الفئة (٢٠) - استناد المدعى عليها بالرفض باعتبار أن العلامة المطلوب تسجيلها تتشابه مع علامة سبق تسجيلها، وهي العلامة التجارية كلمة (ريف) بحروف عربية ولاتينية يعلوها قرص الشمس في إطار على شكل مثلث على الفئة نفسها - انتهاء الدائرة إلى وجود التشابه بين العلامتين، وبالتالي يدخلها في الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية - مؤدى ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١)

وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٢هـ.



الوقائع

تتلخص الوقائع في هذه القضية بما يكفي للفصل فيها، أن وكيل المدعية تقدم بصحيفة دعوى جاء فيها: بأن موكلته تتظلم من قرار مدير عام إدارة العلامات التجارية، والذي تم تأييده من قبل وزير التجارة بالقرار الصادر بالرقم (٢٨/٩٦٢٣) تاريخ ١٢/٨/١٤٣١هـ، حيث سبق أن تقدم بطلب إيداع علامة تجارية، رسم كلمة (الأرياف) بحروف عربية ولاتينية بالرقم (١٤٧١٢٥) بالفئة (٣٠)، وقوبل بالرفض من إدارة العلامات التجارية، بالقرار الصادر بالرقم (٢٨/١٤٨٦) بتاريخ ٢٧/١/١٤٣١هـ، وأنه تفاجأ بأن السبب هو تشابه العلامة المقدمة من موكلته، مع علامة سابقة التسجيل، وهي رسم كلمة (ريف) بحروف عربية ولاتينية بالرقم (٦٥/٢٤٠) لصالح مؤسسة أخرى مستنديين في ذلك على نص المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية والتي جاء نصها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة أدناه: ... ل-الإشارات المطابقة، أو المشابهة، لعلامات تجارية سبق إيداعها، أو تسجيلها، من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة، أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات، الحط من قيمة منتجات الآخرين". وأضاف أن العلامة المودعة من قبل موكلته تختلف بالشكل، وبالإستخدام عن علامة (ريف)؛ إذ العلامة المودعة من قبل موكلته لم تقتصر على كلمة (الأرياف) فقط، بل شملت اسم المؤسسة بالكامل على

الشكل التالي مؤسسة مخابز وحلويات الأرياف، ولم يقتصر الأمر على الشكل فقط، بل إن المنتجات التي ستوضع علامة موكلته عليها تختلف كلياً عن تلك التي توضع عليها علامة (ريف)؛ إذ إن علامة موكلته تستخدم على منتجات الخبز ومشتقاته والحلويات، في حين أن علامة (ريف) تستخدم على منتجات البن والشاي والسكر والكاكاو والأرز... المستوردة من الخارج، وعلاوة على ذلك، فإن الشكل الهندسي للعلامتين مختلف تماماً، فعلاصة (الأرياف) هي عبارة عن كلمة الأرياف تتقدمها كلمات مخابز وحلويات الأرياف، بينما العلامة الأخرى هي عبارة عن كلمة (ريف) بحروف عربية ولاتينية يعلوها قرص الشمس، في إطار على شكل مثلث وحرف (R) باللاتينية، مشترك بين الكلمتين العربية واللاتينية، مما ينفي التشابه التام بين العلامتين، فأى تشابه وأي التباس سيقع فيه المستهلك بعد ذلك، وأضاف أن الاسم التجاري للمؤسسة هو (مخابز وحلويات الأرياف)، ومقيد بالسجل التجاري منذ عام ١٤٠٥هـ، وقد اكتسب هذا الاسم شهرة واسعة لدى شريحة كبيرة من المستهلكين، وبالتالي فإن تسجيل موكلته لهذا الاسم كعلامة تجارية هو حق لا يختلف عليه أحد، وطلب التوجيه بقبول تسجيل العلامة المطلوبة، لما فيه من حماية لمصالح أعمال موكلته وحماية لمنتجاتها، وأيضاً حماية للمستهلك من خلال التمييز بين منتجات موكلته ومنتجات الغير، وقد سجلت الدعوى قضية بالرقم المشار إليه أعلاه وأحيلت للدائرة، فباشرت نظرها وفق المثبت بمحاضر الجلسات، وقد حضر للدائرة وكيل المدعية، وممثل المدعى عليها، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى؟ ذكر أنها الواردة



في صحيفة الدعوى، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الإجابة؟ قدم مذكرة جاء فيها:
أنه بتاريخ ١٦/٩/١٤٣٠هـ تقدمت مؤسسة مخابز وحلويات الأرياف إلى مكتب
العلامات التجارية، طالبة تسجيل العلامة كلمة (الأرياف) بحروف عربية ولاينية
بالفئة (٣٠)، وانتهى مكتب العلامات التجارية إلى رفض التسجيل، وذلك لتشابهها
مع العلامة (ريف) المسجلة برقم (٦٥/٢٤٠) لمؤسسة أخرى، ولتطابقها مع العلامة
(الأرياف) السابق تقديمها بتاريخ ٢٦/٣/١٤١٧هـ لشركة (...) والمرفوضة للسبب
نفسه، ولتطابقها مع العلامة (أرياف) السابق تقديمها بتاريخ ٢٥/٥/١٤٢٥هـ من
مؤسسة (...)، والمرفوضة بالحكم رقم (٢/١/د/٩١) لعام ١٤٢٧هـ للسبب نفسه،
ولتشابهها مع العلامة (مخابز الأرياف) السابق تقديمها بتاريخ ١٠/٤/١٤٣٠هـ
من مخابز أرياف والمرفوضة للأسباب نفسها؛ استناداً إلى نص المادة (٢/٢) من
نظام العلامات التجارية، وأخطرت المدعية بقرار رفض التسجيل بموجب الخطاب
رقم (٢٨/١٤٨٦) وتاريخ ٢١/١/١٤٣١هـ فتظلمت إلى الوزير بتاريخ ٢٧/٣/١٤٢١هـ
بخطابها المتضمن: أن العلامة المراد تسجيلها تتفق مع أحكام المادة الأولى من نظام
العلامات التجارية، كما أنه يوجد اختلاف كبير بين العلامة المطلوب تسجيلها،
والعلامة المسجلة (سبب الرفض) من حيث الشكل والرسوم والألوان. وأنه بالاطلاع
على العلامة المطلوب تسجيلها، فإنها تتشابه وتتطابق مع العلامة المسجلة، والعلامات
التي سبق أن رفضت، من إدارة العلامات التجارية، والوزير، وديوان المظالم، وبالتالي
فإن العلامة المطلوب تسجيلها، غير صالحة للتسجيل؛ إذ إن قبول تسجيلها يدخل في

إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/ل) من نظام العلامات التجارية، التي نصت على أن: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الواردة أدناه: ... ل- الإشارات المطابقة، أو المشابهة، لعلامات تجارية سبق إيداعها، أو تسجيلها، من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة، أو مشابهة، وكذلك الإشارات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض المنتجات أو الخدمات، الحط من قيمة منتجات الآخرين". وطلب الحكم برفض هذه الدعوى. ثم قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: أن قرار وزير التجارة الذي يحمل الرقم (٢٨/٩٦٢٣) وتاريخ ١٤٢١/٨/١٢هـ تم تبليغه موكلته به بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٤هـ، أي: بعد شهرين ونصف على صدوره، مع ما يترتب على هذا التأخير من مضار على مصالحها، وأن ما جاء بمذكرة وزارة التجارة قد يكون صائباً في حالة واحدة، وهي طلب تسجيل علامة تجارية باسم (الأرياف) فقط، ولكن الواقع أنه لم يتقدم بتسجيل هذه العلامة، وإنما تقدم بتسجيل العلامة مؤسسة مخابر وحلويات الأرياف، وفقاً للشكل الهندسي، وبالعودة إلى نص المادة الثانية فقرة (ل) من نظام العلامات التجارية التي تستند إليها وزارة التجارة كسبب للرفض، فإن العلامة التجارية سبب الرفض (ريف) المسجلة بالرقم (٦٥/٢٤٠) لمؤسسة أخرى، والعلامة التجارية الخاصة بموكلته، مؤسسة مخابز وحلويات الأرياف، ولتحدد أوجه التشابه بين العلامتين من حيث الشكل والمضمون، والتي بناءً على هذا التشابه تم رفض العلامة المودعة من قبل موكلته. وبعد اطلاع ممثل الوزارة على مذكرة وكيل المدعية، ذكر أنه لا جديد فيها، ويكتفي بما سبق أن قدمه كما قرر وكيل المدعية أنه يكتفي بما سبق أن قدمه.



الأسباب

وحيث إن الدعوى طعن في قرار وزارة التجارة برفض تسجيل علامة تجارية، فإن الديوان مختص بنظر الدعوى بموجب المادة الثالثة عشرة الفقرة (ب) من نظامه. أما عن قبول الدعوى شكلاً، فالثابت أن وزير التجارة اعتمد مذكرة الشؤون القانونية برفض تظلم المدعية بتاريخ ٢/٨/١٤٢١هـ، وفق الشرح المذيل على المذكرة، والثابت أيضاً أن الوزارة خاطبت المدعية بذلك، بالخطاب رقم (٢٨/٩٦٢٢) وتاريخ ١٢/٨/١٤٢١هـ، وأن المدعية علمت بالقرار بتاريخ ٢٤/١٠/١٤٢١هـ، وفق الوارد في مذكرتها، بتاريخ ٢١/٥/١٤٢٢هـ، وحيث إن المدعية تقدمت بالدعوى إلى ديوان المظالم بتاريخ ٢٤/١١/١٤٢١هـ، فيكون تقدمها بالدعوى خلال المدة المحددة في المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، ومن ثم تكون الدعوى مقبولة شكلاً. أما عن موضوع الدعوى، فالثابت أن المدعية تقدمت إلى الوزارة المدعى عليها بطلب تسجيل العلامة التجارية كلمة (الأرياف) باللغة العربية واللاتينية، ومكتوبة باللون البنفسجي والبرتقالي، على الفئة (٣٠)، وفي استمارة طلب تسجيل علامة تجارية، المرفقة بأوراق القضية، والثابت أن الوزارة أقامت قرارها برفض طلب التسجيل على سند من القول بوجود علامة مسجلة مشابهة لتلك المطلوب تسجيلها، وحيث الثابت من مستخرج تقرير تفصيل علامة تجارية رقم (١٤١١٠٧٣٩) أن مؤسسة (...) تملك العلامة كلمة (ريف) بحروف عربية ولاتينية، ويعتلوها قرص الشمس في إطار على

شكل مثلث، على الفئة (٢٠)، وحيث الثابت أن شركة (...) تقدمت بطلب تسجيل العلامة (الأرياف) بتاريخ ١٤١٧/٢/٢٦هـ، وأصدرت الوزارة قرارها بالرفض، وأن مؤسسة (...) تقدمت بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٥هـ بطلب تسجيل كلمة (أرياف) علامة تجارية بتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٥هـ، وصدر قرار الوزارة برفض التسجيل، والثابت أن مخابز وحلويات الأرياف تقدمت بتاريخ ١٤٢٧/١١/١١هـ بطلب تسجيل كلمة (الأرياف) علامة تجارية، وأصدرت الوزارة قرارها برفض التسجيل. وحيث نصت المادة الثانية، الفقرة (ل) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... الإشارات المطابقة، أو المشابهة، لعلامات تجارية سبق إيداعها، أو تسجيلها، من قبل الآخرين، على منتجات أو خدمات مطابقة، أو مشابهة..."، وحيث إن العلامة المسجلة المشار إليها مشابهة للعلامة المطلوب تسجيلها، وعلى ذات الفئة للعلامتين، كما أن العلامات السابق إيداعها، والتي رفضت الوزارة تسجيلها مشابهة، أو مطابقة للعلامة السابق تسجيلها، فإن الدائرة تنتهي إلى أن الوزارة أقامت قرارها على سند صحيح من النظام، ومن ثم فإنها تنتهي إلى رفض الدعوى. لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١٥٤٤/١/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/٤/٦٧ لعام ١٤٣٣هـ

رقم حكم الاستئناف ٥/٤٩١ لعام ١٤٣٣هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٤٩٥/ق لعام ١٤٣٣هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٧/١٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - التشابه مع علامة مسجلة - العبرة في المقارنة بين العلامات.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (إيزون) بحروف عربية ولاينية يعلوها حرف (e) بالفئة (٩)، لتشابهها مع العلامة (آي زون) - بين العلامتين تشابه ظاهر يفضي إلى الخلط والليس، بأوجه الاتفاق لا الخلاف بين العلامتين - مؤداه: صدور القرار موافقاً للنظام - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٨هـ.

الوَقَائِعُ

تخلص وقائع الدعوى في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى المحكمة الإدارية بالرياض بعريضة دعوى ذكر فيها: أن موكلته تتظلم من قرار وزير التجارة والصناعة، بتأييد

قرار مكتب العلامات التجارية برفض تسجيل علامة موكلته كلمة (إيزون) بحروف عربية ولاتينية يعلوها حرف (e)، بالفئة (٩)، وذلك بحجة تشابهها مع العلامة (أي زون)، المسجلة برقم (٥٦/٩٨٨) لشركة (...)، استناداً للمادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية، وطلب وكيل المدعية إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة برفض تسجيل علامة موكلته؛ لأن علامة موكلته كلمة (إيزون) باللغة العربية واللاتينية، بلون رمادي وفوقها حرف (e) باللغة اللاتينية، باللون البنفسجي، داخل دائرة باللون الرمادي، تختلف كلياً عن العلامة المسجلة كلمة (أي زون) باللغة اللاتينية، مكتوبة بشكل مميز، وبداخل الكلمة شكل دائرة خضراء داخل الحرف الثالث، أسفل ذلك ثلاث كلمات باللغة اللاتينية...، والحماية للعلامة بمجموعها؛ إذ إن تميز أي علامة تجارية عن الأخرى يحكمه المظهر والشكل العام لكلتا العلامتين، والتطابق والتشابه المقصود في النظام، هو التشابه الحاصل في مجموع العلامة وشكلها العام الذي ينطبع في ذهن، وليس في الأجزاء التي تتركب منها العلامة، وانطلاقاً مما سبق، يتضح انتفاء التشابه بين العلامتين؛ إذ إن وصف كل علامة مختلف عن الأخرى، سواء في طريقة الكتابة، أو اللغة، أو الرسم والمظهر والشكل العام، وعدد الكلمات والمنتجات التي ستوضع عليها العلامة، مما ينفي أي وجه للتطابق أو التشابه، كما أنه ينفي بالتبعية شبه الاختلاط واللبس لدى المستهلك، وبإحالة القضية إلى الدائرة، نظرتها على النحو المبين في محضر ضبط القضية، وحضر وكيل المدعية وممثل المدعي عليها، وقدم ممثل المدعي عليها صورة من مذكرة العرض على الوزير المتضمنة: أن

العلامة المسجلة سبب الرفض (أي زون izone) والعلامة المراد تسجيلها (إيزون ezone)، يتبين من وصف العلامتين، أنهما متطابقتان من حيث اللفظ والكتابة والشكل العام للعلامتين، وطبقاً لنص المادة (٢/١) من نظام العلامات التجارية فإنه لا يمكن تسجيل العلامة المراد تسجيلها. وطلب ممثل المدعى عليها رفض الدعوى. ثم قرر الطرفان اكتفاءهما بما قدما.

الأسباب

بما أن المدعية تطلب إلغاء قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة التجارية كلمة (إيزون) بحروف عربية ولاتينية، يعلوها حرف (e)، بالفئة (٩)، فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في هذه الدعوى بموجب المادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ. وبما أن المدعية تبلفت بقرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة محل الدعوى بموجب الخطاب رقم (٢٨/٢٠٢) وتاريخ ٤/١/١٤٢٢هـ وتقدمت إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٢/٢/١٤٢٢هـ فإن الدعوى مقبولة شكلاً؛ لإقامتها خلال المدة المحددة في المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ. أما عن الموضوع، فإن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أن: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها... المطابقة أو المشابهة لعلامات تجارية، سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين على منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة"، بما يفيد أن نظام العلامات

التجارية يفرض حماية للعلامة التي سجلت أو أودعت بشرطين: ١- أن يكون هناك تطابق أو تشابه بين العلامة المسجلة أو المودعة للتسجيل، والعلامة المراد تسجيلها. ٢- أن تكون المنتجات أو الخدمات التي توضع عليها العلامتان متطابقة أو متشابهة. فإذا توفر هذان الشرطان فإنه يحظر تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها أخيراً لدى وزارة التجارة والصناعة، لما يحصل من خلط بينهما لدى المستهلك العادي، أما إذا اختل أحد هذين الشرطين فيجوز التسجيل لعدم الضرر، ولأنه لا يتصور أن يحدث خلط بين المنتجات أو الخدمات لدى المستهلك العادي، وبما أن بين العلامتين (إيزون ezone) و (آي زون izone) تشابهاً ظاهراً، يفضي إلى الخلط واللبس بينهما، إذ لا تختلف العلامة المسجلة إلا في الحرف الأول (e)، بدلاً من (i)، وبما أن العلامة محل الدعوى مطلوب تسجيلها على الفئة المسجلة عليها العلامة المملوكة لشركة (...) التي ستوضع عليها العلامتان، متطابقة أو متشابهة، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى. ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من الاختلاف بين العلامتين من حيث الشكل العام وطريقة الكتابة، ذلك أن العبرة بأوجه الاتفاق، لا بأوجه الخلاف بين العلامتين.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٦٩٥٠/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/٣/٣٧ لعام ١٤٣٣هـ

رقم حكم الاستئناف ٥/٤٩٦ لعام ١٤٣٣هـ

رقم قضية الاستئناف ٣٦٨٠/ق لعام ١٤٣٣هـ

تاريخ الجلسة ١٦/٧/١٤٣٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - العلامة الخالية من الصفة المميزة -

سلطة الإدارة في تقدير الصفة المميزة من عدمها.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية،

عبارة شاي العطور (ALOTOUR TEA) بحروف عربية ولاتينية، ورسم براد

شاي في بطاقة بألوان، بالفئة (٢٠) - المدعى عليها أصدرت قرارها استناداً إلى

المادة الثانية من نظام العلامات التجارية؛ لكون العبارة (شاي العطور) لا تحمل أي

صفة مميزة - المدعى عليها في تقديرها للصفة المميزة تتمتع بسلطة تقديرية حولها

إياها النظام - مؤداه: عدم صلاحية العلامة للتسجيل حماية للمستهلك من وقوعه

في اللبس والتضليل - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الحُكْمِ

● المواد (٢، ١٣، ٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي، تقدم باستدعاء، حيث إنه بتاريخ ٢٠٩/٩/٢٣هـ، الموافق ٢٠٠٩/٨/٢٣م، تقدمت موكلته بطلب لتسجيل العلامة، عبارة عن شاي العطور (AL- OTUOR TEA) بحروف عربية ولاتينية، ورسم براد شاي، في بطاقة بالألوان: الأزرق، والأخضر، والبرتقالي، والأصفر، والأسود، والأحمر، بالفئة (٢٠)، حيث أودع الطلب بالرقم (١٤٦٨٢٣) وبتاريخ ١٤٢١/٢/٢هـ، أصدرت إدارة العلامات التجارية قرارها رقم (٢٨/٢٠٨٤) القاضي برفض طلب التسجيل؛ بحجة عدم التمييز، حيث تصف المنتجات المطلوب وضع العلامة عليها بأنها شاي منتجات عطرية، استناداً إلى المادة (١/٢) من نظام العلامات التجارية. وتقدموا بالتظلم من القرار المذكور لوزير التجارة والصناعة، والذي أصدر قراره بتأييد قرار رفض التسجيل بتاريخ ١٤٢١/١١/٢هـ، بموجب خطاب مدير عام إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/١٦٥٦٩) وتنص المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية على أنه: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به..."، ولما كنا قد تبلغنا بالقرار المذكور بتاريخ ١٤٢١/١١/٩هـ، يكون هذا التظلم بالتاريخ أعلاه، مقدم ضمن المهلة النظامية. ومن حيث الموضوع فإن علامة موكلتنا عبارة شاي العطور (AL-OTUOR TEA) بحروف عربية ولاتينية، ورسم براد شاي، في بطاقة بالألوان: الأزرق،

والأخضر، والبرتقالي، والأصفر، والأسود، والأحمر، علامة مميزة بطبيعتها من حيث اللغة وطريقة الكتابة باللغتين العربية والإنجليزية، ومن حيث الخط والألوان والرسوم والشكل العام، وما يميز العلامة التجارية عن غيرها عناصر متعددة منها: طريقة النطق بها، وكتابتها، ورسومها؛ إذ إن الهدف من تسجيل العلامة التجارية، هو تمكين المستهلك من تمييز سلع أو خدمات تاجر ما، عن سلع أو خدمات التجار الآخرين، وحاجة المالك والتاجر لوصف سلعتهم أو خدماتهم، وهذا هو حال علامة موكلتهم، حيث إنها عبارة عن مجموعة من الكلمات المميزة تتفق مع نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنها: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام، الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، أو الإمضاءات، أو الكلمات، أو الحروف... أو أي إشارة أخرى، أو أي مجموعة منها تكون قابلة للإدراك بالنظر، وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه، يعود لمالك العلامة..."، وعلامة موكلتهم عبارة شاي العطور (AL-OTUOR TEA) بحروف عربية ولاتينية، ورسم براد شاي، في بطاقة بالألوان: الأزرق، والأخضر، والبرتقالي، والأصفر، والأسود، والأحمر، علامة مميزة وصالحة للتسجيل كعلامة تجارية لها، وقد سبق أن سجلت العلامة ببلد المنشأ سيريلانكا، مما يدل على تميز العلامة وصلاحياتها للتسجيل، كما أن عبارة (AL-OTUOR TEA) باللغة الإنجليزية، لا يوجد لها معنى، وبالتالي كيف يمكن رفضها، أم أن الرفض كان للجزء المكتوب باللغة العربية فقط، إن كان الأمر

كذلك نعلم أنه استقرت آراء المحاكم، على أن معايير فحص العلامة تبين بأن العلامة التجارية يجب أن تفحص كلها وحدة واحدة، وبعبارة أخرى، لا يجوز تجزئة العلامة التجارية لفحص أجزائها كلاً على حدة من أجل تقرير الوصفية، وتعد العلامة وصفية متى كانت كلها تصف المقومات الأساسية للسلع أو الخدمات أو نوعياتها أو سماتها أو مزاياها أو أغراض استعمالها، وبالتالي فإن علامة موكلتهم بمجموعها هي علامة مميزة بنفسها، إذا ما تم فحصها والنظر إليها نظرة شاملة، وصالحة للتسجيل كعلامة تجارية، كما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية بينت بفقراتها الاثنتي عشرة، العلامات التي لا يجوز تسجيلها، وحيث يتبين لسعادتكم، أن علامة موكلتنا التجارية عبارة شاي العطور (AL-OTUORTEA) بحروف عربية ولاتينية، ورسم براد شاي، في بطاقة بالألوان: الأزرق، والأخضر، والبرتقالي، والأصفر، والأسود، والأحمر، المطلوب تسجيلها بالملكة العربية السعودية، مؤلفة من مجموعة كلمات، باللغتين العربية واللاتينية، ورسوم وألوان وأشكال ذات صفة فارقة، وعلى شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس، ومن ثم، فإن تسجيل العلامة لا يتعارض مع أحكام المادة الثانية من النظام المذكور أعلاه؛ لأنه لا تقع ضمن أي فقرة من الفقرات الواردة في هذه المادة، فهي علامة مميزة، لأنها لا تصف المنتجات ولا يمكن وصف المنتجات بكلمة العطور، وخاصة أن العلامة مسجلة باللغتين العربية واللاتينية، بالإضافة إلى رسوم وألوان تميزها، وإن أخذنا بمعنى العلامة باللغة العربية، فإن المعنى لا يعد علامة تجارية، وإن كان كذلك مع عدم



التسليم بذلك، فإن كلمة عطور باللغة العربية لا يمكن أن تكون وصفية لمنتجات الفئة (٢٠) المتعلقة بمنتجات البن والشاي والكاكاو والسكر والأرز والخبز والبسكويت، وإن أخذنا بمعنى العبارة (AL-OTUOR TEA) باللغة اللاتينية، منفصلة عن باقي أجزاء العلامة التجارية، نجد أنه ليس لها معنى باللغة العربية، وكما هو معلوم، أن المستهلك العادي لا يقوم بتجزئة العلامة، والبحث عن معنى كل جزء من العلامة، بل يبحث عن العلامة كلها كما هي، وبالتالي فإنه لا يوجد مبرر قانوني لرفض تسجيل العلامة التجارية، ويطلب: ١- قبول الطعن شكلاً؛ لتقديمه خلال المدة النظامية. ٢- إلغاء قرار المدعى عليها، القاضي برفض طلب تسجيل العلامة، عبارة شاي العطور (AL- OTUOR TEA) بحروف عربية ولاتينية، ورسم براد شاي، في بطاقة بالألوان: الأزرق، والأخضر، والبرتقالي، والأصفر، والأسود، والأحمر، بالفئة (٢٠). كما قدم ممثل المدعى عليها إجابته، والتي جاء فيها: أنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢هـ، تقدم وكيل المدعي إلى مكتب العلامات التجارية بطلب تسجيل العلامة عبارة (شاهي العطور السيلاني) بحروف عربية ولاتينية، علامة تجارية باسمها، بالفئة (٢٠) وانتهى مكتب العلامات التجارية إلى رفض التسجيل؛ وذلك لعدم التمييز، حيث تصف المنتجات المطلوب وضع العلامة عليها بأنها منتجات عطرية، استناداً إلى نص المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية، وأخطرت المدعي بقرار رفض التسجيل بموجب الخطاب رقم (٢٨/٢٠١٤) وتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٩هـ، فتظلم إلى معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٩هـ، المتضمن: أن العلامة

المطلوب تسجيلها، عبارة عن مجموعة من الكلمات، تتفق مع نص المادة الأولى من نظام العلامات التجارية، وأن العلامة مميزة وصالحة للتسجيل، وقد سبق أن سجلت في بلد المنشأ سيريلانكا. وحيث إنه بالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها نجد أنها غير مميزة، حيث تصف المنتجات المطلوب وضع العلامة عليها بأنها شاي منتجات عطرية، وبالتالي فإن العلامة المطلوب تسجيلها غير صالحة للتسجيل؛ إذ إن قبول تسجيلها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (أ/٢) من نظام العلامات التجارية والتي نصت على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أي صفة مميزة، والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات". ويطلب رفض هذه الدعوى. وفي الجلسة التالية، قدم ممثل المدعي مذكرة رداً على ما جاء في مذكرة ممثل المدعى عليها، وجاء فيها: أن رده في النقاط التالية: أولاً: جاء سبب الرفض الذي أورده ممثل الوزارة مقتصرًا على عنصر واحد فقط من عناصر العلامة المطلوب تسجيلها، ألا وهو الكلمات، وأغفل ما للعلامة من عناصر أخرى متمثلة في الرسومات والألوان، الأمر الذي يعد مخالفة واضحة لما استقرت عليه أحكام مختلف دوائر الديوان، والتي جاءت مؤكدة على عدم النظر إلى العلامة في تفاصيلها وجزئياتها والاعتماد بها في مجموعها، وفي هذا الصدد فإن موكلتهم لا تسعى للحصول على الحماية لعبارة (شاي العطور السيلانية) على حدة، بل تطلب الحماية لعلامتها في مجموعها. ثانياً: إن قرار رفض



تسجيل العلامة يشكل إخلالاً بيناً بالتزامات المملكة الدولية، الناشئة بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وعلى وجه الخصوص، الالتزام الوارد في المادة (٦/خامساً) بالفقرة (أ/١) والتي تنص على: "يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ، كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة..." مع العلم أن علامة موكلتهم مسجلة طبقاً للقانون بسريلانكا، وهي دولة المنشأ، وعضو باتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. الأمر الذي يؤكد على أن قرار الرفض يشكل مخالفة واضحة لالتزام المملكة الناشئ بموجب النص المذكور، مرفق صورة شهادات تسجيلات العلامة ببلد المنشأ، مستند (١)، ووضح من ذلك أن قبول تسجيل علامة موكلتهم بالحالة التي هي عليه، حسب الوصف الوارد في طلب التسجيل، أمر ملزم نظاماً؛ استناداً إلى التزامات المملكة الدولية الواردة بالمادة (٦/خامساً) المشار إليها أعلاه. كما أن ما يؤكد تميز علامة موكلتهم، هو قبول تسجيلها في دول، يشهد لمكاتب العلامات التجارية فيها بدقة الفحص، ذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: (لبنان، وتركيا، وإيران، وكينيا)، علماً بأن جميع الدول المشار إليها، هي أعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وأن قوانينها في مجال العلامات التجارية، لا تختلف عن النظام الساري في المملكة العربية السعودية؛ لكونها جميعاً مستمدة من الاتفاقية المذكورة، فضلاً عن ذلك، فإن قرار رفض تسجيل علامة موكلتهم يتعارض بصفة أساسية مع أحكام اتفاقية باريس، التي تلزم الدول

الأعضاء بالأخذ في الحسبان لكافة الظروف الواقعية المحيطة بالعلامة التجارية، ومن أهم تلك الظروف مدة استعمال العلامة، ولا شك في أن التسجيل دليل على الاستخدام. وقد تقرر الالتزام المشار إليه في المادة (٦/خامساً) الفقرة (ج/١) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي تنص على: "... لتقرير ما إذا كانت العلامة صالحة للحماية، يجب أن تؤخذ في الحسبان، كافة الظروف الواقعية، ولا سيما مدة استعمال العلامة". ثالثاً: أجمع فقهاء القانون في مجال العلامات التجارية على أن عدم التمييز لا يعد صفة مستدامة تمنع العلامة من التسجيل على نحو مطلق، وإنما هي صفة تزول بمرور الزمن. ويكفي لإثبات تمييز العلامة التجارية أن تكون مستخدمة لمدة طويلة، وثابت من التسجيلات للعلامة على النحو الموضح أعلاه، أنها مستخدمة لقرابة اثني عشر عاماً، وهي مدة كافية لاكتساب العلامة صفة التمييز، حتى لو كانت غير مميزة أصلاً؛ لأن من بين التسجيلات المذكورة، ما يثبت بدء حماية العلامة منذ عام ١٩٩٩م، ولو كانت العلامة غير مستعملة خلال المدة المذكورة، لتم شطبها بقوة النظام، راجع شهادة تسجيل العلامة ببلد المنشأ سريلانكا، مستند (١)، ويرجع السبب في ذلك إلى أن الاستعمال المتواصل للعلامة التجارية بوضعها على منتج ما، يؤدي مع مرور الزمن إلى ارتباط المنتج بالعلامة في أذهان جمهور المستهلكين، مما يكسب العلامة صفة التمييز المطلوبة نظاماً. ويطلب الحكم بإلغاء قرار الرفض الصادر من المدعى عليها؛ لزوال أسبابه كما تم توضيحها أعلاه، والأمر بالمضي قدماً في إجراءات تسجيل علامة موكلتهم عبارة (شاي العطور السيلانية)



بحروف عربية ولاتينية، ورسم براد شاي في بطاقة، بالألوان: الأزرق، والأخضر، والبرتقالي، والأصفر، والأسود، والأحمر، بالفئة (٣٠).

الأسباب

لما كان غاية ما يهدف إليه المدعي وكالة في هذه الدعوى، هو إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة، القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة شاي العطور (AL- OTUOR TEA) بحروف عربية ولاتينية، ورسم براد شاي في بطاقة، بالألوان: الأزرق، والأخضر، والأصفر، والأسود، والأحمر، بالفئة (٣٠)؛ لعدم التمييز، حيث تصف المنتجات المطلوب وضع العلامة عليها بأنها شاي منتجات عطرية. وبما أن المدعى عليها أجابت عن الدعوى وفقاً لما سلف، فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل فيها للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ، كما تدخل هذه الدعوى ضمن اختصاص الدائرة مكانياً ونوعياً، وفقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة لذلك، وأما عن القبول الشكلي، فإن البين أن المدعية تبغت بتاريخ ٢/١١/١٤٢٢هـ، بقرار معالي وزير التجارة والصناعة بتأييد قرار إدارة العلامات التجارية، المتضمن رفض تسجيل العلامة محل الدعوى، بموجب خطاب مدير عام إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/١٦٥٦٩) في ٢/١١/١٤٢١هـ،

وأقامت المدعية دعواها بتاريخ ١٢/١١/١٤٣١هـ، فتكون الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المحددة نظاماً بثلاثين يوماً، بموجب المادة (١٣) من نظام العلامات التجارية. وأما عن الموضوع، فلما كانت المدعى عليها عند اتخاذها القرار محل الطعن آخذة في الحسبان ما ورد في أحكام المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية، السالف ذكرها، وأصدرت قرارها استناداً إلى كون العلامة التجارية المراد تسجيلها تعني عبارة (شاي منتجات عطرية)، وهو اسم لا يحمل أي صفة مميزة، وهي بذلك تتمتع بسلطتها التقديرية التي خولها النظام فيما تراه صالحاً للتمييز من عدمه، وبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية -المشار إليه- نصت على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: "أ- الإشارات الخالية من أي صفة مميزة، والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات..."، وحيث إنه بعد الاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها تبين أنها غير مميزة وليست صالحة للتسجيل، إذ إنها مجرد عبارة تطلق على شاي منتجات عطرية، فتكون خالية من أي صفة مميزة لهذه العلامة المطلوب تسجيلها، وبالتالي تدخل في الحظر المنصوص عليه في المادة السابق ذكرها، مما يصبح معه قرار وزير التجارة والصناعة برفض تسجيل العلامة، متفقاً مع صحيح أحكام النظام، الذي يحظر تسجيل العلامات التي لا تحمل وصفاً مميزاً، وذلك حماية للمستهلك من وقوعه في اللبس والتضليل بين منتجات وخدمات العلامات، كما أن هذه الغاية هي

ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من دفع الضرر والحيلولة دون وقوعه، وسد كل ذريعة مؤدية إليه، والدائرة وهي تراقب مشروعية هذا القرار محل الطعن لتنتهي إلى سلامته وصحته وعدم توجه الطعن فيه؛ لصدوره مكتمل الأركان، وخالياً من العيوب الموجبة لإلغائه. مما تتوصل معه الدائرة إلى صحة قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة محل الدعوى، على اعتبار أنها وصفية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ١/٨٢٣٥/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/٣/٥١ لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٥٣٢ لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٤/١٢٢/ق لعام ١٤٣٣هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٣/٧/٣٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

- علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - العلامة الخالية من الصفة المميزة - سلطة الإدارة في تقدير الصفة المميزة من عدمها.
- مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية (برتزيل ميكرو) بحروف لاتينية، بالفئة (٤٢)، وذلك لعدم تمييزها - العلامة المراد تسجيلها تعني عبارة (بسكويت قاسية مهلحة)، وهو اسم لا يحمل أي صفة مميزة - المدعى عليها في تقديرها للصفة المميزة تتمتع بسلطة تقديرية حولها إياها النظام - مؤداه: عدم صلاحية العلامة للتسجيل؛ حماية للمستهلك من وقوعه في اللبس والتضليل - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

- المواد (٢، ١٢، ٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن وكيل المدعية تقدم باستدعاء تضمن: الاعتراض على قرار الجهة رقم (٢٨/١٠٢٥١) وتاريخ ٢٠/٢/١٤٢٢هـ، المنتهي إلى رفض تسجيل العلامة التجارية (برتزيل ميكرو) بحروف لاتينية، بالفئة (٤٢)، تأسيساً على الوقائع والأسانيد الآتية: أولاً: من الناحية الشكلية، أن اعتراضهم على القرار المذكور، ضمن المدة النظامية، وفقاً للمادة (١٣) من نظام العلامات التجارية، وبالتالي فهو جدير بالقبول من الناحية الشكلية. ثانياً: من الناحية الموضوعية، أنهم يعترضون على قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة التجارية لموكلتهم المودعة برقم (١٤٦٧٨٥)، وهي كلمة (برتزيل ميكرو) بحروف لاتينية، على الفئة (٤٢)، حيث استند القرار المتظلم ضده، في رفضه تسجيل علامة موكلتنا، على عدم تميز هذه العلامة، ونحن نقول بخلاف ذلك، حيث إنه لموكلتنا كل الحق في تسجيل العلامة التجارية المميزة والخاصة بها في المملكة العربية السعودية، لما سنبينه من أسباب فيما يلي: ١- أن موكلتهم هي شركة أمريكية، تمتلك العلامة التجارية (برتزيل ميكرو) بحروف لاتينية، وهي مسجلة على الفئة (٤٢)، في الولايات المتحدة الأمريكية، كما وتمتلك موكلتهم عدة تسجيلات لذات العلامة على الفئات (٣٠، ٣٢، ٣٥، ٤٢) داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي فإن موكلتهم تمتلك هذه العلامة وتستخدمها منذ مدة طويلة. ٢- استقر قضاء ديوان المظالم إلى أن تسجيل العلامة

التجارية في عدة دول، يعتبر قرينة نظامية كافية على تميزها وجواز تسجيلها في المملكة العربية السعودية، وحيث إن موكلتهم قامت بتسجيل العلامة التجارية محل هذه القضية في كل من (تونس، مصر، كوريا، المكسيك، بريطانيا، الاتحاد الأوروبي، كندا، بنما، جواتيمالا، اليابان، تشيلي، الأرجنتين، استراليا، البرازيل، الاورغوي، جوام) الأمر الذي يتأكد معه تميز هذه العلامة الخاصة بهم، لأنه كان من الأخرى لهذه الدول، رفض تسجيل علامة موكلتنا إذا كانت ترى فيها شبهة من عدم التميز، الأمر الذي يثبت بما لا يدع مجالاً للشك مدى تميز علامة موكلتهم وشهرتها، وبالتالي، يجرّد القرار المتظلم ضده، من السبب الذي استند عليه في رفض تسجيل العلامة، ويجعله عرضة للإلغاء لما سبق إثباته من تميز العلامة. ٢- أن لموكلتهم كل الحق في تسجيل علامتها التجارية في المملكة العربية السعودية، وفقاً لاتفاقية باريس للملكية الصناعية فقد جاء بنص المادة (٦/خامساً): "١...١- يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ، كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات الواردة في هذه المادة، ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراءات التسجيل النهائي، تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ، صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة". ومن خلال استقراء نص المادة السابق، يتأكد معه بأن قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة التجارية لموكلتنا محل هذه القضية جاء مخالفاً لنص هذه المادة من اتفاقية باريس للملكية الصناعية، على الرغم من

انضمام المملكة العربية السعودية لهذه الاتفاقية، وبالتالي فإن قرار رفض تسجيل العلامة التجارية (برتزل ميكر) المتظلم ضده، لم يستند إلى سند شرعي أو نظامي، بل جاء مخالفاً لنص المادة المذكورة أعلاه، مما يجعله قابل للإبطال؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل. ثم ختم وكيل المدعية دعواها، بطلبه إلغاء قرار الوزارة آنف الذكر. وفي جلسة ١١/٢٨/١٤٢٢هـ، قدم ممثل الجهة مذكرة جوابية تضمنت: أنه بتاريخ ٨/٢٨/١٤٢٠هـ تقدمت المدعية إلى مكتب العلامات التجارية، طالبة تسجيل العلامة سألفة الذكر، وانتهى مكتب العلامات التجارية إلى رفض التسجيل؛ وذلك لعدم التميز، استناداً إلى المادة (٢/أ) من نظام العلامة التجارية. وأخطرت المدعية بقرار رفض التسجيل بموجب الخطاب رقم (٢٨/٢٩١٢) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٢١هـ فتظلمت إلى معالي الوزير بتاريخ ٢٢/٤/١٤٢١هـ المتضمن: أن العلامة المطلوب تسجيلها، سبق أن سجلت في بلد المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى العديد من دول العالم، وهو ما يمنح الحق في تسجيل العلامة في المملكة العربية السعودية. وحيث إنه بالاطلاع على العلامة المراد تسجيلها وهي عبارة (PRETZEL-MAKER) غير مميزة، حيث إنها تعني باللغة العربية (بسكويت قاسية مهلحة، أو صانع البسكويتة المملحة)، وبالتالي فإن العلامة المطلوب تسجيلها غير صالحة للتسجيل، إذ إن قبول تسجيلها يدخل في إطار الحظر المنصوص عليه في المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية التي نصت على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه:

أ-الإشارات الخالية من أي صفة مميزة، والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات...".

وختم جوابه بطلب رفض هذه الدعوى. وفي جلسة ١٤٢٣/١/٢٤هـ، قدم وكيل المدعية مذكرة جاء فيها: نتقدم بالرد على المذكرة الجوابية المقدمة من ممثل وزارة التجارة والصناعة بالجلسة، والتي نستهلها في الآتي: ١- جاء نظام العلامة التجارية في تعريفه للعلامة التجارية بمادته الأولى صريحاً وواضحاً، حيث نص على أنها: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام، الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، أو الإمضاءات، أو الكلمات، أو الحروف، أو الأرقام، أو الرسوم، أو الرموز، أو الأختام، أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى، أو أي مجموعة منها تكون قابلة للإدراك بالنظر، وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه، يعود للعلامة بداعي صنعه أو انتفائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"،

وبتطبيق نص المادة السالفة الذكر على العلامة المراد تسجيلها، يتبين أنها لا تخرج عن نطاق التعريف الخاص بالعلامة التجارية، فالعلامة المطلوب تسجيلها (PRETZEL-MAKER) على الفئة (٤٢) تتخذ شكلاً مميزاً، يعلوها رسم مميز، لذا تعتبر في مجموعها مميزة ومبتكرة وفارقة مما يتأكد معه تمييزها عن غيرها من العلامة التي تقوم بتصنيع ذات المنتج، وعلامة موكلتنا مسجلة ببلد المنشأ الولايات المتحدة ضمن الفئات (٣٠، ٢٢، ٢٥، ٤٢، ٤٣) منذ عام ١٩٩٢م، أي: ما

يقرب من العشرين عاماً؛ ما يتأكد معه مدى التميز والتفرد لعلامات ومنتجات موكلتنا عن غيرها من العلامات المسجلة على الفئة نفسها. كما أن هناك الكثير من العلامات التي تعد من وجهة نظر الجهة المدعى عليها وصفاً للمنتج فتكون بذلك غير مميزة، إلا أنه تمت الموافقة عليها من جانب الجهة المدعى عليها (وزارة التجارة والصناعة)، وتم النشر عنها بالجريدة الرسمية (أم القرى) ومنها على سبيل المثال (...). مما يتأكد معه أن وزارة التجارة والصناعة في رفضها لطلب تسجيل علامة موكلتنا، لم تستند إلى سند نظامي. وتأكيد لما ذهب إليه نظام العلامات التجارية بمادته الأولى في تعريفه للعلامة التجارية، فقد نصت أحد أحكامه المهمة على: ((... وأما ما ذكره المدعي وكالة من أن كلمة (فيزا) ليست مميزة، ولا يجوز احتكارها، فإن المادة الأولى من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام، الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، أو الإمضاءات، أو الكلمات، أو الحروف..."، ولما كانت كلمة فيزا، لا تعد من الأسماء العادية التي يطلقها العرف على خدمات التأمين والتمويل المالي، وليست وصفاً لهذه الخدمات، وقد اتخذت شكلاً مميزاً، لذلك فإن الادعاء بأنها لا تكون محلاً للحماية، ولا يجوز احتكارها، ادعاء غير صحيح، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى))، فلهذه الأسباب حكمت الدائرة: برفض الدعوى. حكم التدقيق رقم (٥/٢٢٩/ت/٥) لعام ١٤٢٧هـ. في القضية رقم (١/١٤٢٦/ق) لعام ١٤٢٦هـ. ٢- استقر قضاء ديوان المظالم إلى أن تسجيل العلامة التجارية في عدة دول، يعد قرينة نظامية كافية على

تميزها وجواز تسجيلها في المملكة العربية السعودية، وبتطبيق ذلك على العلامة التجارية لموكلتنا، يتأكد لنا مدى تميزها فالعلامة المراد تسجيلها (PRETZEL-MAKER) بحروف لاتينية، بالفئة (٢٤)، مسجلة ببلد المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب (١٧) سبع عشرة دولة عربية وأوروبية منتشرة حول العالم، وتلك الدول هي (الأورغوي، الأردن، المكسيك، بنما، كوريا، جواتيمالا، اليابان، الاتحاد الأوربي، جوام، كندا، تشيلي، الأرجنتين، استراليا، البرازيل، مصر، تونس، المملكة المتحدة). كما أن العلامة مسجلة ببلد المنشأ الولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب العديد من الدول الناطقة جميعها باللغة الإنجليزية مثل: بريطانيا، وأستراليا، وغيرها من الدول، وهذا دليل قوي على تميز العلامة التجارية (PRETZEL-MAKER) المراد تسجيلها، لأنه كان من الأحرى لهذه الدول رفض تسجيل علامة موكلتنا، إذا كانت ترى فيها شبهة من عدم التميز، مما يثبت بما لا يدع مجالاً للشك مدى تميز وتفرد علامة موكلتنا عن غيرها من العلامات التجارية على ذات الفئة، وبالتالي يجرد القرار المتظلم ضده من السبب الذي استند إليه في رفض تسجيل علامة موكلتنا ويجعله عرضة للإلغاء. ٢- أن لموكلتهم كل الحق في تسجيل علامتها التجارية في المملكة العربية السعودية؛ وفقاً لاتفاقية باريس للملكية الصناعية، فقد نصت الاتفاقية بالمادة (٦/خامساً) على: "أ- ١- يقبل إيداع كل علامة تجارية أو صناعية مسجلة طبقاً للقانون في دولة المنشأ، كما يتم حمايتها بالحالة التي هي عليها في الدول الأخرى للاتحاد، وذلك مع مراعاة التحفظات

الواردة في هذه المادة، ويجوز لتلك الدول أن تطلب قبل إجراء التسجيل النهائي، تقديم شهادة بتسجيل العلامة في دولة المنشأ، صادرة من السلطة المختصة بها، ولا يشترط أي تصديق بالنسبة لهذه الشهادة". ومن خلال استقراء نص المادة السابق، يتأكد معه أن قرار الجهة المدعى عليها رفض تسجيل العلامة التجارية لموكلتنا، محل هذه القضية، جاء مخالفاً لاتفاقية باريس للملكية الصناعية، فيكون بذلك قرارها لم يستند إلى سند شرعي أو نظامي، بل جاء مخالفاً لنص المادة المذكورة أعلاه، مما يجعله قابلاً للإبطال؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل. ٤- جاء في اتفاقية باريس في مادة (١٥)، الفقرة (١) منها على أنه: "يجوز تسجيل العلامات التجارية التي تتكون من أسماء، سواء كانت أسماء أشخاص، أو أسماء أشياء، أو أسماء حيوانات، شريطة أن تتوافر فيها الشروط الموضوعية للعلامة التجارية، كشرط التمييز، والجددة، والمشروعية، ويدخل في حكم الأسماء، الإمضاءات، وصور الغير، ولا سيما الشخصيات المشهورة، ولكي يكون الاسم مميزاً وصالحاً لتسجيله كعلامة تجارية، يتعين أن يكتب بطريقة خاصة، أو يوضع في دائرة أو مربع أو مثلث، أو تكتب الحروف بألوان خاصة تميزها، أو تكتب بخط فارسي أو كوفي، وفي هذه الحالة فإن القانون يحمي الشكل المميز الذي يتخذه الاسم نفسه". وباطلاع ممثل المدعى عليها، قرر الاكتفاء بما سبق أن قدمه.

الأسباب

لما كان غاية ما يهدف إليه المدعي وكالة في هذه الدعوى، هو إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة، القاضي برفض تسجيل العلامة التجارية (برتزيل ميكرو) بحروف لاتينية، بالفئة (٤٢)، لعدم التمييز؛ لأن لفظ العلامة يعني بسكويت قاسية مملحة، أو صانع البسكويتة المملحة، وهو اسم لأحد المنتجات المطلوب وضع العلامة عليها، وبما أن المدعى عليها أجابت على الدعوى وفقاً لما سلف، فإن الاختصاص الولائي منعقد بالنظر والفصل فيها للمحاكم الإدارية وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والمادة (٥٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، كما تدخل هذه الدعوى ضمن اختصاص الدائرة مكانياً ونوعياً، وفقاً لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة لذلك. وأما عن القبول الشكلي، فإن البين أن المدعية تبلغت بتاريخ ٢٦/٥/١٤٢٢هـ بقرار معالي وزير التجارة والصناعة بتأييد قرار إدارة العلامات التجارية، المتضمن رفض تسجيل العلامة محل الدعوى بموجب خطاب مدير عام إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/١٠٢٥١) في ٢٠/٥/١٤٢٢هـ، وأقامت المدعية دعوها بتاريخ ٢٧/٦/١٤٢٢هـ، فتكون الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المحددة نظاماً بثلاثين يوماً، بموجب المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية. وأما عن الموضوع، فلما كانت المدعى عليها عند اتخاذها القرار محل



الطعن آخذة بعين الاعتبار ما ورد في أحكام المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية -السالف ذكرها- وأصدرت قرارها استناداً إلى كون العلامة التجارية المراد تسجيلها تعني عبارة (بسكويت قاسية مملحة) وهو اسم لا يحمل أي صفة مميزة، وهي بذلك تتمتع بسلطتها التقديرية التي حولها النظام فيما تراه صالحاً للتمييز من عدمه. وبما أن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية -المشار إليه- نصت على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ-الإشارات الخالية من أي صفة مميزة، والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات". وحيث إنه بعد الاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها، تبين أنها غير مميزة وليست صالحة للتسجيل، إذ إنها مجرد اسم يطلق على بسكويت قاسية مملحة، فتكون خالية من أي صفة مميزة لهذه العلامة المطلوب تسجيلها، وبالتالي تدخل في الحظر المنصوص عليه في المادة السابق ذكرها، مما يصبح معه قرار وزير التجارة برفض تسجيل العلامة متفقاً مع صحيح أحكام النظام، الذي يحظر تسجيل العلامات التي لا تحمل وصفاً مميزاً؛ وذلك حماية للمستهلك من وقوعه في اللبس والتضليل بين منتجات وخدمات العلامات، كما أن هذه الغاية هي ما تهدف إليه الشريعة الإسلامية من دفع الضرر والحيلولة دون وقوعه، وسد كل ذريعة مؤدية إليه، والدائرة وهي تراقب مشروعية هذا القرار محل الطعن، لتنتهي إلى سلامته وصحته وعدم توجه الطعن فيه؛ لصدوره مكتمل الأركان وخالياً من العيوب

علامة تجارية

الموجبة لإلغائه. مما تتوصل معه الدائرة إلى صحة قرار المدعى عليها برفض تسجيل

العلامة محل الدعوى بكونها وصفية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٨٦٠٤/ق ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/٧/١٠٤ لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٥٧٧ لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٤٢٨٠/ق لعام ١٤٣٣هـ
تاريخ الجلسة ١٩/٨/١٤٣٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - التسميات الخاصة بالمملكة.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها، الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية (موائئ المملكة) بالعربية واللاتينية، بالفئة (١٢) - دلالة العلامة على أماكن خاصة بالمملكة العربية السعودية مخالفة للمادة الثانية من نظام العلامة التجارية، ولا يمكن لأحد الاختصاص بها - مؤداه: صحة قرار المدعى عليها - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٣) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ.

الْوَقَائِعُ

يتحصل موضوع الدعوى بتقديم المدعية بلائحة تضمنت: أنه بناءً على الخطاب الوارد لهم من إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/١٦٦٨٧) وتاريخ ٣/١١/١٤٣١هـ، والذي

يفيد برفض العلامة التجارية (موائئ المملكة) بالعربية، وما يقابلها باللاتينية، يعلوها رسم باخرة ومرساة، المودعة برقم (١٥٧٤١١)، بالفئة (١٢)، بحجة أنها تدل على أماكن خاصة بالمملكة العربية السعودية، استناداً للمادة (٢/د) من نظام العلامة التجارية، تقدموا بخطاب تظلم رقم (١٤١/٧) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ أمام معالي وزير التجارة والصناعة، موضحين الآتي: ١- العلامة التجارية ترجمة حرفية للاسم من واقع السجل التجاري. ٢- لا يعني اقتصار وحصر كلمة موائئ المملكة بالموائئ العامة للمملكة، فهناك على سبيل المثال: موائئ دبي، وشركة المملكة الخاصة ب(....)، فالأجدر أن تمنع تسمية المملكة، حيث إنها تدل على المملكة بحجمها، وليست أماكن كما ذكر في خطاب الرفض، استناداً للمادة (٢/د) من نظام العلامات التجارية. ٣- العدالة والمساواة في القرارات مطلب حضاري، وحق شرعي من حقوق الإنسان، تكفله الأنظمة والأعراف المحلية والدولية، حسب القوانين والمواثيق التي وقعتها المملكة العربية السعودية، والأمم المتحدة. ٤- أن الشعار الخاص بموائئ المملكة، لا يشبه أي شعار لأي مكان، ولا يختص بأي رموز أو تسميات خاصة، وبالإمكان الرجوع في ذلك لتصميم الشعار. ويتقدمون بالتظلم من هذا القرار، حيث إن القرارات الصادرة عن جهة إدارة العلامات التجارية، قرارات لا تستند إلى العدالة والمساواة، وقد سبق وتم رفض علامة أخرى لهم تحت اسم أسماك المملكة، بحجة تطابق اسم المملكة مع علامة مسجلة ل(....)، وطلب إلزام المدعى عليها بقبول تسجيل العلامة. وبمخاطبة الجهة أكثر من مرة لم يحضر من يمثلها في جلسات ١٤٣٢/١٠/٢٧هـ، ١٤٣٢/١/٢٣هـ.

١١/٤/١٤٢٢هـ، فقررت الدائرة بحضور وكيل المدعية أن تكون جلسة هذا اليوم ختامية. وفي جلسة هذا اليوم حضر ممثل الوزارة، وذكر أنه يكتفي بمذكرة المستشار القانوني بمكتب معالي الوزير رقم (٢٦٧/٣/٢١٤٧)، وتاريخ ١١/٦/١٤٢٢هـ. ولم يحضر من يمثل الشركة أثناء المرافعة بل حضر بعد النطق بالحكم، وحيث سبق أن تبلغ وكيل المدعية بأن هذه الجلسة الختامية، وحيث إن القضية بوضعها الراهن مكتملة، فقد قررت الدائرة الفصل في الدعوى.

الأسباب

حيث إن المدعي وكالة يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة رفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (موانئ المملكة) بالعربية، وما يقابلها باللاتينية، يعلوها رسم باخرة ومرساة، توضع على الفئة (١٢)، فإن دعواه من اختصاص المحاكم الإدارية طبقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، ومن حيث الشكل، فإن الثابت من الأوراق أن المدعية تبليت بقرار وزير التجارة والصناعة القاضي بتأييد قرار مكتب العلامات التجارية، المتضمن رفض تسجيل العلامة محل الدعوى، بموجب خطاب مدير عام إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/١١٢٥٥) وتاريخ ١٣/٦/١٤٢٢هـ، وقد تظلمت منه المدعية أمام ديوان المظالم، وقيد التظلم بتاريخ ٩/٧/١٤٢٢هـ، ولما كانت المادة

(١٢) من نظام العلامات التجارية الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ، قد نصت على أنه: "... وإذا صدر قرار من الوزير برفض التظلم، كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به"، فإن الدعوى تكون مقبولة شكلاً؛ للتقدم بها خلال الأجل المنصوص عليه نظاماً، ومن حيث الموضوع، وحيث تقدمت المدعية للجهة المدعى عليها بطلب تسجيل العلامة التجارية، عبارة (موانئ المملكة) بالعربية، وما يقابلها باللاتينية، يعلوها رسم باخرة ومرساة، توضع على الفئة (١٢)، وحيث تم رفض ذلك لدلالاتها على أماكن خاصة بالمملكة العربية السعودية، بناءً على المادة (٢/د) من نظام العلامات التجارية، وحيث نصت المادة الثانية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: ...- الشعارات العامة والأعلام وغيرها، من الرموز والأسماء أو التسميات الخاصة بالمملكة..."، وحيث إنه لا يخفى أن علامة المدعية عبارة (موانئ المملكة) بالعربية، وما يقابلها باللاتينية من التسميات الخاصة بالمملكة، وتدل على أماكن معينة فيها، ولا يمكن لأحد الاختصاص بها، فإن المدعية بالتالي وقعت في المنع المنصوص عليه في المادة الثانية، عليه فإن قرار الجهة المدعى عليها -محل الاعتراض- صدر سليماً خالياً من العيوب القادحة مما يتعين معه رفض دعوى المدعية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية الابتدائية ١/٢٣٩٥/ق ١٤٣١هـ
رقم الحكم الابتدائي ١/٣/٣٩ لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٥٧٨ لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٣٧٤٢/ق لعام ١٤٣٣هـ
تاريخ الجلسة ١٩/٨/١٤٣٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - أسماء الآخرين - اسم عائلة.

مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية (مجموم فارما) بالعربية واللاتينية، بالفئة (٥) - الكلمة الأولى في العلامة (مجموم) هو اسم يطلق على عائلة، فكان من المفترض حصول المدعية على إذن من العائلة صاحبة الاسم؛ وفقاً للمادة الثانية من نظام العلامات التجارية - مؤداه: صحة قرار المدعى عليها - أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادتان (٢، ١٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن وكيل المدعية قدم لائحة طعن على قرار وزارة التجارة والصناعة برفض تسجيل العلامة التجارية (مجموم فارما) بالعربية



واللاتينية، على الفئة (٥)، مقدمة من موكلتي شركة مصنع جمجوم للأدوية المحدودة، حيث تقدمت موكلتيه إلى إدارة العلامات التجارية بوزارة التجارة والصناعة، لتسجيل العلامة التجارية عبارة (جمجوم فارما) باللغتين العربية واللاتينية، بجانب شكل هندسي بالفئة (٥)، أسفلها عبارة شركة مصنع جمجوم للأدوية المحدودة، وقد اشترطت الإدارة المذكورة كتابة الاسم كاملاً وثلاثياً، ورفضت قبولها وتسجيلها إلا بعد تنفيذ هذا الشرط، وقد تقدموا إلى معالي وزير التجارة والصناعة، بالتظلم من قرار إدارة العلامات التجارية، وقد أصدر معالي وزير التجارة والصناعة قراره لاعتماد مذكرة المستشار القانوني بمكتب معاليه رقم (١٩٧٣/٢/٢٦٧) وتاريخ ١٤٣١/٤/٨هـ، والمتضمن رفض الطلب، وحيث إن قرار معالي وزير التجارة والصناعة قد جانب الصواب، وجاء على غير صحيح النظام، فإنه يطعن عليه بما يلي: أولاً: حيث إن تنفيذ ما اشترطته إدارة العلامات التجارية غير ممكن، ومن شأنه أن يلحق ضرراً كبيراً بموكلته للأسباب التالية: أن موكلته تتعامل بالعبارة المطلوب تسجيلها منذ مدة طويلة في مجال تصنيع الأداة والمستحضرات الطبية، وأصبحت موكلته معروفة، ورائجة شهرتها بالمسمى المذكور في مختلف الأوساط الطبية داخلياً وخارجياً. كما أن موكلته شركة ذات مسؤولية محدودة، وهي شركة مملوكة لعدة أشخاص، وليس لشخص واحد، فمن الغير ممكن، أن تحمل العلامة التجارية كافة الأسماء، كما أن وضع الأسماء جميعها تضعف العلامة وتفقد قيمتها، وأن المعايير المتعارف عليها في إنشاء تصميم العلامة

التجارية ينبغي أن تكون الإشارة سهلة القراءة والكتابة والنطق والحفظ، وينبغي أن تكون ملائمة لأسواق التصدير، ولا سيما في حال تسويق المنتج في الخارج، وهذا ما لا يتحقق في اشتراط وضع الاسم الثلاثي. ثانياً: أن العلامة التجارية ليست مجرد شعار، وإنما شيء يعرف بالشركة وقيمها وعملياتها، وهي مزيج راسخ من الفن والعلوم، وهي تقوم على أسس فنية كاملة كأي فن آخر. وقد عرفت جميع الأنظمة العالمية العلامة التجارية، ومنها نظام العلامات التجارية السعودي في مادته الأولى بأنها: "الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً...". كما أوضحت المادة نفسها: "...أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك...". كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية العلامة التجارية بأنها: "إشارة مميزة تبين بعض السلع أو الخدمات باعتبارها سلعاً ومنتجات أنتجها أو قدمها شخص معين أو شركة معينة". ثالثاً: كما أن القرار المطعون عليه انتهى إلى رفض تظلم موكله، حيث استند قرار معالي وزير التجارة والصناعة إلى قرار إدارة العلامات التجارية برفض التسجيل؛ لعدم تنفيذ شرط كتابة الاسم ثلاثياً. وهذا القرار قد شابه عيب وهو الخطأ في تطبيق النظام من جانب إدارة العلامات التجارية في رفض تسجيل علامة موكلتنا، ونستند في ذلك إلى ما يلي: ١- أن شرط كتابة الاسم العائلي كاملاً وثلاثياً، الصادر من قبل إدارة العلامات التجارية، مخالف لنظام العلامات التجارية، حيث إن نظام العلامات التجارية في مادته الأولى ذكر في نصها: "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام، الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، أو الإمضاءات، أو الكلمات، أو الحروف، أو

الأرقام، أو الرسوم، أو الرموز، أو الأختام، أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى، أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر، وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"، كما أنه لا يوجد في النظام ما يمنع من تسجيل اسم العائلة كعلامة تجارية. ٢- لم يكن هناك من ينازع في تسجيل علامة موكلته نفسها، أو علامات متشابهة بشكل يحدث اللبس، حسب ما أشارت إليه المادة الثامنة من نظام العلامات التجارية، وعلامة موكلته ليست اسم العائلة، بل هي مجموعة عناصر تكتسب جميعها الحماية القانونية، فهي تتكون من عبارة (مجموع فارما) بالعربية واللاتينية، إضافة إلى رسم شكل هندسي وأسفلها عبارة شركة مصنع مجموع للأدوية المحدودة، ومن ثم فليست العلامة بنفسها هي الاسم (مجموع) فقط، ولم ينازع أي أحد من عائلة مجموع في تسجيل العلامة لموكلتنا، وأيضاً فإنه لن يترتب ضرر لأي أحد آخر من تسجيل هذه العلامة، كما أن اسم العائلة ليس العنصر الجوهري للعلامة، وإنما أحد مكونات العلامة، ولأنها ترتبط بالاسم التجاري لموكلتي وهو شركة مصنع مجموع للأدوية المحدودة. ٢- إن موكلته تتعامل منذ سنوات طويلة بهذا الاسم (مجموع فارما) مع مختلف الأوساط الطبية داخل المملكة وخارجها، وتحمل منتجاتها تلك العبارة، فموكلته قامت بتسجيل هذا الاسم على مستحضراتها الطبية بشهادات تسجيل مستحضرات صيدلانية، صادرة

من كل من اللجنة الخليجية المركزية للتسجيل الدوائي لدول مجلس التعاون الخليجي في سلطنة عمان، ومن إدارة الصيدلة بوزارة الصحة في البحرين، ومن المجلس الاتحادي للصيدلة بالسودان، ومن الهيئة العليا للأدوية باليمن. ٤- لقد قامت إدارة العلامات التجارية بقبول علامات تحمل اسم العائلة فقط دون أن تشترط كتابة الاسم الثلاثي كاملاً كما فعلت مع موكلته وقد تم نشر هذه العلامات في جريدة أم القرى، والغريب في الأمر أن إدارة العلامات التجارية قد وافقت على قبول تسجيل الشهادات المذكورة بالاسم العائلي فقط في وقت معاصر لرفض علامة موكلتي. ٥- إن موكلته صاحبة مصنع وطني لإنتاج الأدوية والمستحضرات الطبية، ينافس في جودة إنتاجية العديد من المصانع الأجنبية، ولا شك أن الحكومة تدعم الصناعات الوطنية من كافة النواحي، وبالتالي فإن موكلته يجب أن لا تحرم من أن يكون لها علامتها التجارية التي ترغب فيها، لدعم وتطوير مسيرتها الإنتاجية، ما دامت هذه العلامات ليس بها ما يخالف النظام، ولا يجب في المقابل أن تفرض إدارة العلامات التجارية على موكلته شرطاً يلحق بها أضراراً وخسائر فادحة، ويعطل من صناعة وتسويق منتجاتها. ويطلب إلغاء قرار وزير التجارة والصناعة برفض تسجيل العلامة التجارية (مجموم فارما) باسم شركة مصنع مجموع للأدوية المحدودة، وإلزام وزارة التجارة والصناعة بقبول العلامة المذكورة. كما قدم ممثل المدعى عليها إجابته عن دعوى وكيل المدعية بتاريخ ٢٥/٨/١٤٢٠هـ والمتضمنة: تقدمت شركة مجموع للأدوية إلى مكتب العلامات التجارية بطلب تسجيل علامة عبارة (مجموم فارما)

بالحروف العربية، بجانبها شكل هندسي، وأسفلها عبارة (شركة مصنع جمجوم للأدوية المحدودة) بحروف عربية، بالفئة (5). وانتهى مكتب العلامات التجارية إلى رفض التسجيل، واشترطت الإدارة كتابة الاسم كاملاً أو ثلاثياً، وبنفس مستوى الخط حسب التعليمات، وأخطرت المدعية طالبة التسجيل بقرار الرفض بموجب الخطاب رقم (28/18280) وتاريخ 15/10/1430هـ وتظلمت منه لمعالي الوزير بتاريخ 1/11/1430هـ، بخطابها المتضمن: بأن هناك الكثير من العلامات التي تحمل أسماء العائلة كعلامة تجارية، كما أنه إذا كانت هناك تعليمات فهي تهدف لعدم حصول المشكلات والتنازع بين أفراد العائلة في حالة أن أحد أفراد العائلة قام بتسجيل اسم العائلة كعلامة تجارية، كما أن العلامة المطلوب تسجيلها لشركة مملوكة لعدة أشخاص، وليس لشخص واحد، وأن اسم العائلة فيه أحد مكونات العلامة التجارية، وليس العلامة نفسها. حيث إنه بالإطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها كلمة (جمجوم فارما) بحروف عربية، وبجانبها شكل هندسي أسفلها عبارة (شركة مصنع جمجوم للأدوية المحدودة)، وهي تشمل على اسم عائلي، وحيث إن التعليمات توجب أن يكتب الاسم العائلي ثلاثياً، لذلك لا يمكن تسجيل العلامة المراد تسجيلها، إلا بعد كتابة الاسم كاملاً وثلاثياً حسب التعليمات، ويطلب رفض هذه الدعوى. وفي الجلسة التالية، قدم ممثل المدعي إجابته على رد المدعى عليها بالنقاط التالية: أولاً: أن المذكرة الجوابية المقدمة من وزارة التجارة والصناعة (المدعى عليها)، لم تأت بأي جديد، أو تبرير قانوني، وإنما اكتفت بما ذكرناه في لائحتنا المقدمة، وبررت أن

التعليمات توجب أن يكتب الاسم العائلي ثلاثياً، ولم تتطرق لما ذكرناه أن هذه التعليمات مخالفة للنظام الخاص بالعلامات التجارية، وخاصة أن المدعى عليها خالفت التعليمات التي ذكرتها من خلال الموافقة لآخرين على منحهم العلامة التجارية باسم العائلة فقط. ثانياً: لقد قامت المدعى عليها، وكما ذكرنا في لائحتنا المقدمة، بقبول علامات تحمل اسم العائلة فقط، دون أن تشترط كتابة الاسم الثلاثي كاملاً، كما فعلت مع موكلتي، وقد تم نشر هذه العلامات في جريدة أم القرى، والغريب في الأمر، أن إدارة العلامات قد وافقت على قبول تسجيل الشهادات المذكورة بالاسم العائلي فقط، في وقت معاصر لرفض علامة موكلتي، كما قامت بقبول تسجيل علامة تحمل اسم العائلة نفسها كعلامة تجارية بعد تقديم موكلتي بطلب تسجيل العلامة محل الدعوى (مرفق لفضيلتكم صورة)، علماً بأن المدعى عليها رفضت طلب سابق لموكلتي بتاريخ ١٢/٥/١٤٢٩هـ لتسجيل العلامة التجارية عبارة (مجموم فارما) بالعربية واللاتينية، مع شكل هندسي، والتي تم استبداله بالطلب الحالي بعد إضافة أسفلها عبارة شركة (شركة مصنع مجموعم للأدوية المحدودة). ثالثاً: أنه إذا كان هناك استثناءات من تلك التعليمات، التي ذكرتها المدعى عليها والتي كما ذكرنا أنها ليس من النظام، في الموافقة لآخرين في تسجيل العلامة باسم العائلة دون الاشتراطات التي وضعت على موكلتي، فليس هناك أقوى من المبررات التي لدى موكلتي، والتي تمنحها الأحقية في الموافقة لها على العلامة التجارية التي تقدمت بطلبها، ومنها أن موكلتي تتعامل بالعبارة المطلوب تسجيلها منذ مدة طويلة، في مجال تصنيع الأدوية



والمستحضرات الطبية، وأصبحت موكلتي معروفة ورائجة شهرتها بالمسمى المذكور في مختلف الأوساط الطبية داخلياً وخارجياً، وقامت بتسجيل هذا الاسم على مستحضراتها الطبية بشهادات تسجيل مستحضرات صيدلانية، صادرة من كل من اللجنة الخليجية المركزية للتسجيل الدوائي لدول مجلس التعاون الخليجي في سلطنة عمان، ومن إدارة الصيدلة بوزارة الصحة في البحرين، ومن المجلس الاتحادي للصيدلة بالسودان، ومن الهيئة العليا للأدوية باليمن، وأن موكلتي شركة ذات مسؤولية محدودة وهي شركة مملوكة لعدة أشخاص، وليس لشخص واحد، فمن الغير ممكن، أن تحمل العلامة التجارية كافة الأسماء، وعلامة موكلتي ليست اسم لعائلة فقط، بل هي مجموعة عناصر تكتسب جميعها الحماية القانونية، فهي تتكون من عبارة (جمجوم فارما) بالعربية واللاتينية، إضافة إلى رسم شكل هندسي، وأسفلها عبارة (شركة مصنع جمجوم للأدوية المحدودة)، ومن ثم فليست العلامة بنفسها هي الاسم (جمجوم) فقط، وغير ذلك من المبررات الكثيرة، والتي تم ذكرها وشرحها في لائحتنا السابقة المقدمة. ويطلب الحكم بإلغاء قرار وزير التجارة والصناعة برفض تسجيل العلامة التجارية (جمجوم فارما) باسم شركة جمجوم للأدوية المحدودة، وإلزام وزارة التجارة والصناعة بقبول العلامة المذكورة.

الأسباب

لما كان المدعي وكالة يهدف من إقامة دعواه الطعن في قرار وزير التجارة والصناعة، المتضمن رفض تسجيل عبارة (جمجوم فارما) علامة تجارية بالعربية واللاتينية،

على الفئة (٥) لشركة مصنع مجموع للأدوية المحدودة، وحيث نصت المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية على أن: "لصاحب الشأن التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه، خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم، كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به": فإن هذه الدعوى تكون مندرجة في اختصاص ديوان المظالم وفقاً لنص المادة (١/٨/ب) من نظامه. وأما عن القبول الشكلي، فإن البين أن المدعية تبلغت بتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ بقرار معالي وزير التجارة بتأييد قرار إدارة العلامات التجارية، المتضمن رفض تسجيل العلامة محل الدعوى، بموجب خطاب مدير عام إدارة العلامات التجارية رقم (٢٨/٥٧٨٩) في ١٤٢١/٤/٨هـ، وأقامت المدعية دعواها بتاريخ ١٤٢١/٥/٥هـ، فتكون الدعوى مقبولة شكلاً؛ لرفعها خلال المدة المحددة نظاماً بثلاثين يوماً، بموجب المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية. وحيث إنه بالنسبة للموضوع فقد نصت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية على أنه: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام الوارد بيانها أدناه: ٧...- صور الآخرين، أو أسماءهم، ما لم يوافقوا هم، أورثتهم على استعمالها". وبتطبيق نص هذه المادة على العلامة- محل الدعوى- نجد أنها عبارة (مجموع فارما) وكلمة (مجموع) اسم يطلق على عائلة، ومن ثم كان من المفترض على المدعية حصولها على إذن من العائلة صاحبة الاسم، لأن تسجيل هذا الاسم علامة تجارية للشركة المدعية من شأنه أن يؤدي إلى ملكيتها لهذا الاسم،

ومنع الآخرين من استعماله، أو استعمال كلمة مشابهة له، وهو الأمر الذي يؤدي في المستقبل إلى المنازعات مع من يحملون اسم عائلة (مجموم)، نتيجة لاحتكار المدعية لهذا الاسم، فتطبيقاً لنص المادة الثانية من نظام العلامات التجارية، وسداً للذريعة فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية الابتدائية ٥٨١٤/١/ق لعام ١٤٣٢هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٤٢/٥/١/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم حكم الاستئناف ٥/٦٩٦/ق لعام ١٤٣٣هـ
رقم قضية الاستئناف ٥٣٣٨/ق لعام ١٤٣٣هـ
تاريخ الجلسة ١٥/١١/١٤٣٣هـ

المُضَوِّعَاتُ

علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - العلامة الخالية من الصفة المميزة -
السلطة التقديرية لكل دولة في مجال تسجيل العلامة التجارية.
مطالبة المدعية بإلغاء قرار المدعى عليها الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية
(وندرفل بيستاشيوس) بحروف لاتينية، ورسم حبات فستق بشكل خاص، بالفئة
(٢٩) - العلامة المراد تسجيلها تعني بأن المنتج (مدهش وعجيب)، وهو اسم لا
يحمل أي تميز، وتسجيلها في عدة دول لا يلزم قبولها في المملكة؛ إذ كل دولة لها
خصوصيتها وسلطتها التقديرية - مؤداه: صحة قرار المدعى عليها وموافقته للنظام
- أثره: رفض الدعوى.

مُسْتَدُ الْحُكْمِ

● المادتان (١٢، ٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٣هـ.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بالقدر اللازم لإصدار الحكم، بأن وكيل المدعية تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة الإدارية بالرياض بتاريخ ٨/٥/١٤٢٢هـ قيدت قضية، وبإحالتها إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المثبت في محاضر الضبط، وسألت الدائرة وكيل المدعية عن دعوى موكلته، فذكر أنها الواردة في لائحة الدعوى، والتي جاء فيها: بأن موكلته تتظلم من قرار وزير التجارة والصناعة، المؤيد لقرار إدارة العلامات التجارية، الصادر برفض طلب تسجيل علامة موكلته عبارة (وندرفل بيستاشيوس Wonderful PISTACHIOS) بحروف لاتينية، ورسم حبات فستق في بطاقة بشكل خاص، بالفئة (٢٩)، وذلك بدعوى عدم التميز، وأنها تصف المنتجات المطلوب وضع العلامة عليها بأنها ممتازة، وقد تم إبلاغ موكلته بالقرار محل الدعوى بتاريخ ١١/٤/١٤٢٢هـ، بموجب كتاب مدير عام إدارة العلامات التجارية رقم (٢٤٨٢) وتاريخ ٢/٤/١٤٢٢هـ، واستناداً إلى نص المادة (١٢) من نظام العلامات التجارية، فإن أسباب هذا التظلم على النحو التالي: أولاً: التأكيد على استيفاء علامة موكلته للمتطلبات اللازمة لتسجيل العلامة التجارية، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الأولى من نظام العلامات التجارية، حيث إن علامة موكلته تتكون من كلمتين هما (وندرفل Wonderful) و(بيستاشيوس PISTACHIOS) بحروف لاتينية وضعتا جنباً إلى جنب، بشكل مميز ومبتكر، فضلاً عن وجود عنصر تصويري

آخر، وهو رسم حبات فستق، والكل داخل بطاقة بشكل خاص، والعلامة بهذا الشكل تصلح لتمييز منتجات موكلته، والدلالة على أنها دون غيرها هي مصدر المنتجات، وبذلك فهي مستوفية للحد المطلوب توفره نظاماً، وفقاً لما نصت عليه المادة آنفة الذكر، ومن ثم فهي صالحة للتسجيل كعلامة تجارية. ثانياً: إن اعتبار علامة موكلته غير مميزة، لا يتفق مع أحكام المادة (٢/أ) من نظام العلامات التجارية، حيث إن عدم التميز الذي قصده النظام يتمثل في: استعمال الوصف الصريح لخصائص المنتج أو السمات العادية التي يطلقها العرف على المنتجات. وبالنظر إلى علامة موكلته نجد أنها لا تتعرض للمنتجات، فضلاً عن ذلك فإن الترجمة التي ذكرتها المدعى عليها واستندت إليها في قرار الرفض غير دقيقة، حيث إن كلمة (وندرفل) تعني: عجيب أو مدهش، ولا تتضمن أي إشارة بمعنى ممتاز، وعليه فإن العلامة لا تصف المنتجات، ولا يوجد مبرر لرفضها، وفقاً لنص المادة المذكورة أعلاه، ثالثاً: إن علامة موكلته موضوع التظلم تم تسجيلها في دول الاتحاد الأوروبي، وأمريكا، وأوكرانيا، وروسيا، وسويسرا، والأرجنتين، والمكسيك، والكويت، ولبنان، كما تم قبول طلبات تسجيلها ونشرها في الأردن، وسلطنة عمان، كما قامت موكلته بإيداع طلبات لتسجيل العلامة نفسها في معظم دول العالم، ولعل تسجيل علامة موكلتنا، وكذلك قبول طلبات تسجيلها ونشرها في كل الدول آنفة الذكر، يقف دليلاً على تميز علامة موكلته، وصلاحياتها للتسجيل كعلامة تجارية، والدليل على أن موكلته دون غيرها هي مصدر المنتجات، ولو كانت العلامة تعاني عدم التميز أو عيب الوصفية،



لما تم قبولها بل وتسجيلها في كل هذا العدد من الدول، ومعلوم أن مفاهيم التميز والوصفية مفاهيم مشتركة في كل القوانين والأنظمة حول العالم. رابعاً: إن علامة موكلته معروفة ومستعملة بالسوق السعودي، وبالشكل المطلوب تسجيلها به، حيث توزع منتجات المدعية التي تحمل علامتها (وندرفل بيستاشيوس Wonderful PISTACHIOS) في معظم مناطق المملكة، وتجد رواجاً وقبولاً كبيراً لدى الجمهور، ويبلغ عدد منافذ البيع التي تطرح فيها المنتجات المذكورة في المملكة العربية السعودية في الوقت الحالي حوالي (٦٥٠) منفذاً، وهي بالفعل صالحة وقادرة على تمييز منتجات المدعية والدلالة عليها، ورفض الحماية النظامية لها يجعلها عرضة للتقليد بطرح منتجات مقلدة لها من جهات أخرى، مما يضر بمصالح وحقوق المدعية في علامتها التجارية. خامساً: لقد بذلت المدعية الكثير من الوقت والجهد والمال في سبيل الدعاية والترويج للمنتجات التي تحمل علامتها التجارية (وندرفل بيستاشيوس Wonderful PISTACHIOS) حتى أصبحت من العلامات المتداولة والمعروفة لدى الجمهور، ومن ثم فإن رفض طلب تسجيل علامة المدعية يحرم المدعية من ثمرة جهودها التي بذلتها في هذا الخصوص، كما أن هذا الرفض لا يجلب منفعة لأي جهة، فالمدعية ستواصل استعمال علامتها وطرح منتجاتها؛ لأنها لا تمس أي حقوق للغير، وبالتالي فالقرار سيجلب الضرر للمدعية وللجمهور بفتح باب التقليد والتعدي، وختم لآئحته بطلب إلغاء قرار المدعى عليها، الصادر برفض تسجيل العلامة التجارية عبارة (وندرفل

Wonderful) و(بيستاشيوس PISTACHIOS)، بانفئة (٢٩) لصالح موكلته. وبطلب الجواب من ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة جاء فيها: أنه بالاطلاع على ملف الدعوى، تبين عدم وجود ما يفيد أن المدعي أقام دعواه خلال المدة النظامية، وفقاً للمادة (١٢) من نظام العلامات التجارية، أما من ناحية الموضوع، فإنه بناءً على المادة (٢) من نظام العلامات التجارية التي تنص على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية... أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة، والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات..."، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى، تبين أن العلامة المراد تسجيلها، وهي عبارة (وندرفل بيستاشيوس)، لا يوجد بها ما يميزها بالعبارة المرادة في التسجيل، وإنما تصف خصائص المنتج، وهذا يقع في النطاق المحظور، والمنوه عنه في النظام بالمادة (٢/أ)، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى، وفي جلسة لاحقة طلبت الدائرة من وكيل المدعية تقديم صورة من وكالة موكلته مع أصلها؛ لمطابقتها، مكتملة التصديقات، كما طلبت الدائرة منه تقديم أن موكلته تبلغت بالقرار محل الدعوى بتاريخ ١١/٤/١٤٢٣هـ، وفي جلسة هذا اليوم قدم وكيل المدعية صورة من وكالة موكلته مكتملة التصديقات، تم مطابقتها مع أصلها، كما قدم صورة من ظرف خطاب المدعى عليها رقم (٢٤٨٢) وتاريخ ٢/٤/١٤٢٢هـ، ذكر أنه يوضح تاريخ تسلم البريد لذلك الخطاب في ٩/٤/١٤٢٢هـ، وذكر أن موكلته أقامت هذه الدعوى بتاريخ ٨/٥/١٤٢٢هـ، بعد ذلك سمعت الدائرة الدعوى والإجابة، وحصر وكيل المدعية

دعوى موكلته في طلب إلغاء قرار المدعى عليها، الصادر برفض تسجيل العلامة (وندرفل بيستاشيوس Wonderful PISTACHIOS) بحروف لاتينية، ورسم حبات فستق في بطاقة بشكل خاص، بالفئة (٢٩) لصالح موكلته، وقرر وكيل المدعية اكتفائه بما سبق أن قدمه في هذه الدعوى، فيما أكد ممثل المدعى عليها طلب جهته رفض الدعوى، وقرر اكتفائه بما سبق أن قدمه في هذه الدعوى، ثم أصدرت الدائرة الحكم على الآتي.

الأسباب

لما كانت المدعية تتظلم من قرار المدعى عليها، الصادر برفض تسجيل عبارة (وندرفل بيستاشيوس Wonderful pistachios)، بحروف لاتينية ورسم حبات فستق في بطاقة بشكل خاص، بالفئة (٢٩) علامة تجارية لصالحها، لذا فإن الدعوى تعد على هذا النحو طعنًا على قرار إداري، وتدخّل في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان المظالم بموجب المادة الثالثة عشرة فقرة (ب) من نظامه، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ والمادتين (١٢ و٥٢) من نظام العلامات التجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٢هـ، كما تدخّل في اختصاص هذه الدائرة نوعياً ومكانياً، طبقاً لقرارات رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها، ونظراً إلى أن المدعية تبلغت بالقرار المتظلم منه بتاريخ ٩/٤/١٤٢٢هـ بموجب خطاب المدعى عليها رقم (٢٤٨٢) وتاريخ ٢/٤/١٤٢٢هـ،

وتقدمت بالطعن عليه لدى هذه المحكمة في ٨/٥/٢٠٢٢هـ، ما يعني أن الدعوى مقامة خلال المدة المحددة في المادة الثالثة عشرة من نظام العلامات التجارية، وتقضي الدائرة بقبولها شكلاً. وعن الموضوع، فإن الدائرة بدراستها القرار المتظلم منه، وطعن المدعية عليه يثبت لها صحة ما ذهب إليه المدعى عليها في القرار، واتفاقه مع صحيح النظام، ذلك أن المادة (٢/أ) نصت على أنها: "لا تعد ولا تسجل علامة تجارية، الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه: أ- الإشارات الخالية من أية صفة مميزة، والتي تعد وصفاً لخصائص المنتجات أو الخدمات، أو تكون مجرد أسماء عادية يطلقها العرف على المنتجات أو الخدمات..."، وبالاطلاع على العلامة المطلوب تسجيلها عبارة (Wonderful pistachios) بحروف لاتينية، ورسم حبات فستق في بطاقة بشكل خاص، بالفئة، تجد الدائرة أنها خالية من أي صفة مميزة، وهي تعد وصفاً لخصائص المنتج، وهي تعني وصف المنتج بأنه مدهش وعجيب، لذا فلا تميز فيها، وبالتالي فإن قرار المدعى عليها برفض تسجيل العلامة للأسباب الواردة في القرار يكون موافقاً للنظام، ولا ينال من ذلك القول بأن علامة المدعية تم قبولها وتسجيلها علامة تجارية في عدد من الدول، حيث إن لكل دولة خصوصيتها وسلطتها التقديرية في تطبيق النظام، ما تنتهي معه الدائرة إلى صحة ما انتهت إليه المدعى عليها وتقضي الدائرة برفض الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



الفهارس



مَجْلُودٌ

الْحِكْمَةُ فِي الْمُلْكِيَّةِ الْفِكْرِيَّةِ

رقم الصفحة		الموضوع	المجلد
من	إلى		
١٤٦	٣	اسم تجاري	الأول
٥٣٠	١٤٩	علامة تجارية	
٥١٤	٣	علامة تجارية	الثاني
٥٢٣	٣	علامة تجارية	الثالث
٥١٧	٣	علامة تجارية	الرابع
٥٣٧	٥٣٠	براءة اختراع	
١٨٨	٣	براءة اختراع	الخامس
٤٥٨	١٩١	حقوق المؤلف	
٤٧١	٤٦١	وكالة تجارية	
٤٧٨	٤٧٤	سجل تجاري	



فهرس القضايا والأحكام

ص	الموضوع	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم القضية في المحكمة الإدارية	م
٣	اسم تجاري - رفض تسجيل اسم تجاري - أسبقية التسجيل - أسبقية الاستعمال	١٢٨/ت/٥ لعام ١٤٢٣هـ	١/١٩/ق لعام ١٤٢١هـ	١
١٢	اسم تجاري - تسجيل اسم تجاري - رفض تغيير اسم - اسم تجاري مضلل	٣٦٥٥ لعام ١٤٤١هـ	٤٢٠١ لعام ١٤٣٩هـ	٢
٢٢	اسم تجاري - تسجيل اسم تجاري - الاعتراض على تسجيل اسم - اسم مشابه لعلامة مسجلة	١٠٦٥٢/ق لعام ١٤٣٩هـ	١/٨٦٣٦/ق لعام ١٤٣٨هـ	٣
٢٢	اسم تجاري - تسجيل اسم تجاري - الاعتراض على تسجيل اسم - اسم مشابه لاسم مسجل - تمييز الاسم	٤١٥٠/ق لعام ١٤٤٠هـ	١/٩٩١١/ق لعام ١٤٣٩هـ	٤
٣٧	اسم تجاري - تسجيل اسم تجاري - اعتراض على تسجيل اسم - اسم مشابه لاسم مسجل - انتفاء تمييز الاسم	٥٠٥٢ لعام ١٤٣٩هـ	٧٣٦٩ لعام ١٤٣٨هـ	٥
٤٤	اسم تجاري - اعتراض على قبول تسجيل الاسم - تمييز الأسماء - احتكار الألفاظ العامة	٢٠٥/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ	١/٣٦٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	٦
٤٩	اسم تجاري - الاسم العائلي - منع من استخدام اسم - شروط الاسم التجاري	٢٦/ت/٥ لعام ١٤٢٦هـ	١/١٢٦٥/ق لعام ١٤٢٣هـ	٧
٦٤	اسم تجاري - قرار إداري - إلزام منشأة بإزالة كلمة من اسمها التجاري	٩٨/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	١/٤٨٣٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٨
٧٧	اسم تجاري - تشابه الأسماء - إضافة ما يميز الاسم	٤٧٠٠/ق لعام ١٤٣٤هـ	١/٢٠٠٦/ق لعام ١٤٢٣هـ	٩

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
١٠	١/٢٦٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٨٦٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	اسم تجاري - تسجيل اسم تجاري - تغيير اسم تجاري - الخطأ في التسجيل - سيق تسجيل الاسم التجاري	٨٧
١١	١/٢١٧٤/ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٠٠/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ	اسم تجاري - شطب الاسم - الاسم التجاري من الحقوق المالية المعنوية - شروط حماية الاسم - معيار التشابه	٩٨
١٢	٣/٤٥١/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٩٠/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ	اسم تجاري - شطب الاسم التجاري - الابتكار - أثر التشابه - أسبقية تسجيل الاسم التجاري	١١٠
١٣	١/١٠٦٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٦٤/إس/٥ لعام ١٤٢٠هـ	اسم تجاري - شطب	١١٦
١٤	١/٨٦٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	١٢٥١٩/ق لعام ١٤٢٩هـ	اسم تجاري - شطب اسم تجاري - إزالة نشاط من اسم تجاري - اسم تجاري مشتمل على كلمات أجنبية	١٢٨
١٥	١/٢٥٧٦/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٠٦/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ	اسم تجاري - قرار إداري - سحب قرار التسجيل - أسبقية التسجيل - تعويض	١٣٩
١٦	٢/١١٧/ق لعام ١٤٠٥هـ	٤٠/ت/٣ لعام ١٤٠٨هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - علامة مشابهة لعلامة مسجلة - اتحاد الفئات - شروط تشابه العلامات	١٤٩
١٧	١/٢٣٥٥/ق لعام ١٤٠٩هـ	١١١/ت/٣ لعام ١٤١١هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - منتجات التبغ - تحريم الشرع للمنتج	١٦٩
١٨	١/٩١١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٥٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - رموز دينية	١٧٤
١٩	١/١٩٨/ق لعام ١٤٢٤هـ	٣٦٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - اسم جغرافي - مقدسات دينية	١٧٩

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
٢٠	١/٢٦٩/ق لعام ١٤٢٥هـ	٨٦/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - رموز دينية	١٨٥
٢١	١/١٢٨٠٢/ق لعام ١٤٢٣هـ	٢٢٥٢/ق لعام ١٤٢٥هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - مخالفة العلامة للنظام والآداب العامة	١٩٢
٢٢	١/١٥٩٧١/ق لعام ١٤٣٤هـ	١٨٠١/ق لعام ١٤٣٦هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - انتفاء الوصف الديني للعلامة	١٩٧
٢٣	١/١٢٩٩٢/ق لعام ١٤٢٧هـ	٢٩٤٧/ق لعام ١٤٣٨هـ	علامة تجارية - تسجيل علامة - رفض تسجيل علامة - اشتغال العلامة على رمز ديني	٢٠٥
٢٤	١/٧٠٢/ق لعام ١٤٢٤هـ	٣٥/ت/٥ لعام ١٤٢٤هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - اشتغال العلامة على اسم عائلي - الضرر يزال	٢١١
٢٥	١/١٩٢٨/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢١٥/ت/٥ لعام ١٤٢٥هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - انتفاء التميز - العلامة الوصفية	٢١٥
٢٦	١/٥٨٧/ق لعام ١٤٢٥هـ	١٥٢/ت/٥ لعام ١٤٢٦هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - انتفاء التميز - العلامة الوصفية	٢١٩
٢٧	١/٥١٦/ق لعام ١٤٢٤هـ	٢٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - العنصر الجوهري في العلامة - ثبوت التشابه	٢٢٨
٢٨	١/١٣٦٤/ق لعام ١٤٢٥هـ	٢٤١/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - الغاية من الحماية	٢٢٣
٢٩	١/١٠٥٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٢٥/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - ثبوت تضليل الجمهور - سلامة القرار	٢٣٨
٣٠	١/٢٦٦/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٥٥/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - ضوابط حماية العلامة التجارية المسجلة أو المودعة	٢٤٦

م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
٣١	١/١٦٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	٢٨٥/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - تطابق العلامتين - اتحاد الفئة	٢٥٣
٣٢	١/٢٨٢٤/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٤٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - اتحاد الفئة	٢٥٨
٣٣	١/٤٠٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٥٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - رمز مخالف للنظام العام	٢٦٤
٣٤	١/٣٠٠٠/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٨٣/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه	٢٧١
٣٥	١/٤٠٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٣٨٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - علامة وصفية	٢٧٦
٣٦	١/٢٠٠٨/ق لعام ١٤٢٦هـ	٣٩٧/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - العنصر الجوهري - ثبوت التشابه	٢٨١
٣٧	١/١٠٠٦/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٢٢/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - علامة وصفية لخدمة	٢٨٦
٣٨	١/٢٢١٥/ق لعام ١٤٢٦هـ	٤٢٤/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه - الاصل في التبليغ	٢٩٠
٣٩	١/١٧٣٤/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٥٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - ثبوت التشابه	٢٩٩
٤٠	١/٢٢١/ق لعام ١٤٢٧هـ	٤٨٠/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - علامة وصفية	٣٠٥
٤١	١/١٦٨٧/ق لعام ١٤٢٦هـ	٨٠/ت/٥ لعام ١٤٢٨هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - تشابه العلامات	٣١١



م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
٤٢	١/٤٤٦٨/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥/٤٢٠/ت لعام ١٤٢٨هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - كلمات وصفية - ترجمة العلامة	٣١٧
٤٣	١/٥٧٧٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥/٤٢٧/ت لعام ١٤٢٨هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - علامة غير مميزة - علامة وصفية	٣٢٥
٤٤	١/٦٤٦/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥/٤٣٥/ت لعام ١٤٢٨هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - تضليل الجمهور	٣٢٢
٤٥	١/٤٦٢٨/ق لعام ١٤٢٥هـ	٥/٤٦٤/ت لعام ١٤٢٨هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - تضليل الجمهور - اتفاقية دولية (أثره)	٣٢٧
٤٦	١/١١٧٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥/٤٥٧/ت لعام ١٤٢٨هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - تشابه العلامات - العلامة المشطوبة	٣٤٨
٤٧	١/٤٤٩٧/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥/٤٥٦/ت لعام ١٤٢٨هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - الأسماء العادية - علامة غير مميزة	٣٥٨
٤٨	١/٥٤٧٠/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥/٤٧٠/ت لعام ١٤٢٨هـ	علامة تجارية - قرار رفض تسجيل علامة تجارية - تشابه العلامات - اتحاد الفئات	٣٦٤
٤٩	١/٥٠٥/ق لعام ١٤٢٧هـ	٥/٤٩٢/ت لعام ١٤٢٨هـ	علامة تجارية - طعن في قرار رفض تسجيل علامة تجارية - تشابه العلامات - اتحاد الفئات - زيادة كلمة غير مؤثرة	٣٧٠
٥٠	١/٤٢٥٠/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٣/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - اتحاد فئة العلامتين	٣٧٤
٥١	١/٥٦٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	١٠٩/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - اتحاد فئة العلامتين	٣٨٣

ص	الموضوع	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	رقم القضية في المحكمة الإدارية	م
٣٨٩	علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - اسم جغرافي	٢٦٧/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	١/٢٢٥٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٢
٣٩٧	علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - اسم عائلي	١٤٠/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	١/١٩٨٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٣
٤٠٧	علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - اتحاد الفئة - التشابه والتطابق بين العلامات	٢٢٦/إس/٥ لعام ١٤٣٠هـ	١/٥٥٠٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٤
٤١٥	علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - تضمين العلامة وصفاً للمنتج	٢٢/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ	١/٦٨٩٨/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٥
٤٢٠	علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - شهرة الكلمة - ارتباطها بمنتجات كثيرة	٢٠٦/إس/٥ لعام ١٤٣١هـ	١/٥٢٦/ق لعام ١٤٣٠هـ	٥٦
٤٢٧	علامة تجارية - رفض تسجيل العلامة - انتقال ملكية العلامة سبب الرفض إلى طالبة التسجيل	٩٩١/إس/٦ لعام ١٤٣١هـ	١/٤٧٢١/ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٧
٤٢٧	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - التشابه مع علامة مسجلة - العبرة في المقارنة بين العلامات	٢٦٢/ق لعام ١٤٢٣هـ	١/٥٨٦٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٥٨
٤٤٤	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - التشابه مع علامة مسجلة - العبرة في المقارنة بين العلامات	٦٨٠٢/ق لعام ١٤٢٣هـ	١/٢٨٥٧/ق لعام ١٤٣١هـ	٥٩
٤٥٠	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - التشابه بين العلامات	١٩١٦/ق لعام ١٤٢٣هـ	١/١١٥١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٠
٤٥٦	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - العلامة التجارية الخالية من الصفة المميزة	١٧٠٠/ق لعام ١٤٢٢هـ	١/٣١٣٦/ق لعام ١٤٢٢هـ	٦١
٤٦١	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - العلامة الخالية من الصفة المميزة - العلامة الدالة على نموذج صناعي	١٦١٩/ق لعام ١٤٢٢هـ	١/٨٥٧٠/ق لعام ١٤٢٢هـ	٦٢



م	رقم القضية في المحكمة الإدارية	رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية	الموضوع	ص
٦٣	١/١١٢٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٦٧٧/ق لعام ١٤٣٣هـ	علامات تجارية - رفض تسجيل علامة - التشابه بين العلامات - العلامة الخالية من الصفة المميزة	٤٧٠
٦٤	١/٧٣١٩/ق لعام ١٤٣١هـ	٦٣٦١/ق لعام ١٤٣٢هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - التشابه بين العلامات	٤٧٥
٦٥	١/١٥٤٤/ق لعام ١٤٣٣هـ	٣٤٩٥/ق لعام ١٤٣٣هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - التشابه مع علامة مسجلة - العبرة في المقارنة بين العلامات	٤٨٢
٦٦	١/٦٩٥٠/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٦٨٠/ق لعام ١٤٣٣هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - العلامة الخالية من الصفة المميزة	٤٨٦
٦٧	١/٨٢٣٥/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤١٢٢/ق لعام ١٤٣٣هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - العلامة الخالية من الصفة المميزة	٤٩٧
٦٨	١/٨٦٠٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٤٢٨٠/ق لعام ١٤٣٣هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - التسميات الخاصة بالملكة	٥٠٨
٦٩	١/٢٣٩٥/ق لعام ١٤٣١هـ	٣٧٤٢/ق لعام ١٤٣٣هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - أسماء الآخرين - اسم عائلة	٥١٣
٧٠	١/٥٨١٤/ق لعام ١٤٣٢هـ	٥٢٣٨/ق لعام ١٤٣٣هـ	علامة تجارية - رفض تسجيل علامة - العلامة الخالية من الصفة المميزة	٥٢٣



م	الموضوعات	بيانات القضية
١	اتحاد فئة العلامة	٢٨٣، ٣٧٤، ٣٧٠، ٣١١، ٢٧١، ١٤٩
٢	اتحاد النشاط	١١٠
٣	أتعاب المحاماة	٨٧
٤	اتفاقية دولية	٣٥٨، ٣٣٧
٥	أثر تصنيفات المنشآت في تمييز الاسم التجاري	٤٩
٦	احتجاج بتسجيل علامة مخالفة	١٧٩
٧	احتكار الأنفاظ العامة	٤٤
٨	أركان القرار الإداري	١٢
٩	أسبقية الاستعمال	٣
١٠	أسبقية طلب التسجيل	١١٠، ٣
١١	الاستثناس بسابقة قضائية	٢١١
١٢	الاسم التجاري من الحقوق المالية المعنوية	٩٨
١٣	اسم تجاري	١٢، ٢٢، ٣٢، ٣٧، ٤٤، ٤٩، ٦٤، ٧٧، ٨٧، ٩٨، ١١٠، ١١٦، ١٢٨، ١٣٩
١٤	اسم تجاري مشتمل على كلمات أجنبية	١٢٨
١٥	اسم تجاري مضلل	١٢
١٦	اسم جغرافي	٣٨٩

م	الموضوعات	بيانات القضية
١٧	اسم عائلة	٥١٣، ٣٩٧
١٨	اسم مشابه لاسم مسجل	٣٧، ٣٢
١٩	اسم مشابه لعلامة مسجلة	٢٢
٢٠	اشتقاق العلامة من الاسم التجاري	١٨٥
٢١	اشتمال العلامة على اسم عائلي	٢١١
٢٢	الاعتراض على تسجيل اسم	٤٤، ٣٧، ٣٢، ٢٢
٢٣	إلزام منشأة بإزالة كلمة من اسمها التجاري	٦٤
٢٤	آلية حساب مدد التظلم من القرارات الإدارية	١٤٩
٢٥	انقضاء البيئة	٨٧
٢٦	انقضاء الوصف الديني للعلامة	١٩٧
٢٧	انتقال ملكية العلامة التجارية	٤٢٧
٢٨	ترجمة العلامة التجارية	٣٢٢، ٣١٧
٢٩	تسجيل الاسم قبل صدور النظام لا يمنع من تطبيقه على النزاع	٩٨
٣٠	تسجيل العلامة خارج المملكة	١٨٥
٣١	تسجيل العلامتين في بلد المنشأ	٤٣٧
٣٢	التسميات الخاصة بالمملكة	٥٠٨
٣٣	التشابه بين العلامات	٤٨٣، ٤٧٠، ٤٥٠، ٤٠٧
٣٤	تضمن العلامة وصفاً للمنتج	٤١٥
٣٥	تعويض	١٢٨، ٨٧

بيانات القضية	الموضوعات	م
٨٧	التعويض عن الضرر المحتمل	٣٦
٨٧	التعويض عن الضرر المعنوي	٣٧
٨٧	تغيير اسم تجاري	٣٨
١٢٨	التفرقة بين وجود النشاط في السجل التجاري والترخيص به	٣٩
٢٦٤	تميز العلامة	٤٠
٢٣٨	ثبوت تضليل الجمهور	٤١
٣١١، ٢٧١	الجرس الصوتي	٤٢
٣	جواز تكرار الاسم في حال اختلاف النشاط	٤٣
١٩٧، ١٩٢، ١٨٥، ١٧٩، ١٧٤، ١٦٩، ١٤٩، ٢٣٨، ٢٣٣، ٢٢٨، ٢١٩، ٢١٥، ٢١١، ٢٠٥، ٢٨١، ٢٧٦، ٢٧١، ٢٦٤، ٢٥٨، ٢٥٣، ٢٤٦، ٢٣٥، ٢١٧، ٢١١، ٢٠٥، ٢٩٩، ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٥٨، ٢٤٨، ٢٣٧، ٢٣٢	رفض تسجيل علامة	٤٤
٢٠٥، ١٨٥، ١٧٩، ١٧٤	رموز دينية	٤٥
٣٧٠	زيادة كلمة غير مؤثرة	٤٦
٤٩٧	سلطة الإدارة في تقدير الصفة المميزة من عدمها	٤٧
٥٢٣	السلطة التقديرية لكل دولة في مجال تسجيل العلامة التجارية	٤٨
٤٩	شروط الاسم التجاري	٤٩
٩٨	شروط حماية الاسم	٥٠
١٢٨، ١١٠، ٩٨	شطب الاسم التجاري	٥١



بيانات القضية	الموضوعات	م
٤٢٠	شهرة الكلمة	٥٢
٢١٩	ضوابط تسجيل الكلمة الوصفية للمنتج	٥٣
٢٤٦	ضوابط حماية العلامة التجارية المسجلة أو المودعة	٥٤
٧٧	العبرة في الأسبقية بقيد الاسم في السجل التجاري	٥٥
٤٨٢،٤٧٠،٤٤	العبرة في المقارنة بين العلامات	٥٦
٤٩	عدم سريان الأنظمة بأثر رجعي	٥٧
٤٩	العرف التجاري	٥٨
٥٢٣،٤٩٧،٤٧٠،٤٦١،٤٥٦	العلامة التجارية الخالية من الصفة المميزة	٥٩
٤٦١	العلامة الدالة على نموذج صناعي	٦٠
٢١٥	العلامة الموهمة	٦١
٣٢٥،٣٠٥،٢٨٦،٢٧٦،٢١٩،٢١٥	العلامة الوصفية	٦٢
١٩٧،١٩٢،١٨٥،١٧٩،١٧٤،١٦٩،١٤٩، ٢٣٨،٢٣٣،٢٢٨،٢١٩،٢١٥،٢١١،٢٠٥، ٢٨١،٢٧٦،٢٧١،٢٦٤،٢٥٨،٢٥٣،٢٤٦، ٢٤٨،٢٢٥،٢١٧،٢١١،٢٩٩،٢٩٠،٢٨٦ ٢٥٨	علامة تجارية	٦٣
٣٥٨،٢٢٥	علامة تجارية غير مميزة	٦٤
٣٧	عيب السبب	٦٥
٢٢٣	الغاية من حماية العلامة التجارية	٦٦
١٣٩،٦٤	قرار إداري	٦٧

بيانات القضية	الموضوعات	م
٢٤٨	مدة حظر تسجيل العلامة المشطوبة	٦٨
١٦٩	مسؤولية القاضي تجاه التصدي للدعوى حال مخالفتها لأحكام الشريعة	٦٩
٩٨	معيار التشابه المعتبر	٧٠
٢٢	معيار التفرقة بين الاسم التجاري والعلامة التجارية	٧١
٣	مفهوم المخالفة	٧٢
٢١٩	المقصد النظامي من النص	٧٣
٢١٩	المقصود بتميز العلامة	٧٤
٢٨١	ملكية علامة مشابهة	٧٥
١٢٨	ممارسة النشاط دون ترخيص	٧٦



الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الأحاديث النبوية	م
٢٣	"لا ضرر ولا ضرار"	١

القواعد الفقهية والأصولية

رقم الصفحة	القواعد الفقهية والأصولية	م
٢٣	القاعدة الفقهية: (الضرر يُزال)	١

فهرس الأنظمة واللوائح

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح	م
.١٨٦، ١٤٠، ١١٠ .٣٢٥، ٣١٨، ٣١١ .٣٤٩، ٣٣٨، ٣٣٢ ٣٧٠، ٣٦٤، ٣٥٨	نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ	١
٣٢٩، ٣١١، ١٨٠، ١٥٠	نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/م) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٤هـ	٢
.٣٧، ٣٢، ٢٣، ١٢، ٣ .٩٩، ٧٧، ٦٤، ٥٠، ٤٤ ١٢٩، ١١٦	نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) في ١٤٢٠/٨/١٢هـ	٣

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح	م
١٤٠، ١١٠، ٩٩، ٢٣ ١٩٢، ١٨٦، ١٧٥ ٢١٥، ٢٠٥، ١٩٧ ٢٣٨، ٢٣٣، ٢٢٠ ٢٥٨، ٢٥٣، ٢٤٧ ٢٨٢، ٢٧٦، ٢٦٥ ٢٩٩، ٢٩١، ٢٨٦ ٣١٨، ٣١١، ٣٠٥ ٣٣٨، ٣٣٢، ٣٢٥ ٣٦٤، ٣٥٨، ٣٤٩ ٣٨٣، ٣٧٤، ٣٧٠ ٤٠٧، ٣٩٧، ٣٨٩ ٤٢٧، ٤٢٠، ٤١٥ ٤٥٠، ٤٤٤، ٤٣٨ ٤٧٠، ٤٦٢، ٤٥٧ ٤٨٦، ٤٨٢، ٤٧٥ ٥١٣، ٥٠٨، ٤٩٧ ٥٢٣	نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨هـ	٤
٤٦٢، ٢٨١	نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٩هـ	٥
١٢٩	نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ	٦
١٥٠	اللائحة التنفيذية لنظام العلامات التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٠٤/٨/٥هـ	٧
١٢٩، ٧٧، ٢٢	اللائحة التنفيذية لنظام الأسماء التجارية الصادرة بقرار وزير التجارة رقم (٢٠١٥) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢٠هـ	٨
١٢٩	اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بقرار وزير العمل رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٢٧/٦/٢٨هـ	٩



رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح	م
١١٧	قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديون الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ	١٠
٢٥٣	قرار رئيس ديوان المظالم رقم (١٠٠) لعام ١٤٢٠هـ	١١
٢٣	قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤٢) في الدورة رقم (٥)، بشأن الحقوق المعنوية	١٢
١٩٧	اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	١٣
١٩٧	اتفاقية التريبس	١٤

